مصباح الفقيه

تأليف

الفقيه الأصولي المحقق

الشيخ آغا رضا بن محمد هادي الهمداني قدس سره

المتوفى سنة ١٣٢٢ هـ

الجزء التاسع

تحقيق

المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث

« قم المقدسة »

مصباح الفقيه

تأليف

الفقيه الأصولي المحقق

الشيخ آغا رضا بن محمد هادي الهمداني قدس سره

المتوفى سنة ١٣٢٢ هـ

الجزء التاسع

تحقيق

المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث

« قم المقدسة »

بسم الله الرحمن الرحيم



بسمه تعالی

طبع هذا المجلّد من کتاب

«مصباح الفقيه»

لذكرىٰ هؤلاء الأخيار

١ ـ المرحوم المغفور له الحاج أبي القاسم علاقه بنديان

٢ ـ المرحوم المغفور له الحاج محمّد علاقه بنديان

٣ ـ المرحومة المخدّرة الحاجّة اختر خزائی

راجين من الله عزّ اسمه أن يتقبّل هذا العمل

و يوصل ثوابه لأرواحهم

غفرالله لنا و لهم فإنّه غفور رحيم

هويّة الكتاب

الكتاب:	مصباح الفقيه /ج ٩
المؤلّف:	العلّامة آقا رضا الهمداني
التحقيق:	محمد الباقري ـ نور علي النوري ـ محمد الميرزائي
الإشراف:	السيّد نورالدين جعفريان
نشر:	دارالفكر
التصوير الفنّي (الزينگغراف) ـ المطبعة:	عترة
الطبعة:	الأُولى ـ ربيع الثاني ـ ١٤٢٣ هـ
الكمّيّة:	٣٠٠٠ نسخة
السعر:	١٥٠٠ تومان



اللّهمّ كُنْ لوليّك الحجّة بن الحسن صلواتك عليه

و على آبائه في هذه الساعة و في كلّ ساعة وليّاً

و حافظاً و قائداً و ناصراً و دليلاً و عيناً حتّى تسكنه

أرضك طوعاً و تمتّعه فيها طويلاً


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

الحمد لله ربّ العالمين، و الصلاة و السلام على خير خلقه محمّدٍ و آله الطاهرين، و لعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

(كتاب الصلاة)

و هي أوضح من أن يتوقّف فهم معناها ـ الذي يراد منها في إطلاقات الشارع و المتشرّعة ـ [على][1] تعريفٍ لفظيّ.

و هي من أفضل العبادات و أهمّها في نظر الشارع.

فعن الكليني ـ في الصحيح ـ عن معاوية بن وهب، قال: سألت أباعبد الله عليه السلام: عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم و أحبّ ذلك إلى الله عزّوجلّ ما هو؟ فقال: «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألاترى أنّ

(١) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «إلى». و الظاهر ما أثبتناه.

العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال: **﴿و أوصاني بالصلاة و الزكاة مادُمْتُ حيّاً﴾**[١]»[٢].

و في الصحيح عن أبان بن تغلب، قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة، فلمّا انصرف أقام الصلاة فصلّى العشاء الآخرة و لم يركع بينهما، ثمّ صلّيت بعد ذلك بسنةٍ فصلّى المغرب ثمّ قام فتنفّل بأربع ركعات ثمّ قام فصلّى العشاء، ثمّ التفت إليّ فقال: «يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات مَنْ أقامهنّ و حافظ على مواقيتهنّ لقي الله تعالى يوم القيامة و له عنده عهد يدخله به الجنّة، و مَنْ لم يصلّهنّ لمواقيتهنّ و لم يحافظ عليهنّ فذلك إليه إن شاء غفرله و إن شاء عذّبه»[٣].

و عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الأطناب و الأوتاد و الغشاء، و إذا انكسر العمود لم ينفع طنب و لا وتد و لا غشاء»[٤].

و عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «صلاة فريضةٍ خير من عشرين حجّة، و حجّة خير من بيت ذهب يتصدّق منه حتّى يفنى»[٥].

و عقاب تركها عظيم.

---

(١) مريم ١٩: ٣١.

(٢) الكافي ٣: ٢٦٤/١، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض، ح ١، و أورده مع ما بعده من الروايات العاملي في مدارك الأحكام ٣: ٦-٨.

(٣) الكافي ٣: ٢٦٧-٢٦٨/٢، و عنه في الوسائل، الباب ١ من أبواب المواقيت، ذيل ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٢٦٦/٩، الوسائل، الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٦.

(٥) الكافي ٣: ٢٦٥-٢٦٦/٧، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٤.

فعن الشيخ ـ في الحسن ـ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال: «بينا رسول الله صلى الله عليه و آله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلّى فلم يتم ركوعه و لا سجوده، فقال صلى الله عليه و آله: نقركنقر الغراب، لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني»[1].

و في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «إنّ تارك الفريضة كافر»[2].

و عن الصدوق ـ في الصحيح ـ عن بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ما بين المسلم و بين أن يكفر إلّا أن يترك الصلاة الفريضة متعمّداً أو يتهاون بها فلا يصلّيها»[3].

و عن مسعدة بن صدقة أنّه قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام: ما بال الزاني لا تسمّيه كافراً و تارك الصلاة تسمّيه كافراً؟ و ما الحجّة في ذلك؟ فقال: «لأنّ الزاني و ما أشبهه إنّما فعل ذلك لمكان الشهوة، لأنّها تغلبه، و تارك الصلاة لا يتركها إلّا استخفافاً بها، و ذلك لأنّك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلّا و هو مستلذّ لإتيانه إيّاها قاصداً لها، و كلّ مَنْ ترك الصلاة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللّذة، فإذا نفيت اللّذة وقع الاستخفاف، و إذا وقع الاستخفاف وقع الكفر»[4].

و الأخبار الواردة في ذلك أكثر من أن تُحصى.

(والعلم بها) أي بالصلاة **(يستدعي بيان أربعة أركان):**

---

(١) التهذيب ٢: ٩٤٨/٢٣٩، و عنه في الوسائل، الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، ذيل ح ٢.

(٢) التهذيب ٢: ٧ـ١٣/٨، الوسائل، الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض، ح ١.

(٣) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ٢٧٤ـ١/٢٧٥، و عنه في الوسائل، الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض، ذيل ح ٦.

(٤) الفقيه ١: ٦١٦/١٣٢، الوسائل، الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٢.



(الركن الأوّل: في المقدّمات) أي الأمور التي ينبغي التعرّض لها قبل بيان ماهيّة الصلاة و ما يتعلّق بها من الأحكام.

(و هي سبع).

(الأُولى: في أعداد الصلاة، و المفروض منها) و لو بسببٍ من المكلّف **(تسعة: صلاة اليوم و الليلة)** و ما يتبعها من صلاة الاحتياط **(و الجمعة و العيدين و الكسوف)** الشامل للخسوف **(و الزلزلة و الآيات و الطواف)** الواجب **(و الأموات و ما يلتزمه الإنسان بنذرٍ و شبهه)** كالعهد و اليمين، أو بإجارةٍ و نحوها.

و يمكن إدراج ما التزمه الإنسان على نفسه من القضاء عن الغير بإجارةٍ و نحوها، كإدراج القضاء حتّى من الولي في اليوميّة، كما أنّه يمكن إدراج بعض المذكورات ـ الموجب لتقليل العدد عن التسعة، كالجمعة ـ في اليوميّة، و إدراج الكسوف في الآيات.

و ربما أسقط بعضٌ صلاة الأموات رأساً بدعوى عدم كونها صلاةً حقيقةً.

و كيف كان فالأمر سهل بعد عدم الخلاف في أصل الحكم.

(و ما عدا ذلك مسنون) و هو كثير كما تعرفه فيما يأتي إن شاء الله. فهذا مجمل الكلام فيها.

(و) أمّا تفصيل ذلك: ف**(صلاة اليوم و الليلة خمس)**: الصبح و الظهر و العصر و المغرب و العشاء **(و هي سبع عشرة ركعة في الحضر: الصبح ركعتان، و المغرب ثلاث ركعات، و كلّ واحدة من البواقي أربع)** ركعات **(و يسقط من كلّ رباعيّة في السفر ركعتان)** فهي إحدى عشرة ركعة في السفر.

(و نوافلها) و المراد بها مايعمّ نافلة الليل التي لها أيضاً كسائر النوافل المسنونة في اليوم و الليلة نحو تعلّقٍ بالفرائض على ما يظهر من بعض الأخبار الآتية المبيّنة لحكمة شرعيّتها **(في الحضر أربع و ثلاثون ركعة على الأشهر)** روايةً و المشهور فتوىً، بل في المدارك و محكيّ المختلف و الذكرى: لا نعلم فيه مخالفاً[1]، و عن جمعٍ من الأصحاب دعوى الإجماع عليه[2].

و تفصيلها: **(أمام الظهر ثمان)** ركعات **(و قبل العصر مثلها، و بعد المغرب أربع)** ركعات **(و بعد العشاء ركعتان من جلوسٍ تُعدّان بركعةٍ، و إحدى عشرة صلاة الليل مع ركعتي الشفع و الوتر، و ركعتان للفجر)**

---

(١) مدارك الأحكام ٣:١٠، مختلف الشيعة ٢:٣٣١، المسألة ٢٢١، الذكرى ٢:٢٨٩، و حكاه عن الأخيرين العاملي في مفتاح الكرامة ٢:٦.

(٢) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ٢:٦ عن الانتصار: ٥٠، والخلاف ١:٥٢٥ـ٥٢٦، المسألة ٢٦٦، و المهذّب البارع ١:٢٨٢، و غاية المرام ١:١١٥، و مجمع الفائدة و البرهان ٢:٤.

فيكون مجموع الفريضة و النافلة إحدى و خمسين ركعة.

كما تشهد له حسنة فضيل بن يسار ـ أو صحيحته ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الفريضة و النافلة إحدى و خمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تُعدّان بركعةٍ و هو قائم، الفريضة منها سبع عشرة ركعة، و النافلة أربع و ثلاثون ركعة»[1].

و خبر البزنطي، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أصحابنا يختلفون في صلاة التطوّع، بعضهم يصلّي أربعاً و أربعين ركعة، و بعضهم يصلّي خمسين، فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو حتّى أعمل بمثله؟ فقال: «أصلّي واحدة و خمسين ركعة» ثمّ قال: «أمسك» و عقد بيده الزوال ثمانيةً و أربعاً بعد الظهر، و أربعاً قبل العصر، و ركعتين بعد المغرب، و ركعتين قبل عشاء الآخرة، و ركعتين بعد العشاء من قعودٍ تُعدّان ركعةً من قيام، و ثمان صلاة الليل، و الوتر ثلاثاً، و ركعتي الفجر، و الفرائض سبع عشرة، فذلك إحدى و خمسون ركعة[2].

و عن الكليني و الشيخ ـ في الصحيح ـ عن الحارث بن المغيرة النصري، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «صلاة النهار ست عشرة: ثمان إذا زالت، و ثمان بعد الظهر، و أربع ركعات بعد المغرب، يا حارث لا تدعها في سفر و لا حضر، و ركعتان بعد العشاء [الآخرة]، كان أبي يصلّيهما و هو قاعد و أنا أصلّيهما

---

(١) الكافي ٣: ٤٤٣/٢، التهذيب ٢: ٤/٢، الاستبصار ١: ٢١٨/٧٧٢، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٤٤٤/٨، التهذيب ٢: ٨/١٤، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٧.

و أنا قائم، و كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلّي ثلاث عشرة ركعة من الليل»[١].

و مرفوعة الفضل بن أبي قرّة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الخمسين و الواحدة ركعة، فقال: «إنّ ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة، و ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة، و من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، و من غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق، فلكلّ ساعة ركعتان، و للغسق ركعة»[٢].

و صحيحة الفضيل بن يسار و الفضل بن عبدالملك و بكير قالوا: سمعنا أباعبد الله عليه السلام يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلّي من التطوّع مثلَي الفريضة، و يصوم من التطوّع مثلَي الفريضة»[٣].

و رواية [إسماعيل] بن سعد الأحوص قال: قلت للرضا عليه السلام: كم الصلاة من ركعة؟ قال: «إحدى و خمسون ركعة»[٤].

و موثّقة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، و ست ركعات بعد الظهر، و ركعتان قبل العصر، و أربع ركعات بعد المغرب، و ركعتان بعد العشاء الآخرة، تقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً، و القيام أفضل، و لا تعدّهما من الخمسين، و ثمان ركعات من

---

(١) الكافي ٣: ١٥/٤٤٦، التهذيب ٢: ٥/٥-٤، و ١٦/٩، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٩، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) الكافي ٣: ٥/٤٨٧، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ١٠.

(٣) الكافي ٣: ٣/٤٤٣، التهذيب ٢: ٣/٤، الاستبصار ١: ٧٧٣/٢١٨، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٤.

(٤) الكافي ٣: ١٦/٤٤٦، التهذيب ٢: ١/٣، الاستبصار ١: ٧٧١/٢١٨، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ١١، و ما بين المعقوفين من المصادر.

آخر الليل تقرأ في صلاة الليل بقُل هو الله أحد و قُل يا أيّها الكافرون في الركعتين الأُوليين، و تقرأ في سائرها ما أحببت من القرآن، ثمّ الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعاً قُل هو الله أحد، و تفصل بينهنّ بتسليم، ثمّ الركعتان اللّتان قبل الفجر تقرأ في الأُولى منهما قُل يا أيّها الكافرون، و في الثانية قل هو الله أحد»[1].

و خبر الفضل بن شاذان ـ المرويّ عن [العيون][2] ـ عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: «والصلاة الفريضة: الظهر أربع ركعات، و العصر أربع ركعات، و المغرب ثلاث ركعات، و العشاء الآخرة أربع ركعات، و الغداة ركعتان، هذه سبع عشرة ركعة، و السنّة أربع و ثلاثون ركعة: ثمان ركعات قبل فريضة الظهر، و ثمان ركعات قبل فريضة العصر، و أربع ركعات بعد المغرب، و ركعتان من جلوسٍ بعد العتمة تُعدّان بركعةٍ، و ثمان ركعات في السحر، و الشفع و الوتر ثلاث ركعات، تسلّم بعد الركعتين، و ركعتا الفجر»[3].

و روايته الأُخرى أيضاً عن الرضا عليه السلام، المرويّة عن العيون و العلل، و فيها: «و إنّما جُعلت السنّة أربعاً و ثلاثين ركعة لأنّ الفريضة سبع عشرة، فجُعلت السنّة مثلَي الفريضة كمالاً»[4] الحديث.

و خبر الأعمش ـ المرويّ عن الخصال ـ عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث

---

(١) التهذيب ٢: ٥/٨، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ١٦.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «العلل». و الصحيح ما أثبتناه حيث إنّ الخبر مرويّ في العيون.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣ (الباب ٣٥) ح ١، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٢٣.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١١ (الباب ٣٤) ح ١، علل الشرائع: ٢٦٤ (الباب ١٨٢) ح ٩، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٢٢.

شرائع الدين، قال: «وصلاة الفريضة: الظهر أربع ركعات، و العصر أربع ركعات، و المغرب ثلاث ركعات، و العشاء الآخرة أربع ركعات، و الفجر ركعتان، فجملة الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة، و السنّة أربع و ثلاثون ركعة، منها: أربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السفر و الحضر، و ركعتان من جلوسٍ بعد العشاء الآخرة تُعدّان بركعةٍ، و ثمان ركعات في السحر، و هي صلاة الليل، و الشفع ركعتان، و الوتر ركعة، و ركعتا الفجر بعد الوتر، و ثمان ركعات قبل الظهر، و ثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر، و الصلاة تستحبّ في أوّل الأوقات»[١].

و خبر أبي عبد الله القزويني قال: قلت لأبي جعفر محمّد بن علي الباقر عليه السلام: لأيّ علّة تصلّى الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعودٍ؟ فقال: «لأنّ الله فرض سبع عشرة ركعة، فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه و آله مثلَيْها، فصارت إحدى و خمسين ركعة، فتعدّان هاتان الركعتان من جلوسٍ بركعةٍ»[٢].

و رواية أبي بصير ـ المرويّة عن كتاب صفات الشيعة ـ عن الصادق عليه السلام قال: «شيعتنا أهل الورع و الاجتهاد، و أهل الوفاء و الأمانة، و أهل الزهد و العبادة، أصحاب الإحدى و خمسين ركعة في اليوم و الليلة، القائمون بالليل، الصائمون بالنهار، يزكّون أموالهم، و يحجّون البيت، و يجتنبون كلّ محرّمٍ»[٣].

و مرسلة المصباح عن العسكري عليه السلام، قال: «علامات المؤمن خمس» و عدّ منها «صلاة الإحدى و الخمسين»[٤].

---

(١) الخصال: ٩/٦٠٣، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٢٥.
(٢) علل الشرائع: ٣٣٠ (الباب ٢٦) ح ١، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٦.
(٣) صفات الشيعة: ١/١٨٩، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٢٦.
(٤) مصباح المتهجّد :٧٨٧ـ٧٨٨، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٢٩.

و ربما يظهر من جملة من الأخبار أنّ المعروف في الصدر الأوّل لدى أصحاب الأئمّة عليهم السلام فيما جرت به السنّة في عدد الركعات خمسون.

مثل: ما عن مجمع البيان عن محمّدبن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في قوله تعالى: **﴿و الذين هُم على صلاتهم يحافظون﴾**[١] قال: «أُولئك أصحاب الخمسين صلاة من شيعتنا»[٢].

و عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان في وصيّة النبيّ لعليّ عليهما السلام -إلى أن قال-: يا علي أُوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عنّي، ثمّ قال: اللّهمّ أعِنْه -إلى أن قال-: و السادسة: الأخذ بسنّتي في صلاتي و صومي و صدقتي، أمّا الصلاة فالخمسون ركعة»[٣].

و عن محمّد بن أبي حمزة[٤]، قال: سألت [أبا عبد الله عليه السلام][٥] عن أفضل ما جرت به السنّة من الصلاة، قال: «تمام الخمسين»[٦].

و في خبر [سليمان بن خالد][٧]، المتقدّم[٨] أيضاً شهادة على ذلك، فإنّه عليه السلام بعد أن عدّ ركعتين بعد العشاء الآخرة من النوافل، قال: «ولا تعدّهما من الخمسين» فإنّه يدلّ على معروفيّة عدد الركعات لديهم بخمسين، فأراد الإمام عليه السلام

---

(١) المعارج ٧٠: ٣٤.

(٢) مجمع البيان ٩-١٠: ٣٥٧، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٢٨.

(٣) الكافي ٨: ٧٩/٣٣، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ١.

(٤) كذا في الوسائل، و في الكافي و التهذيب: «محمّد بن أبي عمير -ابن أبي عمير».

(٥) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٦) الكافي ٣: ٤٤٣/٤، التهذيب ٢: ٥/٦، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٥.

(٧) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «ابن سالم». و الصحيح ما أثبتناه.

(٨) في ص ١٤.

التنبيه على زيادة هاتين الركعتين ـ اللّتين تُعدّان بركعةٍ ـ على الخمسين.

و نحوه ما عن [الصدوق][١] بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه‌السلام في حديثٍ قال: «و إنّما صارت العتمة مقصورةً و ليس تُترك ركعتاها لأنّ الركعتين ليستا من الخمسين، و إنّما هي زيادة في الخمسين تطوّعاً ليتمّ بهما بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوّع»[٢].

و في حسنة الحلبي أيضاً إشارة إليه، قال: سألت الصادقَ عليه‌السلام هل قبل العشاء الآخرة و بعدها شي؟ قال: «لا، غير أنّي اُصلّي بعدها ركعتين، و لستُ أحسبهما من صلاة الليل»[٣].

و ربّما يستشعر من هذه الحسنة بل يستظهر منها عدم كونهما من النوافل الموظّفة.

و لكنّه لاينبغي الالتفات إلى مثل هذا الاستشعار في مقابل ما عرفت و ستعرف.

و في خبر البزنطي ـ المتقدّم[٤] ـ أيضاً دلالة على كون الخمسين معروفةً لدى بعض الأصحاب.

و لعلّ منشأ معروفيّتها بخمسين عدم مواظبة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله على الركعتين اللّتين تُعدّان بركعةٍ، كما يدلّ عليه غير واحدٍ من الأخبار.

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «الشيخ». و الصحيح ما أثبتناه حيث إنّ الرواية ليست في التهذيب و الاستبصار.

(٢) الفقيه ١: ١٣٢٠/٢٩٠، علل الشرائع: ٢٥١-٢٦٧ (الباب ١٨٢) ح ٩، عيون أخبار الرضا عليه‌السلام ٢: ٩٩-١١٣ (الباب ٣٤) ح ١، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٣.

(٣) الكافي ٣: ٦/٤٤٣، التهذيب ٢: ١٩/١٠، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب أعداد الفرائض، ح ١.

(٤) في ص ١٣.

مثل: ما رواه محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان، قال: سأل عمروبن حريث أبا عبد الله عليه‌السلام و أنا جالس، فقال له: جعلت فداك أخبرني عن صلاة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فقال: «كان النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله يصلّي ثمان ركعات الزوال، و أربعاً الأولى، و ثماني بعدها، و أربعاً العصر، و ثلاثاً المغرب، و أربعاً بعد المغرب، و العشاء الآخرة أربعاً، و ثمان صلاة الليل، و ثلاثاً الوتر، و ركعتي الفجر، و صلاة الغداة ركعتين» قلت: جعلت فداك و إن كنت أقوى على أكثر من هذا أيعذّبني الله على كثرة الصلاة؟ فقال: «لا، ولكن يعذّب على ترك السنّة»[1].

و ما عن الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن صلاة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بالنهار، فقال: «و مَنْ يطيق ذلك؟» ثمّ قال: «ولكن ألا أخبرك كيف أصنع أنا؟» فقلت: بلى، فقال: «ثماني ركعات قبل الظهر، و ثمان بعدها» قلت: فالمغرب؟ قال: «أربع بعدها» قلت: فالعتمة؟ قال عليه‌السلام: «كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يصلّي العتمة ثمّ ينام» و قال بيده هكذا، فحرّكها، قال ابن أبي عمير: ثمّ وصف كما ذكر أصحابنا[2].

و خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: «مَنْ كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر» قال: قلت: يعني الركعتين بعد العشاء الآخرة؟ قال: «نعم إنّهما بركعة، فمَنْ صلّاهما ثمّ حدث به حدثٌ مات على وترٍ، فإن لم يحدث به حدث الموت يصلّي الوتر في آخر الليل» فقلت: هل صلّى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله هاتين

---

(١) الكافي ٣: ٥/٤٤٣، التهذيب ٢: ٤/٤، الاستبصار ١: ٢١٨ـ٧٧٤/٢١٩، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٦.

(٢) التهذيب ٢: ٧/٥، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ١٥.

الركعتين؟ قال: «لا» قلت: و لِمَ ذلك؟ قال: «لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يأتيه الوحي و كان يعلم أنّه هل يموت في هذه الليلة أم لا، و غيره لا يعلم، فمن أجل ذلك لم يصلّهما و أمر بهما»[١].

و يدلّ عليه أيضاً بعض الأخبار الآتية.

و لكن قد يظهر من بعض الروايات أنّه صلّى الله عليه وآله أيضاً ربّما كان يأتي بالركعتين.

و يظهر من رواية ابن أبي الضحّاك ـ المرويّة عن العيون، المشتملة[٢] على عمل الرضا عليه السلام في طريق خراسان ـ أنّه عليه السلام أيضاً لم يكن يواظب على هاتين الركعتين.

قال فيها: كان الرضا عليه السلام إذا زالت الشمس جدّد وضوءه ـ إلى أن قال ـ: ثمّ يقوم فيصلّي العشاء الآخرة أربع ركعات و يقنت في الثانية قبل الركوع و بعد القراءة، فإذا سلّم جلس في مصلّاه يذكر الله عزّ و جلّ و يسبّحه و يحمده و يكبّره و يهلّله ما شاء الله، و يسجد بعد التعقيب سجدة الشكر، ثمّ يأوي إلى فراشه[٣]. الحديث.

و لا ينافي هذا استحبابهما بل ولا تأكّده، كما تشهد له المستفيضة الواردة فيهما، كالرواية المتقدّمة و غيرها، فإنّهم عليهم السلام ربّما كانوا يتركون بعض المستحبّات لأمرٍ أهمّ، أو لكونهم عليهم السلام عارفين بجهته المقتضية لاستحبابه،

---

(١) علل الشرائع: ٣٣٠ـ٣٣١ (الباب ٢٧) ح ١، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٨.

(٢) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «المرويّ... المشتمل». والظاهر ما أثبتناه.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨٠ـ١٨١ (الباب ٤٤) ح ٥، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٢٤.

المنتفية في حقّهم، فلا معارضة بين هذه الروايات و بين الأخبار المتقدّمة و غيرها ممّا دلّ على استحباب هاتين الركعتين، كما أنّه لا تعارض تلك الأخبار الروايات التي يُستشعر أو يُستظهر منها انحصار عدد الركعات في أقلّ من ذلك.

مثل: مرسلة الصدوق، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله لا يصلّي بالنهار شيئاً حتّى تزول الشمس، و إذا زالت صلّى ثماني ركعات، و هي صلاة الأوّابين، تُفتح في تلك الساعة أبواب السماء، و تستجاب الدعاء، و تهبّ الرياح، و ينظر الله إلى خلقه، فإذا فاء الفيء ذراعاً، صلّى الظهر أربعاً، و صلّى بعد الظهر ركعتين، ثمّ صلّى ركعتين أخراوين، ثمّ صلّى العصر أربعاً إذا فاء الفيء ذراعاً، ثمّ لا يصلّي بعد العصر شيئاً حتّى تؤوب الشمس، فإذا آبت ـ و هو أن تغيب ـ صلّى المغرب ثلاثاً و بعد المغرب أربعاً، ثمّ لا يصلّي شيئاً حتّى يسقط الشفق، فإذا سقط الشفق صلّى العشاء ثمّ آوى إلى فراشه، و لم يصلّ شيئاً حتّى يزول نصف الليل، فإذا زال نصف الليل، صلّى ثماني ركعات، و أوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات، فقرأ فيهنّ بفاتحة الكتاب و قل هو الله أحد، و يفصل بين الثلاث بتسليمة و يتكلّم و يأمر بالحاجة و لا يخرج من مصلّاه حتى يصلّي الثالثة التي يوتر فيها، و يقنت قبل الركوع، ثمّ يسلّم و يصلّي ركعتي الفجر قبل الفجر و عنده و بُعَيْده، ثمّ يصلّي ركعتي الصبح، و هي الفجر إذا اعترض و أضاء حسناً، فهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه و آله التي قبضه الله عزّوجلّ عليها»[1].

و لا يبعد أن يكون ما تضمّنته هذه الرواية ـ و هي تسع و عشرون بإسقاط

---

(١) الفقيه ١: ١٤٦-٦٧٨/١٤٧، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٦.

الوتيرة و أربع ركعات من نافلة العصر ـ هي التي لم يكن النبيّ صلّى الله عليه و آله يأتي بأقلّ منه لا لضرورة.

و يحتمل جري هذه الرواية مجرى التقيّة.

و يؤيّد التوجيه الأوّل ـ أي إرادة ما كان النبيّ صلّى الله عليه و آله لا يقصر عنه و إن كان كثيراً مّا يأتي بأزيد منه ـ مضافاً إلى ما في ذيلها من الإشعار به: رواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن التطوّع بالليل و النهار، فقال: «الذي يستحبّ أن لا يقصر منه ثمان ركعات عند زوال الشمس، و بعد الظهر ركعتان، و قبل العصر ركعتان، و بعد المغرب ركعتان، و قبل العتمة ركعتان، و في السحر ثمان ركعات ثمّ يوتر، و الوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثمّ ركعتان قبل صلاة الفجر، و أحبّ صلاة الليل إليهم آخر الليل»[1] فإنّ في قوله عليه السلام: «الذي يستحبّ أن لا يقصر منه» إشعاراً باستحباب الزيادة، و أنّ هذه التسعة و العشرين ـ التي هي مع الفرائض تنتهي إلى ستّة و أربعين ركعة ـ هي أفضل ما يؤتى بها من النوافل، و عليه تنطبق رواية يحيى ابن حبيب، قال: سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله من الصلاة، قال: «ستّة و أربعون ركعة فرائضه و نوافله» قلت: هذه رواية زرارة، قال: «أوترى أحداً كان أصدع بالحقّ منه؟»[2] فلا منافاة بينها و بين أن يكون الفضل في إكمالها إلى أن ينتهي إلى إحدى و خمسين ركعة.

---

(١) التهذيب ٢: ٦/١١، الاستبصار ١: ٢١٩ـ٢٢٠/٧٧٧، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٢.

(٢) التهذيب ٢: ٦/١٠، الاستبصار ١: ٢١٩/٧٧٦، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٥.

و لا ينبغي الالتفات إلى ما فيها من الإشعار بانحصار عدد الفرائض و النوافل المرتّبة فيما ذُكر بعد ورود التصريح بشرعيّة ما زاد عليه في سائر الروايات.

كما أنّه لا ينبغي الالتفات إلى ما يستشعر من صحيحة زرارة من انحصار عدد الفرائض و النوافل في الأربع و الأربعين بالاقتصار في نافلة العصر على الأربع، و في نافلة العشاءين على ركعتين بينهما، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي رجل تاجر أختلف فكيف لي بالزوال و المحافظة على صلاة الزوال؟ و كم تصلّي؟ قال عليه السلام: «تصلّي ثماني ركعات إذا زالت الشمس، و ركعتين بعد الظهر، و ركعتين قبل العصر، فهذه اثنتا عشرة ركعة، و تصلّي بعد المغرب ركعتين، و بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها: الوتر، و منها: ركعتا الفجر، فتلك سبع و عشرون ركعة سوى الفريضة، وإنّما هذا كلّه تطوّع، و ليس بمفروض، إنّ تارك الفريضة كافر، و إنّ تارك هذا ليس بكافر و لكنّها معصية، لأنّه يستحبّ إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه»[1] فإنّ مقتضى الجمع بينها و بين ما تقدّمها: حمل ما في هذه الرواية على بيان أقلّ المجزئ، كما يشعر بذلك صحيحة ابن سنان، الناهية عن الأقلّ من ذلك.

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا تصلّ أقلّ من أربع و أربعين ركعة» قال: و رأيته يصلّي بعد العتمة أربع ركعات[2].

---

(١) التهذيب ٢:٧ـ١٣/٨، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض، ح ١.

(٢) التهذيب ٢:٦/٩، الاستبصار ١:٢١٩/٧٧٥، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٤.

أقول: الأربع ركعات التي رآها منه بعد العتمة لم يُعرف وجهها، فلعلّها صلاة جعفر و نحوها، فلا تنافي الأخبار السابقة.

و ربّما يظهر من صحيحةٍ أُخرى لزرارة: انحصار ماجرت به السنّة في الأربع و الأربعين، فتناقض الأخبار السابقة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ماجرت به السنّة في الصلاة؟ فقال: «ثمان ركعات الزوال، و ركعتان بعد الظهر، و ركعتان قبل العصر، و ركعتان بعد المغرب، و ثلاث عشرة ركعة من آخر الليل، منها: الوتر، و ركعتا الفجر» قلت: فهذا جميع ماجرت به السنّة؟ قال: «نعم» فقال أبو الخطّاب: أفرأيت إن قوي فزاد؟ قال: فجلس و كان متّكئاً، فقال: «إن قويت فصلّها كما كانت تُصلّى، و كما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل، إنّ الله يقول: ﴿و من آناء الليل فسبّح﴾[1]»[2] فإنّ مفادها أنّ ما تضمّنته من عدد الركعات هي جميع ماجرت به السنّة.

و لكنّه لابدّ من تأويلها أوطرحها؛ لعدم صلاحيّتها لمعارضة الأخبار المتقدّمة و غيرها من الأخبار الواردة في خصوص نافلة الظهرين و الأربع ركعات بعد المغرب و الركعتين بعد العشاء الآخرة، البالغة مرتبة[3] التواتر بل فوقها، الدالّة بالصراحة على شرعيّتها و كونها من السنّة، فلا يبعد أن يكون المراد بكون ما في هذه الصحيحة «جميع ماجرت به السنّة» هي جميع ما استمرّ سيرة النبيّ صلى الله عليه و آله على فعلها بحيث لم يكن يأتي بأقلّ منها، لا أنّها جميع ما سنّها النبيّ صلى الله عليه و آله.

---

(۱) طه ۲۰: ۱۳۰.

(۲) التهذيب ۲: ۷/۱۲، الوسائل، الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض، ح ۳.

(۳) في «ض ۱۱، ۱۴»: «حدّ» بدل «مرتبة».

و لا ينافي إرادة هذا المعنى ما في ذيل الرواية من ظهور أثر الغضب من فعل الإمام عليه السلام و قوله في جواب أبي الخطّاب السائل عن شرعيّة الازدياد؛ فإنّ غضبه على الظاهر نشأ من سوء تعبير السائل، كما يشهد لذلك خبرُ الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إنّي لأمقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله صلى الله عليه و آله فيقول: أزيد؟ كأنه يرى أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قصّر في شيء»[1] الحديث، فلوكان يسأله عن شرعيّة الإتيان بالزائد لا بهذه العبارة ـ كما في بعض الأخبار المتقدّمة ـ لأجابه الإمام عليه السلام بالجواز؛ لأنّ «الصلاة خير موضوع مَنْ شاء استقلّ و مَنْ شاء استكثر»[2] غاية الأمر أنّه لاينوي بالزائد استحبابه بالخصوص ما لم يثبت.

و الغرض من إطالة الكلام بيان أنّ أخبار الباب لدى المتأمّل ليست من الأخبار المتعارضة، بل الاختلافات الواقعة فيها منزّلة على اختلاف المراتب في الفضل، و إلّا فمن الواضح أنّه لايصلح سائر الروايات لمعارضة الأخبار الدالّة على شرعيّة الإحدى و الخميس، المعتضدة بفتوى الأصحاب و عملهم.

و ممّا يشهد بعدم التنافي بين الأخبار و صحّة الجميع: مارواه عبد الله بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ طويل، قال: «وعليكم بالصلاة الستّة و الأربعين، و عليك بالحجّ أن تهلّ بالإفراد و تنوي الفسخ إذا قدمت مكّة» ثمّ قال: «و الذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى و خمسين و الإهلال بالتمتّع بالعمرة إلى الحجّ و ما أمرناه به من أن يهلّ بالتمتّع، فلذلك عندنا معانٍ و تصاريف لذلك[3]، ما

---

(١) الفقيه ١:٣٠٣/١٣٨٦، و عنه في الوافي ٧:٧٧/٥٤٨٤-٥.

(٢) الخصال :٥٢٣/١١، المستدرك ـ للحاكم ـ ٢ :٥٩٧.

(٣) في «اختيار معرفة الرجال»: «كذلك» بدل «لذلك».

يسعنا و يسعكم، و لا يخالف شيء منه الحقّ و لا يضادّه»[1].

و يحتمل قويّاً كون الستّة و الأربعين التي أمر بها في هذه الرواية جارية مجرى التقيّة؛ حيث إنّه عليه‌السلام بعد أن أمر بهذا العدد نبّه على صدور رواية أخرى متضمّنة للأمر بإحدى و خمسين غير مضادّة للحقّ لم يكن يسع الإمام عليه‌السلام توجيهها في ذلك المجلس إلّا على سبيل الإجمال و الاعتذار بأنّ لها معانٍ و تصاريف غير مخالفة للواقع، ففيها إيماء إلى أنّ ما عدا الرواية التي فيها الأمر بإحدى و خمسين كلّها من هذا القبيل، و الله العالم.

تنبيهات:

الأوّل: قال صاحب المدارك قدس‌سره: المشهور بين الأصحاب أنّ نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها، و نافلة العصر ثمان ركعات قبلها.

و قال ابن الجنيد: يصلّي قبل الظهر ثمان ركعات و ثمان ركعات بعدها، منها: ركعتان نافلة العصر. و مقتضاه أنّ الزائد ليس لها.

و ربّما كان مستنده رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: «صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وستّ ركعات بعد الظهر، و ركعتان قبل العصر»[2] و هي لاتعطي كون الستّة للظهر، مع أنّ في رواية البزنطي أنّه «يصلّي أربع بعد الظهر، و أربع قبل العصر»[3].

---

(١) اختيار معرفة الرجال: ١٤٠ـ١٤١/٢٢١، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٧.
(٢) تقدّم تخريجها في ص ١٥، الهامش (١).
(٣) تقدّم تخريجها في ص ١٣، الهامش (٢).

و بالجملة، فليس في الروايات دلالة على التعيين بوجه، و إنّما المستفاد منها استحباب صلاة ثمان ركعات قبل الظهر، و ثمان بعدها، و أربع بعد المغرب من غير إضافةٍ إلى الفريضة، فينبغي الاقتصار في نيّتها على ملاحظة الامتثال بها خاصّة[1]. انتهى.

أقول: لاريب أنّ الأمر المتعلّق بالنوافل ليس أمراً غيرياً ناشئاً من كون الفريضة مسبوقةً أو ملحوقةً بنافلة شرطاً لكمالها بأن يكون حال النافلة حالَ الأذان و الإقامة في كونها بمنزلة الأجزاء المستحبّة للصلاة، بل هي عبادات مستقلّة قد تعلّق الأمر بإيجادها في أوقات معيّنة قبل فعل الفرائض أوبعدها؛ فلها نحو تعلّقٍ بأوقاتها و بالفرائض التي اعتبر الشارع وقوعها قبلها أو بعدها، فتصحّ باعتبار تلك العلاقة إضافتها إلى وقتها أو إلى الفريضة المرتبطة بها؛ فإنّه يكفي في الإضافة أدنى مناسبة، فلا يهمّنا تحقيق أنّ إضافتها إلى الفرض من قبيل إضافة المسبّب إلى سببه و أنّ حكمة تعلّق الأمر بها المناسبة المتحقّقة بين الفرائض و بينها، المقتضية لتشريعها، أو أنّ إضافتها إلى الوقت كذلك، فإنّ الآتي بها سواء أضافها إلى الوقت أو إلى الفرض لاينوي بفعلها إلّا النافلة المعهودة المسنونة التي تعلّق الأمر الشرعي بإيجادها في ذلك الوقت قبل الفرض أو بعده، فإضافتها إلى الوقت أو إلى الفرض إنّما هي لكونها معرّفةً لتلك الماهيّة و مميّزةً إيّاها عن غيرها، و بها يحصل التميّز، فتصحّ معها العبادة من غير حاجةٍ إلى تحقيق السبب و لا إلى معرفة أنّ الشارع أطلق عليها نافلة الوقت أو سمّاها نافلة الفرض.

---

(١) مدارك الأحكام ٣:١٣.

هذا، ولكنّ الذي يقوى في النظر ـ بالنظر إلى ظواهر كلمات الأصحاب، حيث أضافوها إلى الفرض، و بالتدبّر في الأخبار الواردة في حكمة تشريع النوافل من أنّها لتكميل الفرائض، و ما دلّ على أنّ لكلّ ركعة من الفريضة ركعتين من النافلة، و غيرها من الروايات ـ أنّ العلاقة المصحّحة لإضافتها إلى الفريضة ليست مجرّد القبليّة و البعديّة، لكن لا يترتّب على تحقيقها ثمرة عمليّة.

قال في المدارك ـ بعد عبارته المتقدّمة[1] ـ قيل: و تظهر فائدة الخلاف في اعتبار إيقاع الستّ قبل القدمين أو المثل إن جعلناها للظهر، و فيما إذا نذر نافلة العصر، فإنّ الواجب الثمان عند[2] المشهور، و ركعتان على قول ابن الجنيد.

و يمكن المناقشة في الموضعين.

أمّا الأوّل: فبأنّ مقتضى النصوص: اعتبار إيقاع الثمان ـ التي قبل الظهر ـ قبل القدمين أو المثل، و الثمان ـ التي بعدها ـ قبل الأربعة أو المثلين، سواء جعلنا الستّ منها للظهر أم للعصر.

و أمّا الثاني: فلأنّ النذر يتبع قصد الناذر، فإن قصد الثماني أو الركعتين، وجب. و إن قصد ما وظّفه الشارع للعصر، أمكن التوقّف في صحّة النذر؛ لعدم ثبوت الاختصاص، كما بيّنّاه[3]. انتهى.

أقول: أمّا الثمرة الأولى: فيتوجّه عليها ما ذكره.

و أمّا الثمرة الثانية: فالأولى أن يخدش فيها: بأنّه لايليق بالفقيه أن يذكرها

---

(١) في ص ٢٦ـ٢٧.

(٢) في المصدر: «على» بدل «عند».

(٣) مدارك الأحكام ٣:١٣ـ١٤.

ثمرةً لتحقيق المباحث الفقهيّة حتّى يُقابَل بالردّ، كما لا يخفى.

الثاني: يكره الكلام بين الأربع ركعات التي بعد المغرب؛ لرواية أبي الفوارس[١] عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: نهاني أن أتكلّم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب[٢].

لكن قد ينافيها بعض الأخبار المتقدّمة الظاهرة في استحباب التفريق و إتيان ركعتين منها بعد المغرب و ركعتين قبل العشاء.

و لكنّه لا ينبغي الالتفات إلى هذا الظاهر بعد مخالفته للفتاوى و ظواهر سائر النصوص أو صريحها، فليتأمّل، و سيأتي لذلك مزيد تحقيقٍ ـ يرتفع به التنافي بين الأخبار ـ في المواقيت إن شاء الله.

و استشهد في المدارك بالرواية المتقدّمة[٣] لإثبات كراهة الكلام بين المغرب و نافلتها قائلاً في تقريبه: إنّ كراهة الكلام بين الأربع تقتضي كراهة الكلام بينها و بين المغرب بطريقٍ أولى[٤].

و استشهد لها أيضاً برواية أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ صلّى المغرب ثمّ عقّب و لم يتكلّم حتّى يصلّي ركعتين كُتبتا له في علّيّين، فإن صلّى أربعاً كُتبت له حجّة مبرورة»[٥][٦].

---

(١) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «أبي فارس». و ما أثبتناه كما في المصدر.

(٢) الكافي ٣: ٤٤٣-٤٤٤/٧، التهذيب ٢: ١١٤/٤٢٥، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب التعقيب، ح ١.

(٣) أي: رواية أبي الفوارس، المتقدّمة آنفاً.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ١٤.

(٥) التهذيب ٢: ١١٣/٤٢٢، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب التعقيب، ح ٢.

(٦) مدارك الأحكام ٣: ١٤.

و لا يخفى عليك ما في دعوى الأولويّة من النظر خصوصاً على ما ذهب إليه من عدم ثبوت اختصاص النافلة بالفرض، و أنّ القدر المتيقّن الثابت بالأخبار أنّها صلوات مسنونة في أوقات معيّنة.

و أمّا الرواية: فلا تدلّ إلّا على استحباب ترك التكلّم، لا كراهة الكلام.

الثالث: لا يتعيّن الجلوس في الركعتين اللّتين تُعدّان بركعةٍ، كما يوهمه ظاهر المتن و غيره، كظواهر كثيرٍ من النصوص الواردة فيهما، بل يجوز الإتيان بهما قائماً، بل هو أفضل، كما هو صريح موثّقة سليمان بن خالد، المتقدّمة[1]، قال فيها: «و ركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً، و القيام أفضل» الحديث.

و ظاهرُ رواية الحارث بن المغيرة ـ المتقدّمة[2] المصحّحة بطريق الشيخ ـ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، إلى أن قال: «و ركعتان بعد العشاء الآخرة، كان أبي يصلّيهما و هو قاعد، و أنا أُصلّيهما و أنا قائم» فإنّ الظاهر أنّ مواظبته عليه السلام على القيام لم يكن إلّا لأفضليّته. و أمّا أبوه عليه السلام فكان يشقّ عليه الصلاة قائماً، فلا ينافي فعله أفضليّة القيام، كما يشهد بذلك خبر حنان بن سدير عن أبيه، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أتصلّي النوافل و أنت قاعد؟ قال: «ما أُصلّيها إلّا و أنا قاعد منذ حملت هذا اللحم و بلغت هذا السنّ»[3].

---

(١) في ص ١٤.

(٢) في ص ١٣-١٤.

(٣) الكافي ٣: ٤١٠/١، التهذيب ٢: ١٦٩-١٧٠/٦٧٤، الوسائل، الباب ٤ من أبواب القيام، ح ١.

الرابع: لاريب في أنّ النوافل المرتّبة عباداتٌ مستقلّةٌ و نوافل متعدّدة، و ليس مجموع الستّة[1] و الثلاثين ركعة عبادةً واحدة بحيث لايشرع الإتيان ببعضها إلّا مع العزم على الإتيان بما عداه، فله الإتيان بنافلة الظهر عازماً على الاقتصار عليها، و هكذا سائر النوافل، كما يشهد بذلك ـ مضافاً إلى وضوحه و دلالة كثيرٍ من الأخبار المتقدّمة بل أكثرها عليه، كما لا يخفى على المتأمّل ـ الأخبارُ الخاصّة الواردة فيها بالخصوص.

مثل: المستفيضة الواردة في خصوص الوتيرة، و في الأربع ركعات التي بعد المغرب، و في صلاة الليل، و في ركعتي الفجر اللّتين روي فيهما أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله كان أشدّ معاهدةً بهما من سائر النوافل[2]، و أنّهما خير من الدنيا و ما فيها[3]، و أنّهما المشهودتان لملائكة الليل و النهار[4]، و من هنا قيل ـ بل حكي عليه الإجماع ـ: إنّهما أفضل من غيرهما من النوافل[5]، و غير ذلك من الأخبار التي ورد فيها الحثّ على آحادها.

مثل: ما في مرسلة الصدوق ـ المتقدّمة[6] ـ من توصيف نافلة الزوال بأنّها

---

(١) كذا في النسخ الخطّيّة و الحجريّة، و الظاهر: «الأربع» بدل «الستّة».

(٢) كما في درراللآلئ، الورقة ١١، و عنه في مستدرك الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، ح ٤.

(٣) صحيح مسلم ١: ٧٢٥/٥٠١، سنن الترمذي ٢: ٤١٦/٢٧٥، سنن النسائي ٢: ٢٥٢، سنن البيهقي ٢: ٤٧٠، المستدرك ـ للحاكم ـ ١: ٣٠٦-٣٠٧.

(٤) التهذيب ٢: ١١٦/٣٧، أمالي الطوسي: ٦٩٥/١٤٨١-٢٤، الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب المواقيت، ح ١ و ٣.

(٥) حكاه العاملي في مدارك الأحكام ٣: ٢٤ عن الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٥٢٣، المسألة ٢٦٤.

(٦) في ص ٢١.

صلاة الأوّابين.

و نحوها ما عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: صلاة الزوال صلاة الأوّابين»[١].

و قد بالغ النبيّ صلى الله عليه و آله في أمرها بالخصوص في وصيّته لعليّ عليه السلام على مارواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال له في الوصيّة: «عليك بصلاة الزوال، و عليك بصلاة الزوال، و عليك بصلاة الزوال»[٢].

و في مرفوعة محمّدبن إسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام في وصيّة النبيّ صلى الله عليه و آله لعليّ عليه السلام «و عليك بصلاة الليل ـ يكرّرها أربعاً ـ و عليك بصلاة الزوال»[٣].

و عن الفقه الرضوي ـ بعد أن ذكر إجمالاً أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله جعل بإزاء كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من النافلة ـ قال: «منها ثمان ركعات قبل زوال الشمس، و هي صلاة الأوّابين، و ثمان بعد الظهر، و هي صلاة الخاشعين، و أربع ركعات بين المغرب و العشاء الآخرة، و هي صلاة الذاكرين، و ركعتان بعد صلاة [العشاء] الآخرة من جلوسٍ تُحسب بركعةٍ من قيامٍ، و هي صلاة الشاكرين، و ثمان ركعات صلاة الليل، و هي صلاة الخائفين، و ثلاث ركعات الوتر، و هي صلاة الراغبين، و ركعتان عند الفجر، و هي صلاة الحامدين»[٤].

و الحاصل: أنّه لامجال للارتياب في أنّ كلّ نافلة من النوافل المرتّبة عبادة مستقلّة يجوز الاقتصار عليها.

---

(١) الكافي ٣: ١٠/٤٤٤، الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٢.

(٢) الكافي ٨: ٣٣/٧٩، الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب أعداد الفرائض، ح ١.

(٣) المحاسن: ٤٨/١٧، الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٣.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩٩ـ١٠٠، و عنه في الحدائق الناضرة ٦: ٣٣.

ثمّ إنّ مقتضى ظاهر الرضوي ـ كأغلب الفتاوى و النصوص ـ: أنّ ركعات الوتر عبادة مستقلّة لا ربط لها بنافلة الليل، و أنّ نافلة الليل هي الثمان ركعات التي كان يأتي بها النبيّ صلى الله عليه و آله إذا زال نصف الليل، دون ركعات الوتر التي كان يصلّيها في الربع الأخير كما في بعض[1] الأخبار المتقدّمة، فلا يُلتفت إلى ما يستشعر من بعض[2] الروايات التي جعل فيها نافلة الليل ثلاث عشرة ركعة، و عدّ منها الركعات الثلاثة و ركعتي الفجر.

فالأظهر أنّها عبادات مستقلّة، كما يشهد لذلك ـ مضافاً إلى ظهور أغلب النصوص فيه ـ بعضُ الأخبار الدالّة على جواز الإتيان بها مستقلّةً.

مثل: ما رواه معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح و يوتر و يصلّي ركعتي الفجر، فيكتب له صلاة الليل»[3].

و الظاهر أنّ المراد بالوتر في الرواية هي الركعات الثلاث؛ لشيوع إطلاق اسم الوتر عليها في الأخبار.

و يحتمل إرادة خصوص الوتر.

و كيف كان فالظاهر أنّ خصوص الركعة المفردة ـ التي تُسمّى بالوتر في مقابل الشفع ـ في حدّ ذاتها عبادة مستقلّة و إن كان مقتضى تسمية الركعات الثلاث في أغلب الأخبار وترأكون مجموعها نافلةً واحدة.

و لا ينافيها كونها صلاتين مستقلّتين لكلٍّ منهما افتتاح و اختتام؛ إذ لا مانع

---

(١) هي مرسلة الصدوق، المتقدّمة في ص ٢١.

(٢) هي صحيحة زرارة، المتقدّمة في ص ٢٣.

(٣) التهذيب ٢ : ١٣٩١/٣٣٧، الوسائل، الباب ٤٦ من أبواب المواقيت، ح ٣.

من تركيب[١] عبادة من عبادتين، كالاعتكاف المعتبر فيها صوم ثلاثة أيّام، فلا يجوز الإتيان بصوم كلّ يومٍ قاصداً لامتثال الأمر بالاعتكاف إلّا مع العزم على الإتيان بالباقي.

إلّا أنّه يظهر من خبر الأعمش ـ المتقدّم[٢] ـ أنّ كلّاً من الشفع و الوتر نافلة مستقلّة لها عنوان مخصوص في الشريعة، فإنّه قال عند تعداد الركعات المسنونة: «و ثمان ركعات في السحر، و هي صلاة الليل، و الشفع ركعتان، و الوتر ركعة» و نحوه رواية الفضل بن شاذان، المتقدّمة[٣]، فإنّ سوق الروايتين يشهد بأنّ الأعداد المفصّلة كلّها نوافل مستقلّة.

و يؤيّده بعض[٤] الأخبار الواردة في الركعتين بعد العشاء، اللّتين تُعدّان بركعةٍ، الدالّة على أنّ حكمة تشريعهما من جلوسٍ قيامهما مقامَ الوتر على تقدير حدوث الموت و عدم التمكّن من الإتيان بالوتر في آخر الليل، فالمراد بالوتر ـ الذي تقوم الركعتان مقامه ـ ليس إلّا الركعة الأخيرة، لا الثلاث ركعات؛ لأنّ الركعتين لا تقومان مقام ثلاث ركعات من قيامٍ.

و كيف كان فالظاهر جواز الإتيان بهذه الركعة مستقلّةً، و أمّا مع ركعتي الشفع فلا ينبغي الارتياب في شرعيّتها، كما أنّه لا ينبغي الاستشكال في جواز الاقتصار في نافلة المغرب على ركعتين، و في نافلة العصر على أربع ركعات؛

(١) في «ض ١١، ١٤»: «تركّب».
(٢) في ص ١٥ـ١٦.
(٣) في ص ١٥.
(٤) هو خبر أبي بصير، المتقدّم في ص ١٩.

لدلالة بعض[1] الأخبار ـ المتقدّمة ـ عليه، بل الظاهر جواز الإتيان بركعتين من نافلة العصر؛ لما في غير واحدٍ من الأخبار الآمرة بأربع ركعات بين الظهرين من التفصيل بالأمر بركعتين بعد الظهر، و ركعتين قبل العصر، فإنّ ظاهرها بشهادة السياق أنّ كلّ واحدٍ من العناوين المذكورة في تلك الروايات نافلة مستقلّة، فللمكلّف الإتيان بكلٍّ منها بقصد امتثال الأمر المتعلّق بذلك العنوان من غير التفاتٍ إلى ما عداها من التكاليف.

و بهذا ظهر أنّه يجوز الإتيان بستّ ركعات أيضاً من نافلة العصر؛ لقوله عليه السلام ـ في موثّقة سليمان بن خالد ـ: «صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس [قبل الظهر]، و ستّ ركعات بعد الظهر، و ركعتان قبل العصر»[2] فإنّ ظاهرها كون الستّ ركعات في حدّ ذاتها نافلةً مستقلّةً.

و في خبر عيسى بن عبد الله القمّي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كانت الشمس من هاهنا من العصر فصلّ ستّ ركعات»[3].

و يظهر من بعض الأخبار جواز الاقتصار في نافلة الزوال أيضاً على أربع ركعات:

كخبر الحسين بن علوان ـ المرويّ عن قرب الإسناد ـ عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام أنّه كان يقول: «إذا زالت الشمس عن كبد السماء فمن صلّى تلك

---

(١) هي صحيحة زرارة، المتقدّمة في ص ٢٣.

(٢) تقدّم تخريجه في ص ١٥، الهامش (١) و مابين المعقوفين من المصدر و كما تقدّم.

(٣) اختيار معرفة الرجال: ٣٣٣ـ٣٣٤/ ٦١٠، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٨.

الساعة أربع ركعات فقد وافق صلاة الأوّابين، و ذلك [بعد] نصف النهار»[1].

و هل يجوز التخطّي عمّا يستفاد من النصوص بالإتيان بركعتين من نافلة الزوال، أو ستّ ركعات أو ركعتين من نافلة الليل أو أربعاً أو ستّاً عازماً عليه من أوّل الأمر؟ وجهان نفى عن أوّلهما البُعْدَ في الجواهر، فإنّه ـ بعد أن ذكر أنّ ركعتي الفجر مستقلّة في الطلب لا يتوقّف استحباب فعلهما على فعل باقي صلاة الليل، و أنّ الظاهر كون صلاة الوتر أيضاً كذلك بشهادة بعض النصوص مع الأصل ـ قال: بل لا يبعد ذلك في الثمانية و أبعاضها و بعض الوتر، وفاقاً للعلّامة الطباطبائي؛ للأصل، و لتحقّق الفصل المقتضي للتعدّد، و لعدم وجوب إكمال النافلة بالشروع، و لأنّها شُرّعت لتكميل الفرائض، فيكون لكلّ بعضٍ قسطٌ منه، فيصحّ الإتيان به وحده، و لذا جاز الإتيان بنافلة النهار بدون الليل، و بالعكس، و بنافلة كلٍّ من الصلوات الخمس مع ترك الباقي وإن ذُكر الجميع بعددٍ واحد في النصّ و الفتوى؛ إذ المنساق منه إلى الذهن عدم اشتراط الهيئة الاجتماعيّة في الصحّة، كما يومئ إليه الزيادة و النقصان في النصوص السابقة.

و من هنا تعرف البحث حينئذٍ في تبعيض صلاة الزوال و العصر و المغرب؛ إذ الجميع من وادٍ واحد. و الإشكال بأنّ صلاة الليل ـ مثلاً ـ عبادة واحدة فلاتبعّض سارٍ في الكلّ، و رفعه بمنع الاتّحاد الذي يمتنع معه التبعيض متّجه في الجميع، و الجمع بالعدد كالثمان و الأربع ـ مثلاً ـ هنا لا يقتضيه، فتأمّل[2]. انتهى

---

(١) قرب الإسناد: ٤٠٣/١١٥، الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٤، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) جواهر الكلام ٧: ٢٨ـ٢٩.

كلامه رُفع مقامه.

أقول: أمّا الأصل: فلا أصل له في مثل الفرض، سواء أُريد به أصالة عدم الاشتراط، أو أصالة براءة الذمّة عن التكليف بالشرط.

أمّا الأوّل: فلأنّه ليس للمستصحب حالة سابقة معلومة، و استصحاب العدم الأزلي الصادق مع انتفاء الموضوع لايجدي في إحراز كون ما تعلّق به الطلب لابشرط.

و أمّا الثاني: فلأنّه ـ بعد تسليم جريان أصل البراءة في المستحبّات ـ لا معنى لأصالة البراءة بعد أن عُلم تعلّق الطلب بمجموع الثمان ركعات و شُكّ في أنّ المجموع الذي تعلّق به الطلب هل هو مطلوب واحد فيكون المكلّف به ارتباطيّاً، أو أنّه غير ارتباطيّ فيكون الطلب المتعلّق به قائماً مقام طلبات متعدّدة؟ بل الأصل في مثل المقام عدم تعلّق طلب نفسيّ بالأبعاض كي يصحّ إتيان كلّ بعضٍ منها مستقلاًّ بقصد امتثال أمره حتّى يقع عبادةً.

و لا يقاس ما نحن فيه بمسألة الشكّ في الجزئيّة أو الشرطيّة التي نقول فيهما بالبراءة ؛ فإنّ التكليف بالجزء المشكوك أو الشيء الذي ينتزع منه الشرطيّة في تلك المسألة غير محرز، فينفيه أصل البراءة، و أصالة عدم وجوب الجزء أو الشرط المشكوك فيه، و أصالة عدم وجوب الأكثر، و لا يجري في جانب الأقلّ شيء من هذه الأصول حتّى تتحقّق المعارضة؛ لأنّ وجوبه المردّد بين كونه نفسيّاً أو غيريّاً محرز، فلا يجري معه شيء من هذه الأصول، و إنّما الأصل الجاري فيه أصالة عدم كونه واجباً نفسيّاً، أي عدم كونه من حيث هو متعلّقاً للطلب، و هو معارضٌ

بأصالة عدم كون الأكثر أيضاً كذلك، فيتساقطان، و يُرجع إلى الأصول المتقدّمة النافية لوجوب الأكثر، السالمة عن المعارض.

و أمّا فيما نحن فيه: فلا يجري شيءٌ من الأُصول المتقدّمة لا في طرف الأكثر و لا في طرف الأقلّ؛ لأنّ مطلوبيّة الجميع معلومة، إلّا أنّ كون الأقلّ مطلوباً نفسيّاً غير معلومٍ، فينفيه الأصل.

و لا يعارضه في المقام أصالة عدم كون الأكثر كذلك؛ لأنّ الطلب المعلوم تعلّقه بالأكثر نفسيٌّ بلا شبهة، و إنّما الشكّ في أنّ متعلّقه عبادة واحدة أو عبادات متعدّدة حتّى تكون أبعاضه أيضاً واجباتٍ نفسيّةً، فتدبّر.

و أمّا الفصل بين الأبعاض و انفصال كلّ بعضٍ عن الآخر بالتسليم الموجب للخروج عن الصلاة فهو بنفسه لا يقتضي التعدّد، و عدم ارتباط بعضها ببعضٍ بالنسبة إلى العنوان الصادق على الجميع الواقع في حيّز الطلب، كما في صلاة جعفر و صوم الاعتكاف.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ مغروسيّة كون الأبعاض في حدّ ذاتها بعنوان كونها صلاةً عباداتٍ مستقلّةً في النفس، و كون كلٍّ منها في حدّ ذاتها مشتملةً على مصلحةٍ مقتضية للطلب، و كون الأعداد الواقعة في حيّز الطلب غالباً عناوين إجماليّة انتزاعيّة عن[1] موضوعاتها توجب صرف الذهن إلى إرادة التكليف الغير الارتباطي، كما لو أمر المولى عبده بأن يعطي زيداً عشرين درهماً.

و لا يقاس المقام بالأمر بصوم ثلاثة أيّام للاعتكاف ممّا كان المطلوب

---

(١) في «ض ١١، ١٤»: «من» بدل «عن».

النفسيّ عنواناً آخَر غير نفس العدد الذي هو بنفسه غالباً عنوان انتزاعيّ، بل ما نحن فيه نظير ما لو أمر بصوم ثلاثة أيّام في أوّل كلّ شهر، فهذا بنظر العرف ليس إلّا كالأمر بإعطاء ثلاثة دراهم لا يفهمون منه إلّا تكليفاً غير ارتباطيّ، فليتأمّل.

و أمّا عدم وجوب إكمال النافلة بالشروع فيها فلا يدلّ على جواز الإتيان ببعضها عازماً عليه من أوّل الأمر.

ألاترى أنّا ربّما نلتزم بجواز قطع النافلة اختياراً مع أنّه لا يشرع الإتيان بجزئها من حيث هو، كما هو واضح.

و أمّا كون حكمة شرع النوافل تكميلَ الفرائض فهو لا يدلّ على شرعيّة التوزيع، و لذا لا يجوز الإتيان بركعةٍ مستقلّة.

اللّهمّ إلّا أن يقال بأنّه يستفاد من ذلك أنّ المصلحة المقتضية لشرع النوافل متقوّمة بذواتها من حيث كونها صلاةً، لا من حيث كونها بهذا العدد المخصوص، فالمأمور به في الحقيقة هو الصلوات المتعدّدة التي ينتهي عدد ركعاتها إلى الثمانية مثلاً، فالأمر تعلّق بكلّ جزءٍ جزءٍ بعنوان كونه صلاةً، لا كونه جزءاً من الثمانية.

و كيف كان فعمدة المستند لإثبات جواز الإتيان بالبعض ما أشار إليه قدّس سرّه في ذيل العبارة من أنّ دلالة النصوص على جواز الاقتصار على البعض في نافلة العصر و غيرها ـ كما عرفته مفصّلاً ـ بضميمة مغروسيّة محبوبيّة طبيعة الصلاة في النفس، و كون كلّ فردٍ منها في حدّ ذاتها عبادةً مستقلّةً، و كون الحكمة المقتضية لتشريعها مناسبةً لتعلّق الطلب بذواتها من حيث كونها صلاةً توجب انسباق الذهن عند الأمر بثمان ركعات في نافلة الزوال ـ مثلاً ـ إلى إرادة تكليفٍ غير ارتباطيّ،

كالأمر بإعطاء الدراهم أو الإنفاق على شخصٍ في مدّةٍ، و غير ذلك من الموارد المناسبة لكون المأمور به من قبيل تعدّد المطلوب بلا ارتباطٍ.

فالأظهر عدم الفرق بين النوافل، و جواز الاقتصار على البعض في الجميع و إن كان الأحوط في غير الموارد التي استفدنا جوازها بالخصوص من النصوص المعتبرة: عدمَ قصد الخصوصيّة الموظّفة إلّا على سبيل الاحتياط، فالأولى عند إرادة الإتيان ببعض نافلة الليل مقتصراً عليه أن يأتي به بقصد امتثال الأمر المتعلّق بمطلق الصلاة ـ التي هي خير موضوع ـ برجاء حصول الخصوصيّة الموظّفة على تقدير شرعيّتها من غير أن يقصدها على سبيل الجزم، و في نافلة الزوال و نحوها أيضاً الأولى هو الإتيان بهذا القصد إن قلنا بجواز التطوّع في وقت الفريضة، و إلّا فلا يقصد بفعله إلّا الاحتياط و الإتيان به برجاء المطلوبيّة، والله العالم.

الخامس: حكي[1] عن جملة من الأصحاب التصريحُ بأنّ في الوتر ـ بمعناه الأعمّ من ركعتي الشفع و مفردة الوتر ـ قنوتاتٍ ثلاثةً:

أحدها: في الركعة الثانية من الشفع.

و الثاني: في مفردة الوتر قبل الركوع.

و الثالث: فيها أيضاً بعد الركوع.

و استدلّ للأوّل بعمومُ الأخبار الدالّة على أنّ القنوت في كلّ ركعتين من الفريضة و النافلة في الركعة الثانية، و في بعضها أيضاً بزيادة قبل الركوع، و سيأتي إن شاء الله في باب القنوت.

---

(١) الحاكي هو البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٣٨ـ٣٩.

و يدلّ عليه بالخصوص: خبر [ابن][1] أبي الضحّاك ـ المرويّ عن العيون ـ المشتمل على عمل الرضا عليه السلام في طريق خراسان، قال: «فإذا كان الثلث الأخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح و التحميد و التهليل و التكبير و الاستغفار، فاستاك ثمّ توضّأ ثمّ قام إلى صلاة الليل، فيصلّي ثمان ركعات يسلّم في كلّ ركعتين يقرأ في الأُوليين منها في كلّ ركعة الحمد مرّة، و قل هو الله أحد ثلاثين مرّة، ثمّ يسلّم و يصلّي صلاة جعفر بن أبي طالب أربع ركعات، و يسلّم في كلّ ركعتين، و يقنت في كلّ ركعتين في الثانية قبل الركوع و بعد التسبيح، و يحتسب بها من صلاة الليل، ثمّ يقوم فيصلّي الركعتين الباقيتين يقرأ في الأُولى الحمد و سورة الملك، و في الثانية الحمد و هل أتى على الإنسان، ثمّ يقوم فيصلّي ركعتي الشفع يقرأ في كلّ ركعةٍ منهما الحمد مرّة و قل هو الله أحد ثلاث مرّات، و يقنت في الثانية بعد القراءة و قبل الركوع، ثمّ يقوم فيصلّي ركعة الوتر و يقرأ فيها الحمد، مرّةً، و قل هو الله أحد، ثلاث مرّات، و قل أعوذ بربّ الفلق، مرّةً واحدة، و قل أعوذ بربّ الناس، مرّةً واحدة، و يقنت فيها قبل الركوع و بعد القراءة، و يقول: أستغفر الله و أسأله التوبة، سبعين مرّة، فإذا سلّم جلس في التعقيب ما شاء الله»[2] الحديث.

و حكي عن شيخنا البهائي ـ عطّر الله مرقده ـ في [حاشية][3] مفتاح الفلاح: التصريحُ بعدم استحباب هذا القنوت و أنّ القنوت في الوتر ـ التي هي عبارة عن

---

(١) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨٠ـ١٨٢ (الباب ٤٤) ح ٥، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٢٤.

(٣) ما بين المعقوفين من الحدائق الناضرة و مفتاح الكرامة و جواهر الكلام.

الثلاث ـ إنّما هو في الثالثة، و أنّ الأُوليين المسمّاتين بركعتي الشفع لا قنوت فيهما.

و استدلّ على ذلك بصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القنوت في المغرب في الركعة الثانية، و في العشاء و الغداة مثل ذلك، و في الوتر في الركعة الثالثة»(١).

ثمّ قال قدّس سرّه: و هذه الفائدة لم يتنبّه عليها علماؤنا(٢). انتهى.

و في الحدائق ـ بعد نقل هذه العبارة عن الكتاب المذكور ـ قال: و ظاهر كلامه شهرة القول باستحباب القنوت في ركعتي الشفع حتّى أنّه لم يحصل فيه مخالف قبله، و هو كذلك، إلّا أنّه قد سبقه إلى ما ذكره السيّد السند قدّس سرّه في المدارك.

و الظاهر أنّه لم يقف عليه؛ حيث قال في أوّل كتاب الصلاة في الفوائد التي قدّمها: الثامنة: يستحبّ القنوت في الوتر في الركعة الثالثة؛ لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان في القنوت: «و في الوتر في الركعة الثالثة»(٣)(٤) انتهى.

إلى أن قال: و جرى على منواله الفاضل الخراساني في الذخيرة(٥)، و هو الأظهر عندي، و عليه أعمل.

ثمّ نقل عن بعض(٦) معاصريه كلاماً طويلاً في تأييد مذهب المشهور، و

---

(١) التهذيب ٢: ٨٩/ ٣٣٢، الوسائل، الباب ٣ من أبواب القنوت، ح ٢.

(٢) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٣٩، و العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٤٩٣، و كما في جواهر الكلام ٧: ٦٧، و لم نعثر عليه في مفتاح الفلاح.

(٣) تقدّم تخريجها في الهامش (١).

(٤) مدارك الأحكام ٣: ١٩.

(٥) ذخيرة المعاد: ٢٩٣.

(٦) هو الشيخ أحمد الجزائري.

أطنب في تزييفه، إلى أن أجاب عن دليل المشهور: بأنّ إطلاق الأخبار الدالّة على استحباب القنوت في الركعة الثانية من كلّ صلاة يُقيّد بمفهوم الحصر المستفاد من الصحيحة، فإنّ ظاهرها انحصار قنوت الوتر في الركعة الثالثة، و أمّا رواية العيون فهي ضعيفة السند قاصرة عن معارضة الصحيحة[١].

أقول: أمّا الصحيحة: فلها ظهورٌ قويّ في أنّ القنوت الموظّف شرعاً في الصلوات محلّه في صلاة الوتر في الركعة الثالثة دون الثانية، كما في سائر الصلوات، ولكنّه يستشعر منها إرادته في الركعة الثالثة حال كونها موصولةً بالأولیین، و كون مجموعها صلاةً واحدة، و من هنا احتمل البعضُ المتقدّم إليه الإشارة جري هذه الرواية على ضربٍ من التقيّة[٢].

و كيف كان فلا يُرفع اليد بمثل هذه الاحتمالات عن ظاهر الصحيحة، و مقتضى الجمع بينها و بين الأخبار العامّة: تخصيص تلك الأخبار بهذه الصحيحة، كما ذكره في الحدائق[٣]؛ فإنّ ظهور العمومات في إرادة هذا الفرد أضعف من ظهور الصحيحة في إرادة الحصر، إلّا أنّ إعراضَ المشهور عن هذا الظاهر و عملَهم بالعمومات يوهن هذا الظاهر، و يُرجّح العمومات، فلا يبعد أن يكون المراد بقولهعليه السلام: «القنوت في الوتر في الركعة الثالثة» هو القنوت المتأكّد مطلوبيّته، الذي كان النبيّ و الأئمّة ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ يهتمّون في حفظه و رعاية آدابه، فلا ينافي كونه في الركعة الثانية أيضاً مشروعاً، كما تقتضيه

---

(١) الحدائق الناضرة ٦: ٣٩ـ٤٢.

(٢) كما في الحدائق الناضرة ٦: ٤٠.

(٣) الحدائق الناضرة ٦: ٤١.

الأخبار العامّة المؤيّدة بالرواية المتقدّمة التي هي نصٌّ في شرعيّته.

و ما في الرواية من ضعف السند فيمكن التفصّي عنه بأنّ من المستبعد كون مثل هذه الرواية المشتملة على تلك الخصوصيّات موضوعةً.

هذا، مع أنّ المقام مقام المسامحة، فلا يُلتفت إلى ضعف السند.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ قاعدة التسامح لا تقتضي الحكم بصدور الرواية حتى تصلح قرينةً لصَرف الصحيحة عن ظاهرها، فارتكاب التأويل فيها بواسطة التسامح مسامحة في القاعدة، فليتأمّل.

و أمّا القنوت الثاني ـ أي القنوت قبل الركوع في الركعة المفردة ـ فممّا لا شبهة فيه، و تدلّ عليه أخبار متظافرة سيأتي نقلها في باب القنوت إن شاء الله.

و أمّا ما ذكروه من القنوت الثالث الذي بعد الرفع من الركوع فلم يُعلمْ مستنده.

نعم، يستحبّ الدعاء بعد الرفع بالمأثور.

فعن الكليني رحمه الله بسنده قال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا رفع رأسه في آخر ركعةٍ من الوتر قال: «هذا مقام مَنْ حسناته نعمة منك، و سيّئاته بعمله»[1] إلى آخر الدعاء.

فإن أرادوا بالقنوت هذا، فلا مشاحّة [في الاصطلاح][2]. و إن أرادوا القنوت بالكيفيّة المعهودة، فلا دليل عليه، بل الأدلّة تنفيه؛ لدلالة الأخبار[3] المتكاثرة على

(١) الكافي ٣:٣٢٥/١٦، و ليس فيه «و سيّئاته بعمله». و أورده كما في المتن البحراني في الحدائق الناضرة ٦:٤٣.

(٢) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق.

(٣) راجع: الوسائل، الباب ٣ من أبواب القنوت.

أنّ محلّ القنوت الموظّف قبل الركوع، و في بعضها: «ما أعرف قنوتاً إلّا قبل الركوع»[١].

و تدلّ عليه بالخصوص صحيحة معاوية بن عمّار أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر، قال: «قبل الركوع» قال: فإن نسيت أقنت إذا رفعت رأسي؟ قال: «لا»[٢].

السادس: ربّما يظهر من جملة من الأخبار: استحباب نوافل خاصّة بين المغرب و العشاء، كصلاة الغفيلة و الوصيّة و غيرهما، فهل هي غير نافلة المغرب، فتكون حينئذٍ النوافل المسنونة في اليوم و الليلة زائدةً على الإحدى و الخمسين، أو أنّها خصوصيّات مستحبّة فيها، فتكون رعايتها موجبةً للأفضليّة، لا أنّه يؤتى بها زائدةً على العدد الموظّف امتثالاً لهذه الأوامر؟

و تنقيح المقام يتوقّف على نقل الأخبار الواردة، و تحقيق ما تقتضيه قواعد الجمع.

فنقول: أمّا الغفيلة: فقد ورد فيها أخبار كثيرة:

منها: ما عن الشيخ في كتاب المصباح عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَنْ صلّى بين العشاءين ركعتين يقرأ في الأُولى الحمد و [قوله:][٣] **﴿وذا النون إذ ذهب مغاضباً ـ إلى ـ و كذلك ننجي المؤمنين﴾**[٤]

---

(١) الكافي ٣: ١٣/٣٤٠، الوسائل، الباب ٣ من أبواب القنوت، ح ٦.

(٢) الفقيه ١: ١٤٢١/٣١٢، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب القنوت، ح ٥.

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) الأنبياء ٢١: ٨٧ و ٨٨.

و في الثانية الحمد، و قوله تعالى: ﴿و عنده مفاتح الغيب﴾[1] إلى آخر الآية، و إذا فرغ من القراءة رفع يديه و قال: اللّهمّ إنّي أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلّا أنت أن تصلّي على محمّدٍ و آل محمّدٍ و أن تفعل بي كذا و كذا، و يقول: اللّهمّ أنت وليّ نعمتي و القادر على طلبتي تعلم حاجتي أسألك بمحمّدٍ و آله عليه و عليهم السلام لمّا قضيتها لي، و سأل الله حاجته إلّا أعطاه الله ما سأل»[2].

و عن السيّد الزاهد العابد رضي الدين ابن طاوُس ـ رضي الله عنه ـ في كتاب فلاح السائل بإسناده عن هشام بن سالم نحوه، و زاد: فإنّ النبيّ صلى الله عليه و آله قال: «لا تتركوا ركعتي الغفلة، و هُما ما بين العشاءين»[3].

و عن الصدوق في الفقيه مرسلاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله، و في كتاب العلل مسنداً ـ في الموثّق ـ عن سماعة عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: تنفّلوا ساعة الغفلة و لو بركعتين خفيفتين، فإنّهما تورثان دار الكرامة»[4].

قال: و في خبرٍ آخَر «دار السلام» و هي الجنّة. و ساعة الغفلة ما بين المغرب و العشاء الآخرة»[5].

و عن الشيخ في التهذيب بسنده عن وهب [أو][6] السكوني عن جعفر عن

(١) الأنعام ٦: ٥٩.

(٢) مصباح المتهجّد: ١٠٦ ـ ١٠٧، و عنه في الحدائق الناضرة ٦: ٦٨.

(٣) فلاح السائل: ٤٣٠ـ٢٩٥/٤٣١، و عنه في الحدائق الناضرة ٦: ٦٨.

(٤) الفقيه ١: ١٥٦٤/٣٥٧، علل الشرائع: ٣٤٣ (الباب ٤٥) ح ١، و عنهما في الحدائق الناضرة ٦: ٦٨ـ٦٩.

(٥) الفقيه ١: ٣٥٧، ذيل ح ١٥٦٤.

(٦) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «و». و ما أثبتناه كما في المصدر.

أبيه عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: تنفلوا» الحديث، إلى قوله: «دار الكرامة» ثمّ زاد: «قيل: يا رسول الله و ما ساعة الغفلة؟ قال: ما بين المغرب و العشاء»[١].

و عن السيّد ابن طاوس في الكتاب المذكور أنّه روى هذه الرواية أيضاً و زاد: «قيل: يا رسول الله و ما معنى خفيفتين؟ قال: تقرأ فيهما الحمد وحدها، قيل: يا رسول الله متى أُصلّيهما؟ قال: ما بين المغرب و العشاء»[٢].

و عن الصدوق في الفقيه عن الباقر عليه السلام «أنّ إبليس يبثّ جنوده جنود الليل من حين تغيب الشمس إلى مغيب الشفق، و يبثّ جنود النهار من حين يطلع الفجر إلى طلوع الشمس» و ذكر أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله كان يقول: «أكثروا ذكر الله عزّوجلّ في هاتين الساعتين، و تعوّذوا بالله عزّوجلّ من شرّ إبليس و جنوده، و عوّذوا صغاركم في هاتين الساعتين، فإنّهما ساعتا غفلة»[٣].

و عن شيخنا البهائي في كتاب مفتاح الفلاح أنّه ـ بعد أن ذكر حديث السكوني أو وهب، المنقول برواية الشيخ في التهذيب ـ قال: و لا يخفى أنّ المراد ما بين وقت المغرب و وقت العشاء، أعني ما بين غروب الشمس و غيبوبة الشفق، كما يرشدك إليه الحديث السابق، لا ما بين الصلاتين، و قد ورد في الأحاديث أنّ أوّل وقت العشاء غيبوبة الشفق، و من هنا يستفاد أنّ وقت أداء ركعتي الغفيلة ما بين المغرب و ذهاب الشفق، فإن خرج، صارت قضاءً[٤]. انتهى.

---

(١) التهذيب ٢: ٩٦٣/٢٤٣، و عنه في الحدائق الناضرة ٦: ٦٩.

(٢) فلاح السائل: ٤٣٤ـ٣٠١/٤٣٥، و عنه في الحدائق الناضرة ٦: ٦٩.

(٣) الفقيه ١: ١٤٤٤/٣١٨، و عنه في الحدائق الناضرة ٦: ٦٩.

(٤) مفتاح الفلاح: ٥٤٥ ـ ٥٤٦، و عنه في الحدائق الناضرة ٦: ٦٩ ـ ٧٠.

فكأنّه أشار بالحديث السابق إلى الرواية الأخيرة التي نقلناها أخيراً، و مراده ـ على الظاهر ـ بيان عدم جواز تأخيرها عن الوقت، و صيرورتها قضاءً بذلك، لا جواز الإتيان بها من أوّل الوقت مقدّماً على فريضة المغرب حتّى تنافيه الأخبار المتقدّمة المحدّدة لوقتها بما بين العشاءين، الذي لا يتبادر منه إلّا إرادة ما بين الصلاتين، فلا يرد عليه ما قيل[1] من أنّه لا منافاة بين كون هذه الساعة ساعةَ الغفلة، كما هو مفاد الرواية الأخيرة، و بين عدم شرعيّة صلاتها إلّا بعد الفراغ من فريضة المغرب، كما تدلّ عليه سائر الأخبار.

و كيف كان فربّما يظهر من محكيّ الذكرى أنّ ركعتي ساعة الغفلة اللّتين أمر بهما النبيّ صلّى الله عليه و آله في خبر السكوني نافلة أُخرى مغايرة لصلاة الغفيلة.

قال ـ على ما حكي عنه ـ: السادس عشر: يستحبّ ركعتان ساعة الغفلة، و قد رواهما الشيخ بسنده عن الصادق عن أبيه عليهما السلام. و ذكر خبر السكوني المتقدّم[2]، ثمّ قال: و يستحبّ أيضاً بين المغرب و العشاء ركعتان يقرأ في الأُولى [بعد][3] الحمد ﴿و ذا النون إذ ذهب مغاضباً﴾[4] إلى آخر ما سمعت[5]. انتهى.

و اعترض بوجوهٍ لا تخلو عن وجاهة، أوجهها: أنّ الزيادة التي سمعتها عن الفلاح ـ من استشهاد الإمام عليه السلام لصلاة الغفيلة بقول النبيّ صلّى الله عليه و آله ـ كالصريحة في الاتّحاد، و أنّ ظاهر الوصليّة في خبر السكوني عدم اعتبار الخفّة شرطاً، كي ينافي

---

(١) راجع: مفتاح الكرامة ٣:٢٦٩.

(٢) في ص ٤٦-٤٧.

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) الأنبياء ٢١:٨٧.

(٥) الذكرى ٢:٣١٣، و عنه في الحدائق الناضرة ٦:٧١.

اعتبار قراءة الآيتين، بل أقصاه الإذن في تركهما، بل ظاهره أنّه الفرد الأدنى.

هذا، ولكن يهوّن الخطب أنّ ظاهر خبر السكوني جواز الإتيان بركعتين فما زاد، فله الإتيان بركعتي الغفيلة أيضاً بقصد التوظيف بعد فعل ركعتين لساعة الغفلة، و كذا عكسه، كما لو عزم من أوّل الأمر على أن يتنفّل لتلك الساعة أربع ركعات، فيجوز الجمع بين النافلتين و إن قلنا باتّحادهما، كما أنّه يجوز الاكتفاء بركعتي الغفيلة بقصد حصول كلتا الوظيفتين و إن قلنا بتعدّدهما ذاتاً، نظير ما لو أكرم عالماً هاشمياً بقصد امتثال الأمر المتعلّق بكلٍّ من العنوانين، كما عرفت تحقيقه في مبحث تداخل الأغسال، فلا يترتّب على النزاع ثمرة مهمّة، و إنّما الإشكال في مشروعيّة الجمع بين الركعتين أو الأربع ركعات، و بين نافلة المغرب بإتيانها بعد نافلة المغرب أو إتيان نافلة المغرب بعدها بقصد التوظيف.

و الذي يقتضيه التحقيق أنّه متى تعلّق أمران أو أزيد بماهيّةٍ، كالصلاة أو إعطاء درهمٍ لزيدٍ مثلاً، فمقتضى القاعدة ـ كما عرفته في مبحث التداخل ـ حمل ماعدا الأوّل على كونه تأكيداً للأوّل، و عدم تقييد متعلّق كلٍّ من الأمرين بكونه فرداً مغايراً للفرد الذي يؤتى به امتثالاً للأمر الأوّل، فلو قال: «أكرم إنساناً أكرم إنساناً» ليس إلّا بمنزلة ما لو قيل: «أكرم زيداً أكرم زيداً» في كون الثاني تأكيداً للأوّل، و لذا استقرّت سيرة العلماء على الاستدلال بالأوامر الصادرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام، المتعلّقة بطبيعةٍ لإثبات فردٍ من تلك الطبيعة، و لا يتفاوت الحال في ذلك بين ما لو اتّحدت العبادة الواقعة في حيّز الطلب أو اختلفت ما لم يكن اختلافها كاشفاً عن مغايرة التكليفين، فلو علم ـ مثلاً ـ أنّ زيداً

يدخل داره أوّل الظهر، فقال المولى لعبده: «أعط زيداً درهماً عند دخوله في داره» و قال أيضاً: «أعطه درهماً أوّل الظهر» و قال أيضاً: «أعطه درهماً قبل أن يصلّي» إلى غير ذلك من العبائر، لا يستفاد من جميع ذلك أزيد من كونه مكلّفاً بإعطاء درهمٍ، فلو أعطاه درهماً أوّل الظهر، سقطت هذه الأوامر مطلقاً إن كانت توصّليّةً، و كذا إن كانت تعبّديّةً، و تحقّق الإعطاء بقصد التقرّب و إن لم يكن ملتفتاً حين الإعطاء إلّا إلى بعض هذه الأوامر، بل و إن لم يكن ملتفتاً إلى شيءٍ منها ولكن أتى بالفعل برجاء كونه محبوباً للمولى.

هذا إذا لم تكن الخصوصيّات الواقعة في التعبير قيداً في المطلوب، و إلّا فيتعدّد المأموربه، فلابدّ حينئذٍ إن كان التكليف تعبّديّاً عند إرادة الاكتفاء بهذا الفرد الجامع لجميع العناوين من قصد امتثال جميع الأوامر، و إلّا فلا يسقط إلّا مانواه.

إذا عرفت ذلك، فنقول: لا يُستفاد من قول النبيّ صلّى الله عليه و آله: «تنفّلوا في ساعة الغفلة و لو بركعتين خفيفتين»[1] بعد أن حدّد وقت صلاتها بما بين العشاءين إرادةُ نافلةٍ أُخرى مغايرة لنافلة المغرب، و قد عرفت في محلّه أنّه لم يثبت اعتبار خصوصيّةٍ أُخرى في نافلة المغرب زائدة عن كونها نافلةً مشروعة في هذا الوقت، فلا يُستفاد من هذه الرواية إلّا استحباب مطلق النافلة في هذه الساعة، فيتحقّق مصداقه بفعل نافلة المغرب. و كذا يتحقّق مصداق نافلة المغرب بفعل أربع ركعات بقصد كونها نافلةً مسنونة في هذا الوقت، فيسقط كلا الطلبين بتحقّق مصداقهما و إن لم يقصد بفعله إلّا امتثال الأمر الصادر من النبيّ صلّى الله عليه و آله، دون نافلة

---

(١) راجع الهامش (٤) من ص ٤٦.

المغرب.

نعم، لو ثبت أنّ لنافلة المغرب خصوصيّةً غير حاصلة بفعل الأربع ركعات المأتيّ بها بقصد نافلة ساعة الغفلة ما لم يقصد وقوعها بعنوانها الخاص، لم يسقط أمرها بلا قصد الخصوصيّة، لكنّه لم يثبت.

و مجرّد كون نافلة المغرب نافلةً خاصّة معهودة و لها آثار خاصّة ـ ككونها مكمّلةً للفريضة، و كونها من الإحدى و الخمسين ركعة، و غير ذلك من أوصافها الخاصّة ـ لا يدلّ على مغايرتها للمأتيّ به حتّى يشرع إتيانها بعد فعل الأربع ركعات؛ فإنّ من الجائز اتّحاد الأربع ركعات ذاتاً مع تلك النافلة، فمقتضى إطلاق الأمر بأربع ركعات في نافلة المغرب كون المأتيّ به مجزئاً حيث يصدق عليه فعل أربع ركعات بعد صلاة المغرب، و الأمر يقتضي الإجزاء، و كونها عبادةً لايقتضي إلّا اعتبار حصولها بقصد التقرّب، و قد حصل كذلك.

و اشتراط كونها مقصودةً بعنوان أخصّ من كونها نافلةً مسنونة في هذه الساعة بعد المغرب موقوف على مساعدة الدليل عليه، و حيث لم يثبت فمقتضى الأصل عدمه، كما عرفت تحقيقه في نيّة الوضوء.

و الحاصل: أنّ مقتضى أصالة الإطلاق في كلّ من الطلبين سقوطهما بحصول متعلّقهما.

نعم، ظاهر النبويّ جواز الإتيان بركعتين فما زاد، فيدلّ بمقتضى إطلاقه على شرعيّة النافلة في هذا الوقت مطلقاً، فيتحقّق التنافي بينه و بين ما دلّ على عدم جواز التطوّع في وقت الفريضة بناءً على العمل بظاهر تلك الأدلّة، فلا بدّ إمّا

من تقييد هذه الرواية بما إذا لم يزد على الأربع ركعات التي ثبت جواز الإتيان بها في هذه الساعة نصّاً و إجماعاً، أو تخصيص وقت الفريضة بالنسبة إلى صلاة العشاء بما بعد ذهاب الحمرة، الذي هو وقت فضيلتها، فعلى هذا يكون الأمر بخصوص الأربع ركعات في نافلة المغرب في الأخبار المتقدّمة - التي كادت تكون متواترةً - كالأمر بركعتين في بعضها؛ لكون مطلوبيّتها أشدّ.

و أمّا ما يقتضيه الجمع بين تلك الأخبار و بين ما دلّ على صلاة الغفيلة المشتملة على الآيتين، فمقتضى إطلاق الأمر بالصلاة بهذه الكيفيّة استحباب فعلها مطلقاً و لو بعد نافلة المغرب، لكن لو قدّمها احتسبها من نافلة المغرب؛ إذ لم يعتبر في نافلة المغرب خلوّها عن الآيتين، كما لو قال المولى في المثال المتقدّم: «أعط زيداً درهماً أيّ درهم يكون» و قال أيضاً: «أعطه درهماً خاصّاً» فلو أعطاه أوّلاً هذا الدرهم الخاصّ، سقط الأمران، و لو أعطاه درهماً آخر، سقط الأمر الأوّل، و عليه إعطاء هذا الدرهم؛ خروجاً عن عهدة الأمر الثاني.

و قد عرفت أنّ كون ما نحن فيه تعبّدياً لا يصلح فارقاً بعد ما أشرنا اليه من أنّ الأوامر التعبّديّة أيضاً كالتوصّليّة تسقط قهراً بحصول متعلّقاتها بداعي التقرّب، كما لو أتى بها طلباً لمرضات الله تعالى، أو بداعي الشكر من غير التفاتٍ بل و لا علمٍ بتعلّق الأمر بها.

اللّهمّ إلّا أن تكون لنافلة المغرب خصوصيّةٌ أُخرى زائدة عن طبيعة كونها صلاةً مسنونة في هذا الوقت من ارتباطها بالفريضة، و نحوه، فحينئذٍ لا يُحسب منها هاتان الركعتان، كما تقدّمت الإشارة إليه، إلّا أن يقصد بفعلهما امتثال

كِلا الأمرين، فيكون حينئذٍ نظير إكرام العالم الهاشمي بقصد امتثال الأمر المتعلّق بكلٍّ من العنوانين، فله حينئذٍ الإتيان بالركعتين بقصد التداخل، و الإتيان بكلٍّ من النافلتين مستقلّةً بقصد امتثال أمرها بالخصوص.

لكن هذا إن لم نقل بالمنع عن التطوّع في وقت الفريضة و لو بالنسبة إلى صلاة العشاء قبل وقت فضيلتها، و إلّا فلا يخلو القول بجواز الإتيان بأزيد من أربع ركعات بين العشاءين عن إشكالٍ؛ لاحتمال أن تكون صلاة الغفيلة بالذات هي نافلة المغرب مشتملة على خصوصيّةٍ موجبةٍ لزيادة فضلها، فإنّه لا يُستفاد من مثل قوله عليه السلام: «مَنْ صلّى بين العشاءين ركعتين أو أربع ركعات بكيفيّة خاصّة فله كذا و كذا من الأجر» إرادة نافلةٍ اُخرى غير نافلة المغرب و إن كان مقتضى إطلاقه جواز الإتيان بالصلاة بهذه الكيفيّة بعد نافلة المغرب أيضاً، لكن تقييده بمن لم يصلّ نافلة المغرب ـ كما لعلّه المنساق إلى الذهن من مورده ـ ليس بأبعد من تخصيص «لا تطوّع في وقت الفريضة» بالنسبة إليها، بل مقتضى أصالة عدم التخصيص في «لا تطوّع في وقت الفريضة» حمل مثل هذه الرواية على إرادة الإتيان بنافلة المغرب بهذه الكيفيّة.

فالأحوط بل الأقوى ـ بناءً على المنع عن التطوّع في وقت الفريضة ـ عدم الجمع بين النافلتين، و الأولى الإتيان بالركعتين بقصد امتثال كلا الأمرين.

ثمّ لا يخفى عليك أنّه لا ربط لما نحن فيه بمسألة حمل المطلق على المقيّد حتّى يقال بمنع جريانها في المستحبّات مع أنّ شرط الحمل إحراز وحدة التكليف، و هو غير مُحرزٍ في المقام؛ ضرورة أنّ أدلّة نافلة المغرب و كذا قول

النبيّ صلى الله عليه و آله: «تنفّلوا في ساعة الغفلة و لو بركعتين خفيفتين»[١] نصّ في الإطلاق، و إنّما الكلام في أنّ المقيّد هل هو من مصاديق هذين المطلقين ولكنّه تعلّق الأمر به بالخصوص؛ لخصوصيّةٍ فيه موجبة لتأكّد طلبه، أو أنّه نافلة أخرى مستقلّة؟ و كذلك الكلام في نافلة المغرب في أنّها هل هي بعينها من مصاديق ما أمر به النبيّ صلى الله عليه و آله، فيحصل المقصود بهذا الأمر بفعل نافلة المغرب و إن لم يقصده بالخصوص، و كذا عكسه، أو أنّ كلّاً منهما نافلة مستقلّة لا يتحقّق موضوعها ما لم يكن عنوانها مقصوداً بالفعل؟ و أنّه على تقدير كون كلٍّ من هذه النوافل نافلةً مستقلّة فهل هي بعناوينها الخاصّة مستثناة من «لا تطوّع في وقت الفريضة» أو أنّ الخارج من العموم ليس إلّا أربع ركعات؟ فإطلاق الأمر بكلٍّ منها مقيّد بما إذا لم تكن مسبوقةً بنافلةٍ توجب زيادتها على الأربع، فلا ربط للمقام بمسألة حمل المطلق على المقيّد.

و أمّا صلاة الوصيّة: فهي ما عن الشيخ في المصباح عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «أوصيكم بركعتين بين العشاءين يقرأ في الأولى الحمد، و إذا زلزلت الأرض، ثلاث عشرة مرّة، و في الثانية الحمد، و قل هو الله أحد، خمس عشرة مرّة، فإن فعل ذلك كلّ شهر كان من المؤمنين[٢]، فإن فعل في كلّ سنة كان من المحسنين، فإن فعل ذلك في كلّ جمعة كان من المخلصين، فإن فعل ذلك في كلّ ليلة زاحمني في الجنّة، و لم يُحْص ثوابه إلّا الله تعالى»[٣].

(١) راجع الهامش (٤) من ص ٤٦.
(٢) كذا، و في الوسائل و الحدائق: «الموقنين» بدل «المؤمنين». و في المصباح: «المتّقين».
(٣) مصباح المتهجّد: ١٠٧، و عنه في الوسائل، الباب ١٧ من أبواب الصلوات المندوبة، ح ١، و الحدائق الناضرة ٦:٧٢.

و الكلام في كون هذه الصلاة من نافلة المغرب أو أنّها نافلة مستقلّة هو الكلام في صلاة الغفيلة.

و نحوهما[1] أيضاً ركعتان أخريان رواهما في الوسائل عن الكليني رحمه الله عن عليّ بن محمّد بإسناده عن بعضهم في قوله تعالى: **﴿إنّ ناشئة الليل هي أشدّ وطأً و أقوم قيلاً﴾**[2] قال: «هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في أوّل ركعة بفاتحة الكتاب و عشر آيات من أوّل البقرة و آية السخرة[3]، و **﴿و إلٰهكم إلٰه واحد لا إلٰه إلّا هو الرحمن الرحيم * إنّ في خلق السمٰوات و الأرض -إلى قوله- لآياتٍ لقومٍ يعقلون﴾**[4] و خمس عشرة مرّة قل هو الله أحد، و في الركعة الثانية فاتحة الكتاب و آية الكرسي و آخر سورة البقرة من قوله: **﴿لله ما في السمٰوات و الأرض﴾**[5] إلى أن تختم السورة، و خمس عشرة مرّة قل هو الله أحد، ثمّ ادع بعدها بما شئت» قال: «و مَنْ واظب عليه كُتب له بكلّ صلاة ستمائة ألف حجّة»[6].

و عنه أيضاً عن عليّ بن محمّد عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «مَنْ صلّى المغرب و بعدها أربع ركعات و لم يتكلّم حتّى يصلّي عشر ركعات يقرأ في كلّ ركعة بالحمد و قل هو الله أحد كانت عدل عشر رقاب»[7] و ظاهرها كون العشر ركعات ما عدا نافلة المغرب.

---

(١) أي نحو صلاة الغفيلة و صلاة الوصيّة. و في «ض ١١»: «نحوها».

(٢) المزّمّل ٧٣:٦.

(٣) الأعراف ٧:٥٤-٥٦.

(٤) البقرة ٢:١٦٣ و ١٦٤.

(٥) البقرة ٢:٢٨٤.

(٦) الكافي ٣:٤٦٨-٦/٤٦٩، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، ح ٢.

(٧) الكافي ٣:٤/٤٦٨، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، ح ١.

و كيف كان فهذه الرواية نصّ في استحباب التنفّل بأزيد من أربع ركعات، لكن بناءً على المنع عن التطوّع في وقت الفريضة يشكل ارتكاب التخصيص في أدلّة المنع بمثل هذه الروايات. لكنّك ستعرف إن شاء الله ضعف المبنى، و الله العالم.

(و تسقط في السفر نافلة الظهر و العصر) بلاخلاف فيه على الظاهر، بل عن جملة من الأصحاب دعوى الإجماع عليه؛ للنصوص المعتبرة المستفيضة:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء إلّا المغرب [ثلاث]»[1].

و صحيحة حذيفة بن منصور عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء»[2].

و عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء إلّا المغرب فإنّ بعدها أربع ركعات لاتدعهنّ في سفر و لاحضر، و ليس عليك قضاء صلاة النهار، و صلّ صلاة الليل واقضه»[3].

و عن أبي يحيى الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر، فقال: «يا بُنَيّ لو صلحت النافلة في السفر تمّت الفريضة»[4].

---

(١) التهذيب ٢: ١٣-٣١/١٤، الاستبصار ١: ٧٧٨/٢٢٠، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٣، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) التهذيب ٢: ٣٤/١٤، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٤٣٩-٣/٤٤٠، التهذيب ٢: ١٤-٣٦/١٥، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٧.

(٤) التهذيب ٢: ٤٤/١٦، الاستبصار ١: ٧٨٠/٢٢١، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٤.

و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة تطوّعاً في السفر، قال: «لا تصلّ قبل الركعتين و لا بعدهما شيئاً نهاراً»[١].

إلى غير ذلك من الأخبار التي سيأتي بعضها إن شاء الله.

ثمّ إنّ مقتضى جُلّ الأخبار المتقدّمة بل كلّها ماعدا الرواية الأخيرة: سقوط الوتيرة أيضاً، كما حكي[٢] القول به عن المشهور، بل عن السرائر دعوى الإجماع عليه[٣]، بل ظاهرها سقوط نافلة الفجر أيضاً حيث لم يستثن فيها من النوافل عدا نافلة المغرب، لكنّ المراد بها ما عدا نافلة الصبح، كما يشهد به ـ مضافاً إلى عدم الخلاف فيه على الظاهر ـ جملة من الأخبار:

منها: ما عن الكليني ـ رضوان الله عليه ـ بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتا الفجر في السفر و الحضر»[٤].

و عن الشيخ رحمه الله بإسناده عن الحارث بن المغيرة في حديث، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر و لا حضر»[٥].

و عن محمّد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: «صلّ صلاة الليل و الوتر و الركعتين في المحمل»[٦].

---

(١) التهذيب ٢: ٣٢/١٤، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض، ح ١.

(٢) الحاكي هو البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٤٥.

(٣) السرائر ١: ١٩٤، و حكاه عنه في الحدائق الناضرة ٦: ٤٥.

(٤) الكافي ٣: ١٤/٤٤٦، الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٦.

(٥) التهذيب ٢: ٣٩/١٥، الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض، ح ١.

(٦) التهذيب ٢: ١٥ـ٤٢/١٦، الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٢.

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة عليه.

فهذا ممّا لا إشكال فيه، كما لا إشكال في عدم سقوط نافلة المغرب؛ لما في جملة من الأخبار ـ التي تقدّم بعضها ـ التصريح بذلك، مع أنّ الأخبار المتقدّمة بنفسها قاصرة عن شمول صلاة المغرب، كما لا يخفى.

و إنّما الإشكال في الوتيرة التي قد أشرنا إلى أنّ ظاهر الأخبار المتقدّمة سقوطها.

و ما في خبر[۱] أبي يحيى من تخصيص السؤال بنافلة النهار و إن كان مشعراً بعدم كون نافلة الليل عند السائل مظنّةً للسقوط، لكن مع أنّه لا عبرة بمظنّة السائل ربّما يستفاد من تعليل الإمام عليه السلام لعدم صلاحيّة النافلة في السفر بعدم أولويّتها من إتمام الفريضة: اطّراد الحكم في نافلة العشاء أيضاً، كما يؤيّده بعض الأخبار التي يظهر منها الملازمة بين تقصير الصلاة و سقوط نافلتها.

و أمّا صحيحة[۲] محمّد بن مسلم فربّما يظهر ممّا فيها من تقييد النهي عن فعل النافلة قبل الركعتين أو بعدها بالنهار: عدم كون الركعتين اللّتين يؤتى بهما في الليل ـ و هي صلاة العشاء ـ كذلك، فمقتضاه عدم سقوط نافلتها، كما هو صريح ما عن [الصدوق][۳] بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنّه قال: «و إنّما صارت العتمة مقصورةً و ليس تُترك ركعتاها لأنّ الركعتين ليستا من الخمسين و

(۱) تقدّم الخبر في ص ۵۶.

(۲) تقدّمت الصحيحة في ص ۵۷.

(۳) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «الشيخ». و الصحيح ما أثبتناه حيث إنّ الحديث ليس في التهذيب و الاستبصار.

إنّما هي زيادة في الخمسين تطوّعاً ليتمّ بهما بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوّع»[1].

و في المدارك ـ بعد أن نسب سقوط نافلة الظهرين إلى مذهب الأصحاب، و استدلّ له بجملة من الأخبار المتقدّمة ـ قال: و أمّا الوتيرة فذهب الأكثر إلى سقوطها أيضاً، و نقل فيه ابن إدريس الإجماع.

و قال الشيخ في النهاية: يجوز فعلها.

و ربّما كان مستنده ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: «إنّما صارت العشاء مقصورة ليس تُترك ركعتاها لأنّها زيادة في الخمسين تطوّعاً ليتمّ بها بدلَ كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوّع»[2].

و قوّاه في الذكرى، قال: لأنّه خاصّ [و][3] معلّل، و ما تقدّم خالٍ منهما إلّا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

و هو جيّد لو صحّ السند، لكن في الطريق عبدالواحد بن عبدوس و عليّ بن محمّد القتيبي[4]، و لم يثبت توثيقهما، فالتمسّك بعموم الأخبار المستفيضة الدالّة على السقوط أولى[5]. انتهى.

و اعترضه بعضٌ بأنّهما من مشايخ الإجازة، و عدم توثيق المشايخ غير

(١ و ٢) تقدّم تخريجه في ص ١٨، الهامش (٢).

(٣) مابين المعقوفين من المصدر.

(٤) راجع: الفقيه ٤ (مشيخة الفقيه): ٥٣ـ٥٤، و علل الشرائع: ٢٥١ (الباب ١٨٢) ح ٩، و عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٩ (الباب ٣٤) ح ١.

(٥) مدارك الأحكام ٣: ٢٦ـ٢٧، و انظر: السرائر ١: ١٩٤، و النهاية: ٥٧، و الذكرى ٢: ٢٩٨.

قادحٍ في السند؛ لأنّ اعتماد المشايخ المتقدّمين على النقل عنهم و أخذ الأخبار منهم و التلمّذ عليهم يزيد على قولهم في كتب الرجال: فلانٌ ثقة[1].

و كيف كان فالرواية بحسب الظاهر من الروايات المعتبرة التي لايجوز ردّها من غير معارض مكافئ؛ إذ ليس المدار عندنا في جواز العمل بالرواية على اتّصافها بالصحّة المصطلحة، و إلّا فلا يكاد يوجد خبر يمكننا إثبات عدالة رُواتها على سبيل التحقيق لو لا البناء على المسامحة في طريقها و العمل بظنونٍ غير ثابتة الحجّيّة، بل المدار على وثاقة الراوي، أو الوثوق بصدور الرواية و إن كان بواسطة القرائن الخارجيّة التي عمدتها كونها مدوّنةً في الكتب الأربعة، أو مأخوذةً من الأصول المعتبرة مع اعتناء الأصحاب بها و عدم إعراضهم عنها.

و لا شبهة في أنّ قول بعض المزكّين بأنّ فلاناً ثقة، أو غير ذلك من الألفاظ التي اكتفوا بها في تعديل الرواة لايؤثّر في الوثوق أزيد ممّا يحصل من إخبارهم بكونه من مشايخ الإجازة.

و لأجل ما تقدّمت الإشارة إليه جرت سيرتي على ترك الفحص عن حال الرجال، و الاكتفاء في توصيف الرواية بالصحّة كونها موصوفةً بها في ألسنة مشايخنا المتقدّمين الذين تفحّصوا عن حالهم.

و الحاصل: أنّ الرواية بحسب الظاهر لا تقصر من حيث الاعتبار عن بعض الروايات المتّصفة بالصحّة، لكن إعراض أكثر الأصحاب عنها مع وضوح دلالتها و حكومتها على سائر الأخبار أوهنها، إلّا أنّ عمل الشيخ بها و تقوية الشهيد إيّاها و

---

(١) البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٤٧-٤٨.

اعتماد جملة من المتأخّرين عليها يعصمها عن السقوط عن درجة الاعتبار، خصوصاً مع اعتضادها بمفهوم القيد في صحيحة محمّد بن مسلم، المتقدّمة[1].

و يؤيّدها أيضاً حسنة الحلبي أو صحيحته، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة و بعدها شيء؟ قال: «لا، غير أنّي أُصلّي بعدها ركعتين، ولستُ أحسبهما من صلاة الليل»[2] فإنّ كونها كذلك يوهن ظهور الأخبار المتقدّمة في إرادتها، بل ربّما يستشعر عدم إرادتها من تلك الأخبار ممّا في ذيل رواية أبي بصير، المتقدّمة[3] من قوله عليه السلام: «و ليس عليك قضاء صلاة النهار، و صلّ صلاة الليل و اقضه» فإنّه يشعر بأنّ المقصود بقوله عليه السلام في صدر الرواية: «الصلاة في السفر ركعتان» إلى آخره، نفيُ شرعيّة نافلة الظهرين.

هذا، مع إمكان أن يقال: إنّ الأخبار المتقدّمة معارضة في الوتيرة مع الأخبار الواردة فيها بالخصوص.

مثل: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر» قال: قلت: يعني الركعتين بعد العشاء الآخرة؟ قال: «نعم، إنّهما بركعةٍ، فمَنْ صلّاهما ثمّ حدث به حدث الموت مات على وتر، فإن لم يحدث به حدث الموت يصلّي الوتر في آخر الليل»[4].

و صحيحة زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «مَنْ كان يؤمن بالله و اليوم الآخر

---

(١) في ص ٥٧.

(٢) الكافي ٣: ٦/٤٤٣، التهذيب ٢: ١٩/١٠، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب أعداد الفرائض، ح ١.

(٣) في ص ٥٦.

(٤) تقدّم تخريجه في ص ٢٠، الهامش (١).

فلا يبيتنّ إلّا بوتر»[١].

و خبر حمران ـ المرويّ عن العلل ـ عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا يبيتنّ الرجل و عليه وتر»[٢].

فإنّ النسبة بين هذه الأخبار و بين الروايات المتقدّمة العمومُ من وجه، و ليس ظهور تلك الروايات في إرادة الإطلاق بالنسبة إلى نافلة العشاء بأقوى من ظهور هذه الروايات ـ مع ما فيها من التأكيد ـ في الإطلاق بالنسبة إلى المسافر، بل هذه الروايات لها نحو حكومةٍ على تلك الأخبار حيث يُفهم منها أنّ الوتيرة مربوطة بصلاة الليل، و أنّ إتيانها بعد العشاء لوقوعها قبل المبيت، لا لارتباطها بالعشاء.

و لعلّه لذا أجاب الإمام عليه السلام بـ«لا» في حسنة الحلبي، المتقدّمة[٣] التي وقع فيها السؤال عن أنّه هل قبل العشاء الآخرة و بعدها شيء؟ فكأنّه عليه السلام أراد بقوله: «غير أنّي أُصلّي ركعتين، ولستُ أحسبهما من صلاة الليل» التنبيه على أنّهما نافلة مستقلّة، و لها نحو ارتباطٍ بنافلة الليل.

(و) كيف كان فقد تلخّص من جميع ما ذكرنا: أنّ **(الوتيرة)** أيضاً كسائر النوافل الليليّة لا تسقط في السفر **(على الأظهر)** ولكنّ الأحوط فعلها بعنوان نافلة مطلقة برجاء حصول الخصوصيّة من باب الاحتياط، والله العالم.

---

(١) التهذيب ٢: ١٤١٢/٣٤١، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض، ح ١.
(٢) علل الشرائع: ٣٣٠ (الباب ٢٦) ح ٣، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٥.
(٣) في ص ٦١.

تنبيهان:

الأوّل: هل تسقط النوافل اليوميّة عن المسافر في الأماكن الأربعة أيضاً، كما يقتضيه إطلاق المتن و غيره، أم لا تسقط فيها مطلقاً، كما عن الشيخ نجيب الدين ابن نما عن شيخه ابن إدريس مصرّحاً بعدم الفرق بين أن يتمّ الفريضة أولا، و لا بين أن يصلّي الفريضة خارجاً عنها و النافلة فيها، أو يصلّيهما معاً فيها[1]، أو أنّها تابعة للفريضة، فإن اختار إيقاع الفريضة فيها تماماً، جاز له الإتيان بنافلتها، و إلّا فلا؟ وجوه، بل أقوال، ربّما يترجّح في النظر القول بعدم السقوط مطلقاً، نظراً إلى أنّ عمدة ما يمكن التمسّك بإطلاقها للسقوط هي المستفيضة المتقدّمة[2]، و هي ما ورد فيها «أنّ الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء».

و هي قاصرة عن شمول محلّ البحث؛ إذ الظاهر أنّ المراد بهذه القضيّة بيان قصر طبيعة الصلاة ـ المشروعة في السفر ـ في الركعتين اللّتين أريد بهما الفريضة مقصورةً، فهي بمنزلة ما لو قيل: إنّ الصلاة المأمور بها في السفر ليست إلّا ركعتان، و قد تخصّصت هذه القضيّة بالأدلّة الدالّة على جواز الإتمام في الأماكن الأربعة حيث إنّها تدلّ على أنّ الصلاة المشروعة في تلك الأماكن أزيد من ركعتين.

لكن لقائلٍ أن يقول: إنّ هذا لا يقتضي إهمال القضيّة رأساً بالنسبة إلى تلك الأماكن، بل مقتضاه رفع اليد عن عموم ما يُفهم منها من عدم شرعيّة الزائد بمقدار دلالة الدليل، كما لو ورد دليلٌ خاصّ على جواز الإتيان بركعتين ـ مثلاً ـ من نافلة الظهر في مكانٍ خاصّ، فإنّ مقتضاه ليس إلّا رفع اليد عن عموم المفهوم بالنسبة

---

(١) حكاه عنه الشهيد في الذكرى ٤: ٣٣٥.

(٢) في ص ٥٦.

إلى الركعتين، لا إهماله بالنسبة إلى ذلك المكان رأساً، فعلى هذا يتّجه اختيار القول الأوّل، فليتأمّل.

و يمكن الاستدلال له أيضاً بترك الاستفصال فيما رواه صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن التطوّع بالنهار و أنا في سفرٍ، فقال: «لا، ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار و أنت في سفرٍ» فقلت: جعلت فداك صلاة النهار التي أُصلّيها في الحضر أقضيها بالنهار في السفر؟ فقال: «أمّا أنا فلا أقضيها»[1].

و يمكن الاستدلال لتبعيّتها لإتمام الفريضة: بما يُستشعر من جملة من الأخبار بل يُستظهر من بعضها من تبعيّة سقوط النافلة لتقصير الفريضة.

مثل: ما عن الفضل بن شاذان في حديث العلل عن الرضا عليه السلام، قال: «و إنّما ترك تطوّع النهار و لم يترك تطوّع الليل لأنّ كلّ صلاة لا يقصر فيها لا يقصر فيما بعدها من التطوّع، و ذلك أنّ المغرب لا تقصير فيها فلاتقصير فيما بعدها من التطوّع، و كذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوّع»[2].

و فيه تأمّل، فالإنصاف أنّ الحكم موقع تردّدٍ، فالقول بالسقوط إن لم يكن أقوى فلا ريب في أنّه أحوط.

نعم، لا ينبغي التأمّل في عدم سقوطها عن المسافر الذي هو بحكم الحاضر، ككثير السفر و نحوه، كما صرّح به بعضٌ[3]، بل عن ظاهر الغنية أو

---

(١) التهذيب ٢: ٤٥/١٦، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٤.

(٢) الفقيه ١: ١٣٢٠/٢٩٠، علل الشرائع: ٢٦٧ (الباب ١٨٢) ح ٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٩-١١٣ (الباب ٣٤) ح ١، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٥.

(٣) صاحب الجواهر فيها ٧: ٥٠-٥١.

صريحها دعوى الإجماع عليه[1]، فإنّ ظاهر الأدلّة الدالّة على أنّه يتمّ صلاته و يصوم أنّ هذا ليس إلّا لكونه بمنزلة الحاضر، و أنّه لا حكم لسفره، فتختصّ الأحكام المجعولة للمسافر بغيره، كما لا يخفى على المتأمّل.

الثاني: هل يجوز قضاء ما يتركه المسافر من النوافل اليوميّة، أم لا؟ فقد اختلفت الأخبار في ذلك، فربّما يظهر من بعض الأخبار عدم مشروعيّته.

كخبر سيف التمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال له بعض أصحابنا: إنّا كنّا نقضي صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب و العشاء الآخرة، فقال: «لا، الله أعلم بعباده حين رخّص لهم، إنّما فرض [الله][2] على المسافر ركعتين ليس[3] قبلهما و لا بعدهما شيء إلّا صلاة الليل على بعيرك حيث توجّه بك»[4].

و خبر العامري عن أبي جعفر عليه السلام: «و ليس عليك قضاء صلاة النهار، و صلّ صلاة الليل واقضه»[5].

و عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام نحوه[6].

و يظهر من بعض الأخبار استحبابه.

---

(١) الغنية: ٧٣، و حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٧: ٥١.

(٢) مابين المعقوفين من المصدر.

(٣) في المصدر: «لا» بدل «ليس».

(٤) الفقيه ١: ٢٨٤-١٢٩٢/٢٨٥، التهذيب ٢: ٤٣/١٦، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٣.

(٥) ليس هذا مضمون خبر العامري، بل هو نصّ خبر أبي بصير، اللاحق المعبّر عنه هنا بـ «نحوه». و ما في المتن من إسناد الخبر إلى العامري، و نحوه إلى أبي بصير كما في جواهر الكلام ٧: ٥١، و مضمون خبر العامري شيء آخر، راجع الكافي ٣: ٢/٤٨٧، و عنه في الوسائل، الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٦.

(٦) تقدّم تخريجه في ص ٥٦، الهامش (٣).

كخبر حنان بن سدير [عن سدير][١]، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كان أبي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل، و لا يتمّ صلاة فريضة»[٢].

و عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال: «نعم» فقال له إسماعيل بن جابر: أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال: «لا» فقال: إنّك قلت: «نعم» فقال: «إنّ ذلك يطيق و أنت لا تطيق»[٣].

و ربما جُمع بين الأخبار بحمل الفعل على الجواز.

و فيه ما لا يخفى إن أُريد به تساوي طرفيه، و أنّه لا إثم فيه، و ليس بمسنون.

أو بالحمل على نفي التأكّد، أو أنّ الفعل يقع راجحاً بلحاظ كونه مصداقاً لطبيعة الصلاة التي هي خير موضوع، فتعلُّق الأمر به في رواية معاوية بن عمّار إنّما هو بهذه الملاحظة.

و أمّا خبر حنان فيحتمل صدوره على سبيل الإنكار.

و في هذا التوجيه أيضاً ما لا يخفى، خصوصاً مع اقتضائه حَمْلَ خبر حنان على الإنكار مع ما فيه من البُعْد و إن كان ربّما يستشعر هذا التوجيه من رواية عمربن حنظلة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إنّي سألتك عن قضاء

---

(١) مابين المعقوفين من المصدر.

(٢) التهذيب ٢: ٤٨/١٧، الاستبصار ١: ٧٨٣/٢٢١، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٤.

(٣) التهذيب ٢: ٤٦/١٦، الاستبصار ١: ٧٨٢/٢٢١، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب أعداد الفرائض، ح ١.

صلاة النهار بالليل في السفر، فقلتَ: «لاتقضها» و سألك أصحابنا فقلتَ: «اقضوا» فقال لي: «أفأقول لهم: لا تصلّوا؟[١] و الله ما ذاك عليهم»[٢].

فأقرب المحامل هو الحمل على عدم تأكّد الاستحباب على وجهٍ يُعدّ من الأُمور اللازمة، كما يشعر بذلك ما في خبر العامري[٣] من التعبير بأنّه «ليس عليك» و في الرواية الأخيرة أيضاً بأنّه «ما ذاك عليهم» والله العالم.

(و النوافل كلّها) موقّتها و غير موقّتها **(ركعتان بتشهّدٍ و تسليمٍ بعدهما إلّا)** مفردة **(الوتر)** التي عرفتها **(و صلاة الأعرابي)** التي ستعرفها، على المشهور، بل عن الخلاف و السرائر و غيرهما دعوى الإجماع عليه[٤].

و يدلّ عليه ـ مضافاً إلى الإجماعات المحكيّة المعتضدة بالشهرة و عدم نقل خلافٍ محقّق في المسألة ـ خبر عليّ بن جعفر ـ المرويّ عن قرب الإسناد ـ عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلّي النافلة يصلح له أن يصلّي أربع ركعات لا يسلّم بينهنّ؟ قال: «لا، إلّا أن يسلّم بين كلّ ركعتين»[٥].

و ما عن مستطرفات السرائر ـ نقلاً عن كتاب حريز بن عبد الله ـ عن أبي بصير، قال: قال أبو جعفر عليه السلام في حديثٍ: «وافصل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتسليم»[٦].

---

(١) فيما عدا الوسائل زيادة: «و إنّي أكره أن أقول لهم: لاتصلّوا».

(٢) التهذيب ٢: ٤٧/١٧، الاستبصار ١: ٧٨٤/٢٢٢، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٢.

(٣) كذا، و الظاهر: «أبي بصير» بدل «العامري».

(٤) الخلاف ١ :٥٢٧، المسألة ٢٦٧، السرائر ١ :٣٠٦، الغنية: ١٠٦ـ١٠٧، و حكاه عنها العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ١١ـ١٢.

(٥) قرب الإسناد: ٧٣٦/١٩٤، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٢.

(٦) السرائر ٣: ٥٨٥، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٣.

و يعضدهما النبويّ[١] العامّي الذي استدلّ به الشيخ في محكيّ الخلاف للمدّعى حيث إنّه منع عن الزيادة، و قال: «فإن فعَل خالف السُنّة» محتجّاً عليه بإجماعنا.

و بما رواه ابن عمر أنّ رجلاً سأل رسول الله صلّى الله عليه و آله عن صلاة الليل، فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلّى ركعة واحدة توتر له ما قد صلّى»[٢].

ثمّ نقل عن ابن عمر عنه صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «صلاة الليل و النهار مثنى»[٣][٤].

و **الخدشة** في سند الأخبار أو دلالتها: باحتمال إرادة خصوص النوافل المرتّبة **ممّا** لاينبغي الالتفات إليها بعد الانجبار بما عرفت.

هذا، مع أنّ الاحتمال المذكور في حدّ ذاته مخالف لظاهر الخبرين الأوّلين.

و **استدلّ** للمدّعى أيضاً بأنّ كيفيّة العبادة كأصلها توقيفيّة، و الذي ثبت من فعل الحُجج و قولهم عليهم السّلام إنّما هو فعل الصلاة ركعتين، فإتيانها بغير هذه الكيفيّة تشريعٌ محرّم.

و **فيه**: ما تقرّر في محلّه من أنّ كون العبادات توقيفيّةً لا يصلح دليلاً لإيجاب الاحتياط بالنسبة إلى ما يُشكّ في جزئيّته أو شرطيّته، فلا يصحّ الاستدلال

---

(١) سيأتي النبويّ.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٣٠، صحيح مسلم ١: ٧٤٩/٥١٦، سنن أبي داوُد ٢: ١٣٢٦/٣٦، سنن النسائي ٣: ٢٣٣، سنن البيهقي ٢: ٤٨٦، مسند أحمد ٢: ١٠٢.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ١٣٢٢/٤١٩، سنن أبي داوُد ٢: ١٢٩٥/٢٩، سنن الترمذي ٢: ٥٩٧/٤٩١، سنن النسائي ٣: ٢٢٧، سنن البيهقي ٢: ٤٨٧، مسند أحمد ٢: ٢٦ و ٥١.

(٤) الخلاف ١: ٥٢٧-٥٢٨، المسألة ٢٦٧، و حكاه عنه الشهيد في الذكرى ٢: ٢٩٥.

بذلك لإثبات وجوب التسليم في كلّ ركعتين، و عدم جواز الإتيان بثمان ركعات التي هي نافلة الزوال ـ مثلاً ـ موصولةً.

نعم، يصحّ التمسّك بذلك لنفي شرعيّة ركعةٍ مستقلّة حيث لم يثبت لدينا تعلّق أمرٍ شرعيّ بإيجاد صلاة ركعة إلّا في مفردة الوتر و صلاة الاحتياط، فمقتضى الأصل عدم مشروعيّتها في غير هذين الموردين.

و يؤيّده رواية ابن مسعود عن النبيّ صلى الله عليه و آله أنّه «نهى عن البتراء»[1] يعني الركعة الواحدة على ما فسّروه.

فما عن المحقّق الأردبيلي رحمه الله ـ من الاستشكال في اعتبار كون النوافل ركعتين، بل الميل أو القول بجواز ركعة واحدة و مازاد على الركعتين موصولةً؛ نظراً إلى صدق كونها صلاةً، و عموم ما دلّ على شرعيّة الصلاة و استحبابها[2] ـ ضعيف؛ فإنّ التمسّك بإطلاق ما دلّ على شرعيّة الصلاة و استحبابها مطلقاً و أنّها خير موضوعٍ، أو بإطلاق الأمر بثمان ركعات في نافلة الزوال و نحوها، الصادقة على الموصولة و المفصولة إنّما يصحّ بناءً على كون ألفاظ العبادات أسامي للأعمّ من الصحيحة، و كون الإطلاقات مسوقةً لبيان الأجزاء و الشرائط، و في كلتا المقدّمتين نظر بل منع.

أمّا الأولى: فلما تقرّر في محلّه من أنّ الألفاظ أسامي للصحيحة.

و أمّا الثاني: فلوضوح عدم كون مثل هذه المطلقات مسوقةً لبيان كيفيّة الصلاة حتي يُتمسّك بإطلاقها لنفي ما يُحتمل اعتبارها في الصحّة، كما لا يخفى.

---

(١) نصب الراية ٢: ١٢٠، و اللفظ: «البتيراء».

(٢) مجمع الفائدة و البرهان ٣: ٤٢، و حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ١٢.

نعم، لو لا الأدلّة الاجتهاديّة المتقدّمة و الإجماعات المحكيّة المعتضدة بالشهرة و عدم معروفيّة الخلاف، لكان المرجع عند الشكّ في اشتراط الاستقلال في كلّ ركعتين من النوافل و عدم اتّصالهما بلاحقتهما و انفصالهما عن سابقتهما، أو الشكّ في جزئيّة التشهّد و التسليم لكلّ ركعتين من النوافل الثابتة مشروعيّتها، ـ كثمان ركعات نافلة الزوال مثلاً ـ أصالةَ البراءة، و أصالةَ عدم تعلّق الأمر بالمقيّد أو المركّب من الأجزاء المشتملة على التشهّد و التسليم، و أصالةَ عدم تعلّق الأمر الغيري بالجزء المشكوك جزئيّته، كما تقرّر في محلّه، و تقدّمت الإشارة إليه عند البحث عن جواز تبعيض النوافل المرتّبة.

و أمّا ما لم تثبت مشروعيّتها ذاتاً ـ كنافلة ذات ركعة أو ذات ثلاث ركعات أو خمس أو نحو ذلك ـ فمقتضى الأصل: عدم مشروعيّتها، بل يكفي في حرمة الإتيان بها بعنوان العبادة مجرّد الشكّ في تعلّق الأمر بالصلاة بهذه الكيفيّة من غير حاجة إلى أصالة العدم.

و الحاصل: أنّه متى شكّ في كون الفعل الخاصّ مشروعاً ـ كالصلاة ركعة واحدة مثلاً ـ يحرم إيجاده بعنوان كونه عبادةً. و متى شكّ في كون الكيفيّة الخاصّة شرطاً لما هو المشروع أو جزء له بعد أن ثبت أصل المشروعيّة كثمان ركعات نافلة الزوال و نحوها، يُرجع إلى الأصول المتقدّمة لو لم يكن دليلٌ على خلافها.

و أمّا صلاة الأعرابي فهي ما أرسلها الشيخ ـ في محكيّ المصباح ـ عن زيد بن ثابت، قال: أتى رجل من الأعراب إلى رسول الله صلّى الله عليه و آله، فقال: بأبي أنت و أمّي يا رسول الله إنّا نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة و لا نقدر أن نأتيك في

كلّ جمعة فدلّني على عملٍ فيه فضل صلاة الجمعة إذا مضيت إلى أهلي أخبرتُهم به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا كان ارتفاع النهار فصلّ ركعتين تقرأ في أوّل ركعةٍ الحمد، مرّةً، و قل أعوذ بربّ الفلق، سبع مرّات، و اقرأ في الثانية الحمد، مرّةً واحدة، و قل أعوذ بربّ الناس، سبع مرّات، فإذا سلّمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرّات، ثمّ قُمْ فصلّ ثماني ركعات بتسليمتين، و اقرأ في كلّ ركعة منها الحمد، مرّةً، و إذاجاء نصرالله و الفتح، مرّةً، و قل هو الله أحد، خمساً و عشرين مرّةً، فإذا فرغت من صلاتك فقُلْ: سبحان الله ربّ العرش الكريم و لاحول و لا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم، سبعين مرّةً، فو الذي اصطفاني بالنبوّة ما من مؤمن و لا مؤمنة يصلّي هذه الصلاة يوم الجمعة كما أقول إلّا و أنا ضامن له الجنّة، و لا يقوم من مقامه حتّى يُغفر له ذنوبه و لأبويه ذنوبهما»[١].

و في الجواهر بعد نقل الرواية قال: و ظاهره أنّها عشر ركعات بثلاث تسليمات، و قال غير واحدٍ: كالصبح و الظهرين. فإن أرادوا به ما ذكرنا، كان جيّداً، و إن أرادوا بحيث يشمل التشهّد الوسط في الرباعيّتين منها و نحوه ـكما يُفهم من الروضة ـ طُولب بدليل ذلك[٢]. انتهى.

أقول: مرادهم بحسب الظاهر كونها كالظهرين في اشتمالها على التشهّد عقيب كلّ ركعتين، و هذا إن لم يكن أقوى فلا ريب في أنّه أحوط؛ إذ لقائلٍ أن يقول: إنّه إن أراد بقوله: «بثلاث تسليمات» الإتيان بالتسليمات من غير أن يسبقها

---

(١) مصباح المتهجّد: ٣١٧ـ٣١٨، و عنه في الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها، ح ٣، و جواهر الكلام ٧: ٦٩.

(٢) جواهر الكلام ٧:٦٩، و انظر: الروضة البهيّة ١: ٤٧٤.

التشهّد بأن يقول بعد رفع الرأس من السجدة: السلام عليكم، بلا تشهّدٍ، ففيه ما لا يخفى من مخالفته لما هو المعهود من كون التسليم في الصلاة عقيب التشهّد. و إن أراد الإتيان بها بعد التشهّد، فما هو الدليل على اعتبار التشهّد قبل التسليم هو الدليل على اعتباره عقيب الركعة الثانية.

توضيحه: أنّه مهما أمر الشارع بعبادة خاصّة من صلاةٍ أو صومٍ أو غسلٍ أو نحو ذلك لا يتعرّض في مقام بيان كيفيّة تلك العبادة إلّا لخصوصيّاتها المختصّة بها، و أمّا سائر أجزائها و كيفيّاتها المشاركة مع سائر أفراد تلك العبادة فمعرفتها موكولة إلى معهوديّتها في الشريعة، فكما أنّا لانحتاج في إثبات سجدتين في كلّ ركعةٍ من هذه العشر ركعات إلى دليلٍ سوى معهوديّته في الشريعة، كذلك في التشهّد عقيب كلّ ركعتين.

فنقول: لاريب أنّ التشهّد كالسجود و الركوع و القنوت و التكبيرات من أجزاء طبيعة الصلاة من حيث هي، و موضعه ـ على ما هو المعهود في الشريعة ـ بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الثانية و في الركعة الأخيرة من كلّ صلاة، فيتّحد موضعه في كلّ صلاة ثنائيّة، و يتعدّد فيما زاد عليها، كالظهرين و العشاءين، فالقول باعتباره عقيب كلّ ركعتين من هذه الصلاة أيضاً ـ كغيره من الأمور المعتبرة في سائر الصلوات ـ لايخلو عن وجهٍ، والله العالم.

ثمّ إنّ الرواية و إن كانت ضعيفةَ السند لكن أفتى المشهور بمضمونها على ما قيل[1]، بل عن مفتاح الكرامة: قد استثناها جمهور الأصحاب[2]. و في الجواهر:

(١) كما في جواهر الكلام ٧: ٦٩، و انظر: ذخيرة المعاد: ٣٥٠.
(٢) مفتاح الكرامة ٢: ١٢، و حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٧: ٦٩.

لا أجد مَنْ أنكرها على البتّ[1].

و مستندهم بحسب الظاهر ليس إلّا هذه الرواية، و كفى بذلك جابراً لضعفه.

هذا، مع أنّ المقام مقام المسامحة، فإنّه من أظهر مصاديق المعتبرة المستفيضة الدالّة على أنّ مَنْ بلغه عن النبيّ صلّى الله عليه و آله ثواب على عملٍ فعمله بالتماس[2] ذلك الثواب أُوتيه و إن لم يكن الأمر كما بلغه[3].

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه لا موقع للمسامحة بعد أن دلّ دليلٌ معتبر على خلافها، و قد دلّ الخبران[4] المتقدّمان بإطلاقهما على نفي شرعيّة الإتيان بأربع ركعات موصولة.

و يمكن دفعه: بأنّ غاية ما يمكن ادّعاؤه إنّما هو شمول الخبرين ـ بمقتضى ترك الاستفصال في الأوّل و إطلاق «نوافلك» في الثاني ـ لمطلق النوافل المتعارفة، لا خصوص النوافل المرتّبة، كما قد يدّعى انصرافهما إليها، و أمّا مثل هذه الصلاة الغير المتعارفة التي لها وقت خاصّ و كيفيّة خاصّة فإطلاقهما منصرف عنها قطعاً.

هذا، مع أنّ تقييد الإطلاق أهون من تخصيص عموم أخبار «مَنْ بلغ» بالنسبة إلى هذا الفرد، فليتأمّل.

(و سنذكر تفصيل باقي الصلوات) و بعض ما أجملناه فيما يتعلّق بالنوافل المفصّلة **(في مواضعها إن شاء الله)**.

---

(١) جواهر الكلام ٧: ٦٩.

(٢) في «ض ١١، ١٤»: «التماس».

(٣) راجع الباب ١٨ من أبواب مقدّمة العبادات من كتاب الوسائل.

(٤) أي: خبرا عليّ بن جعفر و أبي بصير، المتقدّمان في ص ٦٧.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(المقدّمة الثانية: في المواقيت).

(والنظر في مقاديرها و أحكامها).

(أمّا الأوّل) فلاريب في أنّ الفرائض اليوميّة واجبات موقّتة لايجوز تقديمها على أوقاتها و لا تأخيرها عنها بلاخلاف فيه، بل عليه دعوى إجماع علماء الإسلام كافّة، عدا أنّه حكي عن ابن عبّاس و الشعبي في صلاة الظهر من جواز تقديم المسافر لها قليلاً[1].

(فما بين زوال الشمس إلى غروبها وقتٌ للظهر و العصر) بلاخلاف فيه في الجملة، عدا ما حكي عن الحلبي من القول بانتهاء وقتهما ولوللمضطرّ بصيرورة ظلّ كلّ شئ مثله[2].

و هو واضح البطلان؛ لمخالفته للإجماع و صريح الأخبار البالغة حدّ التواتر بل فوقه، و لذا قد يُظنّ بوقوع الغفلة في الحكاية.

ـو كيف كان فيدلّ على دخول وقت الفرضين بالزوال ـالذي هو عبارة عن

(١) المغني ١: ٤٤٠، الشرح الكبير ١: ٤٨٠.

(٢) راجع الكافي في الفقه: ١٣٧، و عنه في الحدائق الناضرة ٦: ١١١، و ١٥٤.

ميل الشمس عن وسط السماء و انحرافها عن دائرة نصف النهار ـ على سبيل الترتيب أو التشريك على الخلاف الآتي ـ مضافاً إلى عدم الخلاف فيه، بل دعوى الإجماع عليه عن غير واحدٍ، بل ادّعى بعضٌ[1] أنّ عليه إجماعَ المسلمين بل الضرورة من الدين ـ الكتابُ المبين:

قال الله تبارك و تعالى: **﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾**[2] و الدلوك هو الزوال بشهادة جماعةٍ من اللّغويّين على ما حكي[3] عنهم، و دلالة جملة من الأخبار الآتية عليه، و الصلاة المأمور بإقامتها هي الفريضة بشهادة الأخبار الآتية.

و يدلّ عليه أيضاً أخبار مستفيضة بل المتواترة معنىً، و يستفاد من أكثرها الجزء الثاني من المدّعى أيضاً، أعني امتداد وقتهما إلى الغروب.

منها: صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عمّا فرض الله تعالى من الصلوات، قال: «خمس صلوات في الليل و النهار» قلت: هل سمّاهنّ الله عزّوجلّ و بيّنهنّ في كتابه؟ قال: «نعم، قال الله عزّوجلّ لنبيّه صلّى الله عليه و آله: **﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾** ودلوكها زوالها، ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سمّاهنّ الله و بيّنهنّ و وقّتهنّ، و غسق الليل: انتصافه، ثمّ قال: **﴿و قرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً﴾**[4] فهذا الخامس، و قال في

(١) النراقي في مستند الشيعة ٤: ١٢.
(٢) الإسراء ١٧: ٧٨.
(٣) الحاكي هو العاملي في مدارك الأحكام ٣: ٣٣، و انظر: الصحاح ٤: ١٥٨٤، و لسان العرب ١٠: ٤٢٧، و المصباح المنير: ٢٤٠ «دلك».
(٤) الإسراء ١٧: ٧٨.

ذلك: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾ و طرفاه: المغرب و الغداة ﴿و زُلَفاً من الليل﴾[1] و هي صلاة العشاء الآخرة، و قال: ﴿حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى﴾[2] و هي صلاة الظهر، و هي أوّل صلاة صلّاها رسول الله صلّى الله عليه و آله، و هي وسط صلاتين بالنهار: صلاة الغداة و صلاة العصر».

و قال: «في بعض القراءات[3]: حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى صلاة العصر و قوموا لله قانتين في صلاة الوسطى».

قال: «و أُنزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله صلّى الله عليه و آله في سفرٍ فقنت فيها و تركها على حالها في السفر و الحضر، و أضاف للمقيم ركعتين، و إنّما وُضعت الركعتان اللّتان أضافهما النبيّ صلّى الله عليه و آله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمَنْ صلّى يوم الجمعة في غير جماعةٍ فليصلّها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيّام»[4].

و لقد نقلنا هذه الصحيحة[5] بطولها؛ لاشتمالها على تعيين صلاة الوسطى التي خصّها الله تعالى بالأمر بالمحافظة عليها.

قوله: «و في بعض القراءات» يحتمل كونه من كلام الراوي، و كونه من كلام الإمام عليه السلام، و هذا هو الأقرب.

---

(١) هود ١١: ١١٤.

(٢) البقرة ٢: ٢٣٨.

(٣) في المصادر: «القراءة».

(٤) الكافي ٣: ٢٧١-٢٧٢/١، الفقيه ١: ١٢٤-١٢٥/٦٠٠، التهذيب ٢: ٢٤١/٩٥٤، الوسائل، الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض، ح ١.

(٥) في «ض ١١، ١٤»: «الرواية» بدل «الصحيحة».

و المقصود بنقل هذه القراءة بيان كون صلاة العصر أيضاً منصوصاً عليها بالصراحة في الكتاب العزيز، ولكن نُسخ الأخبار المرويّ فيها هذا الخبر ـ على ما ذكره في الحدائق[1] ـ مختلفة.

فعن الفقيه[2] روايتها ـ كما عرفت ـ بذكر صلاة العصر عقيب الصلاة الوسطى بلا توسيط العاطف.

و عن التهذيب[3] روايتها بعطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى. و هذا بحسب الظاهر هو الصحيح، فكأنّ الأوّل نشأ من سهو قلم النُّسّاخ؛ فإنّ ذكرها بلاعطفٍ لايلائم ما قبل هذه الفقرة و ما بعدها من التصريح بأنّ صلاة الوسطى ـ التي أُمروا بالمحافظة عليها و بالقيام فيها قانتين ـ هي صلاة الظهر، كما يشهد لذلك الأخبارُ المستفيضة المرويّة عن طُرق الخاصّة و العامّة، الحاكية لنقل هذه القراءة ـ التي أُشير إليها في الرواية ـ بالواو.

كصحيحة عبد الله بن سنان ـ المرويّة عن تفسير [القمّي][4] ـ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قرأ «حافظوا على [الصلوات][5] والصلاة الوسطى و صلاة العصر و قوموا لله قانتين»[6].

---

(١) الحدائق الناضرة ٦:٢٣.

(٢) الحاكي عنه هو البحراني في الحدائق الناضرة ٦:٢٣ و ٢٠ـ٢١.

(٣) الحاكي عنه هو البحراني في الحدائق الناضرة ٦:٢٣، و في نسخة التهذيب ـ المعتمدة في التحقيق ـ صلاة العصر غير معطوفة على الصلاة الوسطى. راجع الهامش (٤) من ص ٧٧.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في «ض ١٤، ١٦»: «العيّاشي». و الصحيح ما أثبتناه كما في بحارالأنوار ٨٢:٢٨٦/٤، و الحدائق الناضرة ٦:٢٢، مضافاً إلى عدم وجود تلك الرواية في تفسير العيّاشي، بل فيه ـ ١:١٢٧/٤١٨ ـ رواية أُخرى ـ غيرها ـ عن عبد الله بن سنان.

(٥) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٦) تفسير القمّي ١:٧٩، و فيه: «والصلاة الوسطى صلاة العصر» من دون العطف بالواو.

و عن تفسير العيّاشي[١] عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: الصلاة الوسطى، فقال: «حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر و قوموا لله قانتين، و الوسطى هي الظهر، و كذلك كان يقرؤها رسول الله صلى الله عليه و آله»[٢].

و رواية محمّد بن مسلم ـ المرويّة عن فلاح السائل ـ عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كتبت امرأة الحسن بن علي عليه السلام مصحفاً، فقال الحسن عليه السلام للكاتب لمّا بلغ هذه الآية: «اكتب: حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر و قوموا لله قانتين»[٣].

و رواية أبي بصير ـ المرويّة عن كتاب إبراهيم الخزّاز ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر و قوموا لله قانتين»[٤].

و عن طريق العامّة عن الحاكم النيسابوري بإسناده إلى ابن عمر، قال: أمرت حفصة بنت عمر أن يكتب لها مصحف، فقالت للكاتب: إذا أتيت على آية الصلاة [فآذني][٥] حتى آمرك أن تكتبه كما سمعته من رسول الله صلى الله عليه و آله، فلمّا [آذنها][٦]

---

(١) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة زيادة «أيضاً». و حذفناها لأجل السياق.

(٢) تفسير العيّاشي ١:١٢٧/٤١٥، و عنه في بحار الأنوار ٨٢:٢٨٨/١٢، و الحدائق الناضرة ٦:٢٢.

(٣) فلاح السائل: ١٨٦/٩٣، و عنه في بحارالأنوار ٨٢:٢٨٩/١٧، و كذا الحدائق الناضرة ٦:٢٤.

(٤) فلاح السائل: ١٨٦/٩٤، و كذا في بحار الأنوار ٨٢:٢٩٠، و الحدائق الناضرة ٦:٢٤.

(٥) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «فأرني». و الظاهر ما أثبتناه من المصنّف ـ لعبد الرزّاق ـ و الحدائق الناضرة.

(٦) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «أراها». و ما أثبتناه من الحدائق الناضرة.

أمرته أن يكتب «حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر»[1].

و عن ابن بابويه في كتاب معاني الأخبار أنّه روى مثل هذا الحديث عن عائشة[2].

و يدلّ أيضاً على أنّ صلاة الوسطى هي الظهر: صحيحة أبي بصير ـ المرويّة عن معاني الأخبار ـ قال: سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول: «صلاة الوسطى صلاة الظهر، و هي أوّل صلاة أنزل الله على نبيّه صلى‌الله‌عليه‌وآله»[3].

و عن الطبرسي في مجمع البيان عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما‌السلام في صلاة الوسطى أنّها صلاة الظهر، و عن عليّ عليه‌السلام أنّها الجمعة يوم الجمعة، و الظهر في سائر الأيّام[4].

فما عن السيّد من أنّها هي صلاة العصر[5] **ضعيف**، و إن كان ربما يستشهد له **بما** عن الفقه الرضوي قال: قال العالم: «صلاة الوسطى العصر»[6].

و عن الصدوق بإسناده عن الحسن بن عليّ عليهما‌السلام أنّه قال: «جاء نفر من اليهود إلى النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان ممّا سأله أنّه قال: أخبرني عن الله عزّوجلّ لأيّ شيءٍ فرض هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على

---

(١) عنه في فلاح السائل: ٩٥/١٨٦، و كذا في بحار الأنوار ٨٢: ٢٩٠، و الحدائق الناضرة ٦: ٢٤، و أورده أيضاً عبدالرزّاق في المصنّف ١: ٥٧٨/٢٢٠٢.

(٢) معاني الأخبار: ٣٣١ (باب معنى الصلاة الوسطى) ح ٢، و عنه في فلاح السائل: ٩٦/١٨٧.

(٣) معاني الأخبار: ٣٣١ (باب معنى الصلاة الوسطى) ح ١، الوسائل، الباب ٥ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٢.

(٤) مجمع البيان ١ ـ ٢: ٣٤٣، الوسائل، الباب ٥ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٣ و ٤.

(٥) رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٧٥، و حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٢٢.

(٦) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه‌السلام: ١٤٥، و حكاه عنه في الحدائق الناضرة ٦: ٢٣.

أُمّتك في ساعات الليل و النهار؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فإذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبّح كلّ شيءٍ دون العرش بحمد ربّي جلّ جلاله، و هي الساعة التي يصلّي عليّ فيها ربّي جلّ جلاله، ففرض الله عليّ و على أُمّتي فيها الصلاة و قال: **﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾**[1]» إلى أن قال: «و أمّا صلاة العصر فهي الساعة التي أكل فيها آدم من الشجرة فأخرجه الله عزّوجلّ من الجنّة فأمر الله ذرّيّته بهذه الصلوة إلى يوم القيامة و اختارها الله لأمّتي، فهي من أحبّ الصلوات إلى الله عزّ و جلّ، و أوصاني أن أحفظها من بين الصلوات»[2] الحديث.

و لا يبعد أن يكون المراد بالحلقة في الرواية هي دائرة نصف النهار.

و كيف كان فلا شبهة في عدم صلاحيّة هاتين الروايتين ـ مع عدم صراحة ثانيتهما ـ لمعارضة ما عرفت، فالأقوى ما نُسب[3] إلى المشهور من أنّ صلاة الوسطى هي صلاة الظهر، الشاملة لصلاة الجمعة في يومها.

فلنرجع إلى ما كنّا بصدده و نقول:

و ممّا يدلّ على المدّعى أيضاً: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر و العصر، و إذا غابت الشمس دخل الوقتان: المغرب و العشاء»[4].

---

(١) الإسراء ١٧ : ٧٨.

(٢) الفقيه ١ : ٦٤٣/١٣٧، الوسائل، الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٧.

(٣) الناسب هو البحراني في الحدائق الناضرة ٦:٢٢.

(٤) الفقيه ١ : ٦٤٨/١٤٠، التهذيب ٢ : ٥٤/١٩، الوسائل، الباب ٤ من أبواب المواقيت، ح ١.

و عنه أيضاً عن أبي جعفر[١] عليه السلام قال: «صلّى رسول الله صلى الله عليه و آله بالناس الظهر و العصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علّة»[٢].

و رواية إسماعيل بن مهران، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: ذكر أصحابنا أنّه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر، و إذا غربت دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة إلّا أنّ هذه قبل هذه في السفر و الحضر، و أنّ وقت المغرب إلى ربع الليل، فكتب «كذلك الوقت غير أنّ وقت المغرب ضيّق، و آخر وقتها ذهاب الحمرة، و مصيرها إلى البياض في أُفق المغرب»[٣].

و صحيحة عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر و العصر، فقال: «إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين: الظهر و العصر جميعاً إلّا أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس»[٤].

و عنه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: **﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾**[٥] قال: «إنّ الله تعالى افترض أربع صلوات أوّل وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها: صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس، إلّا أنّ هذه قبل هذه، و منها صلاتان أوّل وقتهما من

---

(١) كذا في الوسائل، و في المصدر: «عن أبي عبد الله».

(٢) التهذيب ٢: ٥٣/١٩، الوسائل، الباب ٤ من أبواب المواقيت، ح ٦.

(٣) الكافي ٣: ٢٨١-١٦/٢٨٢، التهذيب ٢: ٢٦٠-١٠٣٧/٢٦١، الاستبصار ١: ٩٧٦/٢٧٠، الوسائل، الباب ٤ من أبواب المواقيت، ح ٢٠، و كذا الباب ١٨ من تلك الأبواب، ح ٤.

(٤) الفقيه ١: ٦٤٧/١٣٩، التهذيب ٢: ٥١/١٩، و ٦٨/٢٤، الاستبصار ١: ٨٨١/٢٤٦، و ٩٣٤/٢٦٠، الوسائل، الباب ٤ من أبواب المواقيت، ح ٥.

(٥) الإسراء ١٧: ٧٨.

غروب الشمس إلى انتصاف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه»[١].

و عنه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين»[٢].

و عنه أيضاً قال: كنت أنا و نفر من أصحابنا مترافقين - فيهم ميسر - فيما بين مكّة و المدينة، فارتحلنا و نحن نشكّ في الزوال، فقال بعضنا لبعضٍ: فامشوا بنا قليلاً حتى نتيقّن الزوال ثمّ نصلّي [ففعلنا] فما مشينا إلّا قليلاً حتّى عرض لنا قطار أبي عبد الله عليه السلام، فقلت: أتى القطار، فرأيت محمّد بن إسماعيل، فقلت له: صلّيتم؟ فقال لي: أمرنا جدّي فصلّينا الظهر و العصر جميعاً ثمّ ارتحلنا، فذهبت إلى أصحابي و أعلمتُهم بذلك[٣].

و عن مالك الجهني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر، فقال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين»[٤].

و عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين»[٥].

و عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إذا

---

(١) التهذيب ٢: ٧٢/٢٥، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب المواقيت، ح ٤.

(٢) الكافي ٣: ٥/٢٧٦، التهذيب ٢: ٧٣/٢٦، الوسائل، الباب ٤ من أبواب المواقيت، ح ٢١.

(٣) الكافي ٣: ٤/٤٣١، الوسائل، الباب ٤ من أبواب المواقيت، ح ٢٣، و مابين المعقوفين من المصدر.

(٤) التهذيب ٢: ٩٦٧/٢٤٤، الاستبصار ١: ٨٧٧/٢٤٦، الوسائل، الباب ٤ من أبواب المواقيت، ح ١١.

(٥) التهذيب ٢: ٩٦٥/٢٤٤، الاستبصار ١: ٨٧٥/٢٤٦، الوسائل، الباب ٤ من أبواب المواقيت، ح ٩.

زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين»[١].

و عن معاوية بن وهب قال: سألته عن رجلٍ صلّى الظهر حين زالت الشمس، قال: «لا بأس»[٢].

و عن معاوية[٣] بن ميسرة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا زالت الشمس في طول النهار للرجل أن يصلّي الظهر و العصر؟ قال: «نعم، و ما[٤] أحبّ أن يفعل ذلك في كلّ يوم»[٥].

و عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصوم فلا أقيل حتّى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس صلّيت نوافلي ثمّ صلّيت الظهر ثمّ صلّيت نوافلي ثمّ صلّيت العصر ثمّ نمت و ذلك قبل أن يصلّي الناس، فقال: «يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت، و لكنّي أكره لك أن تتّخذه وقتاً دائماً»[٦].

و رواية داوُد بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتّى يبقى من الشمس

---

(١) التهذيب ٢: ٩٦٦/٢٤٤، الاستبصار ١: ٨٧٦/٢٤٦، الوسائل، الباب ٤ من أبواب المواقيت، ح ١٠.

(٢) التهذيب ٢: ٩٦٨/٢٤٤، الاستبصار ١: ٨٧٨/٢٤٦، الوسائل، الباب ٤ من أبواب المواقيت، ح ١٢.

(٣) في التهذيب: «معبد» بدل «معاوية».

(٤) في الاستبصار: «و أنا» بدل «و ما».

(٥) التهذيب ٢: ٩٨٠/٢٤٧، الاستبصار ١: ٩٠٤/٢٥٢، الوسائل، الباب ٤ من أبواب المواقيت، ح ١٥.

(٦) التهذيب ٢: ٩٨١/٢٤٧، الاستبصار ١: ٩٠٥/٢٥٢، الوسائل، الباب ٥ من أبواب المواقيت، ح ١٠.

مقدار ما يصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر و بقي وقت العصر حتّى تغيب الشمس، و إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتّى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل»[١].

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي سيأتي نقلها إن شاء الله.

و لا يعارضها صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر، قال: «بعد الزوال بقدمٍ أو نحو ذلك إلّا في يوم الجمعة أو في السفر فإنّ وقتها حين تزول»[٢].

و رواية سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن وقت الظهر [أهو][٣] إذا زالت الشمس؟ فقال: «بعد الزوال بقدمٍ أو نحو ذلك إلّا في السفر أو يوم الجمعة فإنّ وقتها إذا زالت»[٤].

و صحيحة فضيل و زرارة و بكير و محمّد بن مسلم و بريد بن معاوية عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: «وقت الظهر بعد الزوال قدمان، و وقت

(١) التهذيب ٢: ٢٥/٧٠، و ٢٨/٨٢، الاستبصار ١: ٢٦١/٩٣٦، و ٢٦٣/٩٤٥، الوسائل، الباب ٤ من أبواب المواقيت، ح ٧، و الباب ١٧ من تلك الأبواب، ح ٤.

(٢) التهذيب ٢: ٢١/٥٩، الاستبصار ١: ٢٤٧/٨٨٥: الوسائل، الباب ٨ من أبواب المواقيت، ح ١١.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «هو». و ما أثبتناه من المصدر.

(٤) التهذيب ٢: ٢٤٤/٩٧٠، الاستبصار ١: ٢٤٧/٨٨٤: الوسائل، الباب ٨ من أبواب المواقيت، ح ١٧.

العصر بعد ذلك قدمان، و هذا أوّل وقتٍ إلى أن تمضي أربعة أقدام للعصر»[١].

و صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن وقت الظهر، فقال: «ذراع من زوال الشمس، و وقت العصر ذراع من وقت الظهر، فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس».

و قال زرارة: قال لي أبو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك: «إنّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله كان قامةً، فكان إذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر، و إذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر» ثمّ قال: «أتدري لِمَ جُعل الذراع و الذراعان؟» قلت: لِمَ جُعل ذلك؟ قال: «لمكان الفريضة[٢]، لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضي الفيءُ ذراعاً، فإذا بلغ فيؤك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة و تركت النافلة، و إذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة»[٣].

و في محكيّ التهذيبين: قال ابن مسكان: و حدّثني بالذراع و الذراعين سليمانُ بن خالد و أبو بصير المرادي و حسين صاحب القلانس و ابن أبي يعفور و مَنْ لا أُحصيه منهم[٤].

و عن زرارة أيضاً ـ في الموثّق ـ قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان

---

(١) التهذيب ٢: ١٠١٢/٢٥٥، الاستبصار ١: ٨٩٢/٢٤٨، الوسائل، الباب ٨ من أبواب المواقيت، ح ١ و ٢.

(٢) فيما عدا الاستبصار: «النافلة» مكان «الفريضة».

(٣) الفقيه ١: ١٤٠ـ٦٥٣/١٤١ بتفاوت يسير، التهذيب ٢: ١٩ـ٥٥/٢٠، الاستبصار ١: ٨٩٩/٢٥٠ و ليس في الأخيرين قوله: «و إذا بلغ فيؤك ذراعين... النافلة». الوسائل، الباب ٨ من أبواب المواقيت، ح ٣ و ٤.

(٤) التهذيب ٢: ٢٠، ذيل ح ٥٥، الاستبصار ١: ٢٥٠، ذيل ح ٨٩٩، و حكاه الشيخ الحرّ العاملي في الوسائل، ذيل ح ٣ و ٤ من الباب ٨ من أبواب المواقيت.

حائط مسجد رسول الله صلّى الله عليه و آله قامة، فإذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر، و إذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر» ثمّ قال: «أتدري لِمَ جُعل الذراع و الذراعان؟» قلت: لا، قال: «من أجل الفريضة، إذا دخل وقت الذراع و الذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة»[1].

و عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه و آله إذا كان في الجدار ذراعاً صلّى الظهر، و إذا كان ذراعين صلّى العصر» قال: قلت: إنّ الجدران تختلف[2] بعضها قصير و بعضها طويل، فقال: «كان جدار مسجد رسول الله صلّى الله عليه و آله يومئذٍ قامة»[3].

و عن إسحاق بن عمّار مثله، و زاد: «و إنّما جُعل الذراع و الذراعان لئلّا يكون تطوّع في وقت فريضة»[4].

و عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أتدري لِمَ جُعل الذراع و الذراعان؟» قال: قلت: لِمَ؟ قال: «لمكان الفريضة لئلّا يؤخذ من وقت هذه و يدخل في وقت هذه»[5].

و عن زرارة ـ في الموثّق ـ عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «أتدري لِمَ جُعل الذراع

---

(١) التهذيب ٢: ٩٩٢/٢٥٠، الاستبصار ١: ٩١٥/٢٥٥، الوسائل، الباب ٨ من أبواب المواقيت، ح ٢٧.

(٢) كذا في النسخ الخطّيّة و الحجريّة، و في المصدر: «الجدار يختلف».

(٣) التهذيب ٢: ٥٨/٢١، الوسائل، الباب ٨ من أبواب المواقيت، ح ١٠.

(٤) التهذيب ٢: ٢٥٠ـ٩٩٣/٢٥١، الاستبصار ١: ٢٥٥ـ٩١٦/٢٥٦، الوسائل، الباب ٨ من أبواب المواقيت، ح ٢٨، و فيها: عن إسحاق بن عمّار عن إسماعيل الجعفي، أيضاً.

(٥) التهذيب ٢: ٩٧٥/٢٤٥، الاستبصار ١: ٨٩٤/٢٤٩، الوسائل، الباب ٨ من أبواب المواقيت، ح ٢١.

و الذراعان؟» [قلت: لِمَ؟][١] قال: «لمكان الفريضة لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً، و إذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت النافلة»[٢].

و عن زرارة أيضاً ـ في الموثّق ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وقت الظهر على ذراع»[٣].

و عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن وقت الظهر، فقال: «إذا كان الفيء ذراعاً» قلت: ذراعاً من أيّ شيء؟ فقال: «ذراعاً من فيئك» قلت: والعصر؟ قال: «الشطر من ذلك»[٤] الحديث.

و عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يصلّي الظهر على ذراع، و العصر على نحو ذلك»[٥].

و عن عبد الله بن محمّد قال: كتبت إليه: جُعلت فداك، روى أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبد الله عليه السلام أنّهما قالا: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلّا أنّ بين يديها سُبحة إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت» و روى بعض مواليك عنهما أنّ وقت الظهر على قدمين من الزوال، و وقت العصر على

---

(١) مابين المعقوفين من المصدر.

(٢) التهذيب ٢: ٩٧٤/٢٤٥، الاستبصار ١: ٨٩٣/٢٤٩، الوسائل، الباب ٨ من أبواب المواقيت، ح ٢٠.

(٣) التهذيب ٢: ٩٧٣/٢٤٥، الاستبصار ١: ٨٨٧/٢٤٧، الوسائل، الباب ٨ من أبواب المواقيت، ح ١٩.

(٤) التهذيب ٢: ٢٤٤ـ٩٧٢/٢٤٥، و ٩٩٦/٢٥١، الاستبصار ١: ٨٨٦/٢٤٧، الوسائل، الباب ٨ من أبواب المواقيت، ح ١٨. و قوله: «قلت: ذراعاً» إلى آخره لم يرد في الاستبصار و الموضع الأوّل من التهذيب.

(٥) التهذيب ٢: ٩٨٧/٢٤٨، الاستبصار ١: ٩١٠/٢٥٤، الوسائل، الباب ٨ من أبواب المواقيت، ح ٢٤.

أربعة أقدام، فإن صلّيت قبل ذلك لم يجزئك، و بعضهم يقول: يجزئ، ولكنّ الفضل في انتظار القدمين و الأربعة أقدام، و قد أحببت ـ جُعلت فداك ـ أن أعرف موضع الفضل في الوقت، فكتب «القدمان و الأربعة أقدام صوابٌ جميعاً»[١].

توضيح عدم معارضة هذه الأخبار للأخبار المتقدّمة الدالّة على دخول وقت الصلاتين بالزوال:

أمّا الرواية الأخيرة: فما كتبه عليه‌السلام جواباً عن سؤاله لا يخلو عن تشابهٍ، و لذا احتمل بعضٌ[٢] اشتمالَه على السقط.

و **أمّا** الأخبار الحاكية لفعل النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله: فلا تنافي الأخبار المتقدّمة، كما هو واضح.

و **أمّا** الأخبار الدالّة على أنّ وقت الظهر يدخل بعد الزوال بقدمٍ أو قدمين أو ذراع فهي و إن كانت بظاهرها منافيةً لتلك الروايات، لكنّها لاتصلح لمعارضتها بعد تواتر تلك الأخبار معنىً، و موافقتها لظاهر الكتاب و اعتضادها بغيرها من الأخبار الآتية، و بقول المسلمين و عملهم حتّى ادّعي كون مضمونها من ضروريّات الدين خصوصاً مع ما في نفس هذه الأخبار من الإشعار و الإيماء بكون الوقت في حدّ ذاته صالحاً للفريضة، و أنّ تأخيره إنّما هو لأجل أن يتنفّل قبله، و لذا اختصّ ذلك بمَنْ شُرّع في حقّه النافلة، دون غيره، فكأنّه اقتطع قطعة من وقت الفريضة لنافلتها لكن لا على وجهٍ لا تصحّ فيه الفريضة حتّى يتحقّق

---

(١) التهذيب ٢: ٩٨٩/٢٤٩، الاستبصار ١: ٩١٢/٢٥٤، الوسائل، الباب ٨ من أبواب المواقيت، ح ٣٠.

(٢) الحدائق الناضرة ٦: ١٣٢.

التنافي بينها و بين الأخبار السابقة و غيرها من الأخبار الدالّة على صحّة الفريضة الواقعة في أوّل الزوال.

و كيف كان فلا ريب في أصل الحكم، و إنّما الإشكال في توجيه هذه الأخبار و تعيين ما أُريد بها، فإنّه قد يقال ـ كما ذهب إليه بعضٌ[1] ـ بأنّ التحديد بالقدمين و الأربعة أقدام أو الذراع و الذراعين إنّما هو منزّل على الفضيلة، فيكون الأفضل تأخير الصلاة إلى هذا الوقت، كما يؤيّده الأخبار المستفيضة الحاكية لفعل النبيّ صلّى الله عليه و آله.

و يشهد له موثّقة عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل وقت الظهر، قال: «ذراع بعد الزوال» قال: قلت: في الشتاء و الصيف سواء؟ قال: «نعم»[2] فإنّ المراد بها ـ بشهادة غيرها من الروايات ـ ما بعد الذراع، لا مدّة ذراع كما قد يُتوهّم.

ولكن يشكل ذلك **أوّلاً**: بحصول التنافي حينئذٍ بين هذه الأخبار و بين الخبرين الأوّلين[3] اللّذين ورد فيهما تحديد أوّل وقت الظهر بما بعد الزوال بقدم؛ إذ لا يستقيم حمل هاتين الروايتين أيضاً على إرادة وقت الفضيلة، و المفروض عدم إرادة وقت الإجزاء أيضاً منهما، اللّهمّ إلّا أن تُنزّل الروايتان على أوّل مراتب الفضل، و ماعداهما على الأفضليّة.

---

(١) منتقى الجمان ١: ٤٠١.

(٢) التهذيب ٢: ٢٤٩/٩٨٨، الاستبصار ١: ٢٥٤/٩١١، الوسائل، الباب ٨ من أبواب المواقيت، ح ٢٥.

(٣) أي: صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق و رواية سعيد الأعرج، المتقدّمتان في ص ٨٥.

و ثانياً: بمخالفة هذا التوجيه لما يظهر من جملة من الأخبار من أنّ المسارعة و الاستباق إلى فعل الصلاة في أوّل وقتها هو الأفضل، بل الظاهر أنّ أوّل الوقت هو المراد بالوقت الأوّل في الأخبار المستفيضة الآتية الدالّة على أنّ لكلّ صلاة وقتين، و أنّ أوّل الوقتين أفضلهما، و أنّ فضله على الوقت الآخر كفضل الآخرة على الدنيا، كما ستعرف.

و في خبر سعيد بن الحسن ـ الآتي[1] ـ أيضاً شهادة على ذلك.

و حَمْلُ هذه الأخبار بأسرها على إرادة أوّل وقت الفضيلة توجيهٌ بعيد، خصوصاً في مثل ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ أوّل الوقت أبداً أفضل، فعجّل الخير ما استطعت»[2] إلى آخره.

و عنه أيضاً قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله وقت كلّ صلاة أوّل الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ قال: «أوّله، إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: إنّ الله عزّوجلّ يحبّ من الخير ما يعجّل»[3].

و عن أبي بصير قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام أوّل الوقت و فضله، فقلت: كيف أصنع بالثمان ركعات؟ فقال: «خفّف ما استطعت»[4].

و عن سعيد بن الحسن قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أوّل الوقت زوال الشمس،و هو وقت الله الأوّل، و هو أفضلهما»[5].

---

(١) قريباً.

(٢) الكافي ٣: ٨/٢٧٤، التهذيب ٢: ١٣٠/٤١، الوسائل، الباب ٣ من أبواب المواقيت، ح ١٠.

(٣) الكافي ٣: ٥/٢٧٤، التهذيب ٢: ١٢٧/٤٠، الوسائل، الباب ٣ من أبواب المواقيت، ح ١٢.

(٤) التهذيب ٢: ١٠١٩/٢٥٧، الوسائل، الباب ٣ من أبواب المواقيت، ح ٩.

(٥) التهذيب ٢: ٥٠/١٨، الاستبصار ١: ٨٨٠/٢٤٦، الوسائل، الباب ٣ من أبواب المواقيت، ح ٦.

و عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أحبّ الوقت إلى الله عزّوجلّ [أوّله] حين يدخل وقت الصلاة فصلّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنّك في وقتٍ منهما حتى تغيب الشمس»[۱] إلى غير ذلك من الروايات.

هذا كلّه، مضافاً إلى تصريح الصادق عليه السلام بأنّ فعل الفريضة قبل القدمين و الأربعة أقدام أحبّ إليه في موثّقة ذريح، قال: سأله أناس و أنا حاضر، فقال: «إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه إلّا سُبْحتك تطيلها أو تقصرها» فقال بعض القوم: إنّا نصلّي الأُولى إذا كانت على قدمين، و العصر على أربعة أقدام، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «النصف من ذلك أحبّ إلَيّ»[۲] فهذا يدلّ على أنّ الإتيان بالصلاتين بعد القدم و القدمين ـ كما في الخبرين الأوّلين[۳] ـ أفضل.

و نحوها رواية محمّد بن الفرج، قال: كتبت أسأله عن أوقات الصلاة، فأجاب: «إذا زالت الشمس فصلّ سُبْحتك، و أُحبّ أن يكون فراغك من الفريضة و الشمس على قدمين، ثمّ صلّ سُبْحتك، و أُحبّ أن يكون فراغك من العصر و الشمس على أربعة أقدام، فإن عجّل لك أمر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل، فإذا طلع الفجر فصلّ الفريضة ثمّ اقض بَعْدُ ما شئت»[٤].

---

(۱) التهذيب ۲: ۲٤ـ۲٥/٦۹، الاستبصار ۱: ۲٦۰ـ۲٦۱/۹۳٥، الوسائل، الباب ۳ من أبواب المواقيت، ح ٥، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(۲) التهذيب ۲: ۲٤٦/۹۷۸، الاستبصار ۱: ۲٤۹ـ۲٥۰/۸۹۷، الوسائل، الباب ٥ من أبواب المواقيت، ح ۱۲، و الباب ۸ من تلك الأبواب، ح ۲۲.

(۳) المتقدّمين في ص ۸٥.

(٤) التهذيب ۲: ۲٥۰/۹۹۱، الاستبصار ۱: ۲٥٥/۹۱٤، الوسائل، الباب ۸ من أبواب المواقيت، ح ۳۱.

فالأظهر إنما هو استحباب المبادرة إلى فعل الصلاة في أوّل وقتها مطلقاً إلّا أنّ بين يديها سُبْحة، كما صرّح به في الخبرين الأخيرين و غيرهما من الأخبار الآتية، فينبغي فعلها في أوّل الوقت بعد الإتيان بالنافلة الغير المنافي لوقوع الفريضة في أوّل وقتها عرفاً.

فالذي ينبغي أن يقال في توجيه الأخبار:

أمّا ما دلّ على أنّ الوقت إنّما هو بعد الذراع و الذراعين، أو القدمين و الأربعة أقدام اللّتين مآلهما إلى الأوّلين إنّما أُريد به ـ بحسب الظاهر ـ الوقت المخصوص بالفريضة في مقابل وقت التطوّع، فالمراد بدخول وقت الفريضة هو وقتها الذي يؤتى بها بلا نافلة، كما يشعر بذلك قوله عليه السلام: «فإذا بلغ فيؤك ذراعاً [من الزوال] بدأت بالفريضة و تركت النافلة»[1].

و أمّا قبل القدمين: فالوقت وقتٌ للنافلة بمعنى أنّه يأتي بها أوّلاً في ذلك الوقت، لا أنّه لو تركها رأساً أو خفّفها بحيث بقي من الوقت شيء لا يجوز له الإتيان بالفريضة.

و أمّا الخبران[2] الأوّلان الدالّان على أنّ وقت الظهر بعد الزوال بقدمٍ: فالمراد بها ـ على الظاهر ـ بيان أوّل وقت فعلها مترتّبةً على النافلة التي زمان فعلها يقرب من قدمٍ، فكأنّه عليه السلام نبّه بذلك على أنّ مقدار قدمٍ هو الوقت الذي ينبغي الاشتغال فيه بالنافلة، فأوّل وقت الفريضة ـ بملاحظة ترتّبها على النافلة التي كانت لديهم بمنزلة الواجبات في شدّة الاهتمام بها ـ إنّما هو بعد مضيّ هذا المقدار من

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ٨٦، الهامش (٣).

(٢) تقدّما في ص ٨٥.

الوقت الذي هو زمانٌ تقريبيّ لفعل النافلة، فليس تحديد الوقت بما بعد الزوال بقدمٍ إلّا بملاحظة كون هذا المقدار هو القدر الذي يسع فعل النافلة، فالمدار على مقدار فعل النافلة، لا على مقدار قدمٍ من حيث هو، كما يؤيّده عطف قوله عليه السلام في الروايتين: «أو نحو ذلك»[1].

و يشهد له الأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ العبرة بالفراغ من النافلة، لا بالقدم و القدمين.

كموثّقة ذريح و رواية محمّد بن الفرج، المتقدّمتين[2].

و صحيحة حارث بن المغيرة و عمربن حنظلة و منصور بن حازم قالوا: كنّا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ألا أُنبّئكم بأبين من هذا، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلّا أنّ بين يديها سُبْحة، و ذلك إليك إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت»[3].

و حسنة ذريح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى أُصلّي الظهر؟ فقال: «صلّ الزوال ثمانية، ثمّ صلّ الظهر، ثمّ صلّ سُبْحتك طالت أو قصرت، ثمّ صلّ العصر»[4].

و موثّقة سماعة، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إذا زالت الشمس فصلّ ثمان ركعات، ثمّ صلّ الفريضة أربعاً، فإذا فرغت من سُبْحتك قصّرت أو طوّلت فصلّ

---

(١) راجع ص ٨٥.

(٢) في ص ٩٢.

(٣) الكافي ٣: ٢٧٦/٤، التهذيب ٢: ٢٢/٦٣، الاستبصار ١: ٢٥٠/٨٩٨ و في الأخيرين نحوه، الوسائل، الباب ٥ من أبواب المواقيت، ح ١ و ٢.

(٤) الكافي ٣: ٢٧٦/٣، الوسائل، الباب ٥ من أبواب المواقيت، ح ٣.

العصر»[١].

و عن عمربن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلّا أنّ بين يديها سُبْحة، و ذلك إليك إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت»[٢].

و عن [مسمع بن عبدالملك][٣] قال: «إذا صلّيت الظهر فقد دخل وقت العصر إلّا أنّ بين يديها سُبْحة، فذلك إليك إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت»[٤].

و عن مالك الجهني أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر، فقال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، فإذا فرغت من سُبْحتك فصلّ الظهر متى [ما] بدا لك»[٥].

و عن عيسى بن [أبي][٦] منصور، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إذا زالت الشمس فصلّيت سُبْحتك فقد دخل وقت الظهر»[٧].

و عن محمّد بن أحمد بن يحيى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام: روي عن آبائك القدم و القدمين و الأربع و القامة و القامتين و

---

(١) التهذيب ٢: ٢٤٥-٩٧٦/٢٤٦، الاستبصار ١: ٨٩٥/٢٤٩، الوسائل، الباب ٥ من أبواب المواقيت، ح ١١.

(٢) الكافي ٣: ٢/٢٧٦، التهذيب ٢: ٥٧/٢١، الوسائل، الباب ٥ من أبواب المواقيت، ح ٥.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة و كذا في الحدائق الناضرة ٦: ١٣٦: «ابن أبي عمير». و ما أثبتناه كما في المصدر.

(٤) الكافي ٣: ٨/٢٧٧، الوسائل، الباب ٥ من أبواب المواقيت، ح ٤.

(٥) الفقيه ١: ٦٤٦/١٣٩، الوسائل، الباب ٥ من أبواب المواقيت، ح ٧، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(٦) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٧) التهذيب ٢: ٦٠/٢١، الاستبصار ١: ٨٨٩/٢٤٨، الوسائل، الباب ٥ من أبواب المواقيت، ح ٨.

ظلّ مثلك و الذراع و الذراعين. فكتب عليه السلام «لا القدم و لا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين و بين يديها سُبْحة، و هي ثمان ركعات، فإن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت، ثمّ صلّ الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر و العصر سُبْحة، و هي ثمان ركعات إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت، ثمّ صلّ العصر»[1].

فتلخّص من جميع ما ذكرنا أنّ مقتضى الجمع بين الأدلّة: حمل الخبرين[2] الدالّين على أنّ وقت الظهر بعد الزوال بقدمٍ و نحوه على إرادة وقتها الذي جعل لها ثانياً و بالعرض بلحاظ ترتّبها على فعل النافلة، فإنّ مقتضى أمر الشارع بالثمان ركعات نافلة الزوال في أوّل الوقت: تأخّر زمان أداء الفريضة عن أوّل الوقت بمقدار زمان فعل النافلة، و هو مقدار قدمٍ تقريباً، و إلّا للزم الأمر بإيجاد المتضادّين في زمانٍ واحد، و هو غير معقول، و حيث إنّ تأخّر وقت الفريضة مسبّب عن مزاحمة فعلها في أوّل الوقت للخروج عن عهدة التكليف بالنافلة، اختصّ بما إذا كانت النافلة مشروعةً، و لذا استثنى في الخبرين يوم الجمعة و في السفر[3]، لكن لمّا لم يكن التكليف بالنافلة إلزاميّاً، جاز له ترك النافلة و الإتيان بالفريضة في أوّل الوقت؛ لانتفاء ما يقتضي تقييد الأدلّة الدالّة عليه في الفرض، بل قد عرفت عند البحث عن إزالة النجاسة عن المسجد أنّه لو ترك الإزالة و صلّى في سعة الوقت صحّت صلاته، فإنّ الأمر بالإزالة مضيّقاً و إن اقتضى تقييد الأمر بالصلاة بما بعد

---

(۱) التهذيب ۲: ۲۴۹/ ۹۹۰، الاستبصار ۱: ۲۵۴/ ۹۱۳، الوسائل، الباب ۵ من أبواب المواقيت، ح ۱۳.

(۲ و ۳) راجع: ص ۸۵.

زمان الإزالة لكن لمّا كان منشؤه المزاحمة، اختصّ التقييد بموردها، و هو ما إذا اشتغل بالإزالة، فوقت الصلاة عند تنجّز التكليف بالإزالة و إن كان بعد مضيّ زمانٍ يتمكّن من فعل الإزالة لكن لو ترك الإزالة فوقتها من أوّل الوقت. فكذلك فيما نحن فيه.

و أمّا أخبار القدمين و الأربعة أقدام و ما بمعناها من التحديد بالذراع و الذراعين: فالمراد بها ـ على الظاهر ـ هو الوقت الذي يبدأ فيه بالفريضة في مقابل وقت التطوّع الذي يكون تكليفه الفعلي ابتداءً هو الإتيان بالنافلة ثمّ بالفريضة، كما يشهد بذلك ما في نفس تلك الأخبار و غيرها ممّا عرفت، و سيأتي لذلك مزيد توضيح عند البحث عن تحديد أوقات النوافل إن شاء الله.

لكن يبعد ارتكاب هذا التوجيه في بعض الأخبار الدالّة على أنّ أوّل وقت العصر بعد مضيّ أربعة أقدام، مثل: رواية إبراهيم الكرخي، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام: متى يدخل وقت الظهر؟ قال: «إذا زالت الشمس» فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: «من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام، إنّ وقت الظهر ضيّق ليس كغيره» قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال: «إنّ آخر وقت الظهر هو أوّل وقت العصر» فقلت: فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال: «وقت العصر إلى أن تغرب الشمس، و ذلك من علّة، و هو تضييع»[1] الحديث؛ فإنّ حملها على إرادة ما ذُكر يستلزم التكليف بحمل ما أُريد من وقت صلاة الظهر على معنى مغاير لما أُريد من وقت صلاة العصر، و هو بعيد.

---

(١) التهذيب ٢: ٧٤/٢٦، الاستبصار ١: ٢٥٨-٩٢٦/٢٥٩، الوسائل، الباب ٨ من أبواب المواقيت، ح ٣٢.

و نحوها بل و أشكل من ذلك: رواية محمّد بن حكيم، قال: سمعت العبدَ الصالح عليه السلام و هو يقول: «إنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس، و آخر وقتها قامة من الزوال، و أوّل وقت العصر قامة، و آخر وقتها قامتان» قلت: في الشتاء و الصيف سواء؟ قال: «نعم»[١] بناءً على تفسير القامة بالذراع كما في غير واحدٍ من الروايات الآتية، و إلّا فحال هذه الرواية حال ما رواه يزيد بن خليفة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقتٍ، فقال: «إذاً لا يكذب علينا» قلت: ذكر أنّك قلت: «إن أوّل صلاة افترضها الله على نبيّه صلّى الله عليه و آله الظهر، و هو قول الله عزّوجلّ: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾[٢] فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلّا سُبْحتك، ثمّ لا تزال في وقتٍ إلى أن يصير الظلّ قامةً، و هو آخر الوقت، فإذا صار الظلّ قامةً دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتّى يصير الظلّ قامتين، و ذلك المساء» قال: «صدق»[٣] فإنّ المراد بالقامة في هذه الرواية ـ بحسب الظاهر ـ هي قامة الشخص، كما هو المتبادر من لفظها؛ لأنّ صيرورة ظلّ الشاخص مثلَيْه هو الذي يترتّب عليه المساء، لا أربعة أقدام.

و كيف كان فهذه الروايات بظاهرها منافية لجُلّ الأخبار المتقدّمة من وجوه، و ستعرف أنّ هذا النحو من الاختلاف في الأخبار الواردة في باب المواقيت غير عزيزٍ، فالتفصّي عن كلّ واحدةٍ من هذه الروايات بالخدشة فيها ـ بضعف السند أو

---

(١) التهذيب ٢: ٢٥١/ ٩٩٤، الاستبصار ١: ٢٥٦/ ٩١٧، الوسائل، الباب ٨ من أبواب المواقيت، ح ٢٩.

(٢) الإسراء ١٧: ٧٨.

(٣) الكافي ٣: ٢٧٥ـ٢٧٦/ ١، التهذيب ٢: ٢٠/ ٥٦، الاستبصار ١: ٢٦٠/ ٩٣٢، الوسائل، الباب ٥ من أبواب المواقيت، ح ٦، و كذا الباب ١٠ من تلك الأبواب، ح ١.

جَعْل بعضها معارضةً ببعضٍ و إسقاطها عن الاعتبار أو غير ذلك من المناقشات الجزئيّة الغير المطّردة ـ غير مجدية بعد أن عُلم إجمالاً بصدور كثيرٍ منها بل جُلّها من الأئمّة عليهم السلام ، كما في جملة من الأخبار المعتبرة الإشارة إليه، و سيأتي التكلّم في توجيهها إن شاء الله تعالى.

و قد أشرنا فيما سبق إلى عدم صلاحيّة شيء من الروايات لمعارضة الطائفة الأُولى من الأخبار المصرّحة بدخول وقت الصلاتين من أوّل الزوال مرتّبة ثانيتهما على الأُولى، كما هو المطلوب، فإن أمكن توجيه سائر الروايات بما لا ينافي تلك الأخبار، فهو، و إلّا يجب ردّ علمها إلى أهله، فما تضمّنته تلك الأخبار من دخول وقت الصلاتين بالزوال إجمالاً ممّا لا شبهة فيه، بل و كذا لا شبهة في امتداد وقتهما إلى الغروب، كما في كثير من تلك الأخبار التصريح بذلك، بل لا خلاف في ذلك أيضاً في الجملة، و إنّما الخلاف في مقامين:

أحدهما: في أنّ مجموع هذا الوقت المحدود بين الحدّين وقتٌ اختياريّ للصلاتين يجوز تأخيرهما بلا عذرٍ إلى آخر الوقت، أو أنّ أوّله وقتٌ للمختار و آخره للمعذور و المضطرّ؟

و ثانيهما: في أنّ كلّاً من الصلاتين مشتركة مع الأُخرى في مجموع الوقت، فيدخل وقت كلٍّ منهما بالزوال و يمتدّ إلى الغروب، لكن مَنَع عن إتيان العصر في أوّل الوقت ترتُّبُها على الظهر، أو أنّه بالزوال يدخل وقت مجموع الصلاتين من حيث المجموع مرتَّبةً ثانيتهما على الأُولى، لا وقت كلّ واحدة منهما مستقلّةً؟

أمّا الكلام في المقام الأوّل: فسيأتي عند تعرّض المصنّف رحمه الله له.

(و) **أمّا المقام الثاني**: فالمشهور بين الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ أنّه **(تختصّ)** صلاة **(الظهر من أوّله بمقدار أدائها، و كذلك العصر من آخره، و ما بينهما من الوقت مشترك)** خلافاً لما حكي عن ظاهر الصدوقين من القول بأنّه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر إلّا أنّ هذه قبل هذه[1].

و ربّما يظهر ممّا حكي عن المعتبر شيوع القول بذلك بين القدماء؛ فإنّه بعد أن حكى عن الحلّي الطعنَ على القائلين بهذا القول و تخطئتهم في ذلك أنكر عليه تمامَ الإنكار، و بالغ في التشنيع عليه، و قال في طيّ كلماته ـ المحكيّة عنه ـ: إنّ ذلك نصٌّ من الأئمّة عليهم السلام، و قد رواه زرارة و عبيد و الصباح بن سيابة و مالك الجهني و يونس عن العبد الصالح و أبي عبد الله عليه السلام، على أنّ فضلاء الأصحاب رووا ذلك و أفتوا به، فيجب الاعتناء بالتأويل، لا الإقدام بالطعن.

ثمّ قال: و يمكن أن يتأوّل ذلك من وجوه:

أحدها: أنّ الحديث تضمّنت «إلّا أنّ هذه قبل هذه»[2] و ذلك يدلّ على أنّ المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص.

الثاني: أنّه لمّا لم يكن للظهر وقتٌ مقدَّر، بل أيّ وقتٍ فُرض وقوعها فيه، أمكن فرض وقوعها فيما هو أقلّ منه حتّى لو كانت الظهر تسبيحةً، كصلاة شدّة الخوف، كانت العصر بعدها، و لأنّه لو ظنّ الزوال ثمّ دخل الوقت قبل إكمالها بلحظةٍ، أمكن وقوع العصر في أوّل الوقت إلّا ذلك القدر، فلقلّة الوقت و عدم

(١) كما في جواهر الكلام ٧: ٨٢، و حكاه عنهما المحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٢٤، وانظر: المقنع: ٩١.

(٢) تقدّم تخريجه في ص ٨٢، الهامش (٤).

ضبطه كان التعبير عنه بما ذُكر في الرواية من ألخص العبارات و أحسنها.

الثالث: أنّ هذا الإطلاق يُتقيّد برواية داوُد بن فرقد، و أخبار الأئمةعليهم السلام و إن تعدّدت في حكم الخبر الواحد[1]. انتهى.

و قد يقال أيضاً في تأويل الأخبار التي تقدّمت الإشارة إليها ـ الدالّة على دخول وقت الصلاتين بالزوال ـ بما تقدّمت الإشارة إليه من أنّ المراد بدخول وقت الصلاتين دخول وقت المجموع من حيث المجموع على سبيل التوزيع، بل قد يقال: إنّ هذا هو الذي يقتضيه ترتّب العصر على الظهر، المستفاد من قولهعليه السلام: «إلّا أنّ هذه قبل هذه»[2] فإنّ مقتضاه كون حال صلاة العصر حالَ الركعة الثانية من صلاة الظهر التي يمتنع دخول وقتها إلّا بعد مضيّ مقدار ركعةٍ من الزوال، و كالتشهّد و التسليم الواقعين في آخر الصلاة اللّذين لايدخل وقتهما إلّا بعد مضيّ مقدار ما تقدّمهما من الأجزاء.

و استشهد بعضٌ[3] أيضاً لإرادة دخول وقتهما على سبيل التوزيع: بأنّه ورد في الصحاح: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان، و إذا غربت دخل الوقتان». و لفظ الوقتين حقيقة في وقتين متعدّدين، و محالٌ دخول وقتين كذلك بمجرّد الزوال و الغروب إلّا على سبيل التوزيع.

أقول: دخول وقتين متعدّدين حقيقةً في زمانٍ واحد على سبيل التوزيع

---

(١) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٦:١٠٤، و صاحب الجواهر فيها ٧:٨٢-٨٣، وانظر: المعتبر ٢:٣٤-٣٥.

(٢) تقدّم تخريجه في ص ٨٢، الهامش (٤).

(٣) لاحظ: جواهر الكلام ٧:٨٨.

لا يخلو عن مناقضة، و تعدّد الوقتين إنّما هو بلحاظ تعدّد الفعلين الموقّتين، فالمراد بدخول الوقتين دخول وقت الصلاتين، أي الوقت الذي اعتبره الشارع شرطاً لصحّتهما على تقدير استجماعهما لسائر الشرائط المعتبرة فيهما، و لا استحالة في دخول وقت العصر بهذا المعنى بمجرّد الزوال.

و كون العصر مرتّبةً على الظهر لا يصلح مانعاً عن صلاحيّة الوقت من حيث هو لفعلها على تقدير استجماعها لشرائط الصحّة التي منها الترتيب، و إنّما يمنع ذلك عن حصول فعلها جامعةً للشرائط في أوّل الوقت.

و يظهر أثر كون الوقت صالحاً للفعل فيما لو انتفت شرطيّة الترتيب، كما لو غفل عن الظهر أو اعتقد فعلها، فصلّى العصر، أو فَعَلها بزعم دخول الوقت ثمّ أتى بالعصر بعدها، فانكشف بعد الفراغ وقوع العصر في أوّل الوقت و الظهر قبله، إلى غير ذلك من الأمثلة التي يُحكم فيها بسقوط الاشتراط، فإنّ الأظهر اختصاص شرطيّة الترتيب بحال التذكّر، كما ستعرفه في محلّه إن شاء الله.

و يظهر أثره أيضاً فيما إذا حصلت براءة الذمّة عن الظهر - و لو بمقتضى ظاهر التكليف - قبل مضيّ مقدار أدائها من أوّل الوقت، كما لو اعتقد دخول الوقت فصلّى الظهر ثمّ دخل الوقت في آخر صلاته قبل إكمالها بلحظةٍ، فإنّه تصحّ صلاة الظهر في الفرض، فله الدخول حينئذٍ في صلاة العصر، و ستعرف أنّ هذا لا يجتمع مع القول بالاختصاص و إن جَعَل المصنّف رحمه الله الوقتَ المختصّ بالظهر في هذا الفرض خصوصَ هذه اللحظة[1]، و لكنّك ستعرف عدم استقامته.

---

(١) المعتبر ٢: ٣٥.

و كذا لوصلّى الظهر بزعم دخول الوقت ثمّ شكّ بعد الفراغ في الزوال، فيُحكم بصحّة صلاته السابقة؛ لقاعدة الشكّ بعد الفراغ، لكن لا يثبت بذلك دخول الوقت؛ لما عرفت مراراً من عدم الاعتداد بالأصول المثبتة، فله بعد أن علم أو ظنّ بالزوال الشروعُ في صلاة العصر، و هذا بخلاف ما لو قلنا بأنّه لا يدخل وقتها إلّا بعد مضيّ مقدار أداء الظهر، فإنّه يجب على هذا التقدير الصبرُ إلى أن يعلم أو يظنّ بمضيّ هذا المقدار من الزوال.

و بما ذكرنا ظهر ما في كلام صاحب المدارك حيث استدلّ على اختصاص الظهر من أوّل الوقت بمقدار أدائها: بأنّه لا معنى لوقت الفريضة إلّا ما جاز إيقاعها فيه و لو على بعض الوجوه، و لاريب أنّ إيقاع العصر عند الزوال على سبيل العمد ممتنع، و كذا مع النسيان على الأظهر؛ لعدم الإتيان بالمأموربه على وجهه، و انتفاء ما يدلّ على صحّته مع المخالفة، و إذا امتنع وقوع العصر عند الزوال، انتفى كون ذلك وقتاً لها[1]. انتهى.

و قد ظهر أيضاً بما ذكرنا ضعف الاستشهاد لإرادة دخول الوقتين متعاقبين من الأخبار بما تضمّنته من قوله عليه السلام: «إلّا أنّ هذه قبل هذه»[2] لما عرفت من عدم الملازمة بين الترتيب بين الصلاتين ـ كما هو مدلول هذه العبارة ـ و بين الترتيب بين وقتيهما.

نعم، المتبادر من قول القائل: «إذا زالت الشمس دخل وقت العمل الكذائي» إرادة دخول وقته الفعلي الذي يجوز فيه ذلك الفعل، فهو بمنزلة ما لو

---

(١) مدارك الأحكام ٣: ٣٦.

(٢) تقدّم تخريجه في ص ٨٢، الهامش (٤).

قال: «إذا زالت الشمس جاز ذلك الفعل» لا الوقت الشأني الذي لا يصحّ إيقاعه فيه إلّا على بعض الفروض النادرة الخارجة عن اختيار المكلّف، كما هو الشأن في المقام بالنسبة إلى صلاة العصر بناءً على مشاركتها مع الظهر من أوّل الوقت، و لذا جعل المصنّف ﷺ قوله عليه السلام: «إلّا أنّ هذه قبل هذه» دليلاً على إرادة الاشتراك بعد الاختصاص[1]؛ نظراً إلى دلالة هذه الفقرة على عدم جواز الإتيان بالعصر في أوّل الوقت، فأوّل وقتها ـ الذي جاز الإتيان بها فيه، و تعلّق الطلب الشرعي بفعلها عند حضوره ـ لا يعقل أن يكون إلّا بعد مضيّ مقدار أداء الظهر، فيصير حينئذٍ الوقت مشتركاً بين الصلاتين، و قبله كان مختصّاً بالظهر، فعلى هذا يكون قوله عليه السلام: «إذا زالت الشمس دخل وقت كلّ من الصلاتين إلّا أنّ هذه قبل هذه» مسوقاً لبيان جواز الإتيان بكلٍّ منهما بعد الزوال في أوّل أزمنة الإمكان مشيراً إلى أنّ أوّل أزمنة إمكان فعل العصر إنّما هو بعد مضيّ مقدار أداء الظهر.

و إلى هذا التوجيه يؤول كلام مَنْ جَعَل هذه الفقرة قرينةً لإرادة دخول الوقتين متعاقبين.

ولكنّك خبير بأنّ جَعْلها قرينةً لإرادة الوقت الثاني بالنسبة إلى صلاة العصر أولى من ارتكاب هذا التأويل، بل هو المتعيّن، فإنّ جملة من الأخبار كادت تكون صريحةً في إرادة دخول وقت العصر أيضاً ـ كالظهر ـ بمجرّد الزوال، فيجب أن يكون المراد بها دخولَ وقتها الصالح للفعل من حيث هو لا بالفعل، أو يكون الكلام مبنيّاً على التجوّز المخالف للأصل.

---

(١) المعتبر ٢: ٣٥.

منها: صحيحة عبيد بن زرارة: «إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين: الظهر و العصر جميعاً إلّا أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت في وقتٍ منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس»[1].

و خبره الآخر الذي رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: **﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾**[2] قال: «إنّ الله افترض أربع صلوات أوّل وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلّا أنّ هذه قبل هذه، و منها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلّا أنّ هذه قبل هذه»[3].

و لو لا اشتمال هاتين الروايتين على هذه الفقرة، لأمكن حملهما على إرادة دخول وقت المجموع من حيث المجموع و إن بَعُدَ ذلك في الرواية الأُولى بواسطة اشتمالها على التأكيد بلفظ الجميع الموجب لتأكّد ظهورها في ارادة دخول وقت كلٍّ منهما على سبيل الحقيقة، لكنّ اشتمالهما على هذه الفقرة يجعلهما كالنصّ في أنّ موضوع القضيّة كلّ واحدة من الصلاتين، لا المجموع من حيث المجموع، فتكون هذه الفقرة ـ بحسب الظاهر ـ مسوقةً لدفع توهّم جواز البدأة بكلٍّ من الصلاتين بمقتضى الإخبار بمشاركتهما في الوقت، فقوله عليه السلام: «إلّا أنّ هذه قبل هذه» نظير ما في بعض الأخبار المتقدّمة[4] «إذا زالت الشمس دخل وقت

(١) تقدّم تخريجها في ص ٨٢، الهامش (٤).
(٢) الإسراء ١٧: ٧٨.
(٣) تقدّم تخريجه في ص ٨٣، الهامش (١).
(٤) في ص ٩٥.

الظهر إلّا أنّ بين يديها سُبْحة» فلم يقصد بهذا الاستثناء تخصيص وقتها.

و نحو هاتين الروايتين في الإباء عن الحمل على إرادة وقت المجموع من حيث المجموع: صحيحة زرارة: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر و العصر، و إذا غابت الشمس دخل الوقتان: المغرب و العشاء»[١].

نعم، لا يبعد هذا التوجيه في رواية الصباح بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين»[٢].

و نحوها رواية سفيان بن سمط و مالك الجهني و منصور بن يونس، المتقدّمات[٣] في أوّل الباب.

و الحاصل أنّ جُلّ أخبار الباب بظاهرها ظاهرة الانطباق على مذهب القائلين بكون الوقت مشتركاً بين الصلاتين من أوّل الزوال إن أرادوا بذلك مجرّد الشأنيّة و الصلاحيّة بالنسبة إلى صلاة العصر، كما هو الظاهر من كلامهم حيث التزموا باشتراط الترتيب، و صرّحوا بأنّ هذه قبل هذه، لا وقتها الفعلي الذي يكون المكلّف مأموراً بإيقاعها فيه، و إلّا فيرد عليهم ما يستشعر من بعض كلمات الحلّي من جمودهم على العبائر و الألفاظ دون الأدلّة و المعاني[٤]، لكنّهم أجلّ من ذلك، و لم يُعلمْ من المشهور ـ القائلين باختصاص أوّل الوقت بالظهر ـ إنكار صلاحيّة الوقت من حيث هو للعصر بحيث لو فرض سقوط التكليف بالظهر أو انتفاء

---

(١) تقدّم تخريجها في ص ٨١، الهامش (٤).

(٢) التهذيب ٢: ٢٤٣/٩٦٤، الاستبصار ١: ٢٤٥ـ٢٤٦/٨٧٤، الوسائل، الباب ٤ من أبواب المواقيت، ح ٨.

(٣) في ص ٨٣ـ٨٤.

(٤) السرائر ١: ٢٠٠.

شرطيّة الترتيب، أوجبوا الصبر إلى أن تمضي مدّة الاختصاص؛ فإنّ من المحتمل قويّاً إرادة كثيرٍ منهم الوقت الفعلي الذي يكون المكلّف مأموراً بأن يصلّي فيه العصر، الغير المنافي لصلاحيّة الوقت قبله لصحّتها على بعض التقادير، كما يشهد بذلك بعض أدلّتهم الآتية.

و كيف كان فقد استدلّ لاختصاص أوّل الوقت بالظهر بأمور:

منها: ما تقدّمت الإشارة إليه من الاستشهاد له بقوله عليه السلام: «إلّا أنّ هذه قبل هذه»[1].

و قد عرفت أنّ الأخبار المتضمّنة لهذه الفقرة على خلاف مطلوبهم أدلّ إن أرادوا إنكار صلاحيّة أوّل الوقت لفعل العصر مطلقاً حتّى مع فرض انتفاء شرطيّة الترتيب أو سقوط التكليف بالظهر، و أمّا إن أرادوا بذلك نفي الفعليّة، فهو حقٌّ، كما تقدّمت الإشارة إليه، و سيأتي توضيحه إن شاء الله، فإنّ هذه الروايات تدلّ بالالتزام على أنّ لصلاة العصر ثلاثة أوقات: وقت صالح لها من حيث هو، و هو يدخل بالزوال، و وقت يكون المكلّف مأموراً بإيقاعها فيه على الإطلاق، لا على سبيل الفرض و التقدير بحيث يكون وجوبه في ذلك الوقت مشروطاً بمقدّمات وجوبيّة خارجة عن اختيار المكلّف، و هذا لا يعقل أن يكون إلّا بعد مضيّ مقدار أداء الظهر و وقتٍ يتنجّز فيه التكليف بها، و هذا إنّما يتحقّق بعد الفراغ من الظهر.

و إن شئت سمّيت هذا الوقت بالوقت الفعلي؛ فإنّه أولى بهذه التسمية من الوقت بالمعنى المتقدّم.

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ٨٢، الهامش (٤).

و قد أُشير إلى الوقت بهذا المعنى في رواية الفضل عن الرضا عليه السلام -المرويّة عن العلل- قال عليه السلام: «و لم يكن للعصر وقت معلوم مشهور... فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة التي قبلها»[١].

و منها: ما ذكره في المدارك[٢].

و قد عرفته مع ضعفه[٣] آنفاً.

و منها: ما حكاه في الحدائق عن المختلف ملخّصاً له، فقال: و ملخّصه أنّ القول باشتراك الوقت حين الزوال بين الصلاتين مستلزم لأحد الباطلين: إمّا تكليف ما لا يطاق، أو خرق الإجماع، فيكون باطلاً.

بيان الاستلزام: أنّ التكليف حين الزوال إمّا أن يقع حينئذٍ بالعبادتين معاً، أو بإحداهما لا بعينها، أو بواحدة معيّنة، و الثالث خلاف فرض الاشتراك، فتعيّن أحد الأوّلين، على أنّ المعيّنة إن كانت هي الظهر، ثبت المطلوب، و إن كانت هي العصر، لزم خرق الإجماع، و على الاحتمال الأوّل يلزم تكليف ما لا يطاق، و على الثاني يلزم خرق الإجماع؛ إذ لا خلاف في أنّ الظهر مرادة بعينها حين الزوال، لا لأنّها أحد الفعلين[٤]. انتهى.

و أورد عليه: بأنّ غاية ما يلزم منه وجوب الإتيان بالظهر دون العصر بالنسبة إلى الذاكر، و هو غير مستلزم للاختصاص، فإنّ القائل بالاشتراك لا يخالف في

---

(١) علل الشرائع: ٢٦٣ (الباب ١٨٢) ضمن ح ٩، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب المواقيت، ح ١١.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٣٦، و قد تقدّم في ص ١٠٣.

(٣) في «ض ١١، ١٤»: «و قد عرفت ضعفه».

(٤) الحدائق الناضرة ٦: ١٠٣-١٠٤، وانظر: مختلف الشيعة ٢: ٣٤، ضمن المسألة ٣.

ذلك في صورة التذكّر، و إنّما يطرح الخلاف، و تظهر الفائدة في صورة النسيان و الغفلة ـ كما تقدّمت الإشارة إليه و سيأتي التصريح به أيضاً ـ فإنّها تقع صحيحةً على هذا القول، و هذا هو المراد من الاشتراك في الوقت ـ كما قرّروه ـ فيما بعد مضيّ قدر الظهر إلى ما قبل قدر العصر من الغروب، و لو صحّ ما ذكره، للزم أن لا يكون شيءٌ من الوقت مشتركاً ؛ لأنّه في كلّ جزء من الوقت إن لم يأت بالظهر سابقاً، لزم اختصاصه بالظهر؛ لعين الدليل المذكور، و إن أتى [بها سابقاً، فالوقت][1] اختصّ بالعصر. انتهى.

و قد حكى عنه ﷺ أنّه قد تفطّن لهذا الإيراد، فاعترضه على نفسه و أجاب عنه ـ بما حكى ملخّصه ـ بأنّ الاشتراك على ما فسّرتموه فرع وقوع التكليف بالفعل، و نحن قد بيّنّا عدم تعلّق التكليف[2]. انتهى.

و أورد عليه: بأنّه إن أراد عدم التكليف مع التذكّر، فمسلّم، و لا ضير فيه. و إن أراد مطلقاً و لو في صورة الغفلة و النسيان، فممنوع[3].

و يمكن التفصّي عن ذلك بأنّ تكليف الغافل بإيجاد شيءٍ في حال غفلته غير معقول، فلا يعقل توجيه التكليف إليه بإيقاع العصر في أوّل الوقت على تقدير تركه للظهر نسياناً أو معتقداً لفعلها.

نعم، لو لم يكن الترتيب بين الصلاتين شرطاً في صحّة العصر و كان الأمر

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «بالعصر سابقاً كما في آخر الوقت». و ما أثبتناه من المصدر.

(٢) مختلف الشيعة ٢: ٣٤-٣٥، ضمن المسألة ٣.

(٣) الحدائق الناضرة ٦: ١٠٦-١٠٧.

بإتيان الظهر أوّلاً لأجل أهمّيّتها في نظر الشارع، لأمكن الأمر بفعل العصر في أوّل الوقت معلّقاً على ترك امتثال الأمر بالأهمّ، كما تقدّم تحقيقه مراراً، لكنّ الترتيب مانع عن الأمر التعليقي أيضاً.

فتلخّص ممّا ذُكر أنّه لا يصحّ الأمر بفعل العصر في أوّل الوقت لا مطلقاً و لا معلّقاً على العصيان و لا على النسيان و نحوه.

أمّا الأوّل: فلاستلزامه التكليف بما لا يطاق، أو التخيير المخالف للإجماع.

و الثاني: فلمنافاته لشرطيّة الترتيب.

و الثالث: فلغفلة المكلّف عن العنوان المعلّق عليه الحكم.

و هذا بخلاف الوقت المشترك؛ فإنّه مكلّف بإيقاع العصر فيه على الإطلاق، و ترتّبها على الظهر غير مانعٍ عن تعلّق الأمر المطلق بفعلها في الوقت المشترك؛ لأنّ المكلّف قادر على الإتيان بها في كلّ جزء من أجزاء الوقت بتقديم الظهر عليه، فيكون فعل الظهر قبلها بالنسبة إلى الوقت المشترك كالطهارة من المقدّمات الوجوديّة المقدورة للمكلّف، الغير المانعة عن إطلاق الطلب.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيه الاستدلال، و هو لا يخلو عن نظر.

أمّا أوّلاً: فلأنّ المانع عن الأمر بفعل العصر في أوّل الوقت ليس إلّا الأمر بإيقاع الظهر قبلها، الذي مرجعه إلى إيجاب الترتيب بين الصلاتين، و لا نزاع في اختصاص هذا التكليف بحال التذكّر، و مع قطع النظر عن هذا التكليف فالواجب على المكلّف إنّما هو الإتيان بكلٍّ من الصلاتين من حيث هي في وقتها الذي بيّنه

الشارع بقوله: «إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين»[1] و حيث إنّ الوقت موسّع لا أثر لمضادّة الفعلين، فإنّه لم يتعيّن عليه فعل الظهر في أوّل وقتها، فلا يمنع وجوبها الموسّع عن الرخصة في إيجاد ما يضادّه، أو إيجابه في الجملة.

و الحاصل أنّه لا استحالة في الأمر بأشياء متضادّة في زمانٍ يسع الجميع، فيجب على المكلّف ـ في الفرض ـ الإتيان بجميعها في مجموع الوقت مخيّراً في البدأة بأيّها شاء تخييراً عقليّاً لا شرعيّاً، لكن لايجوز ذلك فيما نحن فيه بواسطة قوله عليه السلام: «إلّا أنّ هذه قبل هذه»[2] و حيث إنّ كونها كذلك مخصوص بحال التذكّر تختصّ مانعيّته عن جواز فعل العصر في أوّل الوقت بحاله.

فما ذكرناه في تقريب الاستدلال ـ من عدم معقوليّة تكليف الغافل عن الظهر بإيقاع العصر في أوّل الوقت حال غفلته ـ مغالطة، فإنّه لم يؤمر بإيقاع العصر قبل الظهر لدى الغفلة، بل أمر بتأخيرها عن الظهر لدى التذكّر، كغيره من الشرائط و الأجزاء التي اختصّ اعتبارها في العبادات بحال التذكّر.

و ثانياً: سلّمنا استحالة تكليف الغافل بإيقاع العصر في أوّل الوقت، لكن يكفي في صحّة الفعل و وقوعه عبادةً محبوبيّته للآمر، و كونه بحيث لو تمكّن من الأمر به لأمر، و هو كذلك فيما نحن فيه، كما يكشف عن ذلك إخبارُ الشارع بدخول وقتها بالزوال، و كونُ المانع عن طلبها في أوّل الوقت تنجّزَ التكليف بإيقاع الظهر قبلها، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام: «إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين: الظهر و العصر جميعاً إلّا أنّ هذه قبل هذه»[3] بعد قيام الدليل على

(١ ـ ٣) تقدّم تخريجه في ص ٨٢، الهامش (٤).

اختصاص اعتبار الترتيب بحال التذكّر.

و ثالثاً: فلما عرفت من عدم انحصار ثمرة الخلاف في صورة الغفلة و النسيان، فلا مانع عن التكليف بفعل العصر في أوّل الوقت على تقدير عدم كونه بالفعل مكلّفاً بصلاة الظهر، و قد عرفت إمكان تحقّق هذا التقدير في بعض الفروض، و كفى بمثل هذا الطلب التقديري و الصحّة الفرضيّة في صدق قولنا: «إذا زالت الشمس دخل وقت العصر» إذا أُريد به دخول وقتها الصالح لها من حيث هو الذي اعتبره الشارع شرطاً لصحّتها، كما هو المتبادر من الأخبار المتقدّمة، لا الوقت الفعلي، فلا ينافيها هذا الدليل الذي غاية مدلوله عدم صلاحيّة أوّل الوقت لأن يتعلّق التكليف بإيقاع صلاة العصر فيه على الإطلاق، و هذا ممّا لا نزاع فيه.

و منها: رواية داوُد بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتّى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر و بقي وقت العصر حتّى تغيب الشمس، و إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتّى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقي وقت

العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل»[١].

و قد اشتهر الاستدلال بهذه الرواية لمذهب المشهور؛ لصراحتها في مدّعاهم، فيُقيّد بها إطلاق الأخبار المتقدّمة، و ضعف سندها مجبور بالشهرة.

و ما يقال من أنّ التقييد فرع المكافئة من حيث السند، و هي مفقودة، **مدفوع:** بأنّه لا عبرة بالمرجّحات السنديّة، مع إمكان الجمع بتقييدٍ أو تخصيصٍ أو ما جرى مجراهما من الجمع المقبول الذي يساعد عليه الفهم العرفي، كما تقرّر في محلّه.

هذا، و لكن عندي في هذا الجمع نظر؛ لما أشرنا إليه آنفاً من أنّ المتبادر من قول القائل: «إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر» أو «إذا انكسفت الشمس دخل وقت صلاة الكسوف» إلى غير ذلك من الأمثلة ليس إلّا إرادة الوقت الفعلي الذي يكون المكلّف مأموراً بإيقاع الصلاة فيه، أي وقت الخروج عن عهدة التكليف بهذا الفعل، لا الوقت الشأني الصالح لوقوع الفعل فيه صحيحاً على سبيل الفرض.

و إنّما حملنا الأخبار المتقدّمة على إرادة هذا المعنى بالنسبة إلى صلاة العصر؛ لما تضمّنته من قوله عليه السلام: «إلّا أنّ هذه قبل هذه»[٢] و قد أشرنا فيما سبق إلى أنّ هذه الفقرة كما تدلّ على أنّ المراد بدخول وقت العصر بالزوال وقتها من حيث هو و إن لم يجز إيقاعها فيه بالفعل، كذلك تدلّ بالملازمة العقليّة على أنّ أوّل الوقت وقتٌ للخروج عن عهدة خصوص الظهر، و أنّ الوقت المشترك ـ الذي

---

(١) تقدّم تخريجها في ص ٨٥، الهامش (١).

(٢) تقدّم تخريجه في ص ٨٢، الهامش (٤).

يجوز للمكلّف الخروج عن عهدة كلٍّ من الصلاتين ـ إنّما يدخل بعد مضيّ مقدارٍ يتمكّن فيه من أداء الظهر حيث إنّ له تأخيرَ الظهر إلى ذلك الوقت و إتيانها فيه، و له تقديمها عليه و إيقاع العصر فيه، فلا معارضة بين الروايات؛ فإنّ المراد برواية داوُد ـ على الظاهر ـ ليس إلّا الوقت بهذا المعنى، و تخصيص مقدار أربع ركعات بالذكر ـ مع أنّ المدار على مضيّ مقدارٍ يتمكّن فيه من أداء الظهر بحسب ما يقتضيه تكليفه ـ للجري مجرى العادة.

فالذي يقوى في النظر صلاحيّة الوقت من حيث هو من أوّله لفعل العصر، و كون الترتّب بين الصلاتين مانعاً عن الفعليّة.

فالأظهر عدم وجوب إعادتها لو وقعت في أوّل الوقت على وجهٍ حُكم فيه بسقوط شرطيّة الترتيب، كما أنّ المتّجه جواز الشروع فيها قبل مضيّ مقدار أداء الظهر لو حصلت براءة الذمّة عن الظهر قبلها، كما لو أتى بها قبل الوقت فدخل الوقت في الأثناء، أو أتى بها بزعم دخول الوقت ثمّ شكّ بعد الفراغ في دخول الوقت و عدمه، كما تقدّم[1] التنبيه على هذه الثمرات في صدر المبحث.

و قد اعترف المصنّف رحمه‌الله ـ في عبارته المتقدّمة[2] ـ بجواز الشروع في العصر فيما لو صلّى الظهر عند ظنّ الزوال فدخل الوقت قبل إكمالها بلحظةٍ، و جَعَل خصوصَ هذه اللحظة في هذه الصورة هو الوقتَ المختصّ بها.

ولكنّك خبير بأنّ هذا ممّا لا يمكن استفادته من الأدلّة.

---

(١) في ص ١٠٢.

(٢) في ص ١٠٠.

اللّهمّ إلّا أن يلتزم بما قوّيناه من صلاحيّة الوقت في حدّ ذاته للفعل، و كون اشتغال الذمّة بالظهر مانعاً عن التكليف بالعصر.

فالمتّجه ـ بناءً على عدم صلاحيّة أوّل الوقت للعصر مطلقاً، كما هو ظاهر المشهور ـ وجوب الصبر عليه في كلا الفرضين إلى أن يعلم بدخول وقتها.

و قد صرّح بعضٌ[1] بوجوب الصبر عليه أيضاً فيما لو أتى بالظهر في أوّل الوقت و نسي بعض أجزائها التي لا تدارك لها، كالقراءة و نحوها، و جَعَله ثمرةً للنزاع.

ثمّ إنّ مقتضى ظاهر رواية داوُد: عدم دخول وقت العصر إلّا بعد مضيّ مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات من غير فرقٍ بين كون فرضه القصرَ أو التمام.

لكن لا بدّ من حمل هذه الرواية على إرادة مقدار أداء الظهر بحسب ما يقتضيه تكليفه، و كون تخصيص مقدار أربع ركعات بالذكر للجري مجرى الغالب؛ جمعاً بينها و بين الأخبار المتقدّمة[2] المتضمّنة لقوله عليه السلام: «إلّا أنّ هذه قبل هذه» الدالّة على جواز الإتيان بالعصر بعد أداء الظهر مطلقاً.

فتلخّص من جميع ما ذُكر أنّ أوّل الوقت إلى أن يمضي مقدار أداء الظهر وقتٌ بالفعل لخصوص صلاة الظهر، ولكنّه صالح شأناً للعصر بحيث لو فُرض عدم كون شخصٍ مكلّفاً بالظهر أو كونه خارجاً عن عهدتها قبل الوقت، جاز له الإتيان بها من أوّل الزوال على الأظهر.

و كذلك الكلام بالنسبة إلى آخر الوقت، فإنّه بمقدار أداء العصر قبل أن

---

(١) كما في جواهر الكلام ٧: ٨٩.

(٢) في ص ٨٢.

تغيب الشمس مختصّ بصلاة العصر، فإنّ قوله عليه‌السلام في الأخبار المتقدّمة[1]: «إلّا أنّ هذه قبل هذه» كما يدلّ بالالتزام العقلي على امتناع تعلّق الأمر بفعل العصر في أوّل الوقت مع كونه مكلّفاً بإيقاع الظهر قبلها، كذلك يدلّ على امتناع تعلّق التكليف بفعل الظهر في آخر الوقت مع كونه مكلّفاً بإيقاع العصر بعدها، فلو تعلّق أمرٌ مطلق ـ مثلاً ـ بصلاة الظهر من الزوال إلى الغروب على سبيل التوسعة ثمّ ورد أمرٌ آخَر بإيقاع العصر بعدها كذلك، وجب تقييد كلٍّ من الأمرين بالآخَر، و جَعْلهما بمنزلة أمرٍ واحد متعلّق بكلا الفعلين على الترتيب، فيتضيّق وقتهما إذا لم يبق من الوقت إلّا مقدار أدائهما، فلو أخّرهما عن هذا الوقت، فقد عصى، فلو تركهما حتّى لم يبق من الوقت إلّا مقدار أداء إحدى الصلاتين، فقد فاتت الظهر؛ إذ لا يعقل بقاء الأمر بها مع كونه مأموراً بإيقاع العصر بعدها قبل أن تغيب الشمس.

و أمّا العصر فوقتها ـ الذي كان مأموراً بإيقاعها فيه ـ باقٍ، فلم يتحقّق عصيانها بَعْدُ، و الترتيب بين الصلاتين غير معتبر عند استلزام رعايته فوت الحاضرة.

و يشهد لما ذُكر[2] ـ مضافاً إلى ما ذُكر ـ ما رواه الحلبي في مَنْ نسي الظهر و العصر ثمّ ذكر عند غروب الشمس، قال عليه‌السلام: «إن كان في وقتٍ لا يخاف فوت إحداهما فليصلّ الظهر ثمّ ليصلّ العصر، و إن هو[3] خاف أن تفوته فليبدأ[4]

---

(١) في ص ٨٢.

(٢) في «ض ١٤»: «ذكرناه» بدل «ذُكر».

(٣) كلمة «هو» لم ترد في «ض ١٦» و الاستبصار.

(٤) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «فيبتدئ» بدل «فليبدأ». و المثبت من المصدر.

بالعصر و لا يؤخّرها [فتفوته][١] فيكون قدفاتتاه جميعاً»[٢].

و رواية داوُد بن فرقد، المتقدّمة[٣].

و **يمكن** الاستدلال له بما استدلّ به العلّامة ـ في العبارة المتقدّمة[٤] عن المختلف ـ لإثبات اختصاص أوّل الوقت بالظهر، فإنّه إنّما يتّجه الاستدلال به لإثبات اختصاص آخر الوقت بالعصر، بتقريب أن يقال: إنّه على تقدير تركه للصلاتين إلى أن لم يبق من الوقت إلّا مقدار أداء إحداهما فهو إمّا أن يكون مأموراً بإيقاعهما معاً في ذلك الوقت، أو بواحدة لا بعينها، أو معيّنة.

أمّا الأوّل: فتكليف ما لا يطاق.

و الثاني: فهو مخالف للإجماع.

و الثالث: فإن كانت المعيّنة هي العصر، ثبت المطلوب، و إن كانت الظهر، فمخالف للإجماع.

و يؤيّده أيضاً ما يستفاد من الأخبار من أنّ تعميم الشارع لأوقات الصلاة إنّما هو من باب التوسعة، و إلّا فهي بالذات كانت خمسةً، فمقتضى الاعتبار كون صاحبة الوقت أولى بالرعاية في مقام المزاحمة، فتكون هي المكلّف بها بالفعل، كما هو الشأن في كلّ واجبين متزاحمين أحدهما أهمّ من الآخَر.

لكن لو صحّ الاستدلال بهذا الوجه الاعتباري و كان الدليل منحصراً فيه،

---

(١) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) التهذيب ٢: ٢٦٩ـ٢٧٠/١٠٧٤، الاستبصار ١: ٢٨٧ـ٢٨٨/١٠٥٢، الوسائل، الباب ٤ من أبواب المواقيت، ح ١٨.

(٣) في ص ٨٤ و ١١٢.

(٤) في ص ١٠٨.

لكان مقتضاه صحّة الشريكة أيضاً و إن عصى بترك صاحبة الوقت، كما هو الشأن في الواجبين المتزاحمين.

ثمّ لايخفى عليك أنّه لا يثبت بهذه الأدلّة أزيد من عدم كون آخر الوقت وقتاً لصلاة الظهر لدى المزاحمة، و أمّا عدم صلاحيّته رأساً لفعلها و لو على تقدير براءة الذمّة من العصر ـ كما لو أتى بها في الوقت المشترك على وجهٍ صحيح بأن صلّى ـ مثلاً ـ الظهر و العصر جميعاً ثمّ انكشف في آخر الوقت وقوع خللٍ في الأولى دون الثانية ـ فلا.

فالأظهر امتداد وقتها من حيث هو إلى أن تغيب الشمس و إن لم يكن عند تنجّز التكليف بالعصر وقتاً فعليّاً لها، فلا يجوز تأخيرها في الفرض و إن كان الأحوط أن ينوي بفعلها امتثال أمرها الواقعي من غير تعرّضٍ لكونها أداءً أو قضاءً، كما أنّ الأحوط الإتيان بها في خارج الوقت أيضاً مترتّبةً على ما عليه من الفوائت لو كان عليه فوائت، والله العالم.

فتلخّص ممّا أسلفناه أنّ ما بين الزوال إلى الغروب وقتٌ لكلٍّ من الصلاتين شأناً، و أمّا الوقت الفعلي الذي يكون المكلّف مأموراً بإيقاعهما فيه على سبيل التحقيق لا على سبيل الفرض و التقدير ففيه التفصيل المتقدّم.

(و كذا)[1] الكلام في وقت العشاءين، فإنّه **(إذا غربت الشمس، دخل وقت المغرب)**[1] و العشاء **(و)**[2] لكن **(يختصّ)**[3] المغرب **(من أوّله بمقدار ثلاث ركعات، ثمّ يشاركها العشاء حتّى ينتصف الليل، و يختصّ العشاء من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات)**[4] في الحضر، و ركعتين في السفر، أي

بمقدار أدائها بحسب ما يقتضيه تكليف المكلّف.

و يدلّ على اختصاص أوّل الوقت بالأولى و آخره بالأخيرة الأدلّةُ المتقدّمة الدالّة عليه في الظهرين، فإنّ المقامين من وادٍ واحد، و الأدلّة مشتركة بينهما.

و قد تبيّن فيما تقدّم ما يصحّ أن يراد بالاختصاص، فلا نطيل بالإعادة.

و يدلّ على دخول وقتهما بالغروب جملة من الأخبار المتقدّمة في صدر المبحث.

ففي صحيحة زرارة: «إذا غابت الشمس دخل الوقتان: المغرب و العشاء»[١].

و في صحيحة عبيد بن زرارة: «و منها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلّا أنّ هذه قبل هذه»[٢].

و في خبره الآخر: «إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلّا أنّ هذه قبل هذه»[٣].

و في روايةٍ ثالثة عنه أيضاً: «إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل»[٤].

و في مكاتبة ابن مهران في جواب سؤاله عمّا ذكره بعض أصحابنا من دخول وقت الظهرين بالزوال و العشاءين بالغروب إلّا أنّ هذه قبل هذه، كتب عليه السلام «كذلك الوقت غير أنّ وقت المغرب ضيّق، و آخر وقتها ذهاب الحمرة، و مصيرها

(١) تقدّم تخريجها في ص ٨١، الهامش (٤).
(٢) تقدّم تخريجها في ص ٨٣، الهامش (١).
(٣) الكافي ٣: ١٢/٢٨١، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب المواقيت، ح ١١.
(٤) التهذيب ٢: ٧٨/٢٧، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب المواقيت، ذيل ح ١١.

إلى البياض في أُفق المغرب»[١].

و في رواية داوُد بن فرقد: «و إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتّى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل»[٢].

و **يدلّ** عليه أيضاً مرسلة الصدوق، قال: قال الصادق عليه السلام: «إذا غابت الشمس [فقد] حلّ الإفطار، و وجبت الصلاة، و إذا صلّيت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل»[٣].

و **يدلّ** أيضاً على دخول وقت المغرب بالغروب أخبار كثيرة سيأتي نقل جملةٍ منها مع بعض الأخبار التي قد ينافيها عند البحث عن تحقيق الغروب، و سيتّضح لك توجيه الأخبار التي يتراءى منها التنافي.

و **يشهد** أيضاً لدخول وقت العشاء بعد مضيّ مقدار أداء المغرب من الغروب الأخبارُ المستفيضة الدالّة على جواز تقديمها على ذهاب الشفق؛ إذ لاخلاف على الظاهر في أنّه على تقدير جواز التقديم يجوز الإتيان بها في أوّل الوقت بعد أداء المغرب.

---

(١) تقدّم تخريجها في ص ٨٢، الهامش (٣).

(٢) تقدّم تخريجها في ص ٨٥، الهامش (١).

(٣) الفقيه ١٤٢:١/٦٦٢، و ما بين المعقوفين من المصدر، و عنه في الوسائل، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، ح ١٩، و كذا الباب ١٧ من تلك الأبواب، ح ٢.

منها: ما رواه الشيخ ـ في الموثّق ـ عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، قالا: «لا بأس به»[1].

و عن عبيد الله و عمران ابني عليّ [الحلبيّين][2] قالا: كنّا نختصم في ـ[الطريق ـ في][3] الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، و كان منّا مَنْ يضيق بذلك صدره، فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام، فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، قال: «لا بأس بذلك» قلنا: و أيّ شيء الشفق؟ فقال: «الحمرة»[4].

و عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلّى رسول الله صلى الله عليه و آله بالناس المغرب و العشاء الآخرة قبل الشفق من غير علّةٍ في جماعةٍ، و إنّما فَعَل ذلك ليتّسع الوقت على أُمّته»[5].

و عن أبي عبيدة ـ في الصحيح ـ قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا كانت ليلة مظلمة و ريح و مطر صلّى المغرب ثمّ مكث قدر ما يتنفّل الناس ثمّ أقام مؤذّنه ثمّ صلّى العشاء الآخرة ثمّ انصرفوا»[6].

---

(١) التهذيب ٢: ١٠٤/٣٤، و عنه في الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب المواقيت، ح ٥.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «الحلبي»، و المثبت من المصدر.

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) التهذيب ٢: ١٠٥/٣٤، و عنه في الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب المواقيت، ح ٦.

(٥) التهذيب ٢: ١٠٤٦/٢٦٣، و عنه في الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب المواقيت، ح ٢.

(٦) التهذيب ٢: ١٠٩/٣٥، و عنه في الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب المواقيت، ح ٣.

و عن إسحاق البطّيخي[١] قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام صلّى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثمّ ارتحل[٢].

و عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: نجمع بين المغرب و العشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علّةٍ؟ قال: «لا بأس»[٣].

و يدلّ عليه أيضاً الأخبار المستفيضة المرويّة عن أبي جعفر[٤] و أبي عبد الله[٥] عليهما السلام، و عن ابن عبّاس[٦] أيضاً بعدّة طُرق، و عن عبد الله بن عمر[٧] أيضاً: أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين، و جمع بين المغرب و العشاء في الحضر من غير علّةٍ بأذان و إقامتين ليتّسع الوقت على اُمّته.

و في جملةٍ منها التصريح بكون الجمع بين المغرب و العشاء قبل سقوط الشفق.

و يدلّ عليه أيضاً خبر عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن تؤخّر المغرب في السفر حتّى يغيب الشفق، و لا بأس بأن تعجّل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق»[٨].

---

(١) في «ض ١١» و التهذيب: «البطيحي» بالحاء المهملة.

(٢) التهذيب ٢: ١٠٦/٣٤، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب المواقيت، ح ٧.

(٣) التهذيب ٢: ١٠٤٧/٢٦٣، الاستبصار ١: ٩٨٢/٢٧٢، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب المواقيت، ح ٨، و كذا الباب ٣٢ من تلك الأبواب، ح ١٠.

(٤) التهذيب ٣: ٦٦/١٨، الوسائل، الباب ٣٢ من أبواب المواقيت، ح ١١.

(٥) الكافي ٣: ١/٢٨٦، الفقيه ١: ٨٨٦/١٨٦، علل الشرائع: ٣٢١ (الباب ١١) ح ٢ و ٣، التهذيب ٢: ١٠٤٦/٢٦٣، الاستبصار ١: ٩٨١/٢٧١، الوسائل، الباب ٣٢ من أبواب المواقيت، الأحاديث ١ و ٣ و ٨.

(٦) علل الشرائع: ٣٢١ و ٣٢٢ (الباب ١١) الأحاديث ٤ و ٦ و ٧، الوسائل، الباب ٣٢ من أبواب المواقيت، الأحاديث ٤ـ٦.

(٧) علل الشرائع: ٣٢٢ (الباب ١١) ح ٨، الوسائل، الباب ٣٢ من أبواب المواقيت، ح ٧.

(٨) التهذيب ٢: ١٠٨/٣٥، الاستبصار ١: ٩٨٤/٢٧٢، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب المواقيت، ح ١.

و ما فيه من الإشعار بثبوت البأس فيه في الحضر لعلّه لأفضليّة التأخير، كما يدلّ عليه غيره من الروايات التي ستأتي في محلّها، و إن كان قد ينافيها ما عن الطبرسي في الاحتجاج عن الكليني رفعه عن الزهري أنّه طلب من العمري أن يوصله إلى صاحب الزمان عجّل الله فرجه، فأوصله، و ذكر أنّه سأله فأجابه عن كلّ ما أراده، ثمّ قام و دخل الدار، قال: فذهبتُ لأسأل فلم يستمع و ما كلّمني بأكثر من أن قال: «ملعون ملعون مَنْ أخّر العشاء إلى أن تشتبك النجوم، ملعون ملعون مَنْ أخّر الغداة إلى أن تنقضي النجوم»[1].

لكن لا بدّ من ردّ علم هذه الرواية إلى أهله، أو توجيهها بما لا ينافي غيرها من الروايات البالغة حدَّ التواتر، الدالّة على جواز التأخير بل رجحانه.

و لا يبعد أن يكون المراد بها اللعن على مَنْ أوجب التأخير و تديَّن بذلك، أو يكون المراد بالعشاء الصلاة المفروضة في الليل، فأُريد بها صلاة المغرب، لا العشاء الآخرة.

و كيف كان فهذه الأخبار بأسرها ناطقة بجواز تقديم العشاء على ذهاب الشفق، و أغلبها تدلّ بالصراحة أو الظهور على جوازه اختياراً.

فما عن الشيخين و ابن أبي عقيل و سلّار من أنّ أوّل وقتها غيبوبة الشفق[2] في غاية الضعف، سواء أُريد به أوّل وقتها على سبيل الإطلاق، أو في حال الاختيار.

---

(١) الاحتجاج: ٤٧٩، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب المواقيت، ح ٧.

(٢) المقنعة: ٩٣، النهاية: ٥٩، المبسوط ٧٥:١، الخلاف ٢٦٢:١، المسألة ٧، المراسم: ٦٢، و حكاه عنهم العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٤٧:٢، المسألة ٧.

و لذا قد يغلب على الظنّ إرادتهم بذلك أوّل وقتها المجعول لها في أصل الشرع، الذي ينبغي اختيارها فيه و إن جاز تقديمها عليه من باب التوسعة، أي أوّل وقت الفضيلة، و حَمْلُ عبارات القدماء علي إرادة مثل هذه المعاني غير بعيدٍ و إن كان قد يأبى عنه بعضُ أدلّتهم الآتية.

و كيف كان فقد احتجّ الشيخان ـ على ما نقله في المدارك[1] و محكيّ المختلف[2] ـ: بصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة؟ قال: «إذا غاب الشفق، و الشفق الحمرة»[3].

و صحيحة بكر بن محمّد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ: «و أوّل وقت العشاء ذهاب الحمرة، و آخر وقتها إلى غسق الليل» يعني نصف الليل[4].

و زاد في محكيّ المختلف نقلاً عنهما، و قال: و لأنّ الإجماع واقع على أنّ ما بعد الشفق وقت للعشاء، و لا إجماع على ما قبله، فوجب الاحتياط؛ لئلا يصلّى قبل دخوله، ولأنّها عبادة موقّتة، و لا بدّ لها من ابتداءٍ مضبوط، و إلّا لزم تكليف ما لا يطاق، و أداء المغرب غير منضبط، فلا يناط به وقت العبادة[5]. انتهى.

---

(١) مدارك الأحكام ٣:٥٩.

(٢) الحاكي عنه هو البحراني في الحدائق الناضرة ٦:١٩٠، و انظر: مختلف الشيعة ٢:٤٨، ضمن المسألة ٧.

(٣) الكافي ٣:٢٨٠ـ٢٨١/١١، التهذيب ٢:٣٤/١٠٣، الاستبصار ١:٢٧٠ـ٢٧١/٩٧٧، الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب المواقيت، ح ١.

(٤) الفقيه ١:١٤١/٦٥٧، التهذيب ٢:٣٠/٨٨، الاستبصار ١:٢٦٤/٩٥٣، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، ح ٦.

(٥) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٦:١٩١، وانظر: مختلف الشيعة ٢:٤٨، ضمن المسألة ٧، وكذا الخلاف ١:٢٦٤، ذيل المسألة ٧.

و لا يخفى ما في الدليلين الأخيرين. و أمّا الروايتان: فلا تصلحان لمعارضة ما عرفت، فالأولى حملهما على إرادة وقت الفضيلة.

و يحتمل قويّاً جريهما مجرى التقيّة التي هي من أقوى أسباب اختلاف الأخبار الواردة في باب المواقيت، كما في بعض[١] الأخبار التصريحُ بذلك.

و يؤيّد هذا الاحتمال ما في ذيل رواية بكر بن محمّد ـ المرويّة عن قرب الإسناد ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن وقت المغرب، فقال: «إذا غاب القرص» ثمّ سألته عن وقت العشاء الآخرة، فقال: «إذا غاب الشفق» قال: «و آية الشفق الحمرة» ثمّ قال بيده[٢] هكذا[٣][٤]، فإنّ وقوع مثل هذه الأشياء و التعبيرات المشعرة بصدور القول عن رأي و اجتهاد أو بحسب ما يقتضيه الوقت من أمارات التقيّة، والله العالم.

و يدلّ على امتداد وقت الصلاتين مرتّبة ثانيتهما على الأولى إلى أن ينتصف الليل ـ كما هو المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم، على ما نُسب[٥] إليهم ـ الروايات الثلاث التي رواها عبيد بن زرارة، و رواية داوُد بن فرقد،

---

(١) الكافي ٣: ٢٧٦ـ٦/٢٧٧، التهذيب ٢: ١٠٠٠/٢٥٢، الاستبصار ١: ٩٢١/٢٥٧، الوسائل، الباب ٧ من أبواب المواقيت، ح ٣. و أيضاً راجع: العدّة في أُصول الفقه ١: ١٣٠، و علل الشرائع: ٣٩٥ (الباب ١٣١) ح ١٤ و ١٥.

(٢) قال بيده: أهوى بها. أساس البلاغة: ٣٨٢ «قول».

(٣) قرب الإسناد: ٣٦ ـ ١١٨/٣٧ و ١١٩، الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب المواقيت، ح ٣.

(٤) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة بعد قوله: «هكذا»: «أقول». و هي هنا زائدة؛ حيث لم ترد في المصدر، بل هي من كلام صاحب الوسائل حيث قال: بعد نقل الرواية عن قرب الإسناد: «أقول...». فلاحظ.

(٥) الناسب هو البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ١٧٥ و ١٩٣.

المتقدّمات[1].

و سيأتي تمام الكلام فيه و في كون المجموع وقتاً اختياريّاً أو اضطراريّاً عند تعرّض المصنّف رحمه الله له إن شاء الله.

(و ما بين طلوع الفجر الثاني) المسمّى بالصبح الصادق **(المستطير في الأُفق)** أي المنتشر فيه، الذي لايزال في الزيادة، دون الفجر الأوّل المستطيل إلى الفوق المنفصل عن الأُفق المشبه بذنب السرحان، المسمّى بالصبح الكاذب **(إلى طلوع الشمس وقت)** لصلاة **(الصبح)** بلاخلاف في أوّله، بل و كذا في آخره أيضاً و إن اختلفوا في كونه اختياريّاً أو اضطراريّاً، كما ستعرف.

و يدلّ عليه ـ مضافاً إلى الإجماع ـ رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس»[2].

و خبر عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تفوت الصلاة مَنْ أراد الصلاة، و لا تفوت صلاة النهار حتّى تغيب الشمس، و لا صلاة الليل حتّى يطلع الفجر، و لا صلاة الفجر حتّى تطلع الشمس»[3].

و موثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا غلبته عيناه أو عاقه أمرٌ أن يصلّي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس، و ذلك في المكتوبة خاصّة، فإن صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشمس فليتمّ و قد جازت

---

(١) في ص ١١٩ و ١٢٠.

(٢) التهذيب ٢: ١١٤/٣٦، الاستبصار ١: ٩٩٨/٢٧٥، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب المواقيت، ح ٦.

(٣) التهذيب ٢: ١٠١٥/٢٥٦، الاستبصار ١: ٩٣٣/٢٦٠، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب المواقيت، ح ٩.

صلاته»[١].

و المراد بالفجر في هذه الروايات هو الفجر الثاني، كما يدلّ عليه ـ مضافاً إلى الإجماع ـ الأخبار المستفيضة الواردة لتحديد أوّل الوقت.

منها: خبر عليّ بن مهزيار، قال: كتب أبوالحسن بن الحصين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي: جُعلت فداك قد اختلف مواليك في صلاة الفجر، فمنهم مَنْ يصلّي إذا طلع الفجر الأوّل المستطيل في السماء، و منهم مَنْ يصلّي إذا اعترض في أسفل الأُفق و استبان، و لستُ أعرف أفضل الوقتين فأُصلّي فيه، فإن رأيت أن تعلّمني أفضل الوقتين و تحدّه لي و كيف أصنع مع القمر و الفجر لايتبيّن معه حتّى يحمرّ و يصبح؟ و كيف أصنع مع الغيم؟ و ما حدّ ذلك في السفر و الحضر؟ فعلتُ[٢] إن شاء الله، فكتب عليه السلام بخطّه و قرأته: «الفجر ـ يرحمك الله ـ هو الخيط الأبيض المعترض، و ليس هو الأبيض صُعُداً[٣]، فلا تصلّ في سفر و لا حضر حتّى تبيّنه، فإنّ الله تبارك و تعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال: **﴿و كلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾**[٤] فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل و الشرب في الصوم، و كذلك هو الذي يوجب الصلاة»[٥].

---

(١) التهذيب ٢:٣٨/١٢٠، الاستبصار ١:٢٧٦/١٠٠٠، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب المواقيت، ح ٧، و الباب ٣٠ من تلك الأبواب، ح ١.

(٢) قوله: «فعلت» متعلّق بقوله: «فإن رأيت».

(٣) قال الجوهري في الصحاح ٢:٤٩٨ «صعد»: و يقال أيضاً: هذا النبات ينمي صُعُداً، أي: يزداد طولاً.

(٤) البقرة ٢:١٨٧.

(٥) الكافي ٣: ١/٢٨٢، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب المواقيت، ح ٤.

و رواية عليّ بن عطيّة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «الصبح هو الذي إذا رأيته كان معترضاً كأنّه بياض نهر سورى[1]»[2].

و رواية هشام بن الهذيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: سألته عن وقت صلاة الفجر، فقال: «حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورى»[3].

و ما عن الصدوق مرسلاً، قال: و روي أنّ وقت الغداة إذا اعترض الفجر فأضاء حسناً، و أمّا الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب، و الفجر الصادق هو المعترض كالقباطي[4][5].

و عنه في الفقيه ـ في الصحيح أو الحسن ـ عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ليث المرادي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، فقلت: متى يحرم الطعام و الشراب[6] على الصائم و تحلّ الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: «إذا اعترض الفجر فكان كالقبطيّة البيضاء فثمّ يحرم الطعام على الصائم، و تحلّ الصلاة صلاة الفجر» قلت: أفلسنا في وقتٍ إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال: «هيهات أين يذهب بك؟ تلك صلاة الصبيان»[7].

---

(١) سورى ـ على وزن بشرى ـ : موضع في العراق في أرض بابل. معجم البلدان ٣: ٢٧٨.

(٢) الفقيه ١: ١٤٤٠/٣١٧، و في الكافي ٣: ٢٨٣/٣، و التهذيب ٢: ٣٧-٣٨/١١٨، و الاستبصار ١: ٩٩٧/٢٧٥ بتفاوت، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب المواقيت، ح ٢.

(٣) التهذيب ٢: ١١٧/٣٧، الاستبصار ١: ٩٩٦/٢٧٥، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب المواقيت، ح ٦.

(٤) القباطي جمعٌ واحدها: قبطيّة، و هي الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، و كأنّه منسوب إلى القِبْط، و هم أهل مصر. لسان العرب ٧: ٣٢٣ «قبط».

(٥) الفقيه ١: ١٤٤١/٣١٧، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب المواقيت، ح ٣.

(٦) كلمة «والشراب» لم ترد في الفقيه، و كذا في التهذيب، بل وردت في الكافي.

(٧) الفقيه ٢: ٣٦١/٨١، و رواه أيضاً الكليني في الكافي ٤: ٥/٩٩، و الشيخ الطوسي في =

و رواه الشيخ في التهذيب عن عاصم بن حميد عن أبي بصير المكفوف بأدنى اختلافٍ في متنه كسنده.

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: «إذا كان الفجر كالقبطيّة[1] البيضاء» قلت: فمتى تحلّ الصلاة؟ فقال: «إذا كان كذلك» فقلت: ألست في وقتٍ من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: «لا، إنّما نعدّها صلاة الصبيان» ثمّ قال: «لم يكن يحمد الرجل أن يصلّي في المسجد ثمّ يرجع فينبّه أهله و صبيانه»[2].

و صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلّي ركعتي الصبح ـ و هي الفجر ـ إذا اعترض الفجر و أضاء حسناً»[3].

و عن البحار نقلاً عن كتاب [العروس][4] بإسناده عن الرضا عليه السلام، قال: «[صلّ][5] صلاة الغداة إذا طلع الفجر و أضاء حسناً»[6].

و لا منافاة بين الأخبار الدالّة على أنّ وقت الغداة إذا اعترض الفجر و أضاء حسناً و بين غيرها من الأخبار المتقدّمة؛ فإنّه إذا اعترض الفجر و تبيّن و صار كنهر

= التهذيب ٤: ٥١٤/١٨٥، و عنها في الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب المواقيت، ح ١.

(١) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «القبطيّة». و المثبت من المصدر.

(٢) التهذيب ٢: ١٢٢/٣٩، الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب المواقيت، ح ٢.

(٣) التهذيب ٢: ١١١/٣٦، الاستبصار ١: ٢٧٣ـ٩٩٠/٢٧٤، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب المواقيت، ح ٥.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «الفردوس». و ما أثبتناه كما في بحار الأنوار ٨٣: ٦/٧٤، و الحدائق الناضرة ٦: ٢٠٧.

(٥) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٦) العروس (ضمن جامع الأحاديث): ١٥٥.

سورى و كالقبطيّة البيضاء، صدق عليه أنّه أضاء حسناً.

و يدلّ على المدّعى أيضاً أخبار اُخر سيأتي نقلها عند التعرّض لتحقيق كون آخر الوقت وقتاً اختيارياً أو اضطرارياً.

و لا ينافي هذه الروايات الأخبارُ الدالّة على أفضليّة الصلاة عند طلوع الفجر أو استحباب التغليس[1] [بها][2] -مثل: رواية إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن أفضل [المواقيت][3] في صلاة الفجر، فقال: «مع طلوع الفجر، إنّ الله تعالى يقول: **﴿إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً﴾**[4] يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل و ملائكة النهار، فإذا صلّى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرّتين: أثبتها ملائكة الليل و ملائكة النهار»[5] و مرسلة الفقيه، قال: سأل يحيى بن أكثم القاضي أبا الحسن عليه السلام عن صلاة الفجر لِمَ يُجهر فيها بالقراءة و هي من [صلوات][6] النهار، و إنّما يُجهر في صلاة الليل؟ فقال: «لأنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله كان يغلّس بها [فقرّبها][7] من الليل»[8] و عن الذكرى أنّه قال: روي عن النبيّ صلّى الله عليه و آله

---

(١) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. لسان العرب ٦:١٥٦ «غلس».

(٢) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «فيها». و الظاهر ما أثبتناه.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «الوقت». و المثبت من المصادر.

(٤) الإسراء ١٧:٧٨.

(٥) الكافي ٣:٢٨٢-٢/٢٨٣، التهذيب ٢:١١٦/٣٧، الاستبصار ١:٩٩٥/٢٧٥، الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب المواقيت، ح ١.

(٦) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «صلاة». و ما أثبتناه من المصدر.

(٧) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «القربها». و المثبت من المصدر.

(٨) الفقيه ١:٩٢٦/٢٠٣، الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ٣.

كان يصلّي الصبح فينصرف النساء و هُنّ متلفّعات[1] بمروطهنّ[2] لا يُعرفن من الغلس[3][4] ـ فإنّ الأخبار السابقة مسوقة لتحديد طلوع الفجر الذي عنده تحلّ الصلاة، و يحرم الأكل للصائم، فأوّل طلوع الفجر بمقتضى تلك الأخبار إنّما يتحقّق عند صدق ما تضمّنته من التعاريف بأن اعترض بياض في أسفل الأفق و بحيث يرى في ظلمة الليل كأنّه نهر سورى، كما شبّه به في روايتي[5] ابن عطيّة و هشام، أو القبطيّة البيضاء، كما في صحيحة[6] أبي بصير، أو القباطي، كما في غيرها[7].

و قد أشرنا إلى أنّه عند ذلك يصدق عليه أنّه أضاء حسناً، كما في بعض الأخبار المتقدّمة[8]، فلم يقصد ـ على الظاهر ـ بشيءٍ من هذه الأخبار إرادة ما هو أخصّ من طلوع الفجر الذي لا ترتفع به ظلمة الليل ما لم ينبسط ضوؤه و ينتشر إلى أن يضيء الصبح فضلاً عن أن يتحقّق التنافي بينها و بين ما دلّ على أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله كان يغلّس بالغداة.

---

(۱) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «متلفّقات». و هي غلط، و الصحيح ما أثبتناه كما في المصدر، أو «متلفّفات» كما في صحيح مسلم ۱:۴۴۶، ذيل ح ۲۳۲. و اللفاع: ثوب يُجلّل به الجسد كلّه، كساءً كان أو غيره. و تلفّع بالثوب: إذا اشتمل به. النهاية ـ لابن الأثير ـ ۴:۲۶۱ «لفع».

(۲) أي: أكسيتهنّ. و المرط: كساء من خزّ أو صوف أو كتّان. لسان العرب ۷:۴۰۱ «مرط».

(۳) صحيح البخاري ۱:۱۵۱، صحيح مسلم ۱:۴۴۶/۲۳۲.

(۴) أورده عنه البحراني في الحدائق الناضرة ۶:۲۰۸، وانظر: الذكرى ۲:۳۵۰-۳۵۱.

(۵) تقدّمتا في ص ۱۲۸.

(۶) تقدّمت في ص ۱۲۸.

(۷) كمرسلة الصدوق، المتقدّمة في ص ۱۲۸.

(۸) في ص ۱۲۹.

نعم، قد يتراءى التنافي بين الأخبار المتقدّمة و بين خبر رزيق الخلقاني -المرويّ عن مجالس الشيخ -عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كان يصلّي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق أوّل ما يبدو قبل أن يستعرض، و كان يقول: «**(و قرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً)**[1] إنّ ملائكة الليل تصعد و ملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر، فأنا أحبّ أن تشهد ملائكة الليل و ملائكة النهار صلاتي» و كان يصلّي المغرب عند سقوط القرص قبل أن تظهر النجوم[2].

لكن يدفعه أنّ المراد بالاستعراض صيرورته عريضاً من فوق، أي انتشاره في جهة المشرق، لا الاعتراض في الأفق المعتبر في تحقّق الطلوع نصّاً و فتوىً، فلا منافاة بينها و بين اعتبار العناوين المتقدّمة في حصول الصبح.

فما توهّمه[3] غير واحد من التنافي بين الأخبار حتّى ارتكب بعضهم التأويل في الطائفة الأولى -التي من جملتها صحيحة[4] أبي بصير، التي وقع فيها التشبيه بالقبطيّة البيضاء -على استحباب التأخير، و آخرين بالعكس؛ لما في الأخبار الأخيرة من التصريح بأفضليّة التقديم من عند طلوع الفجر، فتكلّفوا في توجيه الطائفة الأولى بحملها على بعض المحامل التي منها استحباب التأخير لمن لا يدرك الفرق بين الفجرين إلّا بذلك.

مع أنّك قد عرفت أنّ جملةً من الأخبار المتقدّمة -التي منها خبر أبي بصير-

---

(١) الإسراء ١٧: ٧٨.

(٢) الأمالي -للطوسي -: ٦٩٥/١٤٨١-٢٤ (المجلس التاسع و الثلاثون) الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب المواقيت، ح ٣.

(٣) كذا ورد في النسخ الخطّيّة و الحجريّة بدون ذكر الجواب.

(٤) تقدّمت الصحيحة في ١٢٨.

نصٌّ في إرادة أوّل الوقت الذي يحرم عنده الأكل للصائم، فكيف يحمل على استحباب التأخير!؟

فالذي يقتضيه التحقيق أنّه يعتبر في تحقّق الفجر اعتراضه في الأفق على وجهٍ يشبه نهر سورى و القبطيّة البيضاء، و في حصول المشابهة بهما في مبادئ أخذ الأفق في البياض قبل أن يضيئ حسناً تامّاً، بل صِدْقُ تبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود ـ كما أُنيط به حرمة الأكل في الكتاب و السنّة ـ أيضاً لا يخلو عن خفاء، فالأحوط إن لم يكن أقوى هو التأخير في الجملة حتّى تتبيّن استطالته في الأفق بحيث يرى في سواد الليل، كنهرٍ مرئيّ من بعيدٍ، أو كثوبٍ أبيض رقيق منشور.

تنبيهان:

الأوّل: حكي عن شيخنا البهائي ﷺ في كتاب الحبل المتين ـ في شرح قوله عليه السلام في حسنة[1] عليّ بن عطيّة: «[كأنّه][2] نباض سورى» ـ أنّه قال: و سورى ـ على وزن بشرى ـ موضع بالعراق من أرض بابل، و المراد بنباضها نهرها، كما في رواية[3] هشام بن الهذيل عن الكاظم عليه السلام. ثمّ ساق الرواية كما قدّمناها.

و قال في حاشية الكتاب ـ على ما حكي عنه ـ: النباض بالنون و الباء الموحّدة و آخره ضاد معجمة، و أصله من «نبض الماء إذا سال» و ربّما قرئ بالباء

---

(١) تقدّمت الحسنة في ص ١٢٨، و بلفظ «بياض» بدل «نباض».

(٢) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «كأنّها». و المثبت من المصدر.

(٣) تقدّم تخريجها في ص ١٢٨، الهامش (٣).

الموحّدة و الياء المثنّاة من تحت[1]. انتهى.

و قال رحمه الله في الكتاب المذكور: و القبطيّة ـ بكسر القاف و إسكان الباء الموحّدة و تشديد الياء ـ منسوبة إلى القبط: ثياب تتّخذ بمصر[2]. انتهى.

و عن المصباح المنير: القبط ـ بالكسر ـ: نصارى مصر، و الواحد: قبطيّ، على القياس[3]، و القُبطيّ ـ بالضمّ ـ: ثوب من كتّانٍ رقيقٍ يُعمل بمصر، نسبة إلى القبط على غير القياس[4]. انتهى.

و في المجمع: في الحديث: «الفجر الصادق هو المعترض كالقباطيّ» بفتح القاف و تخفيف الموحّدة قبل الألف و تشديد الياء بعد الطاء المهملة: ثياب بيض رقيقة تُجلب من مصر، واحدها: قبطي، بضمّ القاف نسبة إلى القِبط بكسر القاف، وهُمْ أهل مصر[5]. انتهى.

الثاني: مقتضى ظاهر الكتاب و السنّة و كذا فتاوى الأصحاب: اعتبار اعتراض الفجر و تبيّنه في الأفق بالفعل، فلا يكفي التقدير مع القمر لو أثّر في تأخّر تبيّن البياض المعترض في الأفق.

و لا يقاس ذلك بالغيم و نحوه؛ فإنّ ضوء القمر مانع عن تحقّق البياض ما لم يقهره ضوء الفجر، و الغيم مانع عن الرؤية لا عن التحقّق، و قد تقدّم في مسألة

---

(١) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٢٠٩ـ٢١٠، وانظر: الحبل المتين: ١٤٤.

(٢) الحبل المتين: ١٤٤.

(٣) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة و الحدائق: «على غير القياس». و الصحيح ما أثبتناه كما في المصدر.

(٤) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٢١٠، وانظر: المصباح المنير: ٤٨٨.

(٥) مجمع البحرين ٤: ٢٦٦ «قبط».

التغيّر التقديري في مبحث المياه من كتاب الطهارة ما لَه نفعٌ للمقام، فراجع[١].

(و يُعلم الزوال) ـ الذي قد أُنيطت الصلاة به، المعبَّر عنه في الكتاب العزيز بالدلوك[٢] ـ بأُمورٍ وقع التنبيه عليها في الأخبار و في كلمات الأصحاب رضوان الله عليهم:

الأوّل: (بزيادة الظلّ) الحاصل للشاخص المنصوب على سطح الأُفق، أي على سطح الأرض بحيث يكون الشاخص عموداً على السطح، أي واقفاً على جهة الاستواء غير مائلٍ إلى جهةٍ من جوانبه **(بعد نقصانه)** أو حدوثه بعد انعدامه، كما قد يتّفق في بعض البلاد في يومٍ أو يومين، فإنّه إذا طلعت الشمس، وقع للشاخص المفروض قائماً على سطح الأُفق ظلٌّ طويل في جانب المغرب ثمّ لا يزال ينقص حتّى تبلغ الشمس كبد السماء و تصل إلى دائرة نصف النهار، و هي دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق و المغرب تقاطع دائرة الأُفق على نقطتين هُما: نقطة الجنوب و الشمال، و قطباها: نقطتا المشرق و المغرب، و حينئذٍ يكون ظلّ الشاخص المذكور واقعاً على خطّ نصف النهار، أي الخطّ الموهوم الواصل بين نقطتي الجنوب و الشمال، و هناك ينتهي نقصان الظلّ المذكور، و قد لا يبقى حينئذٍ للشاخص ظلٌّ في بعض البلاد التي تتّفق فيها مسامتة الشمس لرأس الشاخص مسامتة حقيقيّة، فإذا زالت الشمس عن وسط السماء و مالت عن تلك الدائرة إلى المغرب، فإن لم يكن بقي ظلٌّ، حدث حينئذٍ في جانب المشرق، و كان ذلك علامة الزوال، و إن كان قد بقي، أخذ في الزيادة، فتكون الزيادة حينئذٍ

---

(١) ج ١، ص ٥١ و ما بعدها.

(٢) الإسراء ١٧: ٧٨.

علامةً له.

و لا اختصاص لهذه العلامة ـ كبعض العلائم الآتية ـ بموضعٍ دون موضعٍ، بل هي مطّردة في جميع الأماكن.

و بها يُميّز أيضاً الوقت الذي يشكّ في كونه قبل الزوال أو بعده، فإنّه ينصب مقياساً و يقدّر ظلّه ثمّ يصبر قليلاً و يعتبره، فإن نقص عن الأوّل، علم بذلك أنّ الوقت لم يدخل، و إن زاد، استكشف به دخول الوقت. و إن أراد تعيين أوّل الوقت، فعليه أن يعتبره و يقدّره بحيث يميّز انتهاء نقصانه و أوّل أخذه في الزيادة، فهذا أوّل الوقت.

و قد ورد التنبيه على هذه العلامة في جملة من الأخبار:

منها: مرفوعة سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جُعلت فداك متى وقت الصلاة؟ فأقبل يلتفت يميناً و شمالاً كأنّه يطلب شيئاً، فلمّا رأيت ذلك تناولت عوداً، فقلت: هذا تطلب؟ قال: «[نعم][1]» فأخذ العود فنصبه بحيال الشمس، ثمّ قال: «إنّ الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً ثمّ لايزال ينقص حتّى تزول الشمس، فإذا زالت زاد، فإذا استبنت فيه الزيادة فصلّ الظهر ثمّ تمهل قدر ذراعٍ ثمّ صلّ العصر»[2].

و خبر عليّ بن أبي حمزة، قال: ذُكر عند أبي عبد الله عليه السلام زوال الشمس، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «تأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار، و إن زاد فهو أبين،

---

(١) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) التهذيب ٢: ٢٧/ ٧٥، الوسائل، الباب ١١ من أبواب المواقيت، ح ١.

فيقام، فما دام ترى الظّل ينقص فلم تزل، فإذا زاد الظلّ بعد النقصان فقد زالت»[1].

و مرسلة الصدوق، قال: قال الصادق عليه السلام: «تبيان زوال الشمس أن تأخذ عوداً طوله ذراع و أربع أصابع، فتجعل أربع أصابع في الأرض، فإذا نقص الظلّ حتّى يبلغ غايته ثمّ زاد فقد زالت الشمس، و تُفتح أبواب السماء، و تهبّ الرياح، و تقضى الحوائج العظام»[2].

الثاني: بميل ظلّ الشاخص عن خطّ نصف النهار إلى جانب المشرق، ضرورة أنّ ظلّ الشاخص عند وصول الشمس إلى دائرة نصف النهار يقع على خطّ نصف النهار، كما تقدّمت الإشارة إليه، و عند ميلها عن الدائرة إلى جانب المغرب يميل الظلّ إلى المشرق.

و هذه العلامة أيضاً ـ كسابقتها ـ عامّة يُميز الزوال بها في كلّ مكان، و هي أبين من سائر العلامات، فإنّه يُعرف بها أوّل الوقت على سبيل التحقيق، دون غيرها حتّى العلامة السابقة، فإنّ زيادة الظّل بعد نقصانه و إن كانت من لوازم أوّل الوقت عقلاً لكن تمييزها حسّاً يتوقّف غالباً على مضيّ مقدارٍ معتدٍّ به من الزوال، و أمّا ميل الظلّ عن خطّ نصف النهار إلى جانب المشرق فيُدرك بالحسّ في أوّل آنانه، لكنّه موقوف على إحراز خطّ نصف النهار.

و طريق استخراج ذلك الخطّ ـ على ما ذكره جملة من الأصحاب ـ أن [تسوّي][3] موضعاً من الأرض تسويةً صحيحة بحيث تخلو عن الانخفاض و

(١) التهذيب ٢: ٧٦/٢٧، الوسائل، الباب ١١ من أبواب المواقيت، ح ٢.
(٢) الفقيه ١: ٦٧٣/١٤٥، الوسائل، الباب ١١ من أبواب المواقيت، ح ٤.
(٣) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «تساوي». و الصحيح ما أثبتناه.

الارتفاع ثمّ تدير عليها دائرة، و كلّما كانت الدائرة أوسع كانت المعرفة أسهل، و تنصب على مركزها مقياساً مخروطاً محدّد الرأس يكون طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريباً، نصباً مستقيماً بحيث تحدث عن جوانبه زوايا قوائم بأن تكون نسبة ما بين رأس المقياس و محيط الدائرة من جميع جوانبها متوازيةً، ثمّ ترصد ظلّ المقياس قُبيل الزوال حين يكون خارجاً عن محيط الدائرة نحو المغرب، فإذا انتهى رأس الظلّ إلى محيط الدائرة يريد الدخول فيه، تُعلّم عليه علامةً ثمّ ترصده بعد الزوال قبل خروج الظلّ من الدائرة، فإذا أراد الخروج عنه، تُعلّم عليه علامةً، و تصل ما بين العلامتين بخطٍّ مستقيم، و تنصف ذلك الخطّ، و تصل ما بين مركز الدائرة و منتصف الخطّ، و هو خطّ نصف النهار، فإذا ألقى المقياس ظلّه على هذا الخط الذي هو خطّ نصف النهار، كانت الشمس في وسط السماء لم تزل، فإذا أخذ رأس الظلّ في الميل إلى جانب المشرق، فقد زالت.

و طريقٌ آخَر ـ نبّه عليه بعضُهم، و هو أخفّ مؤونةً و أسهل تناولاً من الأوّل ـ أن يخطّ على ظلّ المقياس من أصله خطّاً عند طلوع الشمس، و آخَر عند غروبها، فإن اتّصل الخطّان و صارا خطّاً واحداً ـ كما قد يتّفق في بعض البلاد التي لا يبقى فيها للشاخص ظلٌّ عند الزوال في بعض الأوقات ـ نصّف ذلك الخط من موضع المقياس بخطٍّ آخَر قائم عليه بحيث تحدث منهما زوايا قوائم، و إن تقاطعا ـ كما هو الغالب ـ نُصّفت الزاوية الحاصلة من تقاطعهما، فالخطّ المنصِّف في الصورتين هو خطّ نصف النهار[1].

(١) الفيض الكاشاني في الوافي ٧: ٢٥٠.

و في الجواهر ـ بعد أن ذكر الطريقين المزبورين لمعرفة خطّ نصف النهار ـ قال: و يمكن استخراجه بغير ذلك، إنّما الكلام في اعتبار مثل هذا الميل في دخول الوقت بعد أن علّقه الشارع على الزوال الذي يراد منه ظهوره لغالب الأفراد حتّى أنّه أخذ فيه استبانته، كما سمعته في الخبر[١] السابق، و أناطه بتلك الزيادة التي لاتخفى على أحدٍ على ما هي عادته في إناطة أكثر الأحكام المترتّبة على الأُمور الخفيّة بالأُمور الجليّة كي لا يوقع عباده في شبهة، كما سمعته في خبر الفجر[٢]، بل أمر بالتربّص و صلاة ركعتين[٣] و نحوهما انتظاراً لتحقّقه، فلعلّ الأحوط مراعاة تلك العلامة المنصوصة في معرفة الزوال و إن تأخّر تحقّقها عن ميل الشمس عن خطّ نصف النهار بزمانٍ، خصوصاً و الاستصحاب و شغل الذمّة و غيرهما موافقة لها[٤]. انتهى.

و فيه: أنّ المراد بالزوال المعلّق عليه الحكم في الكتاب و السنّة و فتاوى الأصحاب ليس إلّا نفسه، لا ظهوره للغالب، و زيادة الظلّ بعد نقصانه من لوازم الزوال، كما يدلّ عليه الأخبار المتقدّمة[٥]، و يشهد به الاعتبار. و اعتبار الاستبانة في الخبر المتقدّم[٦] إنّما هو من باب الطريقيّة، كما يدلّ عليه نفس هذه الرواية

---

(١) أي: مرفوعة سماعة، المتقدّمة في ص ١٣٦.

(٢) أي: خبر عليّ بن مهزيار، المتقدّم في ص ١٢٧.

(٣) الكافي ٣: ٣/٤٢٨، التهذيب ٢: ٣٩/١٢، السرائر ٣: ٥٥٧، الوسائل، الباب ٥٨ من أبواب المواقيت، ح ١، و كذا الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة، ح ١٠.

(٤) جواهر الكلام ٧: ١٠٢-١٠٣.

(٥) في ص ١٣٦-١٣٧.

(٦) في ص ١٣٦.

فضلاً عن غيرها، فمتى أحرز الموضوع بسائر الطرق، جاز ترتيب الأثر عليه. وقياس المقام على الفجر ـ الذي يكون لتبيّنه مدخليّة في تحقّق موضوعه ـ قياس مع الفارق.

الثالث: بالأقدام، كما يدلّ عليه صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدمٍ، و في النصف من تمّوز على قدمٍ و نصف، و في النصف من آب على قدمين و نصف، و في النصف من أيلول على ثلاثة أقدامٍ و نصف، و في النصف من تشرين الأوّل على خمسة أقدامٍ و نصف، و في النصف من تشرين الآخر على سبعةٍ و نصف، و في النصف من كانون الأوّل على تسعةٍ و نصف، و في النصف من كانون الآخر على سبعةٍ و نصف، و في النصف من شباط على خمسةٍ و نصف، و في النصف من آذار على ثلاثةٍ و نصف، و في النصف من نيسان على قدمين و نصف، و في النصف من أيار على قدمٍ و نصف، و في النصف من حزيران على نصف قدمٍ»[1].

و قد حكي[2] عن جملةٍ من أصحابنا رضوان الله عليهم ـ منهم العلّامة في المنتهى، و شيخنا البهائي[3] ـ أنّهم ذكروا أنّ هذه الرواية مختصّة بالعراق و ما قاربها؛ لأنّ عرض البلاد العراقيّة يناسب ذلك، و لأنّ الراوي لهذا الحديث ـ و هو عبد الله بن سنان ـ عراقيّ.

---

(١) الفقيه ١:١٤٤/٦٧٢، الخصال: ٤٦٠ـ٤٦١/٣، التهذيب ٢:٢٧٦/١٠٩٦، الوسائل، الباب ١١ من أبواب المواقيت، ح ٣.

(٢) الحاكي عنهم هو البحراني في الحدائق الناضرة ٦:١٥٩.

(٣) منتهى المطلب ٤:٤٢، الحبل المتين: ١٤٠.

و عن صاحب المنتقى و العلّامة في التذكرة أنّهما ذكرا أنّ النظر و الاعتبار يدلّان على أنّ هذا مخصوص بالمدينة[1].

أقول: و هذا مبنيّ على أن يكون عرض المدينة زائداً على الميل الأعظم، و عدم انعدام الظلّ فيها أصلاً، كما حكي عن العلّامة و غيره[2].

و كيف كان فلا ريب في أنّ ما في الرواية تحديدٌ تقريبيّ، فلا يتوجّه عليه الإشكال بأنّ اختلاف الأشهر في ازدياد الظلّ و نقصانه تدريجيّ الحصول، فكيف جعل في الرواية ازدياده في ثلاثة أشهر الصيف قدماً قدماً، و في أشهر الخريف قدمين قدمين، و نقصانه في الشتاء و الربيع بعكس ذلك! فإنّ المقصود بالرواية ـ بحسب الظاهر ـ بيان ما يُعرف به الزوال تقريباً، و التنبيه على اختلاف الظلّ في الفصول الأربعة، و بيان مقدار التفاوت على سبيل الإجمال، و الله العالم.

و نظير هذه العلامة في عدم الاطّراد و كونها علامةً تقريبيّة **العلامةُ الرابعة** التي ذكرها المصنّف ﷺ بقوله: (**أو بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة**) فإنّه علامة لأهل العراق، كما ذكره غير واحدٍ من الأصحاب، بل عن جامع المقاصد[3] نسبته إليهم لكن مع التقييد بما سمعت، كما أنّه بحسب الظاهر هو المراد بإطلاق المتن، ضرورة عدم كون ما ذُكر علامةً على الإطلاق، بل في المدارك و غيره تقييده أيضاً بمن كان قبلته نقطة الجنوب منهم، كأطراف

---

(١) منتقى الجمان ١: ٣٩٤، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠٢، ذيل المسألة ٢٤، و حكاه عنهما العاملي في الوسائل، ذيل ح ٣ من الباب ١١ من أبواب المواقيت.

(٢) راجع: نهاية الإحكام ١: ٣٣٣، و الذكرى ٢: ٣٢١، و كذا جواهر الكلام ٧: ١٠٠.

(٣) جامع المقاصد ٢: ١٣، و حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٧: ١٠٤.

العراق الغربيّة، دون أوساطه و أطرافه الشرقيّة، فإنّ قبلتهم تميل عن نقطة الجنوب، فلا يكون ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن عند استقبال القبلة إلّا بعد مضيّ مقدارٍ معتدٍّ به من الزوال[١].

لكن بما أشرنا إليه ـ من كون هذه العلامة علامةً تقريبيّة ـ يندفع هذا الإشكال؛ إذ لم يقصد بها إلّا معرفة دخول الوقت، لا أوّله على سبيل التحقيق و لو بالنسبة إلى مَنْ كانت قبلته نقطة الجنوب؛ إذ لا يتميّز بالحسّ أوّل آنات ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن، الذي هو من لوازم ميلها عن دائرة نصف النهار عند استقبال نقطة الجنوب، كما هو واضح، فالمقصود بذكر مثل هذه العلائم بيان ما يُعرف به دخول الوقت في أوائله، لا ما يُميّز به أوّله على سبيل التحقيق.

و قد وقع التنبيه على هذه العلامة فيما روي عن مجالس الشيخ مسنداً عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّ رجلاً سأل رسولَ الله صلى الله عليه وآله عن أوقات الصلاة، فقال صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل عليه السلام فأراني وقت الظهر حين زالت الشمس، فكانت على حاجبه الأيمن»[٢] الحديث.

(و) يُعلم **(الغروب)** أي غروب الشمس، الذي هو أوّل وقت صلاة المغرب إجماعاً، كما عن جماعةٍ نقله[٣] **(باستتار القرص)** عن العين في الأفق مع عدم الحائل، كما عن غير واحدٍ[٤] من القدماء ـ كالصدوق في العلل و ظاهر

---

(١) مدارك الأحكام ٣:٦٦، الحدائق الناضرة ٦:١٦٠.

(٢) الأمالي ـ للطوسي ـ :٢٤-٣٠/٣١، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب المواقيت، ح ١٢.

(٣) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ٢:٢٥ عن الخلاف ١:٢٦١-٢٦٢، المسألة ٦، و الغنية: ٦٩ و ٧٠، و نهاية الإحكام ١:٣١١، و الذكرى ٢:٣٤٠، و كشف اللثام ٣:٣٣.

(٤) كما في الحدائق الناضرة ٦:١٦٣، و جواهر الكلام ٧:١٠٦-١٠٧.

الفقيه[1]، و ابن أبي عقيل[2] و المرتضى و الشيخ في مبسوطه[3] ـ و جماعة من [متأخّري][4] المتأخّرين[5].

(و قيل بذهاب الحمرة من المشرق، و هو الأشهر) بل المشهور كما ادّعاه غير واحدٍ[6].

و منشؤ الخلاف اختلاف الأخبار:

فممّا يدلّ على الأوّل: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها»[7].

و صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر و العصر، و إذا غابت الشمس دخل الوقتان: المغرب و العشاء»[8].

و رواية يزيد بن خليفة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ عمر بن حنظلة

---

(١) علل الشرائع: ٣٥٠، ذيل ح ٦ من الباب ٦٠، الفقيه ١: ٦٥٥/١٤١.

(٢) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٤٤، المسألة ٦.

(٣) مسائل الناصريّات: ١٩٣، المسألة ٧٣، رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٧٤، المبسوط ١: ٧٤.

(٤) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق حسب ما في الجواهر ٧: ١٠٧.

(٥) منهم: الشيخ حسن في منتقى الجمان ١: ٤١٤ و ٤١٦، و العاملي في مدارك الأحكام ٣: ٥٣، و السبزواري في ذخيرة المعاد: ١٩١، و كفاية الأحكام: ١٥، و الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ٩٤، مفتاح ١٠٥.

(٦) كالعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٠، المسألة ٣٠، و الشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٤٨٥، و الصيمري في غاية المرام ١: ١١٧، و الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان ٢: ٢٢، و الشيخ البهائي في الحبل المتين: ١٤٢، و السبزواري في كفاية الأحكام: ١٥، و البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ١٦٣.

(٧) الكافي ٣: ٢٧٩ـ٧/٢٨٠، التهذيب ٢: ٨١/٢٨، الاستبصار ١: ٩٤٤/٢٦٣، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، ح ١٦.

(٨) تقدّم تخريجها في ص ٨١، الهامش (٤).

أتانا عنك بوقتٍ، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إذاً لا يكذب علينا» قلت: قال: وقت المغرب إذا غاب القرص إلّا أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان إذا جدّ به السير أخّر المغرب و يجمع بينها و بين العشاء، فقال: «صدق»[1].

و صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك و قد صلّيت أعدت، و مضى صومك، و تكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً»[2].

و موثّقة زيد الشحّام، قال: قال رجل [لأبي عبد الله عليه السلام][3]: أؤخّر المغرب حتى تستبين النجوم؟ فقال: «أخطّابيّة؟ إنّ جبرئيل نزل بها على محمّد صلى الله عليه و آله حين سقط القرص»[4].

و مرسلة الصدوق قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «وقت المغرب إذا غاب القرص»[5].

و قال أيضاً: و قال الصادق عليه السلام: «إذا غابت الشمس فقد حلّ الإفطار و وجبت الصلاة، و إذا صلّيت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف

---

(١) الكافي ٣: ٦/٢٧٩، التهذيب ٢: ٣١-٩٥/٣٢، الاستبصار ١: ٩٦٥/٢٦٧، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب المواقيت، ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٥/٢٧٩، التهذيب ٢: ١٠٣٩/٢٦١، و ٤: ٨١٨/٢٧١، الاستبصار ٢: ٣٧٦/١١٥، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، ح ١٧.

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) علل الشرائع: ٣٥٠ (الباب ٦٠) ح ٣، التهذيب ٢: ٨٠/٢٨، و ٩٨/٣٢، الاستبصار ١: ٩٤٣/٢٦٢، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب المواقيت، ح ١٨.

(٥) الفقيه ١: ٦٥٥/١٤١، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، ح ١٨.

الليل»[١].

و رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إذا غاب القرص أفطر الصائم، و دخل وقت الصلاة»[٢].

و خبر داوُد بن أبي يزيد، قال: قال الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام: «إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب»[٣].

و خبر عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «صحبني رجل كان يمسي بالمغرب و يغلس بالفجر، و كنت أنا أُصلّي المغرب إذا غربت الشمس و أُصلّي الفجر إذا استبان الفجر، فقال لي الرجل: ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع، فإنّ الشمس تطلع على قومٍ قبلنا و تغرب عنّا و هي طالعة على قومٍ آخَرين بَعْدُ؟ فقلت: إنّما علينا أن نصلّي إذا وجبت الشمس عنّا، و إذا طلع الفجر عندنا، و على أُولئك أن يصلّوا إذا غربت الشمس عنهم»[٤].

و **نوقش** في دلالة هذه الأخبار: بأنّ غاية مفادها كون وقت المغرب عبارةً عن غيبوبة الشمس التي هي عبارة أُخرى عن غروبها، و قد تقدّم في صدر العنوان الإشارة إلى أنّ هذا ممّا لا خلاف فيه، و إنّما البحث فيما به يتحقّق الغروب.

و بالجملة، إنّ غيبوبة القرص و غروب الشمس و نحو ذلك من العبائر

---

(١) الفقيه ١: ٦٦٢/١٤٢، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، ح ١٩.

(٢) الفقيه ٢: ٣٥٨/٨١، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، ح ٢٠.

(٣) الأمالي ـ للصدوق ـ: ٧٤ (المجلس ١٨) ح ١١، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، ح ٢١.

(٤) الأمالي ـ للصدوق ـ: ٧٥ (المجلس ١٨) ح ١٥، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، ح ٢٢.

مجملة قابلة للحمل على كلٍّ من القولين؛ إذ لفظ القرص و لفظ الشمس بمعنى واحد، و لفظ غيبوبة الشمس و لفظ الغروب بمعنى واحد.

و فيه ما لا يخفى؛ فإنّ إنكار ظهور مثل هذه الروايات في القول الأوّل مجازفة محضة، بل المتبادر من غروب الشمس الذي ورد التحديد به في غير واحدٍ من الأخبار أيضاً ليس إلّا استتار قرصها في الأفق.

نعم، حمل الأخبار التي ورد فيها التحديد بالغروب على ما يطابق المشهور توجيهٌ قريب، بخلاف الأخبار المتقدّمة التي وقع التعبير فيها بغيبوبة القرص، التي هي عبارة أُخرى عن استتاره عن العين، فإنّ تطبيقها على مذهب المشهور تأويلٌ بعيد.

لكن قد يقرّبه ما يُستشعر من جملةٍ من الأخبار من كون التحديد بغيبوبة القرص و نحوها مظنّةً للتورية و قابلاً لاحتمال إرادة خلاف الظاهر.

مثل: رواية علي بن الحكم عمّن حدّثه عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن وقت المغرب، فقال: «إذا غاب كرسيّها» قلت: و ما كرسيّها؟ قال: «قرصها» قلت: متى يغيب قرصها؟ قال: «إذا نظرت إليه فلم تره»[1] فإنّ سؤاله عن أنّه متى يغيب القرص يشعر بأنّ مثل هذا التعبير كان عندهم من مواقع الريبة؛ إذ لو لم يكن الذهن مسبوقاً بالشبهة لايكاد يتوهّم من غيبوبة قرص الشمس إلّا إرادة ما ذكره الإمام عليه السلام في تفسيرها.

و كيف كان فهذه الرواية صريحة الدلالة على القول المذكور.

---

(١) التهذيب ٢: ٢٧-٢٨/ ٧٩، الاستبصار ١: ٢٦٢/ ٩٤٢، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، ح ٢٥.

و نحوها ما عن مجالس الصدوق عن [أبان بن تغلب و][١] الربيع بن سليمان و أبان بن أرقم و غيرهم، قالوا: أقبلنا من مكّة حتّى إذا كُنّا بوادي الأخضر[٢] إذا نحن برجل يصلّي و نحن ننظر إلى شعاع الشمس، فوجدنا في أنفسنا، فجعل يصلّي و نحن ندعو عليه و نقول: هو شباب من شباب أهل المدينة، فلمّا أتيناه إذا هو أبو عبد الله جعفربن محمّد عليه السلام، فنزلنا فصلّينا معه و قد فاتتنا ركعة، فلمّا قضينا الصلاة قمنا إليه فقلنا: جعلنا الله فداك، هذه الساعة تصلّي!؟ فقال: «إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت»[٣].

و يظهر من هذه الرواية كون تأخّر وقت المغرب عن غيبوبة الشمس مغروساً في أذهان الشيعة في عصرهم أيضاً ـ كما في هذه الأعصار ـ بحيث كانوا يرون إتيانها بعد الغيبوبة مع بقاء الشعاع من شعار المخالفين.

و عن كتاب المجالس أيضاً عن محمّد بن يحيى الخثعمي، قال: سمعت أباعبد الله عليه السلام يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلّي المغرب و يصلّي معه حيّ من الأنصار يقال لهم: بنوسلمة، منازلهم على نصف ميل، فيصلّون معه ثمّ ينصرفون إلى منازلهم و هُمْ يرون مواضع سهامهم»[٤].

---

(١) ما بين المعقوفين من الأمالي.

(٢) كذا في النسخ الخطيّة و الحجريّة و الوسائل، و في الأمالي: «بوادي الأجفر». و هو موضع بين فيد و الخزيمية بينه و بين فيد ستّة و ثلاثون فرسخاً نحو مكة. معجم البلدان ١: ١٠٢.

(٣) الأمالي ـ للصدوق ـ: ٧٥ (المجلس ١٨) ح ١٦، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، ح ٢٣.

(٤) الأمالي ـ للصدوق ـ: ٧٤-٧٥ (المجلس ١٨) ح ١٤، و فيه: «نبلهم» بدل «سهامهم» الوسائل، الباب ١٨ من أبواب المواقيت، ذيل ح ٥.

و في بعض النسخ بدل «سهامهم»: «نبلهم»[١].

و عن المجلسي رحمه الله في البحار من طرق المخالفين أنّهم رووا عن جابر و غيره نحوه، قالوا: كنّا نصلّي المغرب مع النبيّ صلى الله عليه و آله ثمّ نخرج نتناضل حتّى تدخل بيوت بني سلمة فننظر إلى مواضع النبل من الأسفار[٢].

و موثّقة سماعة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في المغرب إنّا ربّما صلّينا و نحن نخاف أن تكون الشمس باقيةً خلف الجبل، أو قد سترنا منها الجبل، قال: فقال: «ليس عليكم صعود الجبل»[٣].

و خبر زيد الشحّام، قال: صعدت مرّةً جبل أبي قبيس و الناس يصلّون المغرب فرأيت الشمس لم تغب، إنّما توارت خلف الجبل من الناس، فلقيت أباعبد الله عليه السلام فأخبرتُه بذلك، فقال لي: «و لِمَ فعلتَ ذلك؟ بئس ما صنعتَ، إنّما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ما لم يجلّلها سحاب أو ظلمة، و إنّما عليك مشرقك و مغربك، و ليس على الناس أن يبحثوا»[٤].

و **نوقش** في الخبرين الأخيرين: بأنّهما لاينطبقان على شيء من القولين.

أمّا على القول المشهور: فواضح.

و [أمّا] على القول الأوّل: فلأنّ المعتبر عند أصحاب هذا القول انتفاء

---

(١) أورده كذلك المجلسي في بحار الأنوار ٨٣: ٥٨/١٦، و البحراني في الحدائق الناضرة ٦:١٦٩.

(٢) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٦:١٧٠، وانظر: بحارالأنوار ٨٣:٥٨، ذيل ح ١٦.

(٣) الفقيه ١:١٤١/٦٥٦، التهذيب ٢:٢٩/٨٧، الاستبصار ١:٢٦٦/٩٦٢، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب المواقيت، ح ١.

(٤) الفقيه ١:١٤٢/٦٦١، التهذيب ٢:٢٦٤/١٠٥٣، الاستبصار ١:٢٦٦/٩٦١، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب المواقيت، ح ٢.

الحائل بين الناظر و بين موضع الغروب.

أقول: إن تمّت المناقشة فيهما، ففي ما عداهما غنى و كفاية.

و **يدلّ** على المشهور ما عن الكليني رحمه الله في الكافي عن ابن أبي عمير عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة و تتفقّد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمّة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار، وسقط القرص»[1].

و عنه أيضاً بطريقين عن القاسم بن عروة، و عن الشيخ في التهذيب بطريقين آخَرين عنه أيضاً عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب ـ يعني من المشرق ـ فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها»[2].

و عن الكافي أيضاً عن [عليّ بن][3] أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق، و تدري كيف ذلك؟» قلت: لا، قال: «لأنّ المشرق مطلٌّ[4] على المغرب هكذا» و رفع يمينه فوق يساره «فإذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا»[5].

و خبر محمّد بن شريح ـ بل عن المعتبر: رواه جماعة منهم: محمّد

---

(١) الكافي ٣: ٤/٢٧٩، و ٤: ١٠٠ (باب وقت الإفطار) ح ١، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، ح ٤.

(٢) الكافي ٣: ٢/٢٧٨، و ٤: ١٠٠-٢/١٠١، التهذيب ٢: ٨٤/٢٩ و ٨٥، الاستبصار ١: ٩٥٦/٢٦٥ و ٩٥٧، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، ح ١ و ٧.

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) أطلّ: أشرف. النهاية ـ لابن الأثير ـ ٣: ١٣٦ «طلل».

(٥) الكافي ٣: ١/٢٧٨، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، ح ٣.

ابن شريح[١] ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن وقت المغرب، فقال: «إذا تغيّرت الحمرة في الأفق و ذهبت الصفرة و قبل أن تشتبك النجوم»[٢].

و موثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّما أمرت أبا الخطّاب أن يصلّي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس، فجعل هو الحمرة التي من قِبَل المغرب، و كان يصلّي حين يغيب الشفق»[٣].

و خبر أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيّ ساعة كان رسول الله صلى الله عليه و آله يوتر؟ فقال: «على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب»[٤] فإنّه يدلّ على انفصال وقت الصلاة عن مغيب الشمس، و أنّ الساعة التي بينهما مماثل للساعة التي كان النبيّ صلى الله عليه و آله يوتر فيها، فكأنّه عليه السلام أراد بذلك الفجر الأوّل الذي هو أفضل أوقات الوتر.

و في التمثيل إيماء إلى أنّ هذا الوقت غروبٌ كاذب، كما أنّ الفجر الأوّل فجرٌ كاذب، و الله العالم.

و يدلّ عليه أيضاً الأخبار الواردة في الإفاضة من عرفات، المحدودة بغروب الشمس:

كموثّقة يونس بن يعقوب ـ المرويّة عن الكافي ـ قال: قلت

(١) المعتبر ٢: ٥١، و حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٧: ١١٣.

(٢) التهذيب ٢: ١٠٢٤/٢٥٧، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، ح ١٢.

(٣) التهذيب ٢: ١٠٣٣/٢٥٩، الاستبصار ١: ٢٦٥ـ٩٦٠/٢٦٦، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، ح ١٠.

(٤) الكافي ٣: ٢٤/٤٤٨، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، ح ٥، و كذا الباب ٥٤ من تلك الأبواب، ح ٢.

لأبي عبد الله عليه السلام: متى الإفاضة من عرفات؟ قال: «إذا ذهبت الحمرة» يعني من الجانب الشرقي[١].

و عن التهذيب ـ في الموثّق أيضاً ـ عن يونس المذكور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى تفيض من عرفات؟ فقال: «إذا ذهبت الحمرة من هاهنا» و أشار بيده إلى المشرق و إلى مطلع الشمس[٢].

و عن الفقه الرضوي، قال: «و أوّل وقت المغرب سقوط القرص، و علامة سقوطه أن يسودّ أُفق المشرق، و آخر وقتها غروب الشفق».

و عن موضع آخَر: «وقت المغرب سقوط القرص إلى مغيب الشفق ـ إلى أن قال ـ: و الدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق، و في الغيم سواد [المحاجز][٣] و قد كثرت الروايات في وقت المغرب و سقوط القرص، و العمل من ذلك على سواد المشرق إلى حدّ الرأس»[٤].

و يؤيّده خبر محمّد بن علي، قال: صحبت الرضا عليه السلام في السفر، فرأيته يصلّي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق، يعني السواد[٥].

---

(١) الكافي ٤: ١/٤٦٦، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة، ح ٣.

(٢) التهذيب ٥: ٦١٨/١٨٦، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة، ح ٢.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «الحاجز». و في الحدائق: «المحاجر» بالراء المهملة، و كذا في نسخة أُخرى من الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، و في المطبوع منه كما أثبتناه.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٧٣-٧٤ و ٤٠٣-١٠٤، و حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ١٦٥.

(٥) التهذيب ٢: ٨٦/٢٩، الاستبصار ١: ٩٥٨/٢٦٥، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، ح ٨.

و صحيحة إسماعيل بن همام، قال: رأيت الرضا عليه السلام و كنّا عنده لم يصلّ المغرب حتّى ظهرت النجوم، قال: فصلّى بنا على باب دار ابن أبي محمود[1].

و يشهد له أيضاً موثّقة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال لي: «مسوا بالمغرب قليلاً فإنّ الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا»[2].

و صحيحة بكر بن محمّد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله سائل عن وقت المغرب، قال: «إنّ الله تعالى يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام: **﴿فلمّا جنّ عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربّى﴾**[3] و هذا أوّل الوقت، و آخر ذلك غيبوبة الشفق، و أوّل وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، و آخر وقتها إلى غسق الليل» يعني نصف الليل[4].

و صحيحة زرارة ـ المرويّة عن التهذيب ـ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت إفطار الصائم، فقال: «حين تبدو ثلاثة أنجم»[5].

و عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يحلّ لك الإفطار إذا بدت

(١) التهذيب ٢:٣٠/٨٩، الاستبصار ١:٢٦٤/٩٥٤، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب المواقيت، ح ٩.

(٢) التهذيب ٢:٢٥٨/١٠٣٠، الاستبصار ١:٢٦٤/٩٥١، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، ح ١٣.

(٣) الأنعام ٦:٧٦.

(٤) الفقيه ١:١٤١/٦٥٧، التهذيب ٢:٣٠/٨٨، الاستبصار ١:٢٦٤/٩٥٣، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، ح ٦.

(٥) التهذيب ٤:٣١٨/٩٦٨، الوسائل، الباب ٥٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح ٣.

لك ثلاثة أنجم، و هي تطلع مع غروب الشمس»[١].

و خبر عبد الله بن وضاح قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام: يتوارى القرص و يقبل الليل ثمّ يزيد الليل ارتفاعاً و تستر عنّا الشمس و ترتفع فوق الجبل حمرة و يؤذّن عندنا المؤذّنون أفاُصلّي حينئذٍ و أفطر إن كنت صائماً، أو أنتظر حتّى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟ فكتب إلَيَّ «أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمرة، و تأخذ بالحائطة لدينك»[٢].

و في الوسائل و غيره[٣] بدل «الجبل» في المقامين: «الليل».

و خبر جارود، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا جارود يُنصحون فلا يقبلون، و إذا سمعوا شيئاً نادوا به أو حدّثوا بشيء أذاعوه، قلت لهم: مسّوا بالمغرب قليلاً، فتركوها حتّى اشتبكت النجوم، و أنا الآن اُصلّيها إذا سقط القرص»[٤].

و لا ينافي ما في ذيل الخبر من صلاته عند سقوط القرص ظهور الأمر بأن يمسوا قليلاً في الوجوب بعد كون الرواية ناطقةً بأنّ التقديم نشأ من إذاعة سرّه و اشتهار أمره بالتأخير، فكأنّه عليه السلام التجأ إلى ذلك إظهاراً لكذب النسبة تقيّةً، لا لمخالفة فعلهم لقوله عليه السلام، و إلّا لكان يأتي بها بعد المساء قليلاً قبل أن تشتبك النجوم، كما أمرهم به، لا قبل الوقت الذي أمرهم بإتيانها فيه، كما هو واضح.

فيظهر من هذه الرواية بل و كذا من الأمر بالاحتياط في خبر عبد الله بن

---

(١) الفقيه ٢: ٣٥٩/٨١، الوسائل، الباب ٥٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح ٤.

(٢) التهذيب ٢: ١٠٣١/٢٥٩، الاستبصار ١: ٩٥٢/٢٦٤، و فيه كما في الوسائل، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، ح ١٤ بدل «الجبل» في الموضعين: «الليل».

(٣) كجواهر الكلام ٧: ١١٤.

(٤) التهذيب ٢: ١٠٣٢/٢٥٩، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، ح ١٥.

وضاح - مع أنّه ليس من شأن الإمام العارف بالأحكام الواقعيّة - تعذّر التصريح بالتأخير بواسطة مخالفته لمذهب العامّة.

و **احتمال** أن يكون المراد بالحمرة المرتفعة فوق الجبل - أو الليل في خبر ابن وضاح - الصفرةَ الحاصلة في الأماكن العالية عند إشراف الغروب، التي هي عبارة عن اصفرار الشمس، أو حمرةً عارضيّة موجبة للشكّ في غيبوبة القرص حتّى يكون الأمر بالاحتياط بواسطة كونه شبهةً موضوعيّة في غاية البُعْد عن سوق السؤال؛ إذ المقصود بذكر ارتفاع الحمرة كذكر ارتفاع الليل و سائر الفقرات المذكورة في السؤال ليس إلّا تأكيد ما ذكره أوّلاً من مواراة القرص، فغرضه ليس إلّا الاستفهام عن أنّه هل تجوز الصلاة و الإفطار عند مواراة القرص، أم يجب الانتظار إلى أن تذهب الحمرة التي يتعارف ارتفاعها بعد الغروب و هي الحمرة المشرقيّة؟

نعم، بناءً على أن يكون متن الرواية «فوق الجبل» كما في بعض النسخ، لا «الليل» كما في بعضها الآخَر، لا يبعد أن يكون المراد بها الحمرة الحادثة في الأماكن العالية بواسطة انعكاس الحمرة الحاصلة في ناحية المغرب بعد غيبوبة القرص، و على هذا التقدير أيضاً تدلّ على المطلوب، كما لا يخفى.

و الحاصل أنّه لا مجال للارتياب في أنّ المقصود بالسؤال و الجواب إنّما هو بيان أصل الوقت، لا حكم الشاكّ في استتار القرص و عدمه، فما وقع في الجواب من التعبير بلفظ الاحتياط مع ما فيه من الإشعار بكونه مستحبّاً لم يكن إلّا لعدم تمكّن الإمام عليه السلام من إظهار الحقّ إلّا بهذا الوجه القابل للتوجيه على مذهب المخالفين، فيستفاد من هذين الخبرين عدم تمكّن الأئمّة عليهم السلام من الأمر بتأخير

المغرب إلى ذهاب الحمرة على رؤوس الأشهاد على وجهٍ يعرفه المخالف و المؤالف، كما يستشعر هذا المطلب من جملة من الأخبار بل يشهد بذلك الاعتبارُ مع قطع النظر عن الأخبار؛ لقضاء العادة بصيرورة وقت صلاة المغرب لدى العامّة في عصر الصادقين عليهما السلام بعد استقرار مذهبهم على دخوله بغيبوبة القرص و شهادة أخبارهم المرويّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله بذلك، و شدّة مواظبتهم على حفظ الأوقات في أنظارهم من الضروريّات الواصلة إليهم يداً بيد من النبيّ صلى الله عليه وآله، فكان إظهار خلافه عندهم من قبيل إنكار الضروري الموجب للكفر، فالأئمّة عليهم السلام في مثل هذه الموارد كانوا مضطرّين إلى موافقتهم قولاً و فعلاً، سواء كان الوقت لديهم في الواقع استتار القرص أم ذهاب الحمرة، بل كانت الحاجة إلى التقيّة في مثل الفرض أشدُّ من الحاجة إليها في تصديق أئمّتهم و عدم القدح فيهم، بل ربّما كانوا يتّقون في مثل هذه المقامات من جُلّ شيعتهم الذين لم يرسخ في قلوبهم عصمتهم عليهم السلام فضلاً عن العامّة، فيشكل في مثل الفرض استكشاف الحكم الواقعي من أقوال الأئمّة عليهم السلام و أفعالهم الموافقة للعامّة؛ إذ لا يصحّ الاعتماد على أصالة عدم التقيّة بعد شهادة الحال بتحقّق ما يقتضيها و قضاء الضرورة بصدور مثل هذه الأقوال و الأفعال منهم أحياناً من باب التقيّة على تقدير مخالفتهم في الرأي بحيث لو لم يصل إلينا إلّا الأخبار المخالفة للعامّة ربّما كُنّا نجزم من مماشاة الأئمّة عليهم السلام مع العامّة و مداراتهم معهم بصدور مثل هذه الأخبار الموافقة لهم عنهم في مثل المقام و إن لم تكن واصلةً إلينا، فلا يجري في مثل الفرض أصالة عدم التقيّة، فيشكل الحكم بمطابقة مضمون مثل هذه الروايات للواقع.

اللّهمّ إلّا أن نلتزم بحجّيّة أصالة الظهور من حيث هي، لا لرجوعها إلى الأصول العدميّة، كأصالة عدم القرينة أو أصالة عدم المقتضي لإظهار خلاف الواقع من تقيّةٍ و نحوها، و هو لا يخلو عن تأمّلٍ.

فمن هنا يظهر أنّه لو كانت الطائفة الأولى من الأخبار الدالّة على دخول الوقت باستتار القرص سليمةً عن المعارض و مخالفة المشهور، لم يكن استكشاف الحكم الواقعي منها خالياً عن التأمّل فضلاً عن صلاحيّتها ـ بعد إعراض المشهور ـ لمعارضة الأخبار الأخيرة المعتضدة بالشهرة و مغروسيّة مضمونها في أذهان الشيعة من صدر الشريعة، خصوصاً مع كون جملةٍ من هذه الروايات ـ كمرسلة[1] ابن أبي عمير و غيرها ممّا وقع فيها تفسير الغروب و سقوط القرص باستتاره في الأفق بحيث لم يبق له أثر في ناحية المشرق ـ بمدلولها اللفظي حاكمةً على جُلّ تلك الروايات ممّا ورد فيها التحديد بسقوط القرص و غيبوبة الشمس و نحوهما، و ما يبقى منها ممّا لا يقبل هذا التأويل ممّا هو صريح الدلالة في الخلاف فهو في حدّ ذاته غير قابلٍ لمعارضة هذه الروايات.

و لعلّ ما في الأخبار ـ التي تقدّمت الإشارة إليها ـ من جَعْل ذهاب الحمرة معرّفاً لغيبوبة القرص لا حدّاً بنفسه نشأ من معروفيّة التحديد بالغيبوبة لدى الناس بحيث لم يجد الأئمّة عليهم السلام بُدّاً إلّا من الاعتراف به، و تأويله إلى الحقّ.

فالأظهر عدم صلاحيّة الأخبار المتقدّمة لمعارضة الروايات الأخيرة و إن كثرت و صحّت أسانيدها.

---

(١) تقدّمت في ص ١٤٩.

فما هو المشهور من اعتبار ذهاب الحمرة ـ مع موافقته للأصل و الاحتياط بوجهٍ ـ هو الأقوى، ولكنّ الأحوط عدم تأخير الظهرين عن استتار القرص و إن كان الأظهر ما عرفت.

و ما عن جملة من متأخّري المتأخّرين وفاقاً لبعض القدماء من تحديد الغروب بغيبوبة القرص، و تنزيل الأخبار الأخيرة على أفضليّة التأخير؛ جمعاً بينها و بين ما يعارضها بشهادة قوله عليه السلام في خبر عبد الله بن وضاح: «أرى لك أن تنتظر»[1] الحديث، و خبر شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يا شهاب إنّي اُحبّ إذا صلّيت المغرب أن أرى في السماء كوكباً»[2] ضعيف؛ لما عرفت من كون الأخبار الموافقة للعامّة في مثل هذه الموارد في حدّ ذاتها بمنزلة الكلام المحفوف بما يصلح أن يكون قرينةً لإرادة خلاف ظاهره في عدم العبرة بظاهره، أو وهنه و عدم صلاحيّته لصَرف الأخبار المخالفة ـ المسوقة بظاهرها لبيان الحكم الواقعي ـ عن ظاهرها، خصوصاً مع ما في بعض تلك الأخبار المخالفة من الإيماء إلى وجه صدور الروايات الموافقة، و كون جملةٍ منها بمدلولها اللفظي حاكمةً على جُلّ تلك الروايات.

هذا، مع أنّ جملةً من هذه الروايات آبية عن هذا الحمل، كمرسلة[3] ابن أبي عمير، و غيرها[4] ممّا جُعل فيها ذهاب الحمرة معرّفاً لاستتار القرص، فإنّها

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ١٥٣، الهامش (٢).

(٢) التهذيب ٢: ٢٦١/١٠٤٠، الاستبصار ١: ٢٦٨/٩٧١، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، ح ٩.

(٣) تقدّمت في ص ١٤٩.

(٤) كخبري بريد بن معاوية و عليّ بن أحمد بن أشيم، المتقدّمين في ص ١٤٩.

كادت تكون صريحةً في إرادة أوّل الوقت الذي يجوز عنده الصلاة و الإفطار.

هذا، مع منافاته للأخبار الآتية الدالّة عموماً على أنّ الصلاة في أوّل وقتها أبداً أفضل و خصوصاً في المغرب حتى ورد فيها التبرّي و اللعن على مَنْ أخّرها؛ طلباً لفضلها[١].

و لكن يمكن تنزيل هذه الأخبار المشتملة على اللعن و التبرّي على التعريض على أصحاب أبي الخطّاب الذين كانوا يؤخّرونها إلى أن تشتبك النجوم، كما ستعرف، فليتأمّل.

هذا كلّه فيما يتحقّق به زوال الشمس و غروبها و ذكر مواقيت الصلوات على الإجمال.

و أمّا التفصيل: فالمشهور بين الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ بل كاد أن يكون إجماعاً ـ كما صرّح به في الحدائق[٢] و غيره[٣] ـ أنّ لكلّ صلاة من الصلوات الخمس وقتين: أوّلاً و آخِراً، سواء في ذلك المغرب و غيرها.

و قد وقع الخلاف هنا في موضعين:

أحدهما: مانقله في محكيّ المختلف عن ابن البرّاج أنّه قال: و في أصحابنا مَنْ ذهب إلى أنّه لا وقت للمغرب إلّا واحد، و هو غروب القرص في اُفق المغرب[٤].

---

(١) راجع الهامش (٢ و ٣) من ص ١٦٢.

(٢) الحدائق الناضرة ٦:٨٧.

(٣) كجواهر الكلام ٧:١٢١.

(٤) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٦:٨٧، وانظر: مختلف الشيعة ٢:٣٢، المسألة ٢، و المهذّب ١:٦٩.

و ثانيهما: في أنّ الوقتين اللّذين لكلّ فريضةٍ هل الأوّل منهما للفضيلة و الثاني للإجزاء؟ كما عن المشهور[١]، أو أنّ الأوّل للمختار و الثاني للمضطرّين و ذوي الأعذار؟ كما عن الشيخين و ابن أبي عقيل و أبي الصلاح و ابن البرّاج و بعض متأخّري المتأخّرين[٢].

حجّة القول بأنّه ليس للمغرب إلّا وقت واحد أخبار مستفيضة:

منها: صحيحة زيد الشحّام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب، فقال: «إنّ جبرئيل عليه السلام أتى النبيّ صلى الله عليه و آله لكلّ صلاة بوقتين غير [صلاة] المغرب فإنّ وقتها واحد، و وقتها وجوبها»[٣].

في الحدائق: يعني سقوطها، كقوله سبحانه: **﴿فإذا وجبت جنوبها﴾**[٤] و الضمير راجع إلى الشمس بقرينة المقام[٥]. انتهى.

أقول: و لا يبعد أن يكون المراد بوجوبها وقت وجوبها، أي تنجّز التكليف بفعلها، أعني أوّل الوقت.

و صحيحة أديم بن الحُرّ، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ

---

(١) نسبه إلى المشهور صاحب الحدائق فيها ٦: ٨٩.

(٢) حكاه عنهم العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٣١، المسألة ١، و البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٨٩، وانظر: المقنعة: ٩٤، و النهاية: ٥٨، و المبسوط ١: ٧٢، و الخلاف ١: ٢٧١، المسألة ١٣، و الكافي في الفقه: ١٣٧، و المهذّب ١: ٧١، و مفاتيح الشرائع ١: ٨٨، مفتاح ٩٨، و الوافي ٧: ٢١٠.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٠/٨، التهذيب ٢: ٢٦٠/١٠٣٦، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب المواقيت، ح ١، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) الحجّ ٢٢: ٣٦.

(٥) الحدائق الناضرة ٦: ٨٨.

جبرئيل عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلاة كلّها، فجعل لكلّ صلاة وقتين غير المغرب، فإنّه جعل لها وقتاً واحداً»[١].

و ما عن الكافي ـ في الصحيح ـ عن زرارة و الفضيل قالا: قال أبو جعفر عليه السلام: «إنّ لكلّ صلاة وقتين غير المغرب، فإنّ وقتها واحد، و وقتها وجوبها، و وقت فوتها سقوط الشفق»[٢].

قال في محكيّ الكافي: و روي أنّ لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق.

ثمّ قال: و ليس هذا ممّا يخالف الحديث الأوّل «إنّ لها وقتاً واحداً» لأنّ الشفق هو الحمرة، و ليس بين غيبوبة الشمس و بين غيبوبة الحمرة إلّا شيء يسير، و ذلك أنّ علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة، و ليس بين بلوغ الحمرة القبلة و بين غيبوبتها إلّا قدر ما يصلّي الإنسان صلاة المغرب و نوافلها إذا صلّاها على تؤدة[٣] و سكون، و قد تفقّدت ذلك غير مرّة، و لذلك صارت وقت المغرب ضيّقاً[٤]. انتهى.

أقول: و قد حكي هذا التوجيه عن غيره[٥] أيضاً.

و الظاهر أنّ القائل بأنّه ليس لها إلّا وقت واحد ـ و هو غروب القرص ـ

---

(١) التهذيب ٢: ١٠٣٥/٢٦٠، الاستبصار ١: ٩٧٤/٢٦٩، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب المواقيت، ح ١١.

(٢) الكافي ٣: ٩/٢٨٠، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب المواقيت، ح ٢.

(٣) التؤدة: التأنّي. لسان العرب ٣: ٤٤٣ «وأد».

(٤) الكافي ٣: ٢٨٠، ذيل ح ٩، و حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٨٨.

(٥) حكاه البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٨٨ عن الشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ٢٦٠، ذيل ح ١٠٣٦.

لم يقصد بذلك ما ينافي هذا التوجيه؛ فإنّ مراده بالوقت الواحد ـ على الظاهر ـ هو ما بين الغروب إلى سقوط الشفق؛ لا خصوص أوّل الوقت و إن أوهمه ظاهر عبارته.

فعلى هذا يتّجه له الاستدلال على مدّعاه ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ بالمستفيضة الدالّة على أنّ آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق.

منها: موثّقة إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن وقت المغرب، قال: «ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق»[1].

و في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «و آخر وقت المغرب إياب الشفق، فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء الآخرة»[2].

و صحيحة بكر بن محمّد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله سائل عن وقت المغرب، فقال: «إنّ الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام: **﴿فلمّا جنّ عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربّي﴾**[3] و هذا أوّل الوقت، و آخر ذلك غيبوبة الشفق»[4] الحديث.

و في مكاتبة إسماعيل بن مهران: «كذلك الوقت غير أنّ وقت المغرب ضيّق، و آخر وقتها ذهاب الحمرة، و مصيرها إلى البياض»[5].

---

(١) التهذيب ٢:٢٥٨/١٠٢٩، الاستبصار ١:٢٦٣-٢٦٤/٩٥٠، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب المواقيت، ح ١٤.

(٢) التهذيب ٢:٢٦٢-٢٦٣/١٠٤٥، الاستبصار ١:٢٦٩/٩٧٣، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب المواقيت، ح ٣.

(٣) الأنعام ٦:٧٦.

(٤) تقدّم تخريجها في ص ١٥٢، الهامش (٤).

(٥) تقدّم تخريجها في ص ٨٢، الهامش (٣).

و لعلّه إلى هذا يرجع ما في بعض الأخبار من تحديد وقتها إلى أن تشتبك النجوم.

كخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم»[١].

و قد ورد التوبيخ و التبرّي عمّن أخّر المغرب حتى تشتبك النجوم في جملة من الأخبار:

مثل: رواية زيد الشحّام، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «مَنْ أخّر المغرب حتّى تشتبك النجوم من غير علّة فأنا إلى الله منه بريئ»[٢].

لكن لا يبعد أن يكون المقصود بهذه الروايات التعريض و التبرّي عن أصحاب أبي الخطّاب الذين كانوا يؤخّرونها طلباً لفضلها، كما يشهد بذلك جملة من الأخبار.

مثل: مرسلة الصدوق، قال: قال الصادق عليه السلام: «ملعون ملعون مَنْ أخّر المغرب طلباً لفضلها» قال: و قيل له: إنّ أهل العراق يؤخّرون المغرب حتى تشتبك النجوم، فقال: «هذا من عمل عدوّ الله أبي الخطّاب»[٣].

و في بعض الأخبار الآتية أيضاً شهادة عليه.

و كيف كان فهذه الأخبار بظاهرها تدلّ على انتهاء وقت المغرب بسقوط

---

(١) التهذيب ٢:٢٥٧/١٠٢٣، الاستبصار ١:٢٦٣/٩٤٨، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، ح ٢٦، و كذا الباب ١٨ من تلك الأبواب، ح ١٥.

(٢) الأمالي ـ للصدوق ـ: ٣٢٠/١ (المجلس ٦٢) الوسائل، الباب ١٨ من أبواب المواقيت، ح ٨.

(٣) الفقيه ١:١٤٢/٦٦٠، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب المواقيت، ح ٦.

الشفق، لكن لابدّ من حملها على ما لا ينافي غيرها من الأخبار الكثيرة الدالّة على بقاء وقتها بعد غيبوبة الشفق في الجملة، المعتضدة بفتوى الأصحاب و إجماعهم.

و ما سمعت[1] حكايته عن بعض أصحابنا من القول بأنّه ليس لها إلّا وقت واحد فهو ممّا لم يُعرف قائله، بل قد يغلب على الظنّ أنّ مراد هذا البعض ليس إلّا وقتها الاختياريّ لا مطلقاً، فإنّ من المستبعد التزام أحدٍ بخروج وقته مطلقاً بسقوط الشفق حتّى للمضطرّ و المعذور؛ لمخالفته للمعتبرة المستفيضة بل المتواترة الدالّة بالصراحة على بقاء وقتها في الجملة بعد غيبوبة الشفق، فهذا البعض ـ على ما يُظنّ به ـ إمّا مفصّلٌ بين المغرب و غيرها، فيرى جواز تأخير سائر الصلوات اختياراً إلى آخر أوقاتها دون المغرب، كما لا يبعد الالتزام به بالنظر إلى ظواهر الأخبار و إن لم نعرف قائلاً بذلك، أو أنّه يمنع عن التأخير اختياراً في سائر الصلوات أيضاً ولكنّه خصّ المغرب بالوقت الواحد بواسطة النصوص المتقدّمة الدالّة عليه بعد توجيهها على ما لا ينافي مذهبه ببعض التقريبات الآتية.

و الحاصل أنّه لا مجال للارتياب في بقاء وقت المغرب بعد سقوط الشفق في الجملة، أمّا في السفر و نحوه من موارد الضرورة العرفيّة فهو من القطعيّات الغير القابلة للتشكيك حيث يدلّ عليه ـ مضافاً إلى كونه هو القدر المتيقّن من مورد المستفيضة المتقدّمة عند التكلّم في امتداد وقتها إلى نصف الليل إلّا مقدار فعل العشاء، و غيرها من الأخبار المطلقة الآتية ـ خصوص أخبار مستفيضة:

منها: خبر القاسم بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ذُكر أبو الخطّاب

---

(١) في ص ١٥٨.

فلعنه، ثمّ قال: «إنّه لم يكن يحفظ شيئاً حدّثته، إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله غابت له الشمس في مكان كذا و كذا، و صلّى المغرب بالشجرة و بينهما ستّة أميال، فأخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر»[1].

و مرسلة سعيد بن جناح عن الرضا عليه السلام، قال: «إنّ أبا الخطاب قد كان أفسد عامّة أهل الكوفة، و كانوا لا يصلّون المغرب حتّى يغيب الشفق، و إنّما ذلك للمسافر و الخائف و لصاحب الحاجة»[2].

و صحيحة عليّ بن يقطين قال: سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخّرها إلى أن يغيب الشفق؟ قال: «لا بأس بذلك في السفر، و أمّا في الحضر فدون ذلك شيئاً»[3].

و موثّقة جميل بن درّاج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الرجل يصلّي المغرب بعد ما يسقط الشفق؟ فقال: «لعلّة لا بأس»[4].

و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس أن تؤخّر المغرب في السفر حتّى يغيب الشفق، و لا بأس أن تعجّل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق»[5].

---

(١) التهذيب ٢: ١٠٢٨/٢٥٨، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب المواقيت، ح ١٧.
(٢) التهذيب ٢: ٩٩/٣٣، الاستبصار ١: ٩٦٨/٢٦٨، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب المواقيت، ح ١٩.
(٣) التهذيب ٢: ٩٧/٣٢، الاستبصار ١: ٩٦٧/٢٦٧، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب المواقيت، ح ١٥.
(٤) التهذيب ٢: ١٠١/٣٣، الاستبصار ١: ٩٦٩/٢٦٨، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب المواقيت، ح ١٣.
(٥) التهذيب ٢: ١٠٨/٣٥، الاستبصار ١: ٩٨٤/٢٧٢، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب المواقيت، ح ١.

و رواية إسماعيل بن جابر، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام حتّى إذا بلغنا بين العشاءين، قال: «يا إسماعيل امض مع الثقل و العيال حتّى ألحقك» و كان ذلك عند سقوط الشمس، فكرهت أن أنزل و اُصلّي و أدع العيال و قد أمرني أن أكون معهم، فسرتُ ثمّ لحقني أبو عبد الله عليه السلام، فقال: «يا إسماعيل هل صلّيت المغرب بَعْدُ؟» فقلت: لا، فنزل عن دابّته و أذّن و أقام و صلّى المغرب و صلّيتُ معه، و كان من الموضع الذي فارقته فيه إلى الموضع الذي لحقني ستّة أميال[1].

و صحيحة عمر بن يزيد ـ المرويّة عن التهذيب ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل»[2].

و عن الكافي بسندٍ غير نقيّ نحوها[3].

و عنه أيضاً بسندٍ صحيح مثلها، إلّا أنّه قال: «إلى ثلث الليل»[4].

و رواية أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أنت في وقتٍ من المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس»[5].

فهذه الأخبار كغيرها من الأخبار التي تقدّم بعضها و سيأتي بعضها الآخَر صريحة الدلالة على بقاء وقتها في الجملة بعد غيبوبة الشفق، فيستفاد من ذلك أنّ الأخبار المتقدّمة الدالّة على أنّه ليس للمغرب إلّا وقتٌ واحد لم يقصد بها الحصر

---

(١) التهذيب ٣:٢٣٤/٦١٤، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب المواقيت، ح ٧.

(٢) التهذيب ٣:٢٣٣-٢٣٤/٦١٠، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب المواقيت، ح ٥.

(٣) الكافي ٣:٢٨١/١٤، و فيه مثلها، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب المواقيت، ح ٢.

(٤) الكافي ٣:٤٣١-٤٣٢/٥، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب المواقيت، ح ١.

(٥) الفقيه ١:٢٨٦/١٣٠٠، التهذيب ٣:٢٣٤/٦١١، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب المواقيت، ح ٦.

الحقيقي، كما أنّه لم يقصد بالأخبار الدالّة على انتهاء وقتها عند سقوط الشفق خروج وقتها بذلك على الإطلاق و صيرورتها قضاءً، كغيرها من الأخبار الكثيرة الواردة في تحديد أوقات سائر الصلوات التي لم يقصد بها إلّا بيان وقتها الأوّل الذي وقع الخلاف في كونه وقت الفضيلة أو الاختيار، فالمراد بالحصر في تلك الأخبار إمّا الحصر الادّعائي تنزيلاً لما بعد غيبوبة الشفق منزلة خارج الوقت بواسطة كراهة التأخير و مرجوحيّة اتّخاذه وقتاً لها، فلا تنافي حينئذٍ مذهب المشهور، أو أنّ المراد بها الحصر بالنسبة إلى مَنْ لا عذر له في التأخير من سفرٍ و نحوه من الأعذار العرفيّة، أي الوقت الاختياري، فتنطبق حينئذٍ على مذهب الجماعة التي سبقت الإشارة إليهم، لكن مقتضاها جواز تأخير سائر الصلوات -التي جُعل لها وقتان- إلى وقتها الأخير اختياراً؛ إذ لو كان ذلك الوقت وقتاً اضطراريّاً لتلك الصلوات، لشاركتها المغرب، فلم يكن وجهٌ لاستثنائها من العموم، فإن أمكن القول بالفصل بالالتزام بجواز التأخير في سائر الصلوات اختياراً دون المغرب و لم يكن إحداثَ قولٍ ثالث، لكان للاستدلال له بهذه الأخبار وجهٌ، و إلّا اتّجه حمل هذه الأخبار على إرادة المعنى الأوّل، فتنهض حينئذٍ شاهدةً لمدّعى المشهور حيث يستفاد منها جواز التأخير في سائر الصلوات، و من عدم جواز التفصيل: مشاركة المغرب لها في أصل الجواز، فالشركة التي يقطعها هذه الأخبار المفصّلة هي شدّة الكراهة، و كون الوقت الثاني بالنسبة إلى المغرب كالعدم.

و يمكن إبقاء الحصر في هذه الأخبار على حقيقته بأن يقال: إنّ المراد

بالوقتين في هذه الروايات ـ على ما نطق به صحيحتا الشحّام و أديم بن الحُرّ، المتقدّمتان[1] ـ هما الوقتان اللّذان أتى بهما جبرئيل عليه السلام، أو وضعهما النبيّ صلى الله عليه و آله لكلّ صلاة بأمر جبرئيل، فيكون استثناء المغرب حينئذٍ في محلّه، فإنّه عليه السلام لم يأت للمغرب إلّا بوقتٍ واحد.

كما يدلّ عليه موثّقة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى جبرئيل عليه السلام رسولَ الله صلى الله عليه و آله بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد الظلّ قامةً فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح، ثمّ أتاه من الغد حين زاد في الظلّ قامة، فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد في الظلّ قامتان، فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين نوّر الصبح فأمره فصلّى الصبح، ثمّ قال: ما بينهما وقت»[2].

و رواية معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى جبرئيل عليه السلام» و ذكر مثله إلّا أنّه قال بدل «القامة و القامتين»: «ذراع و ذراعين»[3].

و رواية مفضّل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «نزل جبرئيل عليه السلام» و

---

(١) في ص ١٥٩.

(٢) التهذيب ٢: ٢٥٢-٢٥٣/١٠٠١، الاستبصار ١: ٢٥٧/٩٢٢، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب المواقيت، ح ٥.

(٣) التهذيب ٢: ٢٥٣/١٠٠٢، الاستبصار ١: ٢٥٧/٩٢٣، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب المواقيت، ح ٦.

ذكر مثله إلّا أنّه ذكر بدل «القامة و القامتين»: «قدمين و أربعة أقدام»[١].

أقول: القامة و الذراع و قدمان مرجعها إلى شيء واحد، كما تقدّمت[٢] الإشارة إليه في أوائل المبحث، فلا منافاة بين هذه الروايات.

بل و كذا لا منافاة بينها و بين خبر ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى جبرئيل عليه السلام رسولَ الله صلى الله عليه و آله فأعلمه مواقيت الصلاة، فقال: صلّ الفجر حين ينشقّ الفجر، و صلّ الأُولى إذا زالت الشمس، و صلّ العصر بُعَيْدها، و صلّ المغرب إذا سقط القرص، و صلّ العتمة إذا غاب الشفق، ثمّ أتاه من الغد، فقال: أسفر بالفجر، فأسفر ثمّ أخّر الظهر حين كان الوقت الذي صلّى فيه العصر، و صلّى العصر بُعَيْدها، و صلّى المغرب قبل سقوط الشفق، و صلّى العتمة حين ذهب ثلث الليل، ثمّ قال: ما بين هذين الوقتين وقت»[٣] الحديث؛ فإنّ أمره بأن يصلّي المغرب قبل سقوط الشفق ـ كما في هذا الخبر ـ لا يدلّ إلّا على تحديد آخر الوقت، فمن الجائز أن يكون أتاه في اليوم الثاني أيضاً حين غربت الشمس و قد أمره بأن يصلّي المغرب موسّعاً في وقتها مادام بقاء الشفق، فلا منافاة بينه و بين الأخبار المتقدّمة[٤] التي وقع فيها التصريح بأنّه أتى في اليوم الثاني أيضاً حين غربت الشمس.

---

(١) التهذيب ٢: ١٠٠٣/٢٥٣، الاستبصار ١: ٢٥٧ـ٩٢٤/٢٥٨، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب المواقيت، ح ٧.

(٢) في ص ٩٣.

(٣) التهذيب ٢: ٢٥٣ـ١٠٠٤/٢٥٤، الاستبصار ١: ٩٢٥/٢٥٨، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب المواقيت، ح ٨.

(٤) آنفاً.

[illegible]

كما يستشعر من هذه الرواية ـ فلأجل قربه بالوقت الأول [illegible]

[illegible] إلا صلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

رسول الله ﷺ يجعل لكل صلاة [illegible] المغرب

والحاصل أنّ [illegible] في رواية [illegible]

[illegible] الأصحاب [illegible]

[illegible]

غيرها.

وبهذا ظهر [illegible] من الاستدلال بهذه الأخبار لجواز

تأخير سائر الصلوات [illegible] لكل صلاة

كما يجب الاستدلال له بأخبار نزول جبرئيل ﷺ بالأوقات فإنها تدل

على أن جبرئيل ﷺ في اليوم الثاني في وقت مغاير للوقت الأول [illegible]

لبيان سعة الوقت وجواز فعل الصلوات في الأوقات التي أتى فيها [illegible]

[illegible]

[illegible] أو مريضاً أو مسافراً أو نحو ذلك [illegible]

[illegible]

---

(١) في ص [illegible]

(٢) في ص [illegible]

و الحاصل أنّ هذه الروايات من أقوى الشواهد على جواز التأخير إلى الوقت الثاني اختياراً فيما عدا المغرب التي لم يأت لها إلّا بوقتٍ واحد.

و يؤكّد دلالتها على المدّعى ما في خبر ذريح بعد بيان الأوقات: «و أوّل الوقت أفضله»[١] كما لا يخفى.

و يدلّ على جواز تأخير الظهرين و العشاءين إلى آخر أوقاتها اختياراً: قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾[٢] فإنّه بعد أن عُلم أنّه لم يُقصد بالآية الشريفة وجوب الاشتغال بالصلاة في مجموع المدّة و إنّما سِيقت لإيجاب صلواتٍ خاصّة في طول هذه المدّة، فلا يتبادر منها إلّا إرادة تلك الصلوات في هذه المدّة على سبيل التوسعة، و لكن ثبت بدليلٍ خارجيّ تقييد الأُوليين بكونهما قبل الغروب، و الأُخريين بما بعده، فيُرفع اليد عن ظاهر الآية بمقدار دلالة الدليل.

فما في الحدائق ـ وفاقاً لما حكاه عن شيخنا البهائي ـ من الخدشة في دلالة الآية: بأنّها لا تدلّ إلّا على كون مجموع هذه المدّة وقتاً للصلوات في الجملة، و لا ينافي ذلك كون آخر أوقات الصلوات أوقاتاً اضطراريّة[٣]، ضعيف؛ فإنّ الآية ـ بحسب الظاهر ـ إمّا مُنزَلةٌ بعد شرعيّة الصلوات اليوميّة و نزول جبرئيل بها في أوقاتها الخمسة، فأُريد بالآية التوسعة في أوقات الصلوات المعهودة بجَعْل وقتها من دلوك الشمس إلى غسق الليل، المفسَّر في الأخبار المستفيضة بنصفه، أو أنّها

(١) تقدّم تخريجه في ص ١٦٨، الهامش (٣).

(٢) الإسراء ١٧: ٧٨.

(٣) الحدائق الناضرة ٦: ١١٣-١١٤، الحبل المتين: ١٣٥.

مسوقة ابتداءً لإيجاب صلوات خاصّة على سبيل الإجمال في هذه المدّة المحدودة بين الحدّين، فهي و إن كانت مجملةً بالنسبة إلى أجزاء الصلوات و شرائطها و سائر خصوصيّاتها لكنّها بالنسبة إلى وقتها على سبيل الإجمال مبيّنة بمعنى أنّها تدلّ على أنّ مجموع هذه المدّة وقتٌ لتلك الصلوات في الجملة و لو على سبيل التوزيع، و حيث إنّ الخطاب بفعلها في طول هذه المدّة توجّه إلى النبيّ صلّى الله عليه و آله من غير اعتبار الضرورة شرطاً في جواز التأخير، دلّت الآية على أنّ مجموع الوقت وقتٌ اختياريّ لها على سبيل الإجمال، فهي تدلّ على أنّ ما قبل انتصاف الليل وقتٌ لتلك الصلوات في الجملة و لو لخصوص العشاء، و كذا ما قبل الغروب وقتٌ لها في الجملة و لو لخصوص العصر، فيتمّ فيما عداهما بعدم القول بالفصل.

و ممّا يؤكّد دلالة الآية على المدّعى: بعضُ الأخبار الواردة في تفسيرها ممّا هو بنفسه حجّة كافية.

مثل: ما رواه عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير الآية أنّه قال: «إنّ الله تعالى افترض أربع صلوات أوّل وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها: صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس، إلّا أنّ هذه قبل هذه، و منها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه»[1].

و يدلّ عليه أيضاً صحيحة عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ٨٣، الهامش (١).

وقت الظهر و العصر، فقال: «إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين: الظهر و العصر جميعاً إلّا أنّ هذه قبل هذه ثمّ أنت في وقتٍ منهما جميعاً حتى تغيب الشمس»[١].

و مرسلة داوّد بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي أربع ركعات»[٢] الحديث.

و رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أحبّ الوقت إلى الله عزّ و جلّ أوّله حين يدخل وقت الصلاة فصلّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنّك في وقتٍ منهما حتى تغيب الشمس»[٣].

و صحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّ من الأمور أموراً مضيّقة و أموراً موسّعة، و إنّ الوقت وقتان، و الصلاة ممّا فيه السعة، فربّما عجّل رسول الله صلى الله عليه و آله و ربّما أخّر، إلّا صلاة الجمعة فإنّ صلاة الجمعة من الأمر المضيّق إنّما لها وقت واحد حين تزول، و وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيّام»[٤].

و ما في الحدائق ـ من الخدشة في دلالة هذه الأخبار أيضاً ـ كالآية

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ٨٢، الهامش (٤).

(٢) تقدّم تخريجها في ص ٨٥، الهامش (١).

(٣) تقدّم تخريجها في ص ٩٢، الهامش (١).

(٤) التهذيب ٣: ١٣/ ٤٦، الوسائل، الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة، ح ٣.

الشريفة ـ: بأنّ هذه الأدلّة كلّها لا تصريح و لا ظهور فيها بكون الامتداد إلى الغروب أو إلى الانتصاف وقتاً للمختار، كما هو المطلوب بالاستدلال، و إنّما تدلّ على كونه وقتاً في الجملة، و يكفي في صدقه كونه وقتاً لذوي الأعذار و الاضطرار[١]، انتهى ـ ممّا لا ينبغي الالتفات إليه؛ ضرورة أنّ المتبادر من تحديد وقت التكاليف الموقّتة ليس إلّا إرادة الوقت الذي يجوز إتيانها فيه اختياراً، كما لو سئل عن وقت صلاة الخسوف، فقيل: من أوّله إلى زمان الأخذ في الانجلاء أو تمامه، و عن وقت زكاة الفطرة أو غسل الجمعة، فقيل: من طلوع الفجر إلى الزوال، فهل يتوهّم أحد في مثل هذه الموارد شائبة إهمال أو إجمال خصوصاً مع ما في بعضها، كصحيحة عبيد: «ثمّ أنت في وقتٍ منهما جميعاً حتى تغيب الشمس»[٢] بل رواية زرارة ـ المتقدّمة[٣] ـ عن أبي جعفر عليه السلام كبعض الأخبار الآتية كادت تكون صريحةً في استحباب فعل الفريضة في أوّل الوقت، و جواز تأخيرها اختياراً.

و يدلّ عليه أيضاً الأخبار الكثيرة الدالّة على استحباب الصلاة في الوقت الأوّل، و كونها أفضل منها في الوقت الأخير؛ فإنّها تدلّ على جواز فعلها في الوقت الأخير، و مرجوحيّتها بالإضافة.

مثل: ما رواه معاوية بن عمّار ـ أو ابن وهب ـ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لكلّ صلاة وقتان، و أوّل الوقت أفضلهما»[٤].

---

(١) الحدائق الناضرة ٦:١١٣ـ١١٤.

(٢) تقدّم تخريجها في ص ٨٢، الهامش (٤).

(٣) في ص ٩٢ و ١٧٢.

(٤) الكافي ٣:٢٧٤/٤، التهذيب ٢:٤٠/١٢٥، الاستبصار ١:٢٤٤ـ٢٤٥/٨٧١، الوسائل، الباب ٣ من أبواب المواقيت، ح ١١.

و ما رواه بكر بن محمّد الأزدي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لفضل الوقت الأوّل على الأخير خير للرجل من ولده و ماله»[١].

و عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ فضل الوقت الأوّل على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا»[٢].

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة عليه.

و استدلّ في الحدائق لما اختاره ـ من كون الوقت الأوّل للمختار، و الثاني للمضطرّ و أولي الأعذار ـ بطوائف من الأخبار:

منها: ما رواه في الكافي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لكلّ صلاة وقتان، و أوّل الوقت أفضله، و ليس لأحدٍ أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا في عذرٍ من غير علّةٍ»[٣].

و ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً، قال: قال الصادق عليه السلام: «أوّل الوقت رضوان الله، و آخره عفو الله، و العفو لا يكون إلّا عن ذنبٍ»[٤].

و ما رواه الشيخ في التهذيب عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّا لنقدّم و نؤخّر، و ليس كما يقال مَنْ أخطأ وقت الصلاة فقد هلك، و إنّما الرخصة للناسي و المريض و المدنف و المسافر و النائم في تأخيرها»[٥].

---

(١) الكافي ٣: ٢٧٤/٧، التهذيب ٢: ٤٠/١٢٦، و فيه: «للمؤمن» بدل «للرجل»، الوسائل، الباب ٣ من أبواب المواقيت، ح ١٤.

(٢) الكافي ٣: ٢٧٤/٦، التهذيب ٢: ٤٠-٤١/١٢٩، الوسائل، الباب ٣ من أبواب المواقيت، ح ١٥.

(٣) الكافي ٣: ٢٧٤/٣، الوسائل، الباب ٣ من أبواب المواقيت، ح ١٣.

(٤) الفقيه ١: ١٤٠/٦٥١، الوسائل، الباب ٣ من أبواب المواقيت، ح ١٦.

(٥) التهذيب ٢: ٤١/١٣٢، الاستبصار ١: ٢٦٢/٩٣٩، الوسائل، الباب ٧ من أبواب المواقيت، ح ٧.

و ما رواه الشيخ في التهذيب ـ في الصحيح ـ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لكلّ صلاة وقتان، و أوّل الوقتين أفضلهما، و وقت صلاة الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، و لا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنّه وقت لمن شغل أو نسي أو سها، و وقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم، و ليس لأحدٍ أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذرٍ أو علّةٍ»[١].

و رواية إبراهيم الكرخي، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام: متى يدخل وقت الظهر؟ قال: «إذا زالت الشمس» فقلت: متى يخرج وقتها؟ قال: «من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام ـ إلى أن قال ـ وقت العصر إلى أن تغرب الشمس، و ذلك من علّةٍ، و هو تضييع» فقلت له: لو أنّ رجلاً صلّى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤدٍّ لها؟ فقال: «إن كان فعل ذلك ليخالف السنّة و الوقت لم يقبل منه، كما لو أنّ رجلاً أخّر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمّداً من غير علّةٍ لم يقبل منه، إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله وقّت للصلوات المفروضات أوقاتاً و حدّ لها حدوداً في سنّته للناس، فمَنْ رغب عن سنّةٍ من سُننه الموجبات [كان مثل مَنْ][٢] رغب عن فرائض الله تعالى»[٣].

و منها: ما رواه في الكافي عن داوُد بن فرقد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوله تعالى: ﴿إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾[٤] قال: «كتاباً ثابتاً،

---

(١) التهذيب ٢: ٣٩/١٢٣، الاستبصار ١: ٢٧٦ـ٢٧٧/١٠٠٣، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب المواقيت، ح ٥.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «كمَنْ». و ما أثبتناه من المصدر.

(٣) تقدّم تخريجها في ص ٩٧، الهامش (١).

(٤) النساء ٤: ١٠٣.

و ليس إن عجّلت قليلاً و أخّرت قليلاً بالذي يضرّك ما لم تضيّع تلك الإضاعة، فإنّ الله عزّوجلّ يقول لقوم: **﴿أضاعوا الصلاة و اتّبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّاً﴾**[1]»[2] بناءً على ما عن بعض المحدّثين من أنّ المراد بالإضاعة التأخير عن وقت الفضيلة بلاعذر[3].

و موثّقة أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ الموتور أهله و ماله مَنْ ضيّع صلاة العصر» قلت: و ما الموتور؟ قال: «لا يكون له أهل و مال في الجنّة» قلت: و ما تضييعها؟ قال: «يدعها حتّى تصفرّ و تغيب»[4].

و عن الفقه الرضوي: «اعلم أنّ لكلّ صلاة وقتين: أوّلاً و آخراً، فأوّل الوقت رضوان الله، و آخره عفو الله، و يروى أنّ لكلّ صلاة ثلاثة أوقات: أوّل و وسط و آخر، فأوّل الوقت رضوان الله، و أوسطه عفو الله، و آخره غفران الله، و أوّل الوقت أفضله، و ليس لأحدٍ أن يتخذ آخر الوقت وقتاً، إنّما جعل آخر الوقت للمريض و المعتلّ و المسافر.

و فيه أيضاً بعد أن ذكر صلاة الظهر في استقبال القدم الثالث، و العصر في استقبال القدم الخامس، قال: «فإذا صلّى بعد ذلك، فقد ضيّع الصلاة، و هو قاضٍ بعد الوقت».

و فيه أيضاً في الباب المذكور بعد ذلك: «و جاء أنّ لكلّ صلاة وقتين: أوّلاً و

---

(١) مريم ١٩: ٥٩.

(٢) الكافي ٣: ١٣/٢٧٠، الوسائل، الباب ٧ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٤.

(٣) الوافي ٧: ٥٣، ذيل ح ٥٤٦٤-١٩، و حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٩١.

(٤) التهذيب ٢: ٢٥٦-١٠١٨/٢٥٧، الاستبصار ١: ٩٣٠/٢٥٩، الوسائل، الباب ٩ من أبواب المواقيت، ح ١.

آخراً، كما ذكرنا في أوّل الباب، و أوّل الوقت أفضلهما، و إنّما جعل آخر الوقت للمعلول فصار آخر الوقت رخصةً للضعيف لحال علّته و نفسه و ماله» إلى آخره.

و في موضعٍ آخَر بعد ما ذكر التحديد بالقدمين و الأربعة: «و قد رُخّص للعليل و المسافر منها[1] إلى أن يبلغ ستّة أقدام و للمضطرّ إلى مغيب الشمس»[2].

و استدلّ أيضاً بالأخبار التي ورد فيها الأمر بالمحافظة على الصلوات في مواقيتها ؛ إذ الظاهر أنّ المراد بالمواقيت ـ التي ورد الحثّ و الترغيب على محافظتها ـ هي الأوقات الأوائل، كما لا يخفى على المتأمّل.

و استدلّ أيضاً بالأخبار المتقدّمة الواردة في وضع الأوقات، و إشارة جبرئيل عليه‌السلام بها إلى النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله[3]. انتهى ملخّصاً.

و قد عرفت آنفاً أنّ الطائفة الأخيرة ـ أي الأخبار الواردة في وضع الأوقات ـ من أقوى الأدلّة على ضعف هذا القول، و جواز تأخير الصلاة إلى الوقت الأخير اختياراً.

و لكنّه رحمه‌الله زعم أنّ مجيء جبرئيل عليه‌السلام في اليوم الثاني لم يكن إلّا لبيان انتهاء الوقت الأوّل الذي هو الوقت الحقيقي عند مجيئه، لا لبيان كون هذا الوقت أيضاً من حيث هو وقتاً لها حتّى يدلّ على جواز فعلها فيه اختياراً، و لذا لم يحدّد آخره.

و فيه ما لا يخفى.

---

(١) في المصدر: «فيهما» بدل «منها».

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه‌السلام: ٧١ و ٧٣ و ٧٥ و ١٠٣، و حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٦:٩٢.

(٣) الحدائق الناضرة ٦: ٩٠-٩٥.

و أمّا روايتا[1] ابن سنان ـ المرويّتان عن التهذيب و الكافي ـ و إن كان ظاهر ذيلهما ـ و هو قوله عليه السلام: «و ليس لأحدٍ أن يجعل» إلى آخره ـ عدم جواز التأخير لا لعذرٍ، لكن ظاهر صدرهما خلافه؛ فإنّ قضيّة أفضليّة أوّل الوقتين مشاركة الوقت الأخير له في أصل الفضيلة، و كون التقديم مستحبّاً، و لذا استدلّ غير واحدٍ بهذه الفقرة للمشهور.

و ما عن بعضٍ[2] من الخدشة في دلالة الأفضليّة على ذلك: بدعوى أنّ التكاليف الاختياريّة أفضل من تكاليف أولي الأعذار، ممّا لا ينبغي الالتفات إليه.

نعم، بناءً على أن يكون مراد القائلين بكون الوقت الأخير لأُولي الأعذار عدمَ جواز التأخير اختياراً، لا صيرورتها قضاءً بحيث يعامل معها معاملة الفوائت ـ كما صرّح به بعضهم[3] على وجهٍ يظهر منه كونه من المسلّمات ـ يمكن الخدشة فيما ذُكر في تقريب الاستدلال ـ من أنّ قضيّة الأفضليّة مشاركة الوقتين في أصل الفضيلة ـ: بأنّ المشاركة في الفضيلة لا تنافي وجوب المسابقة إلى الأفضل و حرمة تفويت ما فيه من المزيّة، فالخصم لا يُنكر مشاركة الوقتين في أصل الفضيلة، و لذا أوجب اختيار الوقت الأخير على تقدير تفويت الأفضل.

فالأولى أن يقال في تقريب الاستدلال: إنّ ظاهر قوله عليه السلام: «إنّ لكلّ صلاة وقتين و أوّل الوقتين أفضلهما»[4] ـ على ما يتبادر منه عرفاً ـ ليس إلّا استحباب

---

(۱) تقدّمتا في ص ۱۷٤ و ۱۷٥.

(۲) راجع: الوافي ۷: ۲۱۰.

(۳) لم نتحقّقه.

(٤) تقدّم تخريجه في ص ۱۷٥، الهامش (۱).

اختيار أوّل الوقتين، و جواز الأخير على سبيل المرجوحيّة بالإضافة.

و يؤيّد ذلك قوله عليه السلام فيما رواه في التهذيب: «و لا ينبغي تأخير ذلك عمداً»[1] فإنّ كلمة «لا ينبغي» ظاهرة في الكراهة، و لايصلح الاستدراك الواقع بعدها لصَرفها عن هذا الظاهر، فإنّه لم يقصد منه على الظاهر بيان الحكم الوضعي، أعني اختصاص الوقت الأخير حقيقةً بمن شغل أو نسي أو سها بحيث يكون بالنسبة إلى غيرهم كخارج الوقت، و إلّا لعارضه جُلّ أخبار الباب، مع مخالفته لظاهر سائر فقرات الرواية، كما لا يخفى على المتأمّل. فالمراد بكون الوقت لهم كونهم مرخّصين في التأخير في مقابل المنع الثابت لغيرهم، الذي أُريد من قوله عليه السلام: «و لا ينبغي تأخير ذلك عمداً» فيكون ظهور «لاينبغي» هو المرجع في تشخيص المراد من الاستدراك.

و كيف كان فيتوجّه على الاستدلال بها للمشهور ما عرفته من معارضة ظهور الصدر في الاستحباب بظهور الفقرة الأخيرة في عدم الجواز لغير أُولي الأعذار.

و لا يبعد أن يكون ظهور الذيل في المنع أقوى من ظهور الصدر في الجواز لو لا المرجّحات الخارجيّة، لكن لايصلح مثل هذا الظهور ـ بعد تسليمه ـ لمعارضة الأدلّة المتقدّمة، كما هو واضح.

هذا، مع أنّ الظاهر اتّحاد روايتي ابن سنان، المرويّتين عن الكافي و التهذيب، فقوله عليه السلام: «و ليس لأحدٍ» إلى آخره، كان مذكوراً في الرواية بعد بيان

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ١٧٥، الهامش (١).

وقت المغرب، فيحتمل قويّاً إرادتهما بالنسبة إلى صلاة المغرب؛ إذ الظاهر أنّ تخصيص صلاتي الفجر و المغرب ببيان وقتهما الأوّل وجَعْله تفسيراً لمطلق وقتهما للتنبيه على مزيّة أفضليّتهما فيه، و كون وقتهما الثاني لغير أُولي الأعذار بمنزلة خارج الوقت، فكأنّه قال من باب المبالغة: و وقت صلاة الفجر هو وقتها الأوّل الذي هو عبارة عمّا بين الطلوع إلى أن يتجلّل الصبح السماء، و لا ينبغي تأخيرها عن ذلك إلى وقتها الأخير، فإنّه وقت لأُولي الأعذار، و وقت المغرب أيضاً كذلك هو وقتها الأوّل، فلا يبعد أن يكون قوله عليه السلام: «و ليس لأحدٍ» إلى آخره، بمنزلة قوله عليه السلام: «و لا ينبغي تأخير ذلك» بعد بيان وقت الفجر في كونه مربوطاً بما تقدّمه، فليتأمّل.

و أمّا مرسلة[1] الفقيه: ففيها ـ مع احتمال أن يكون ما في ذيلها «و العفو لا يكون إلّا عن ذنبٍ» من عبارة الصدوق ـ: أنّها لا تنهض دليلاً لإثبات أزيد من الكراهة، لا لإرسالها أو كون الإخبار بالعفو في المحرّمات قبل تحقّقها منافياً للغرض الباعث على التحريم، بل لأنّ المتبادر من مثل هذه الرواية ـ خصوصاً بعد تصريح الشارع بتوسعة الوقت في جواب مَنْ سأله عن أوقات الصلاة ـ ليس إلّا إرادة أفضليّة أوّل الوقت، لا حرمة التأخير، بل المتبادر منها ليس إلّا جواز التأخير، غاية الأمر أنّ ما في ذيلها من قوله: «و العفو لا يكون إلّا عن ذنبٍ» يدلّ على كون التأخير متضمّناً لذنبٍ مصحّحٍ لإطلاق العفو، و هو أعمّ من الذنب المصحّح للعقاب، فإنّه يكفي في ذلك ارتكاب العبد ما لا يناسبه في مقام العبوديّة ممّا

(١) تقدّم تخريجها في ص ١٧٤، الهامش (٤).

يوجب انحطاط رتبته و لو بترك الأولى ممّن يجلّ شأنه عن ذلك، كالأنبياء و الأئمّة المعصومين عليهم السلام.

و أمّا رواية[1] ربعي: فهي على خلاف مطلوبه أدلّ؛ فإنّ قوله عليه السلام: «إنّا لنقدّم و نؤخّر» في غاية الظهور في إرادة التقديم و التأخير الاختياري، فقوله عليه السلام: «و إنّما الرخصة» إلى آخره ـ بحسب الظاهر ـ من تتمّة ما يقال، كما يؤيّده التعبير بلفظ «إنّما» إذ لو كان المقصود به الاستدلال لجواز التأخير، لم يكن يناسبه كلمة «إنّما» و لا إقحام قوله: «لنقدّم» في صدر العنوان.

و كذا لو كان المقصود به الاستدراك، لم يكن يناسبه إقحام هذه الكلمة التي تجعل الكلام كالنصّ في إرادة صدور كلٍّ منهما عن اختيارٍ.

هذا، مع أنّه لا يُظنّ بأحدٍ إنكار الرخصة في هذه الموارد، فمقصود الإمام عليه السلام ـ بحسب الظاهر ـ إنّما هو تخطئة القائل بانحصار الرخصة في هذه الموارد.

و ممّا يؤيّد إرادة هذا المعنى فعل الباقر عليه السلام على ما رواه محمّد بن مسلم قال: ربّما دخلت على أبي جعفر عليه السلام و قد صلّيت الظهر و العصر، فيقول: «صلّيت الظهر؟» فأقول: نعم و العصر، فيقول: «ما صلّيت الظهر» فيقوم مترسّلاً غير مستعجلٍ فيغتسل أو يتوضّأ ثمّ يصلّي الظهر ثمّ يصلّي العصر، و ربّما دخلت عليه و لم أُصلّ الظهر، فيقول: «صلّيت الظهر؟» فأقول: لا، فيقول: «قد صلّيت الظهر و العصر»[2].

---

(١) تقدّم تخريجها في ص ١٧٤، الهامش (٥).

(٢) التهذيب ٢: ٩٩٩/٢٥٢، الاستبصار ١: ٩٢٠/٢٥٦، الوسائل، الباب ٧ من أبواب المواقيت، ح ١٠.

و أمّا سائر الروايات التي استشهد بها: فلا يخفى ما فيها على مَنْ تأمّلها؛ فإنّ مفادها ليس إلّا كراهة التأخير و استحباب فعل الصلاة في أوّل وقتها.

و أمّا العبائر التي نقلها عن الفقه الرضوي: فهي ـ مع عدم حجّيّتها في نفسها ـ قابلة للحمل على الكراهة، كما يؤيّدها بل يعيّنها ما في ذيل بعض فقراتها المتقدّمة[۱] ـ الذي حكاه عنه في الحدائق في ذيل المبحث، و أسقطه في هذا المقام ـ فإنّه حكى عنه في آخر المبحث أنّه قال: «و إنّما جعل آخر الوقت للمعلول، فصار آخر الوقت رخصةً للضعيف لحال علّته و نفسه و ماله، و هي رحمة للقوي و الفارغ لعلّة الضعيف و المعلول»[۲].

و هذه العبارة كماتراها كالتصريح بأنّ الرخصة عمّت القويّ و الفارغ، فصارت رحمةً لهما بواسطة الضعيف و المعلول.

ثمّ لو سُلّمت تماميّة الاستدلال بجميع ما ذُكر و ظهورها في مدّعاه، فهي ليست قابلةً لمعارضة الأخبار المتقدّمة و غيرها ممّا سيأتي، أو صَرفها عن ظاهرها، مع ما في بعضها من التصريح بكون المخاطَب مرخّصاً في التأخير إلى آخر الوقت، كما هو واضح.

و بهذا ظهرلك عدم صحّة الاستدلال لعدم جواز التأخير عن الوقت الأوّل في خصوص صلاة المغرب: بالأخبار المتقدّمة التي استشهدنا بها على بقاء وقتها في الجملة بعد غيبوبة الشفق حيث يستشعر من جملةٍ منها بل يستظهر من بعضها اختصاص ذلك بالمسافر و نحوه من أولي الأعذار، فإنّها لا تصلح لمعارضة

---

(۱) في ص ۱۷۶ ـ ۱۷۷.

(۲) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ۷۵، و حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ۶: ۹۸.

الأخبار الظاهرة في جواز تأخيرها اختياراً ـ التي تقدّم بعضها، كروايتي داوُد بن فرقد و عبيد بن زرارة[1]، و سيأتي بعضها الآخَر ـ المعتضدة ببعض الأخبار الدالّة عليه بعمومها، مضافاً إلى عدم القول بالفصل بين المغرب و غيرها على الظاهر.

هذا، مع أنّه ليس في شيئ من تلك الأخبار ظهورٌ ـ يُعتدّ به ـ في الاختصاص.

أمّا ما كان من قبيل قوله عليه‌السلام: «وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل» أو «إلى [ثلث][2] الليل» أو «إلى خمسة أميال»[3] فإنّها بحسب الظاهر مسوقة لبيان توسعة وقتها الأوّل في حقّ المسافر، فلا يكره في حقّه التأخير إلى ربع الليل أو ثلثه، و لذا أخّرها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في السفر إلى ستّة أميال و قد أخبر الصادق عليه‌السلام بذلك أبا الخطاب، فوضعه في الحضر، كما نطق بذلك بعض[4] تلك الأخبار، و قد أخّرها الصادق عليه‌السلام أيضاً في السفر إلى ستّة أميال، كما في خبر[5] إسماعيل، فالظاهر أنّ المراد بهذه الأخبار إنّما هو تحديد وقتها الأوّل الذي يكون أفضل وقتيها.

و أمّا الأخبار النافية للبأس عن تأخيرها في السفر أو لعلّةٍ، فليس مفهومها إلّا ثبوت البأس في التأخير بلا عذرٍ، و هو أعمّ من الكراهة.

---

(١) تقدّمت روايتاهما في ص ٨٢ و ٨٤.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «نصف». و الصحيح ما أثبتناه كما تقدّم في ص ١٦٥.

(٣) راجع: ص ١٦٥.

(٤) راجع: ص ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٥) تقدّم الخبر في ص ١٦٥.

و أمّا مرسلة[١] سعيد و إن كان ظاهرها في بادئ الرأي هو الانحصار حيث قال: «و إنّما ذلك للمسافر و الخائف و لصاحب الحاجة» لكنّها صدرت تعريضاً على عامّة أهل الكوفة الذين كانوا لا يصلّون المغرب حتّى يغيب الشفق، فأُريد بالحصر قصر ما زعموه ـ من نفي الحرج في تأخيرها رأساً ـ في أُولي الأعذار، لا عدم جواز تأخيرها و لو على سبيل الكراهة.

و ممّا يدلّ على جواز تأخيرها بالخصوص اختياراً ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ رواية عمربن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب، فقال: «إذا كان أرفق بك و أمكن لك في صلاتك و كنت في حوائجك فلك أن تؤخّرها إلى ربع الليل» فقال: قال لي و هو شاهد في بلده[٢].

و عنه أيضاً قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون مع هؤلاء و أنصرف من عندهم عند المغرب، فأمرّ بالمساجد فأُقيمت الصلاة فإن أنا نزلت أُصلّي معهم لم أستمكن من الأذان و الإقامة و افتتاح الصلاة، فقال: «ائت منزلك و انزع ثيابك و إن أردت أن تتوضّأ فتوضّأ وصلّ فإنّك في وقتٍ إلى ربع الليل»[٣].

و عنه أيضاً قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في جانب المصر فتحضر المغرب و أنا أُريد المنزل، فإن أخّرت الصلاة حتّى أُصلّي في المنزل كان أمكن لي و أدركني المساء أفأُصلّي في بعض المساجد؟ فقال: «صلّ في منزلك»[٤].

---

(١) تقدّمت المرسلة في ص ١٦٤.

(٢) التهذيب ٢: ٩٤/٣١، و ٢٥٩ـ١٠٣٤/٢٦٠، الاستبصار ١: ٩٦٤/٢٦٧، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب المواقيت، ح ٨.

(٣) التهذيب ٢: ٣٠ـ٩١/٣١، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب المواقيت، ح ١١.

(٤) التهذيب ٢: ٩٢/٣١، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب المواقيت، ح ١٤.

و خبر داوُد الصرمي، قال: كنتُ عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوماً فجلس يحدّث حتّى غابت الشمس ثمّ دعا بشمع و هو جالس يتحدّث، فلمّا خرجت من البيت نظرت فقد غاب الشفق قبل أن يصلّي المغرب، ثمّ دعا بالماء فتوضّأ و صلّى[١].

و رواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخّر ساعة؟ قال: «لا بأس إن كان صائماً أفطر ثمّ صلّى، و إن كان له حاجة قضاها ثمّ صلّى»[٢].

و دعوى أنّ الأمور المفروضة في السؤال من الأعذار المبيحة للتأخير، و كذا تحديث الإمام عليه السلام لعلّه كان من الواجب المضيّق **ممّا** لا ينبغي الالتفات إليها، خصوصاً مع عدم تنبيه الإمام عليه السلام على كون الحكم اضطرارياً، بل تعبيره في مقام الجواب في بعض هذه الموارد بما كاد أن يكون نصّاً في إرادة توسعة وقت الصلاة و عدم كونه من الأمور المضيّقة.

هذا، مع أنّ الخصم لا يرى بحسب الظاهر مثل هذه الأمور من الأعذار المبيحة للتأخير، كما لا يخفى على مَنْ راجع كلماتهم.

و ممّا يدلّ على جواز تأخير العشاء بالخصوص اختياراً ـ مضافاً إلى بعض ما عرفت ـ رواية أبي بصير عن أبي جعفر[٣] عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله:

---

(١) التهذيب ٢:٣٠/٩٠، الاستبصار ١:٢٦٤/٩٥٥، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب المواقيت، ح ١٠.

(٢) التهذيب ٢:٣١/٩٣، و ٢٦٥/١٠٥٥، الاستبصار ١:٢٦٦ـ٢٦٧/٩٦٣، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب المواقيت، ح ١٢.

(٣) في الاستبصار: «عن أبي عبد الله».

لو لا أنّي أخاف أن أشقّ على أمّتي لأخّرت العشاء[١] إلى ثلث الليل، و أنت في رخصةٍ إلى نصف الليل»[٢].

و روايته الأخرى ـ المرويّة عن العلل ـ قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: لو لا أن أشقّ على أمّتي لأخّرت العشاء إلى نصف الليل»[٣].

و يدلّ عليه أيضاً الأخبار المستفيضة الآتية الناهية عن النوم عنها إلى نصف الليل حيث يُفهم منها جواز النوم إلى ما قبل النصف بمقدار فعلها.

و لا يخفى عليك أنّ الغرض الباعث على تكثير الأدلّة إنّما هو التيمّن بذكر الأخبار الصادرة من الأئمّة عليهم السّلام في الموارد المناسبة لها بقدر الإمكان، و إلّا فتكثير الأدلّة في مثل هذه المسألة من الموهنات خصوصاً مع ضعف دلالة بعضها، و إمكان الخدشة في بعضٍ، و قبول بعضها للتأويل بأدنى أمارةٍ على خلافه، فيكفي في إثبات مذهب المشهور ـ على تقدير الإغماض عن جميع ما ذُكر ـ خصوص مرسلة الصدوق، التي استشهد بها صاحب الحدائق[٤] لمختاره من قوله عليه السّلام: «أوّل الوقت رضوان الله، و آخره عفو الله، و العفو لا يكون إلّا عن ذنبٍ»[٥] لما أشرنا إليه آنفاً من أنّه لا يُفهم من مثل هذه الرواية ـ كغيرها من الأخبار الكثيرة التي لا تحصى ـ إلّا جواز التأخير و كراهته، فهي شاهدة لصَرف ما كان مشعراً أو ظاهراً

---

(١) في التهذيب و الاستبصار: «العتمة» بدل «العشاء».

(٢) التهذيب ٢: ٢٦١-٢٦٢/١٠٤١، الاستبصار ١: ٢٧٢-٢٧٣/٩٨٦، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب المواقيت، ح ٢.

(٣) علل الشرائع: ٣٤٠ (الباب ٤٠) ح ١، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب المواقيت، ح ٥.

(٤) الحدائق الناضرة ٦: ٩٠.

(٥) تقدّم تخريجه في ص ١٧٤، الهامش (٤).

في الحرمة.

مع أنّه يكفي في صَرفها إلى الكراهة معروفيّة توسعة الوقت لدى الشيعة قديماً و حديثاً، حتّى أنّ بعض أصحاب الأئمةعليهم السلام ـ كزرارة ـ جَعَل برهة من الزمان لا يصلّي العصر إلّا في آخر وقتها عند غيبوبة الشمس.

كما يشهد بذلك ما رواه ابن أبي عمير، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فقال: «كيف تركتَ زرارة؟» قال: تركتُه لا يصلّي العصر حتّى تغيب الشمس، قال: «فأنت رسولي إليه فقُلْ له: فليصلّ في مواقيت أصحابه»[1] فإنّ من الواضح أنّه لو لم يكن يعلم زرارة توسعة الوقت، و أنّ الأخبار التي ورد فيها الأمر بالمسارعة إلى الصلاة في أوّل وقتها ـ التي وصل إلينا كثير منها بواسطته ـ على سبيل الاستحباب، لم يكن يؤخّر صلاته إلى آخر الوقت.

لا يقال: إنّ تأخير زرارة للصلاة لم يكن إلّا لعلّة موجبة له، فلعلّه كان مأموراً بذلك من قِبَل الإمام عليه السلام لبعض المصالح، كما يشهد بذلك ما عن الكشّي في كتاب الرجال بإسناده عن القاسم بن عروة عن ابن بكير، قال: دخل زرارة على أبي عبد الله عليه السلام، فقال: إنكم قلتم لنا في الظهر و العصر على ذراع و ذراعين، ثمّ قلتم: أبردوا بها في الصيف فكيف الإبراد بها؟ و فتح ألواحه ليكتب ما يقول، فلم يُجِبْه أبو عبد الله عليه السلام بشئ، فأطبق ألواحه فقال: إنّما علينا أن نسألكم و أنتم أعلم بما عليكم و خرج، و دخل أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام، فقال: «إنّ زرارة سألني عن شئ فلم أُجِبْه و قد ضقْتُ من ذلك، فاذهب أنت رسولي إليه فقُلْ: صلّ

---

(١) اختيار معرفة الرجال: ٢٢٤/١٤٣، الوسائل، الباب ٩ من أبواب المواقيت، ح ١٤.

الظهر في الصيف إذا كان ظلّك مثلك، و العصر إذا كان مثليك» و كان زرارة هكذا يصلّي في الصيف، و لم أسمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك غيره و غير ابن بكير[١].

لأنّا نقول: هذا إجمالاً ممّا لاينبغي الارتياب فيه، لكن توسعة العذر إلى هذا الحدّ ـ مع أنّ التأخير إلى آخر الوقت لايجب عند أحدٍ من الخاصّة و العامّة حتّى يخاف من مخالفته ـ من أقوى الأمارات على توسعة الوقت و كفاية أدنى عذرٍ في رفع المنقصة المترتّبة على التأخير، كما أنّ اختلاف الأخبار الواردة في باب المواقيت ـ التي ستسمعها ـ من أقوى الشواهد على ذلك حيث يُستكشف من جميعها توسعة الوقت و كون الروايات المختلفة منزّلةً على جهات الفضيلة ولو بلحاظ خصوصيّات الأوقات و الأشخاص بواسطة أدنى ضرورة مقتضية للتقديم أو التأخير بحيث لو كان الوقت في الواقع من الأمر المضيّق لم يكن يُعتنى فيه بهذا النحو من المقتضيات.

هذا، مع أنّه صرّح بعض[٢] القائلين بعدم جواز التأخير اختياراً بأنّه لو أخّر اختياراً فقد عصى، ولكنّه يُعفى عنه، و لا يفوت بذلك الوقت، بل يجب عليه الإتيان في الوقت الأخير، بل ربّما يظهر منه كونه مسلّماً عندهم، فعلى هذا لايترتّب على النزاع ثمرة يُعتدّ بها.

و حكي عن الشيخ ـ الذي نُسب إليه مخالفة المشهور ـ أنّه فسّر كلامه في التهذيب بما يوافق المشهور، فقال في شرح عبارة المفيد ـ التي يظهر منها وجوب المبادرة إلى الصلاة في أوّل وقتها، و أنّه لو أخّرها و مات فقد ضيّع صلاته، ولكن

---

(١) اختيار معرفة الرجال: ١٤٣-١٤٤/٢٢٦، الوسائل، الباب ٨ من أبواب المواقيت، ح ٣٣.
(٢) راجع: المقنعة: ٩٤.

لو بقي و أدّاها في آخر الوقت أو ما بين الأوّل و الآخر عفي عن ذنبه ـ بعد أن ذكر الأخبار الدالّة على أفضليّة أوّل الوقت: إنّه إذا كان أوّل الوقت أفضل و لم يكن هناك منع و لا عذر فإنّه يجب فعلها فيه، و مَنْ لم يفعلها فيه استحقّ اللوم و التعنيف، و هو مرادنا بالوجوب، و لم نرد به هنا ما يستحقّ بتركه العقاب؛ لأنّ الوجوب على ضروب عندنا، منها: ما يستحقّ تاركه العقاب، و منها: ما يكون الأولى فعله، و لا يستحقّ بالإخلال به العقاب و إن كان يستحقّ به ضرب من اللوم و العتب[1]. انتهى.

فعلى هذا يكون النزاع لفظيّاً.

و كيف كان فتفصيل الأقوال المنسوبة إلى الأصحاب، المستفادة من ظواهر كلماتهم هو أنّه نُسب إلى المشهور ما سمعت من امتداد وقت الظهرين للمختار من الزوال إلى الغروب، و وقت العشاءين من الغروب إلى نصف الليل، و وقت الصبح من الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، و قد عرفت أنّ هذا هو الأقوى، بل لا ينبغي الارتياب فيه، كما أوضحناه بما لا مزيد عليه، لكن بقيت تتمّة للكلام فيما يتعلّق بأواخر بعضها ستأتي إن شاء الله.

(و قال آخرون) و هُم الشيخ في المبسوط و الخلاف و الجُمل، و سلّار في المراسم، و ابن حمزة في الوسيلة، و القاضي على ما حكي[2] عنهم: **(ما بين**

---

(١) التهذيب ٢: ٤١، ذيل ح ١٢٣، و حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٧: ١٣٥.

(٢) حكاه عنهم صاحب كشف اللثام فيه ٣: ٢٤، و صاحب الجواهر فيها ٧: ١٣٠، وانظر: المبسوط ١: ٧٢، و الخلاف ١: ٢٥٧، المسألة ٤، و الجُمل و العقود (ضمن الرسائل العشر): ١٧٤، و المراسم: ٦٢، و الوسيلة: ٨٢، و المهذّب ١: ٦٩.

الزوال حتّى يصير ظلّ كلّ شيء مثله وقتٌ للظهر) للمختار **(و للعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتّى يصير الظلّ مثلَيْه)** للمختار أيضاً دون المعذور و المضطرّ، فيمتدّ الوقت لهما إلى الغروب **(و المماثلة بين الفيء الزائد و الظلّ الأوّل)** عند الشيخ في التهذيب و فخر المحقّقين في الإيضاح على ما حكي[1] عنهما، بل عن الأخير نسبته إلى كثيرٍ من الأصحاب[2].

و ربّما نُسب[3] ذلك إلى المصنّف ﷺ في الكتاب. و هو لا يخلو عن تأمّلٍ.

و كيف كان فالمراد بالفيء ـ على ما في المسالك و المدارك ـ ما يحدث من ظلّ الشخص بعد الزوال، و بالظلّ ما حدث منه قبله، و المراد بالظلّ الأوّل الباقي منه بعد الزوال[4]. انتهى.

فمعنى العبارة على هذا التقدير: حتّى يصير ظلّه الحادث ـ المسمّى بالفيء ـ مثل ظلّه الباقي، فضمير «مثله» يعود إلى الظلّ.

(و قيل: بل مثل الشخص) فيكون ضمير «مثله» راجعاً إلى الشيء لا إلى الظلّ.

و قد نُسب هذا القول ـ في محكيّ المعتبر و غيره[5] إلى الأكثر، بل عن غير

---

(١) حكاه عنهما العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ١٩، وانظر: التهذيب ٢: ٢٣، ذيل ح ٦٦، و إيضاح الفوائد ١: ٧٣ـ٧٤.

(٢) حكاها عنه العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ١٩، وانظر: إيضاح الفوائد ١: ٧٤.

(٣) الناسب هو صاحب كشف اللثام فيه ٣: ٢٥.

(٤) مسالك الافهام ١: ١٤١، مدارك الأحكام ٣: ٦٦.

(٥) الحاكي عن المعتبر و غيره العاملي في مدارك الأحكام ٣: ٦٦، و صاحب الجواهر فيها ٧: ١٣٧، وانظر: المعتبر ٢: ٥٠، و جامع المقاصد ٢: ١٥.

واحدٍ نسبته إلى المشهور[١].

و في كشف اللثام ـ بعد أن نسب القول الأوّل إلى الشيخ في التهذيب و المصنّف في الكتاب، و اعترض عليه بلزوم التحديد بغير المنضبط، كما ستعرفه ـ قال: و المشهور روايةً و فتوىً: مماثلة الظلّ للشخص، و ينبغي إرادة الفيْ، كما نصّ عليه في المصباح و مختصره و الخلاف و الوسيلة، و إلّا جاء الاضطراب أيضاً[٢]. انتهى.

أقول: يعني بالاضطراب اختلاف الوقت في الزيادة و النقصان اختلافاً فاحشاً حيث إنّ الظلّ الأوّل قد ينعدم أو يقرب من الانعدام، و قد يبقى قريباً من المثل بحيث تتحقّق المماثلة في أوائل الأخذ في الزيادة، بل قد يبقى في أغلب الأماكن في أواخر الخريف بمقدار المثل أو أزيد، فيلزمه خلوّ الفريضة عن التوقيت، فلذا ينبغي حمل كلام المشهور على إرادة خصوص الفيْ الحادث من ميل الشمس إلى المغرب، كما نصّ عليه بعضهم، لا المركّب منه و من الظلّ الأوّل الناشئ من ميل الشمس إلى جهة الجنوب، المؤثّر في صيرورة الفيْ مورّباً، كما يتراءى من عبائر آخَرين.

و في الجواهر ـ بعد أن حقّق القول المشهور ـ قال: و كيف كان فابتداء التقدير إنّما هو من أوّل الفيْ الحادث، لا منه و من الظلّ الباقي، بل لم يقل أحد بذلك، بل عن الخلاف نفي الخلاف في ذلك.

نعم، ذكره بعضٌ احتمالاً معترفاً بعدم القائل به في قولهم: «يصير ظلّ كلّ

---

(١) حكاها صاحب الجواهر فيها ٧: ١٣٧ عن الذكرى ٢: ٣٢٥، و كشف اللثام ٣: ٢٦، و غيرهما.

(٢) كشف اللثام ٣: ٢٥-٢٦.

شيئ مثله».

ثمّ أورد على هذا الاحتمال بلزوم الاضطراب و الاختلاف المترتّبين على قول الشيخ -إلى أن قال -: فينبغي إرصاد رأس الظلّ الباقي عند الزوال حتّى لا يختلط السابق و اللاحق[1]. انتهى.

أقول: قد يتراءى ممّا ذكره - تفريعاً على المختار من إرصاد رأس الظلّ - أنّ العبرة بزيادة الظلّ على ما كان بمقدار المثل، فالمقصود بالإرصاد تحديد مقدار الظلّ حتى يزاد عليه المثل، لا تعيين موضعه حتّى يعرف بذلك مقدار ما يزيد، فإنّ الظلّ لا يبقى في مكانه الأوّل حتّى يعرف بذلك مقدار الزيادة.

و أظهر من ذلك في اعتبار زيادة المثل على ما كان عبارة المسالك، حيث قال: و المراد بمماثلة الفيئ للشخص زيادة على الظلّ الأوّل الذي زالت عليه الشمس، و كذا القول في المثلين و الأقدام[2]. انتهى.

أقول: لا يخفى عليك أنّه لا معنى لاعتبار المماثلة بين الفيئ المائل إلى المشرق زائداً على الظلّ الشمالي الباقي في أوّل الزوال، فإنّهما لا يجتمعان.

نعم، يتداخلان بعد الزوال، فيصير الظلّ موربّاً، فإن كان مرجع ما ذُكر إلى ما ستعرف بأن تصادقا في الخارج، فهو، و إلّا فلا ينطبق عليه أخبار الباب؛ إذ لا ينبغي الارتياب في أنّه لم يقصد بها إرادة التحديد بما تتوقّف معرفته في كلّ يومٍ على مراقبةٍ خاصّة و إرصادٍ جديد خصوصاً لو اُريد بذلك التعميم حتّى بالنسبة إلى الذراع و الذراعين و الأقدام الواردة لتحديد أوّل الوقت، التي عرفت توجيهها في

---

(١) جواهر الكلام ٧: ١٤٤-١٤٥، وانظر: الخلاف ١: ٢٥٧-٢٥٩، المسألة ٤.

(٢) مسالك الأفهام ١: ١٤١.

صدر المبحث، فإنّ كثيراً من أخبارها نصٌّ في إرادة الفيء الحادث بعد الزوال من غير اشتراطه بشرطٍ، و قد ورد جملة منها في ظلّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله، الذي كان قامةً، و أنّه إذا فاء الفيء ذراعاً أو قدمين صلّى الظهر، و من الواضح أنّ الأخبار المسوقة لتحديد الأوقات أوّلاً و آخراً بالذراع أو الأقدام أو القامة كلّها من وادٍ واحد يصلح بعضها قرينةً لتشخيص المراد من البعض و إن اختلفت في التقادير.

و كيف كان فالذي ينطبق عليه أخبار الباب و ينبغي أن يُنزّل عليه كلمات الأصحاب و لا يترتّب عليه اختلافٌ و اضطراب إنّما هو اعتبار ميل الظلّ إلى طرف المشرق بقدر الشاخص بعد أن زالت الشمس و مالت إلى المغرب، فإنّ الشمس إذا وصلت إلى دائرة نصف النهار، انعدم ظلّ الشاخص في طرف المغرب، فإمّا أن لا يبقى له ظلٌّ أصلاً إذا كانت الشمس مسامتةً لرأسه، أو يقع ظلّه على خطّ نصف النهار، فإذا زالت الشمس، حدث للشاخص ظلٌّ في ناحية المشرق، و يزيد شيئاً فشيئاً حتّى تغيب الشمس، فالعبرة بزيادة هذا الظلّ و ذهابه إلى طرف المشرق بقدر قامة الشاخص، و يتميّز ذلك حسّاً في ظلّ الحائط المبني على خطّ نصف النهار، و في ظلّ الشاخص و نحوه ممّا لا يكون ظلّه إلّا مورّباً بانتهائه إلى خطٍّ واقعٍ في طرف المشرق واصلٍ بين نقطتي الشمال و الجنوب يكون بُعْده عن الشاخص بقدر قامته.

و إن شئت قلت: بذهاب الظلّ من الموضع الذي زالت عليه الشمس، و هو خطّ نصف النهار إلى طرف المشرق بقدر القامة.

و لا يبعد أن يكون ما في الجواهر[1] من إرصاد رأس الظلّ لتشخيص ذلك، لا لما استظهر منه في بادئ الرأي، فيؤول حينئذٍ إلى ما ذكرناه.

و أمّا ما استظهر منه أوّلاً ـ كما هو ظاهر عبارة المسالك ـ فهو أيضاً لا ينافي هذا التحديد إن كان اختلاط الظلّين مؤثّراً في صيرورة بعد الظلّ المورّب الحاصل منهما بقدر المثل و الظلّ الأوّل، لكنّ الظاهر أنّه كثيراً مّا يتخطّى عن ذلك بمقدارٍ معتدّ به.

و كيف كان فالعبرة بما ذُكر.

احتجّ الشيخ في محكيّ[2] التهذيب لاعتبار المماثلة بين الفئ الزائد و الظلّ الأوّل: بما رواه صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عمّا جاء في الحديث أن صلّ الظهر إذا كانت الشمس قامةً و قامتين و ذراعاً و ذراعين و قدماً و قدمين، من هذا و من هذا، فمتى هذا، و كيف هذا؟ و قد يكون الظلّ في بعض الأوقات نصف قدمٍ، قال عليه السلام: «إنّما قال: ظلّ القامة، و لم يقل: قامة الظلّ، و ذلك أنّ ظلّ القامة يختلف مرّة يكثر و مرّة يقلّ، و القامة قامة أبداً لاتختلف، ثمّ قال: ذراعٌ و ذراعان [و قدمٌ و قدمان فصار ذراعٌ و ذراعان][3] تفسير القامة و القامتين في الزمان الذي يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً و ظلّ القامتين ذراعين، فيكون ظلّ القامة و القامتين و الذراع و الذراعين متّفقين في كلّ زمان معروفين مفسّراً أحدهما بالآخر مسدّداً به، فإذا كان الزمان الذي يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً، كان الوقت ذراعاً من ظلّ القامة، و كانت القامة ذراعاً من الظلّ، و إذا

---

(١) راجع ص ١٩٢.

(٢) الحاكي هو العاملي في مدارك الأحكام ٣:٦٧، وانظر: التهذيب ٢:٢٣، ذيل ح ٦٦.

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

كان ظلّ القامة أقلّ أو أكثر، كان الوقت محصوراً بالذراع و الذراعين، فهذا تفسير القامة و القامتين و الذراع و الذراعين»[1].

و في المدارك ـ بعد نقل استدلال الشيخ بالرواية ـ قال: و هذه الرواية ضعيفة بالإرسال، و جهالة صالح بن سعيد، و متنها متهافت مضطرب لا يدلّ على المطلوب. و أيضاً فإنّ قدر الظلّ الأوّل غير منضبط و قد ينعدم في بعض الأوقات، فلو نِيط الوقت به، لزم التكليف بعبادةٍ موقّتة في [غير وقتٍ أو في][2] وقتٍ يقصر عنها، و هو معلوم البطلان[3]. انتهى.

و يرد عليه أيضاً أنّ المقصود بالسؤال و الجواب في هذه الرواية ـ بحسب الظاهر ـ إنّما هو توجيه الأخبار المختلفة الواردة لتحديد أوّل وقت الظهرين، فما أشبه سؤال هذا السائل بالسؤال الواقع فيما رواه [محمّد بن][4] أحمد بن يحيى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام: روي عن آبائك القدم و القدمين و الأربع و القامة و القامتين و ظلّ مثلك و الذراع و الذراعين، فكتب عليه السلام «لا القدم و لا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين و بين يديها سُبْحة»[5] الحديث، فالرواية أجنبيّة عن مطلب الشيخ.

و قد تكلّف بعضٌ في توجيه الرواية و تطبيقها على مذهب الشيخ بما

---

(١) التهذيب ٢: ٢٤/٦٧ نقلاً عن الكليني في الكافي ٣: ٢٧٧/٧، و عنهما في الوسائل، الباب ٨ من أبواب المواقيت، ح ٣٤.

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) مدارك الأحكام ٣: ٦٨.

(٤) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) تقدّم تخريجه في ص ٩٦، الهامش (١).

لا يلائم بعض فقراتها.

و لقد أجاد المحدّث الكاشاني فيما أفاد في توجيه الرواية و التنبيه على تقريب الاستشهاد بها لمذهب الشيخ مع ما فيه و إن لا يخلو بعض فقراتها عن التأمّل. و لا بأس بنقل كلامه؛ لما فيه من الفوائد.

قال في الوافي - على ما حكي[1] عنه - بعد ذكر الخبر المذكور: لا بدّ من تمهيد مقدّمة ينكشف بها نقاب الارتياب من هذا الحديث و من سائر الأحاديث التي نتلوها عليك في هذا الباب و ما بعده من الأبواب إن شاء الله.

فنقول و بالله التوفيق: إنّ الشمس إذا طلعت، كان ظلّها طويلاً، ثمّ لا يزال ينقص حتّى تزول، فإذا زالت زاد، ثمّ قد تقرّر أنّ قامة كلّ إنسان سبعة أقدام بأقدامه و ثلاث أذرع و نصف بذراعه، و الذراع قدمان، فلذلك[2] يُعبّر عن السبع بالقدم، و عن طول الشاخص - الذي يقاس به الوقت - بالقامة و إن كان في غير الإنسان، و قد جرت العادة بأن تكون قامة الشاخص - الذي يجعل مقياساً لمعرفة الوقت - ذراعاً، كما تأتي الإشارة إليه في حديث تعريف الزوال، و كان رَحْل رسول الله صلّى الله عليه و آله - الذي كان يقيس به الوقت أيضاً - ذراعاً، فلأجل ذلك كثيراً يُعبّر عن القامة بالذراع، و عن الذراع بالقامة، و ربّما يُعبّر عن الظلّ الباقي عند الزوال من الشاخص بالقامة أيضاً، و كأنّه كان اصطلاحاً معهوداً، و بناء هذا الحديث على إرادة هذا المعنى، كما ستطّلع عليه.

ثمّ إنّ كلّاً من هذه الألفاظ قد يُستعمل لتعريف أوّل وقتي فضيلة

---

(١) الحاكي عنه هو البحراني في الحدائق الناضرة ٦:١٤٥-١٤٨.

(٢) في «ض ١١، ١٤»: «فلذا».

الفريضتين، كما في هذا الحديث، و قد يُستعمل لتعريف آخر وقتي فضيلتهما، كما يأتي في الأخبار الأُخَر، فكلّ ما يُستعمل لتعريف الزوال فالمراد به مقدار سُبْعي الشاخص، و كلّ ما يُستعمل لتعريف الآخر فالمراد به مقدار تمام الشاخص، ففي الأوّل يراد بالقامة الذراع، و في الثاني بالعكس.

و ربّما يُستعمل لتعريف الآخر لفظ «ظلّ مثلك» و «ظلّ مثليك» و يراد بالمثل القامة.

و الظلّ قد يُطلق على ما يبقى عند الزوال خاصّة. و قد يُطلق على ما يزيد بعد ذلك فحسب، الذي يقال له: الفيء، من «فاء يفيء إذا رجع» لأنّه كان أوّلاً موجوداً ثمّ عدم ثمّ رجع. و قد يُطلق على مجموع الأمرين.

ثمّ إنّ اشتراك هذه الألفاظ بين هذه المعاني صار سبباً لاشتباه الأمر في هذا المقام حتّى إنّ كثيراً من أصحابنا عدّوا هذا الحديث مشكلاً لا ينحلّ، و طائفة منهم عدّوه متهافتاً ذا خلل، و أنت بعد اطّلاعك على ما أسلفناه لا أحسبك تستريب في معناه، إلّا أنّه لمّا صار على الفحول خافياً فلا بأس أن نشرحه شرحاً شافياً نقابل به ألفاظه و عباراته، ونكشف به عن رموزه و إشاراته.

فنقول و الهداية من الله: تفسير الحديث على وجهه ـ والله أعلم ـ أن يقال: إنّ مراد السائل أنّه ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد أوّل وقت فريضة الظهر و أوّل وقت فريضة العصر تارةً بصيرورة الظلّ قامةً و قامتين، و أُخرى بصيرورته ذراعاً و ذراعين، و أُخرى قدماً و قدمين، و جاء من هذا القبيل من التحديد مرّة و من هذا أُخرى، فمتى هذا الوقت الذي يعبّر عنه بألفاظ متباينة المعاني؟ و كيف

يصحّ التعبير عن شيءٍ واحد بمعانٍ متعدّدة؟ مع أنّ الظلّ الباقي عند الزوال قد لايزيد على نصف القدم، فلابدّ من مضيّ مدّة مديدة حتّى يصير مثل قامة الشخص، فكيف يصحّ تحديد أوّل الوقت بمضيّ مثل هذه المدّة الطويلة من الزوال؟ فأجاب عليه السلام بأنّ المراد بالقامة ـ التي يُحدّ بها أوّل الوقت، التي هي بإزاء الذراع ـ ليس قامة الشخص الذي هو شيءٌ ثابت غير مختلف، بل المراد به مقدار ظلّها الذي يبقى على الأرض عند الزوال، الذي يُعبّر عنه بظلّ القامة، و هو يختلف بحسب الأزمنة و البلاد مرّةً يكثر و مرّةً يقلّ، و إنّما يُطلق عليه القامة في زمانٍ يكون مقداره ذراعاً، فإذا زاد الفيء، أعني الذي يزيد من الظلّ بعد الزوال بمقدار ذراع حتّى صار مساوياً للظلّ، فهو أوّل الوقت للظهر، فإذا زاد ذراعين، فهو أوّل الوقت للعصر.

و أمّا قوله عليه السلام: «فإذا كان ظلّ القامة أقلّ أو أكثر، كان الوقت محصوراً بالذراع و الذراعين» فمعناه أنّ الوقت إنّما ينضبط حينئذٍ بالذراع و الذراعين خاصّةً دون القامة و القامتين.

و أمّا التحديد بالقدم: فأكثر ما جاء في الحديث فإنّما جاء بالقدمين و الأربعة أقدام، و هو مساوٍ للتحديد بالذراع و الذراعين، و ما جاء نادراً بالقدم و القدمين فإنّما أُريد بذلك تخفيف النافلة و تعجيل الفريضة طلباً لفضل أوّل الوقت فالأوّل.

و لعلّ الإمام عليه السلام إنّما لم يتعرّض للقدم عند تفصيل الجواب و تبيينه؛ لما استشعر من السائل عدم اهتمامه بذلك، و أنّه إنّما كان أكثر اهتمامه بتفسير القامة و

طلب العلّة في تأخير أوّل الوقت إلى ذلك المقدار.

و في التهذيب[١] فسّر القامة في هذا الخبر بما يبقى عند الزوال من الظلّ، سواء كان ذراعاً أو أقلّ أو أكثر، و جعل التحديد بصيرورة الفيء الزائد مثل الظلّ الباقي كائناً ما كان.

و اعترض عليه بعض مشايخنا ـ طاب ثراهم ـ بأنّه يقتضي اختلافاً فاحشاً في الوقت، بل يقتضي التكليف بعبادة يقصرعنها الوقت، كما إذا كان الباقي شيئاً يسيراً جدّاً، بل يستلزم الخلوّ عن التوقيت في اليوم الذي تسامت فيه الشمس رأس الشخص، لانعدام الظلّ الأوّل حينئذٍ[٢].

و يعني بالعبادة النافلة؛ لأنّ هذا التأخير من الزوال إنّما هو للإتيان بها، كما ستقف عليه.

أقول: أمّا الاختلاف الفاحش: فغير لازم، و ذلك لأنّ كلّ بلدٍ و زمانٍ يكون الظلّ الباقي فيه شيئاً يسيراً فإنّما يزيد الفيء فيه في زمانٍ طويل؛ لبطئه حينئذٍ في التزايد، و كلّ بلدٍ أو زمانٍ يكون الظلّ الباقي فيه كثيراً فإنّما يزيد الفيء فيه في زمانٍ يسير؛ لسرعته في التزايد حينئذٍ، فلا يتفاوت الأمر في ذلك.

و أمّا انعدام الظلّ: فهو أمر نادر لا يكون إلّا في قليل من البلاد في يومٍ يكون الشمس فيه مسامتةً لرؤوس أهله لا غير، و لا عبرة بالنادر.

نعم، يرد على تفسير صاحب التهذيب أمران:

أحدهما: أنّه غير موافق لقوله عليه السلام: «فإذا كان ظلّ القامة أقلّ أو أكثر كان

---

(١) راجع: التهذيب ٢: ٢٣، ذيل ح ٦٦.

(٢) الشيخ البهائي في الحبل المتين: ١٤٠.

الوقت محصوراً بالذراع و الذراعين» لأنه على تفسيره يكون دائماً محصوراً بمقدار ظلّ القامة كائناً ما كان.

و الثاني: أنّه غير موافق للتحديد الوارد في سائر الأخبار المعتبرة المستفيضة، كما يأتي ذكرها، بل يخالفه مخالفة شديدة، كما يظهر عند الاطّلاع عليها و التأمّل فيها.

و على المعنى الذي فهمناه من الحديث لا يرد عليه شيء من هذه المؤاخذات، إلّا أنّه يصير جزئيّاً مختصّاً بزمانٍ خاصّ و مخاطَبٍ مخصوص، و لا بأس بذلك.

إن قيل: اختلاف وقتي النافلة في الطول و القصر بحسب الأزمنة و البلاد و تفاوت حدّ أوّل وقتي الفريضتين التابع لذلك لازم على أيّ التقادير؛ لما ذكرت من سرعة تزايد الفيء تارة و بطئه أُخرى فكيف ذلك؟

قلنا: نعم، ذلك كذلك، و لا بأس بذلك؛ لأنّه تابع لطول اليوم و قصره كسائر الأوقات في الأيام و الليالي[1]. انتهى كلامه رُفع مقامه.

و استدلّ للقول باعتبار المماثلة بين الفيء الزائد و الشخص ـ كما عن المشهور[2] ـ بالأخبار المستفيضة التي ورد فيها تحديد وقت الظهر بالقامة، و العصر بالقامتين.

مثل: صحيحة أحمد بن عمر عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن وقت

---

(١) الوافي ٧: ٢١٦ـ٢١٩.

(٢) نسبه إلى المشهور كلٌّ من الشهيد في الذكرى ٢: ٣٢٥، و فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد ١: ٧٤، و صاحب كشف اللثام فيه ٣: ٢٦.

الظهر و العصر، فقال: «وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظلّ قامة، و وقت العصر قامة و نصف إلى قامتين»[١].

و صحيحة أحمد بن محمّد قال: سألته عن وقت صلاة الظهر و العصر، فكتب «قامة للظهر و قامة للعصر»[٢].

و خبر محمّد بن حكيم، قال: سمعت العبدَ الصالح عليه السلام و هو يقول: «إنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس، و آخر وقتها قامة من الزوال، و أوّل وقت العصر قامة، و آخر وقتها قامتان» قلت: في الشتاء و الصيف سواء؟ قال: «نعم»[٣].

و موثّقة معاوية بن وهب، المتقدّمة[٤] في وقت المغرب، الواردة في نزول جبرئيل عليه السلام بالأوقات، و فيها: «ثمّ أتاه حين زاد الظلّ قامةً فأمره فصلّى العصر» إلى أن قال: «ثمّ أتاه من الغد حين زاد في الظلّ قامة فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد في الظلّ قامتان، فأمره فصلّى العصر» الحديث.

و رواية يزيد بن خليفة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ عمربن حنظلة أتانا عنك بوقتٍ ـ إلى أن قال ـ: «فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلّا سُبْحتك، ثمّ لا تزال في وقتٍ إلى أن يصير الظلّ قامةً، و هو آخر الوقت، فإذا صار الظلّ قامةً دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتّى يصير الظلّ قامتين، و ذلك المساء» قال:

---

(١) التهذيب ٢: ١٩/ ٥٢، الاستبصار ١: ٢٤٧/ ٨٨٣، الوسائل، الباب ٨ من أبواب المواقيت، ح ٩.

(٢) التهذيب ٢: ٢١/ ٦١، الاستبصار ١: ٢٤٨/ ٨٩٠، الوسائل، الباب ٨ من أبواب المواقيت، ح ١٢.

(٣) تقدّم تخريجه في ص ٩٨، الهامش (١).

(٤) في ص ١٦٧.

«صدق»[١] الحديث.

و خبر زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن وقت صلاة الظهر في القيظ، فلم يُجِبْني، فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال: «إنّ زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أُخبره، فحرجتُ من ذلك، فاقرأه منّي السلام و قُلْ له: إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظهر، و إذا كان ظلّك مثليك فصلّ العصر»[٢].

و المتبادر من صيرورة ظلّ الشخص مثله و إن كان ظلّه الموجود المركّب من الفيء و الظلّ لا خصوص الفيء الزائد من طرف المشرق لكنّ الاختلاف غير معتدٍّ به في القيظ، كما هو مورد الرواية، خصوصاً في مثل المدينة، فلا تنافي هذه الرواية غيرها من الروايات الظاهرة في اعتبار زيادة الظلّ الحادث بعد الزوال بقدر القامة، المعتضدة بغيرها من الأخبار الواردة لتحديد أوّل الوقت، التي هي صريحة في إرادة التحديد بالفيء الحادث بعد الزوال، و قد أشرنا آنفاً إلى أنّ المراد بالظلّ في الأخبار المسوقة لتحديد الوقت به أوّلاً و آخراً بحسب الظاهر شيء واحد و إن اختلفت في التقادير.

و استدلّ للمشهور أيضاً: بالنبويّ المرسل الذي رواه العلّامة ـ على ما قيل[٣] ـ إنّه صلى الله عليه و آله قال: «جاءني جبرئيل عند الباب[٤] مرّتين فصلّى بي الظهر حين

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ٨٩، الهامش (٤).

(٢) التهذيب ٢: ٦٢/٢٢، الاستبصار ١: ٨٩١/٢٤٨، الوسائل، الباب ٨ من أبواب المواقيت، ح ١٣.

(٣) كما في جواهر الكلام ٧: ١٣٧.

(٤) في نهاية الإحكام: «أمّني جبرئيل عليه السلام عند باب البيت»، و كذا في المصادر الحديثيّة، إلّا أنّه ذُكر فيها: «عند البيت».

زالت الشمس، و صلّى بي العصر حين كان كلّ شيئ بقدر ظلّه... فلمّا كان الغد صلّى بي الظهر حين كان كلّ شيئ بقدر ظلّه، و صلّى بي العصر حين كان ظلّ كلّ شيئ مثليه... ثمّ التفت إليّ فقال: يا محمّد هذا وقت الأنبياء من قبلك، و الوقت فيما بين هذين الوقتين»[1].

و يرد على الاستدلال بالنبويّ: أنّه ضعيف السند.

و أمّا خبر زرارة: فيمكن الخدشة في دلالته: بأنّ المراد به تأخير الصلاتين عن المثل و المثلين في القيظ، و قد سيقت الرواية تفسيراً للإبراد المأمور به في الصيف، كما تقدّم[2] آنفاً نظيرها بأدنى اختلاف عن الكشي في كتاب الرجال، فالرواية أجنبيّة عن المدّعى.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه لم يقصد من الأمر بإيقاع الصلاة بعد المثل و المثلين إيقاعها عقيبهما بلا فاصلٍ، بل المقصود به بيان الرخصة في تأخيرها عن وقت الفضيلة، أو رجحانه في الصيف لأجل الإبراد، ففيه إشعار بأنّ وقت الفضيلة في غير الصيف إنّما هو ما قبل المثل و المثلين.

و أمّا الأخبار التي ورد فيها التحديد بالقامة و القامتين: فقد ناقش في الحدائق[3] في دلالة ما عدا الأخيرة منها ـ أي رواية يزيد بن خليفة ـ: بأنّ المفهوم من الأخبار أنّ لفظ «القامة» الوارد في الروايات بمعنى الذراع، و القامتين بمعنى

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٣٠٩ـ٣١٠، و راجع: سنن أبي داوُد ١: ٣٩٣/١٠٧، و المستدرك ـ للحاكم ـ ١: ١٩٣، و مسند أحمد ١: ٣٣٣.

(٢) في ص ١٨٧.

(٣) راجع: الهامش (٢) من ص ٢٠٥.

الذراعين.

ففي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له: كم القامة؟ فقال: «ذراع، إنّ قامة رَحْل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً»[1].

و خبر عليّ بن أبي حمزة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «القامة هي الذراع»[2].

و خبر عليّ بن حنظلة، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «القامة و القامتين الذراع و الذراعين[3] في كتاب عليّ عليه السلام»[4].

قال في محكيّ الوافي: نصبهما بالحكاية[5].

و عن عليّ بن حنظلة أيضاً قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «في كتاب عليّ عليه السلام القامة ذراع، و القامتان ذراعان»[6].

قال في محكيّ الوافي: تفسير القامة بالذراع إنّما يصحّ إذا كان قامة الشاخص ذراعاً، فيُعبّر عن أحدهما بالآخر، كما دلّ عليه حديث أبي بصير، لا مطلقاً، كما فهمه[7] صاحب التهذيب، أو أُريد به في زمانٍ يكون فيه الظلّ الباقي

---

(١) التهذيب ٢:٢٣/٦٦، الاستبصار ١:٢٥١/٩٠٢، الوسائل، الباب ٨ من أبواب المواقيت، ح ١٦.

(٢) التهذيب ٢:٢٣/٦٥، الاستبصار ١:٢٥١/٩٠١، الوسائل، الباب ٨ من أبواب المواقيت، ح ١٥.

(٣) في التهذيب و الوسائل: «... القامتان... الذراعان» بالرفع.

(٤) التهذيب ٢:٢٣/٦٤، الاستبصار ١:٢٥١/٩٠٠، الوسائل، الباب ٨ من أبواب المواقيت، ح ١٤.

(٥) الوافي ٧:٢١٩، ذيل ح ٥٧٨٩ - ٤، و حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٦:١٢٥.

(٦) التهذيب ٢:٢٥١/٩٩٥، الوسائل، الباب ٨ من أبواب المواقيت، ح ٢٦.

(٧) في الحاكي و المحكي: «زعمه» بدل «فهمه».

بعد نقصانه ذراعاً، فيراد بالقامة الظلّ الباقي، لا قامة الشخص، كما دلّ عليه حديث أوّل الباب[١]. انتهى.

و في الحدائق ـ بعد أن نقل كلام الوافي ـ قال: أقول: من المحتمل قريباً بل الظاهر أنّ المراد باللام في القامة و القامتين في هذه الأخبار العهد، و تكون إشارةً إلى ما قدّمنا من الأخبار الدالّة على تحديد وقت الظهر بالقامة، و وقت العصر بالقامتين بمعنى أنّ القامة الواردة في تلك الأخبار المراد منها الذراع، لا قامة الشخص. و به يظهر أنّ حمل القامة ـ في تلك الأخبار ـ على قامة الشخص ليكون دليلاً على امتداد وقت الفضيلة بامتداد المثل و المثلين لا وجه له[٢]. انتهى.

و أمّا رواية يزيد بن خليفة: فقد اعترف بظهورها في المدّعى؛ لما فيها من قوله: «و ذلك المساء» فإنّ من المستبعد إرادته بالنسبة إلى ما بعد القامتين، لكن حَمَلها على التقيّة[٣]؛ جمعاً بينها و بين غيرها من الروايات.

أقول: لا ينبغي الارتياب في كون اللام في «القامة» للعهد، كما يؤيّده نصب القامتين على الحكاية، لكن دعوى أنّ المشار إليه بها ما في تلك الأخبار رجمٌ بالغيب، بل كيف يشير أبو عبد الله عليه السلام إلى القامة و القامتين اللّتين عبّر بهما أبوالحسن عليه السلام؟! أم كيف يكون كلام أبي الحسن عليه السلام مفسّراً في كتاب عليّ عليه السلام؟! فالمقصود بالعهد ـ على الظاهر ـ ليس إلّا القامة الواردة في الحديث الذي كان معروفاً عندهم من الصدر الأوّل الذي سُئل عن تفسيره في رواية يونس، و غيرها،

---

(١) الوافي ٧: ٢٢٠، ذيل ح ٩٠-٥٧٩٥، و حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ١٢٥.

(٢) الحدائق الناضرة ٦: ١٢٥.

(٣) الحدائق الناضرة ٦: ١٢٨.

المشتمل على تحديد أوّل الوقت بما إذا كانت الشمس قامةً، لا الأخبار الصادرة عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام لتحديد آخر الوقت، فحمل اللام على العهد و جَعْل المعهود الأخبارَ الصادرة في الأعصار المتأخّرة عن زمان صدور تلك الروايات كما ترى.

نعم، لو قيل بأنّه يستفاد من هذه الأخبار أنّ اصطلاح الأئمّة عليهم السلام جرت على تسمية الذراع بالقامة، فلها حقيقة شرعيّة تحمل عليها ما لم تكن قرينة على خلافها، فله وجه.

لكن يردّه -مضافاً إلى قصور الأخبار عن إفادته، و مخالفته للأصل- الأخبار المستفيضة التي ورد فيها أنّ حائط مسجد رسول الله صلّى الله عليه و آله كان قامةً فإذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر، مع أنّه لم يقصد بها إلّا قامة الإنسان.

هذا، مع أنّه لو أُريد من القامة في تلك الأخبار الذراع، لعارضها الأخبار المستفيضة بل المتواترة التي ورد فيها تحديد أوّل وقت الظهرين بالذراع و الذراعين، فإنّها صريحة في كون ما بعد الذراع وقتَ الفضيلة أو الاختيار للظهرين.

و ما في الحدائق من الجمع بينها و بين أخبار القامة بعد تفسير القامة بالذراع بجَعْل الذراع وقتاً لغير المتنفّل، و ما بعده وقتاً للمتنفّل[1] ممّا لا ينبغي الالتفات إليه؛ فإنّ الطرح أو الحمل على التقيّة أولى من الجمع بين الأخبار المتناقضة صورةً بهذا الوجه فضلاً عن جَعْل تلك الأخبار شاهدةً لحمل القامة في هذه الروايات على إرادة ما هو المتبادر منها عرفاً دون ما ورد تفسيره في كتاب

---

(١) الحدائق الناضرة ٦:١٢٨.

عليّ عليه السلام ممّا لم يكن يعرفه المخالفون، كما يشهد بذلك رواية يونس و غيرها.

نعم، ربّما يؤيّد حمل القامة على الذراع في موثّقة[1] معاوية بن وهب، الواردة في نزول جبرئيل عليه السلام بالأوقات أنّه رواها معاوية بن ميسرة نحوها، إلّا أنّه قال بدل «القامة و القامتين»: «ذراع و ذراعين»[2] و رواها المفضّل بن عمر نحوها، إلّا أنّه قال بدل «القامة و القامتين»: «قدمين و أربعة أقدام»[3] لكن جعل الموثّقة و غيرها من أخبار القامة و غيرها ـ من الأخبار المتواترة الدالّة على فضيلة إيقاع الظهر بعد الزوال بقدمين ـ كاشفةً عن أنّ صاحب الظلّ ـ الذي زاد ظلّه ذراعاً[4] و ذراعين ـ كان رحل رسول الله صلى الله عليه و آله و نحوه ممّا كان يقيس به الظلّ و كانت قامته ذراعاً[5]، كما يؤيّد ذلك أيضاً النبويّ المرسل[6] الذي وقع فيه التصريح بأنّ مجيئ جبرئيل عليه السلام في اليوم الثاني كان في الوقت الذي كان كلّ شيئ بقدر ظلّه.

فالحقّ أنّه لا قصور في دلالة هذه الأخبار على مدّعى المشهور.

و أمّا احتمال صدور هذه الأخبار تقيّةً فهو احتمال سارٍ في سائر الأخبار أيضاً، ولكنّه لا ينافي الاستدلال، كما سنوضّحه إن شاء الله.

(و قيل: أربعة أقدام للظهر، و ثمان للعصر، هذا للمختار، و مازاد على ذلك حتّى تغرب الشمس وقتٌ لذوي الأعذار) لكن لم نعرف مَنْ صرّح بذلك في العصر.

---

(١) تقدّم تخريجها في ص ١٦٧، الهامش (٢).

(٢) تقدّم تخريجها في ص ١٦٧، الهامش (٣).

(٣) تقدّم تخريجها في ص ١٦٨، الهامش (١).

(٤ و ٥) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «ذراع». و الصحيح ما أثبتناه.

(٦) تقدّم تخريجه في ص ٢٠٣، الهامش (١).

نعم، حكي عن جماعةٍ[1] التصريحُ بأربعة أقدام للظهر.

و استدلّ برواية إبراهيم الكرخي، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام: متى يدخل وقت الظهر؟ قال: «إذا زالت الشمس» قلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: «من بعد ما يمضي [من زوالها] أربعة أقدام، إنّ وقت الظهر ضيّق ليس كغيره» قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ قال: «إنّ آخر وقت الظهر هو أوّل وقت العصر» قلت: فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال: «وقت العصر إلى أن تغرب الشمس، و ذلك من علّةٍ، و هو تضييع»[2] الحديث.

و خبر الفضل بن يونس، قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام، قلت: المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة؟ قال: «إذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلّي إلّا العصر، لأنّ وقت الظهر دخل عليها و هي في الدم، و خرج عنها الوقت و هي في الدم، فلم يجب عليها أن تصلّي الظهر، و ما طرح الله عنها من الصلاة و هي في الدم أكثر»[3] الحديث.

و حيث إنّك عرفتَ فيما سبق امتداد وقت الظهرين للمختار إلى الغروب علمتَ أنّ الأوجَه حمل مثل هذه الأخبار على إرادة وقت الفضيلة، الذي لا ينبغي التأخير عنه، و في ذيل رواية الكرخي ما يشهد بذلك كما عرفته فيما سبق[4]،

---

(١) منهم السيّد المرتضى في مصباحه، و الشيخ الطوسي في النهاية: ٥٨-٥٩، و التهذيب ١: ٣٩١، ذيل ح ١٢٠٧، كما حكاه عنهما المحقّق الحلّي في المعتبر ٢: ٣٠، و العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٣٦ و ٣٧، المسألة ٤.

(٢) تقدّم تخريجه في ص ٩٧، الهامش (١) و ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) الكافي ٣: ١/١٠٢، التهذيب ١: ١١٩٩/٣٨٩، الاستبصار ١: ٤٨٥/١٤٢، الوسائل، الباب ٤٩ من أبواب الحيض، ح ٢.

(٤) في ص ١٧٥.

فاختلاف الأخبار منزّل على اختلاف مراتب الفضل، مع قوّة احتمال صدورها تقيّةً، و إمكان توجيهها بغير ذلك أيضاً كما سنشير إليه.

لكن بقي الإشكال في خبر الفضل حيث إنّ ظاهره خروج وقت الظهر بعد الأربعة أقدام حتّى بالنسبة إلى أُولي الأعذار التي مثّل لها غير واحدٍ بالحائض، و هذا ممّا لا يقول به أحد و إن حكي عن بعضٍ الالتزامُ به في خصوص المورد لأجل النصّ[1].

و يشهد له أيضاً حسنة معمّر بن يحيى، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلّي الأُولى؟ قال: «لا، إنّما تصلّي الصلاة التي تطهر عندها»[2].

و موثّقة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: قلت: المرأة ترى الطهر فتشتغل في شأنها حتّى يدخل وقت العصر، قال: «تصلّي العصر وحدها، فإن ضيّعت فعليها صلاتان»[3].

و حَمْلُ هاتين الروايتين على إرادة الوقت المختصّ بالعصر ـ أي مقدار أربع ركعات من آخر الوقت ـ بعيد.

و لا ينافيه بل يؤيّده أيضاً المستفيضة الدالّة على أنّ المرأة إذا طهرت في

---

(١) كما في جواهر الكلام ٧:١٤٦، و راجع: التهذيب ١:٣٩١، ذيل ح ١٢٠٧، و الاستبصار ١:١٤٤، ذيل ح ٤٩٢.

(٢) الكافي ٣:١٠٢-١٠٣/٢، التهذيب ١:٣٨٩/١١٩٨، الاستبصار ١:١٤١-١٤٢/٤٨٤، الوسائل، الباب ٤٩ من أبواب الحيض، ح ٣.

(٣) التهذيب ١:٣٨٩-٣٩٠/١٢٠٠، الاستبصار ١:١٤٢/٤٨٦، الوسائل، الباب ٤٩ من أبواب الحيض، ح ٥.

وقت صلاة ففرّطت فيها كان عليها قضاؤها ـ مثل: ما رواه عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيّما امرأة رأت الطهر و هي قادرة على أن تغتسل في وقت الصلاة ففرّطت فيها حتّى يدخل وقت صلاةٍ اُخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها، و إن رأت الطهر في وقتٍ فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاةٍ و دخل وقت صلاةٍ اُخرى فليس عليها قضاء، و تصلّي الصلاة التي دخل وقتها»[1] إلى غير ذلك من الأخبار المتقدّمة في مبحث الحيض ـ لأنّ المعروف في الصدر الأوّل ـ و لو بحسب المتعارف فيما بينهم ـ إنّما هو تفريق الصلوات، و تخصيص أوّل الوقت بالظهر إلى أن يصير الظلّ قامةً أو أربعة أقدام أو نحو ذلك، ثمّ بالعصر، فهذه الأخبار أيضاً تؤكّد مضمون الروايات المتقدّمة.

و لكن يعارضها موثّقة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر و العصر، و إن طهرت من آخر الليل فلتصلّ المغرب و العشاء»[2].

و خبر أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب و العشاء، و إن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر و العصر»[3].

---

(١) الكافي ٣: ٤/١٠٣، التهذيب ١: ١٢٠٩/٣٩٢، الوسائل، الباب ٤٩ من أبواب الحيض، ح ١.

(٢) التهذيب ١: ١٢٠٤/٣٩٠، الاستبصار ١: ٤٩٠/١٤٣، الوسائل، الباب ٤٩ من أبواب الحيض، ح ١٠.

(٣) التهذيب ١: ١٢٠٣/٣٩٠، الاستبصار ١: ٤٨٩/١٤٣، الوسائل، الباب ٤٩ من أبواب الحيض، ح ٧.

و خبر داوُد الدجاجي[١] عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا كانت المرأة حائضاً فطهرت قبل غروب الشمس صلّت الظهر و العصر، و إن طهرت من آخر الليل صلّت المغرب و العشاء الآخرة»[٢].

و رواية عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام، قال: «إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب و العشاء، و إن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر و العصر»[٣].

و لو لا إعراض المشهور عن الأخبار المتقدّمة و موافقتها للعامّة ـ كما يظهر من بعض[٤] حيث حملها على التقيّة ـ لكان المتّجه ما حكي عن الشيخ و غيره[٥] من الجمع بينها و بين هذه الروايات بالحمل على الاستحباب؛ لأنّ تلك الأخبار نصّ في عدم الوجوب، فيُرفع اليد بها عن ظاهر هذه الروايات الآمرة بالفعل.

و لا ينافيه ما هو المختار من امتداد وقت الظهرين إلى الغروب للمختار فضلاً عن القول بكون آخر الوقت وقتاً لأولي الأعذار، لا لمجرّد كون الحكم تعبّدياً يجب اتّباع النصوص الخاصّة الواردة فيها، و توجيه ما فيها من خروج الوقت بعد أربعة أقدام ببعض التوجيهات التي يُوجّه بها نظائرها من الأخبار

---

(١) فيما عدا الوسائل: «الزجاجي».

(٢) التهذيب ١: ٣٩٠ـ٣٩١/١٢٠٥، الاستبصار ١: ١٤٣ـ١٤٤/٤٩١، الوسائل، الباب ٤٩ من أبواب الحيض، ح ١١.

(٣) التهذيب ١: ٣٩١/١٢٠٦، الاستبصار ١: ١٤٤/٤٩٢، الوسائل، الباب ٤٩ من أبواب الحيض، ح ١٢.

(٤) راجع: الحدائق الناضرة ٦: ١٢٢.

(٥) التهذيب ١: ٣٩١، ذيل ح ١٢٠٧، ذخيرة المعاد: ١٨٨، و حكاه عنهما البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٢٥٢.

الكثيرة الواردة في المواقيت، بل لأنّ أوقات الصلوات الخمس ـ على ما يظهر من جملة من الأخبار و يساعد عليه الاعتبار ـ كانت في الأصل خمسةً، ولكنّ الشارع عمّم أوقاتها، فجعل الظهرين مشتركتين في وقتهما، و العشاءين كذلك، توسعةً على العباد و إرفاقاً بهم، و هذا لا يقتضي إلّا التعميم في وقت الأداء، لا وقت الوجوب، الذي هو في حدّ ذاته من الأسباب المقتضية لحسن الفعل، فلعلّ الوقت الأصلي لصلاة الظهر ـ الذي كان سبباً لوجوبها ـ لم يكن إلّا أربعة أقدام من الزوال، التي هي أفضل أوقات أدائها، فمتى طهرت الحائض بعد مضيّها فقد خرج وقت صلاتها الأصلي الذي كان مقتضياً للوجوب، فلم يجب عليها الفعل، و لكنّه يستحبّ رعايةً لحقّ وقتها الثانوي الحاصل لها من باب التوسعة.

و الحاصل أنّ القول بامتداد وقت الظهرين إلى الغروب لايستلزم طرح مثل هذه الأخبار على تقدير جامعيّتها لشرائط الحجّيّة، فالإشكال في المقام إنّما هو في جواز العمل بتلك الروايات مع وهنها بما سمعت، و اعتضاد ظاهر الأخبار الآمرة بالفعل بالشهرة، و إن لا يخلو هذا أيضاً عن تأمّلٍ؛ فإنّ ما تضمّنته هذه الروايات من امتداد وقت العشاءين إلى طلوع الفجر مخالف لظاهر غيرها من النصوص و الفتاوى المعتضدة بموافقة الكتاب و مخالفة العامّة، و لذا حمله غير واحدٍ على التقيّة، أو على الاستحباب، و هذا و إن لم يُسقطها عن الحجّيّة في غير مورد المخالفة، بل ستعرف قوّة القول بمضمونها في العشاءين أيضاً، و لكنّه يوهنها، فيشكل ترجيحها على تلك الأخبار التي لا قصور فيها بحسب الظاهر إلّا من هذه الجهة.

فالإنصاف أنّ الحكم موقع تردّدٍ و إن كان الأظهر ما ذهب إليه المشهور من وجوب أداء الصلاتين فيما إذا طهرت قبل آخر الوقت بمقدار أدائهما مع الطهارة؛ لغلبة الظنّ بأنّ الأخبار المنافية له صادرة عن علّةٍ، فيُشكل رفع اليد بمثل هذه الأخبار عن ظواهر النصوص المتقدّمة المعتضدة بالقاعدة ـ التي لعلّها هي عمدة مستند المشهور، التي قرّرناها في مبحث الحيض ـ من أنّ مقتضى الأصل المتلقّى من الشارع، المستفاد من تتبّع النصوص و الفتاوى إنّما هو وجوب الإتيان بالصلوات المفروضة و لو في خارج الوقت على تقدير فوتها في الوقت حتّى مع عدم تنجّز التكليف بها أداءً لمانعٍ عقليّ أو شرعيّ فضلاً عمّا لو تمكّن من الإتيان بها في الوقت جامعةً لشرائطها، و إنّما رُفعت اليد عن هذه القاعدة في الحائض؛ للنصوص الخاصّة الدالّة عليه، المنصرفة عمّا لو أدركت من أوّل الوقت أو آخره بمقدارٍ يسع فعل الطهارة و الصلاة.

و أمّا النصوص المتقدّمة فهي ـ مع وهنها بما عرفت، و معارضتها بما سمعت ـ لاتنهض مخصّصةً لهذه القاعدة، فلا ينبغي الاستشكال في وجوب أداء الصلاتين في الفرض مع أنّه أحوط.

و يلحق بذلك ما إذا أدركت من الوقت بمقدار الطهارة و أداء ركعةٍ، فلو رأت الطهر قبل الغروب و هي قادرة على أن تتطهّر و تصلّي خمس ركعات، وجب عليها أداء الصلاتين؛ لما ستعرف من أنّ مَنْ أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كلّه، و العبرة بقدرتها على الطهارة المائيّة، فإنّ أخبار الباب كفتاوي الأصحاب ـ على ما صرّح به بعضهم ـ ناطقة بذلك.

نعم، لو اقتضى تكليفها التيمّم لا لضيق الوقت بل لمرضٍ و نحوه، اعتبر قدرتها عليه؛ إذ المدار ـ على ما يتبادر من الأخبار ـ ليس إلّا على إدراكها من الوقت بمقدارٍ تتمكّن من الخروج عن عهدة تكليفها الذي هو الصلاة مع الغسل لو لا مرض و نحوه، فلا يكون ضيق الوقت مؤثّراً في انقلاب تكليفها؛ إذ لا تكليف مع الضيق، لكن لو لم يكن فرضها إلّا التيمّم و لو مع عدم الضيق، فلا يعتبر إلّا وفاء الوقت بذلك؛ لما أشرنا إليه من إناطة الحكم بكفاية الوقت للقيام بشأنها بحسب ما يقتضيه تكليفها من غير توانٍ، و هو حاصل في الفرض.

و ما في بعض الأخبار من اعتبار كونها قادرةً على أن تغتسل[1] جارٍ مجرى الغالب، والله العالم.

تنبيه: الأظهر أنّ جُلّ الأخبار بل كلّها الواردة لتحديد أوقات الصلوات ـ ماعدا الطائفة الأولى المذكورة في صدر المبحث، الدالّة على امتداد وقت الظهرين إلى الغروب و العشاءين إلى نصف الليل ـ صدرت على ضربٍ من التقيّة، لكن مَنْ نظر فيها و في غيرها من أخبار الباب بعين البصيرة وجَعَل بعضَها مفسّراً لبعضٍ يراها مشتملة على مطالب حقّة أُبرزت بصورة يتأدّى بها التقيّة، فإنّ ما ذكرناه من المحامل في مطاوي كلماتنا السابقة لتوجيه الأخبار المختلفة ـ من حمل جملةٍ منها على إرادة وقت الفضيلة، و بعضها على إرادة وقتٍ أتى به جبرئيل عليه السلام، أو الوقت الأصلي أو غير ذلك من التأويلات المناسبة ـ فإنّما هي أُمور استفدناها من الإشارات الواقعة في الأخبار بعد التدبّر في الجميع، و جَعْل بعضها قرينةً لاستكشاف المراد من البعض، و لم تكن هذه القرائن بحسب الظاهر

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ٢١٠، الهامش (١).

معروفةً لدى المخاطبين، فلم يكونوا يفهمون من الأخبار إلّا ظواهرها، و لذا كثر الاختلاف بينهم في عصر الأئمّة عليهم السلام في مواقيت الصلوات، و كانوا كثيراً مّا يسألون الأئمّة عليهم السلام عن توجيه الأخبار المختلفة، كما لا يخفى على المتتبّع في الأخبار.

و قد أشار أبو عبد الله عليه السلام إلى وجه الاختلاف في خبر أبي خديجة، قال: سأله إنسان و أنا حاضر، فقال: ربما دخلت المسجد و بعض أصحابنا يصلّون العصر، و بعضهم يصلّون[1] الظهر، فقال عليه السلام: «أنا أمرتهم بهذا، لو صلّوا على وقتٍ واحد عُرفوا فأُخذوا برقابهم»[2] فيظهر من هذه الرواية أنّه عليه السلام تعمّد في التحديدات المختلفة لئلّا يكون لصلاة الشيعة وقتٌ مضبوط كي تكون الصلاة في ذلك الوقت من شعارهم، فيُعرفوا بذلك.

فالظاهر أنّ مثل هذه الروايات صدرت على سبيل التورية لأجل المصالح المقتضية لها. و في بعض[3] الأخبار إشارة إلى أنّ لها محملاً صحيحاً، فتدبّر.

تبصرة: حكي عن المفيد في المقنعة تحديد وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يرجع الفيئ سُبْعي الشاخص، و العصر إلى أن يتغيّر لون الشمس باصفرارها للغروب، و للمضطرّ و الناسي إلى الغروب[4].

و عن الحسن بن عيسى: أنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس إلى أن ينتهي

---

(١) في «ض ١٤، ١٦» و التهذيب و الوسائل: «يصلّي».

(٢) الكافي ٣: ٢٧٦ـ٢٧٧/٦، التهذيب ٢: ٢٥٢/١٠٠٠، الاستبصار ١: ٢٥٧/٩٢١، الوسائل، الباب ٧ من أبواب المواقيت، ح ٣.

(٣) راجع: اختيار معرفة الرجال: ١٣٨/٢٢١.

(٤) المقنعة: ٩٢ـ٩٣، و حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٧: ١٤٧.

الظلّ ذراعاً واحداً أو قدمين من ظلّ قامته بعد الزوال، فإن تجاوز ذلك فقد دخل الوقت الآخر، وأنّ وقت العصر إلى أن ينتهي الظلّ ذراعين بعد زوال الشمس، فإذا جاوز ذلك فقد دخل الوقت الآخر[١].

و عن النهاية و التهذيب أنّ آخر وقت الظهر للمعذور اصفرار الشمس[٢].

و عن أبي الصلاح أنّ آخر وقت المختار الأفضل للظهر أن يبلغ الظلّ سُبْعي القائم، و آخر وقت الإجزاء أن يبلغ الظلّ أربعة أسباعه، و آخر وقت المضطرّ أن يصير الظلّ مثله[٣].

و عن السيّد في بعض كتبه: امتداد وقت العصر للمختار إلى أن يصير الظلّ ستّة أقدام[٤].

و في الجميع ما لا يخفى بعد الإحاطة بما مرّ، بل قد لا يساعد على بعض هذه الأقوال شيء من أخبار الباب على كثرتها و شدّة اختلافها إلّا ببعض التمحّلات.

و كيف كان فلا يهمّنا الإطالة فيها بعد أن ظهر ـ فيما سبق ـ امتداد وقت الظهرين للمختار إلى الغروب، و عدم صلاحيّة الأخبار المنافية له لمعارضة ما يدلّ عليه.

(و كذا) ظهر أيضاً فيما تقدّم ضعف ما قيل من أنّ **(من غروب الشمس**

---

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٣٧ و ٤٣، المسألتان ٤ و ٥.

(٢) النهاية: ٥٨، التهذيب ٢: ١٨ و ٢٤، و حكاه عنهما العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ١٩.

(٣) الكافي في الفقه: ١٣٧، و حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ١٩.

(٤) حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر ٢: ٣٨، و كذا العاملي في مدارك الأحكام ٣: ٤٨.

إلى ذهاب الحمرة) المغربيّة **(للمغرب، و للعشاء من ذهاب الحمرة إلى ثلث الليل للمختار، و ما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطرّ)** حيث عرفت جواز تأخير المغرب عن ذهاب الشفق اختياراً، و تقديم العشاء عليه كذلك، و تأخيرها إلى نصف الليل.

نعم، ربّما يظهر من بعض الأخبار المتقدّمة[١] في محلّها أنّ آخر وقت المغرب ثلث الليل أو ربعه، لكنّه لا يصلح لمعارضة غيره ممّا هو صريح في امتداد وقتها إلى أن يتضيّق وقت العشاء بأن لم يبق إلى نصف الليل إلّا مقدار أربع ركعات، فما دلّ على أنّ وقت المغرب إلى ثلث الليل أو ربعه أُريد به ـ على الظاهر ـ التوسعة في وقتها الأوّل بالنسبة إلى أصحاب العذر، و لذا خصّه في بعض الأخبار ـ الدالّة عليه ـ بالمسافر حيث قال: «وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل»[٢].

و كيف كان فهذا ممّا لا ينبغي الإشكال فيه **(و)** إنّما الإشكال فيما **(قيل)** من امتداد وقت العشاءين للمضطرّ **(إلى طلوع الفجر)** كما حكي عن غير واحدٍ[٣] من القدماء و المتأخّرين، خلافاً لما حكي عن ظاهر المشهور من انتهاء وقتهما مطلقاً عند انتصاف الليل[٤].

و حكي عن بعضٍ القولُ بجواز تأخيرهما اختياراً عن نصف الليل[٥]، لكن

---

(١) في ص ١٦٥.

(٢) تقدّم تخريجه في ص ١٦٥، الهامش (٢).

(٣) منهم: المحقّق الحلّي في المعتبر ٢: ١٤٣.

(٤) نسبه إلى المشهور الشهيد في الذكرى ٢: ٣٤٨، و الشهيد الثاني في مسالك الافهام ١: ١٤٢.

(٥) حكاه الطباطبائي في رياض المسائل، ٢: ١٨٤ بلفظ «قيل».

لم نعرف قائله، و لعلّه من العامّة.

و كيف كان فلا ريب في فساده و إن كان قد يتوهّم جواز الاستدلال له برواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تفوت الصلاة مَنْ أراد الصلاة و لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، و لا صلاة الليل حتّى يطلع الفجر»[1].

و لكن فيه ما لا يخفى من عدم دلالة الرواية على كون آخر الوقت وقتاً اختيارياً.

و لو سُلّم ظهورها في ذلك، لوجب تأويلها أو طرحها؛ لمعارضتها حينئذٍ بالأخبار المستفيضة بل المتواترة الدالّة على انتهاء وقت العشاءين عند انتصاف الليل، التي منها المعتبرة المستفيضة الواردة في تفسير قوله تعالى: **﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾**[2] التي لا يحوم حولها شائبة التقيّة كالكتاب العزيز، فإنّ مفادها ـ كمفاد الآية الشريفة ـ أنّ ما بعد غسق الليل ـ المفسَّر بانتصافه ـ كما قبل الزوال خارج عن الوقت الذي أمر الله تعالى بإيقاع الصلوات الأربع فيها، فلو دلّ دليل على أنّ العشاءين يمتدّ وقتهما إلى الصبح، فهو بمنزلة ما لو دلّ دليل على أنّ وقت الظهرين من طلوع الشمس إلى الغروب، يجب ردّ علمه إلى أهله، أو تأويله بما لا يخالف ظاهر الكتاب و السنّة، المعتضد بإجماع الفرقة، كما هو واضح.

و ممّا يشهد لعدم جواز تأخيرهما اختياراً عن نصف الليل ـ مضافاً إلى ما

---

(١) تقدّم تخريجها في ص ١٢٦، الهامش (٣).

(٢) الإسراء ١٧: ٧٨.

عرفت ـ الأخبار الواردة في ذمّ مَنْ نام عن صلاة العشاء حتّى انتصف[1] الليل.

مثل: مرسلة الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ملك موكّل يقول: مَنْ بات عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل فلا أنام الله عينه»[2].

و عنه في العلل مسنداً نحوه، إلّا أنّ فيه: «مَنْ نام عن العشاء»[3].

و عنه أيضاً في الفقيه مرسلاً قال: و روي في مَنْ نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل أنّه يقضي و يصبح صائماً عقوبةً، و إنّما وجب ذلك [عليه] لنومه عنها إلى نصف الليل[4].

و عن الشيخ بسنده إلى أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: «و أنت في رخصةٍ إلى نصف الليل و هو غسق الليل، فإذا مضى الغسق نادى ملكان: مَنْ رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه»[5].

و ربما يستشعر من هذه الرواية بل يظهر منها جواز تأخيرها إلى النصف، و صيرورتها مضيّقةً عنده، لكن لا بدّ من حملها على إرادة الرخصة في إيقاعها إلى النصف، لا تأخيرها عنه، كما يومئ إلى ذلك ما فيها من تفسير الغسق ـ الذي حدّ به وقتها في الكتاب العزيز[6] ـ بنصف الليل.

---

(١) في «ض ١١، ١٤»: «ينتصف».
(٢) الفقيه ١: ١٤٢/٦٦٣، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب المواقيت، ح ٢.
(٣) علل الشرائع: ٣٥٦ (الباب ٧٠) ح ٣، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب المواقيت، ذيل ح ٥.
(٤) الفقيه ١: ١٤٢/٦٥٨، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب المواقيت، ح ٣، و ما بين المعقوفين من المصدر.
(٥) التهذيب ٢: ٢٦١ـ٢٦٢/١٠٤١، و فيه عن أبي جعفر عليه السلام، الاستبصار ١: ٢٧٢ـ٢٧٣/٩٨٦، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب المواقيت، ح ٢.
(٦) الإسراء ١٧: ٧٨.

و مرسلة ابن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلى[1] بعد انتصاف الليل، قال: «يصلّيها و يصبح صائماً»[2].

و مرفوعة ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «مَنْ نام قبل أن يصلّي العتمة فلم يستيقظ حتّى يمضي نصف الليل فليقض صلاته و يستغفر الله»[3].

و ربما يستظهر من الأمر بقضاء صلاته في هذه الرواية خروج وقتها الاضطراري أيضاً.

و فيه نظر؛ إذ لم يثبت كون القضاء في عرفهم حقيقةً في المعنى المصطلح.

و كيف كان فلا شبهة في عدم جواز تأخيرها عن نصف الليل، و إنّما أوردنا هذه الأخبار من باب التيمّن، و إلّا فالأمر أوضح من أن يحتاج إلى الاستشهاد بمثل هذه الروايات، فالشأن في المقام إنّما هو في تحقيق أنّه هل يخرج وقت العشاءين بالانتصاف، فتندرجان حينئذٍ في الفوائت، كما هو ظاهر المشهور و صريح بعضٍ[4]، أو أنّه لا يفوت وقتهما حتّى يطلع الفجر إمّا لخصوص الحائض و الناسي و نحوهما من أُولي الأعذار، أو مطلقاً و إن حرم التأخير عن النصف؟ فإنّه ربما يشهد لبقاء وقتهما في الجملة جملة من الأخبار.

منها: رواية[5] عبيد بن زرارة، الدالّة على عدم اندراج صلاة الليل في

---

(١) في الكافي: «إلّا» بدل «إلى».

(٢) الكافي ٣: ١١/٢٩٥، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب المواقيت، ح ٨.

(٣) التهذيب ٢: ١٠٩٧/٢٧٦، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب المواقيت، ح ٦، و كذا الباب ١٧ من تلك الأبواب، ح ٥.

(٤) لم نتحقّقه.

(٥) تقدّم تخريجها في ص ١٢٦، الهامش (٣).

الفوائت قبل طلوع الفجر.

و منها: المستفيضة المتقدّمة[1] الواردة في الحائض، الدالّة على وجوب أداء الصلاتين عليها إذا طهرت قبل طلوع الفجر.

و منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب و العشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، فإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء، و إن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس»[2].

و لا منافاة بين هذه الأخبار و بين الآية و الروايات الدالّة على انتهاء وقتهما عند انتصاف الليل؛ لإمكان الجمع بينهما بحمل هذه الأخبار على الوقت الاضطراري و لو لخصوص مَنْ كان معذوراً في التأخير، كالحائض و النائم و الناسي، كما هو مورد أغلبها، فيُجمع بينها و بين ما دلّ على انتهاء الوقت بالانتصاف إمّا بتخصيصها بمنْ لم يكن معذوراً في التأخير، أو حملها على الوقت الاختياري الذي أمر الله تعالى أوّلاً و بالذات بإيقاع الصلوات[3] فيه على سبيل التوسعة، لا مطلق الوقت الشامل للاضطراريّ الذي لدى التحقيق وقتٌ تقديريّ لا فعليّ، فلا يبعد دعوى انصراف إطلاق الوقت عنه و إن كانت قابلةً للمنع.

و الحاصل أنّ الجمع بأحد الوجهين من الجمع المقبول المقدَّم على طرح الرواية أو حملها على التقيّة.

---

(۱) في ص ۲۱۰-۲۱۱.

(۲) التهذيب ۲: ۱۰۷٦/۲۷۰، الوسائل، الباب ٦۲ من أبواب المواقيت، ذيل ح ٤.

(۳) في «ض ۱٦»: «الصلاة».

ولكنّه مع ذلك لا يخلو عن إشكالٍ؛ فإنّ الاعتماد على مثل هذه الروايات في رفع اليد عن ظواهر الأخبار الكثيرة الظاهرة في انتهاء الوقت على الإطلاق -بعد إعراض المشهور عنها، و موافقتها لفتوى جميع الفقهاء الأربعة على ما قيل[1]، مع ما عُلم من أنّ أكثر الأخبار الواردة في المواقيت مشوبة بالتقيّة -في غاية الإشكال، فالحكم موقع تردّدٍ، و الأحوط هو الإتيان بهما قبل طلوع الفجر بقصد امتثال أمرهما الواقعي من غير تعرّضٍ للأدائيّة أو القضائيّة مراعياً فيهما وظيفتي الوقت و خارجه، فيأتي بخصوص العشاء في آخر الليل إذا لم يبق من آخره إلّا بقدر فعلها، ثمّ يعيدها في خارج الوقت مرتّبةً على المغرب، كما أنّه لو كان عليه فوائت لم يتمكّن من الإتيان بجميعها قبل الحاضرة، أتى بالحاضرة ثمّ أعادها في خارج الوقت مرتّبةً على الفوائت، والله العالم.

(و) قد ظهر أيضاً -فيما سبق- ضعف ما قيل من أنّ **(ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة)** وقتٌ **(للمختار في الصبح، و مازاد على ذلك حتّى تطلع الشمس للمعذور)** فلا حاجة إلى الإعادة.

(و) قد عرفت أنّ الأظهر **(عندي)** -وفاقاً للمصنّف و غيره- إنّما هو توجيه الأخبار التي هي مستند التفصيل بين المختار و المعذور في أوقات الفرائض بـ **(أنّ ذلك كلّه للفضيلة)** و أنّ ما فيها من الاختلاف منزّل على اختلاف مراتب الفضيلة، أو الاختلاف بحسب الأزمنة، أو غير ذلك من الوجوه القابلة، خلافاً لبعض مَنْ وافقنا في جواز تأخير الصلوات إلى آخر أوقاتها، فحَمَل

---

(١) راجع روض الجنان ٢: ٤٨٨، و الحدائق الناضرة ٦: ١٨٥، و جواهر الكلام ٧: ١٥٩.

هذه الأخبار على التقيّة و نحوها، لا على الفضيلة، فالتزم بأنّ الفضل في المبادرة إلى الصلاة من أوّل وقتها إلى آخره، فهي في كلّ جزء من أجزاء الوقت أفضل ممّا بعده.

و هذا و إن كان وجيهاً لكن الأوجَه ما عرفت من أنّ لكلّ صلاة وقتين، و أوّل الوقتين من حيث هو أفضلهما، لا من حيث عنوان المسارعة و الاستباق، الذي هو أيضاً من الوجوه المرجّحة للفعل، و أنّ التحديد الواقع في الأخبار المشار إليها منزّل على تحديد الوقت ـ الذي ينبغي اتّخاذه وقتاً ـ الذي هو أوّل الوقتين، كما في غير واحدٍ من الأخبار إشارة إلى ذلك لا تخفى على مَن التفت إليها.

و قد ظهر بما ذُكر أنّ الأظهر أنّ ابتداء وقت فضيلة العشاء بعد زوال الحمرة؛ لما في غير واحدٍ من الأخبار من تحديد أوّل وقتها بهذا الوقت الذي هو أوّل وقتيها اللّذين نزل بهما جبرئيل عليه السلام[1]، ولكن رفعنا اليد عن ظاهرها بالحمل على أوّل وقتها الذي ينبغي اتّخاذه وقتاً، أي وقت الفضيلة؛ جمعاً بينها و بين الأخبار الدالّة على الرخصة في تقديمها، و أنّ وقتها الذي يجوز الإتيان بها فيه إنّما هو بعد مضيّ مقدار المغرب، التي لايستفاد منها أزيد من جواز التقديم، مع ما في بعضها من الإشعار أو الدلالة على مرجوحيّته بلاعذرٍ.

و أمّا صلاة العصر فهي أيضاً و إن كانت كالعشاء حيث ورد في جملة من الأخبار تحديد أوّل وقتها بذراعين أو أربعة أقدام أو القامة، ولكن لم نلتزم فيها

---

(١) راجع ص ١٦٧، الهامش (٢) و ص ١٦٨، الهامش (٣).

بهذا الحمل، بل وجّهناها بالحمل على أوّل الوقت المختصّ بالفريضة، أو الوقت الأصلي الذي نزل به جبرئيل عليه السلام، أو غير ذلك من المحامل التي من جملتها الحمل على التقيّة و إرادة الوقت المتعارف بين الناس؛ للأخبار الدالّة على أنّ المبادرة إليها أبداً أفضل[1]، و أنّه بعد الفراغ من الظهر لا يمنعك عن العصر إلّا سُبْحتك[2]، و أنّ تقديمها على أربعة أقدام كان أحبّ إلى الصادق عليه السلام[3]، كما تقدّم الكلام فيه مستوفىً في صدر المبحث.

هذا، مع قوّة احتمال استحباب تأخيرها أيضاً إلى المثل أو الأربعة أقدام، كما صرّح به الشهيد رحمه الله ـ فيما حكي[4] عنه ـ على وجهٍ يظهر منه كونه من المسلّمات، كما يدلّ عليه استقرار سيرة النبيّ صلى الله عليه و آله عليه بحيث لم يكن يتخلّف عنه إلّا نادراً، كما يشهد بذلك الآثار، و يرشدك إليه التتبّع في الأخبار.

و يؤيّده أيضاً بعض[5] الأخبار الواردة في المستحاضة و نحوها ممّا ورد فيها الأمر بالجمع بين الصلاتين حيث ورد فيها الأمر بتأخير الأُولى و تعجيل الثانية.

و لا ينافي ذلك كون تقديمها أحبّ إلى الصادق عليه السلام، و كون المبادرة إليها أبداً أفضل؛ فإنّه على ما يظهر من بعض الأخبار أنّ أفضليّة التقديم إنّما هي من باب المسارعة إلى الخيرات و شدّة الاهتمام بالواجب و إتيانه في أوّل أزمنة إمكانه

---

(١) راجع: ص ٩١، الهامش (٢ و ٣) و ص ٩٢، الهامش (١).

(٢) راجع: ص ٩٤، الهامش (٤) و ص ٩٥، الهامش (١ و ٤).

(٣) تقدّم تخريجه في ص ٩٢، الهامش (٢).

(٤) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٦:١٢٤، و انظر: الذكرى ٢:٣٣٢.

(٥) الكافي ٣:٨٨ـ٨٩/٢، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، ح ١.

مخافة أن تفوته الفريضة، فلعلّ النبيّ صلّى الله عليه و آله لم يكن يراعي هذه الجهة؛ لعلمه بأنّه لا تفوته الفريضة، كما تقدّم نظيره في صلاة الوتيرة حيث ورد في بعض الأخبار أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله لم يكن يصلّيها؛ لعلمه بأنّه لا تفوته صلاة الوتر ـ التي ينوب منابها الوتيرة عند فوتها ـ لمكان الوحي[1].

فالأظهر أنّ وقت فضيلتها من حيث هو ما بعد المثل أو الأربعة أقدام، و إلّا لم يكن يختاره النبيّ صلّى الله عليه و آله في غالب أوقاته مع ما فيه من الكلفة الزائدة، و لكن المبادرة إليها في أوّل وقتها بعنوان المسارعة إلى الخيرات و الخروج عن عهدة ما وجب عليه في أوّل وقته أفضل، فهُما من قبيل المستحبّات المتزاحمة التي بعضها أهمّ.

و من هنا ظهر أنّ المسارعة إلى فعل العشاء أيضاً في أوّل أزمنة إمكانها لاتخلو عن فضيلة و إن كان الأفضل فيها ـ بالنظر إلى ظواهر الأخبار ـ إنّما هو رعاية وقت فضيلتها، و الله العالم.

تنبيه: الأخبار الواردة لتحديد الوقت الأوّل لصلاة الصبح ـ الذي هو أفضل وقتيها ـ مختلفة في التعبير عمّا جُعل غايةً له.

ففي صحيحة ابن سنان ـ المتقدّمة مراراً، المرويّة عن التهذيب ـ: «و وقت صلاة الفجر حين ينشقّ [الفجر] إلى أن يتجلّل الصبح السماء»[2] الحديث.

و نحوها صحيحة الحلبي ـ المرويّة عن الكافي ـ أو حسنته عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وقت الفجر حين ينشقّ إلى أن يتجلّل الصبح السماء،

(١) تقدّم تخريجه في ص ٢٠، الهامش (١).

(٢) تقدّم تخريجها في ص ١٧٥، الهامش (١) و ما بين المعقوفين من المصدر.

ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنّه وقت لمن شغل أو نسي أو [نام][١]»[٢].

و في خبر يزيد بن خليفة، قال: «وقت الفجر حين يبدو حتّى يضيء»[٣].

و في بعض أخبار نزول جبرئيل عليه‌السلام بالأوقات: «أنّه أتى في اليوم الثاني حين نوّر الصبح، فأمره فصلّى الصبح»[٤].

و في بعضها: «ثمّ أتاه من الغد، فقال: أسفر بالفجر، فأسفر»[٥].

و هذه الأخبار و إن اختلفت في التعبير لكن لا مخالفة بينها من حيث المفاد، إلّا أنّ إحراز هذه العناوين في مبادئ صدقها لا يخلو عن خفاء، و لعلّه لذا جعل الأصحاب طلوعَ الحمرة المشرقيّة ـ التي هي بحسب الظاهر ملازم لأوّل حصول هذه العناوين ـ حدّاً، و إلّا فلم نجد في الأخبار الواصلة إلينا التحديد بها.

نعم، ربّما يظهر من السؤال الواقع في صحيحة عليّ بن يقطين كون طلوع الحمرة ملازماً للإسفار أو أخصّ منها.

قال: سألت أبا الحسن عليه‌السلام: عن الرجل لا يصلّي الغداة حتّى يسفر و تظهر الحمرة و لم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخّرهما؟ قال عليه‌السلام: «يؤخّرهما»[٦].

و كيف كان فالأولى بل الأحوط هو التحديد بالعناوين الواقعة في

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «سها». و المثبت من المصدر.

(٢) الكافي ٣: ٢٨٣/ ٥، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب المواقيت، ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٣/ ٤، التهذيب ٢: ٣٦/ ١١٢، الاستبصار ١: ٢٧٤/ ٩٩١، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب المواقيت، ح ٣، و الخبر عن الإمام الصادق عليه‌السلام.

(٤) تقدّم تخريجه في ص ١٦٧، الهامش (٢).

(٥) تقدّم تخريجه في ص ١٦٨، الهامش (٣).

(٦) التهذيب ٢: ٣٤٠/ ١٤٠٩، الوسائل، الباب ٥١ من أبواب المواقيت، ح ١.

النصوص، و إبقاؤه في حيّز الإجمال، كما أجمله الأئمّة عليهم السلام، و هو ممّا يؤكّد كونه حدّاً لوقت الفضيلة، لا لوقتٍ لايجوز التأخير عنه، كما زعمه بعضٌ[١]، و إلّا لعرّفوه بمفهومٍ غير قابلٍ للتشكيك.

هذا، مع أنّ جَعْل طلوع الحمرة حدّاً للفضيلة قد ينافيه ما ستسمعه من كون هذا الحدّ حدّاً لنافلة الفجر، فإنّ مقتضاه مزاحمة التطوّع للفريضة في وقت فضيلتها، و هو لايخلو عن بُعْدٍ، كما ستعرف.

ولكنّ الأصحاب أعرف بمعاني الأخبار و بالقرائن المحفوفة بها، فلا يبعد الاعتماد على فهمهم في استكشاف ما أُريد بها، و لو لا أنّهم فهموا من هذه الأخبار ما ينطبق على طلوع الحمرة المشرقيّة، لأمكن حملها على إرادة تنوّر العالَم بإحاطة ضوء الشمس على السماء بحيث تختفي عنده النجوم، كما يؤيّد ذلك قول صاحب الزمان ـ عجّل الله فرجه ـ في خبر الزهري ـ المرويّ عن الاحتجاج ـ: «ملعون ملعون مَنْ أخّر العشاء إلى أن تشتبك النجوم، ملعون ملعون مَنْ أخّر الغداة إلى أن تنقضي النجوم»[٢]. و قد تقدّم[٣] توجيه اللعن على مَنْ أخّر العشاء ـ مع أنّه أفضل ـ في محلّه، و لأمكن أيضاً ـ على بُعْدٍ ـ حملها على إحاطة ضوء الشمس بالسماء على وجهٍ يظهر أثرها في ناحية المغرب بحيث ينطبق على الخبر المحكيّ عن دعائم الإسلام عن الصادق عليه السلام قال: «أوّل وقت صلاة الفجر اعتراض الفجر في أُفق المشرق، و آخر وقتها أن يحمرّ أُفق المغرب، و ذلك قبل

---

(١) لم نتحقّقه.

(٢) تقدّم تخريجه في ص ١٢٣، الهامش (١).

(٣) في ص ١٢٣.

أن يبدو قرن الشمس من أُفق المشرق بشيء، و لا ينبغي تأخيرها إلى هذا الوقت لغير عذرٍ، و أوّل الوقت أفضل»[1].

و عن الفقه الرضوي: «أوّل وقت الفجر اعتراض الفجر في أُفق المشرق، و هو بياض كبياض النهار، و آخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة في أُفق المغرب، و قد رخّص للعليل و المسافر و المضطرّ إلى قبل طلوع الشمس»[2].

و يحتمل أن يكون المراد بخبر الدعائم تحديد آخر وقت الإجزاء الذي يتعيّن عنده فعل الصلاة و لايجوز تأخيرها عنه و لا ينبغي تأخيرها إليه.

هذا، مع أنّ ضعف الرواية و كذا الرضوي مانع عن جَعْلهما قرينةً لحمل الإسفار و الإضاءة بل و كذا تجلّل السماء على بلوغ الضوء إلى هذا الحدّ، مع ما فيه من البُعْد، والله العالم.

(و) أمّا **(وقت النوافل اليوميّة)** فـ **(للظهر من حين الزوال إلى أن تبلغ زيادة الفيء قدمين)** أي: سُبُعَي الشاخص **(و للعصر أربعة أقدام)**.

(و قيل) كما عن جملة من القدماء و المتأخّرين: **(مادام وقت)** الفضيلة أو **(الاختيار)** على الخلاف السابق **(باقياً)** إمّا مطلقاً، كما عن غير واحدٍ منهم، أو مقيّداً بغير مقدار أداء الفريضة، كما عن الجُمل و العقود و المهذّب و الجامع[3].

(و قيل: يمتدّ وقتها بامتداد وقت الفريضة) و قد اختار هذا القول في

---

(١) دعائم الإسلام ١٣٩:١، و حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٢٠٣:٦.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٧٤ و ١٠٤، و حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٢٠٣:٦.

(٣) الجُمل و العقود (ضمن الرسائل العشر): ١٧٤، المهذّب ٧٠:١، الجامع للشرائع: ٦٢، و حكاه عنها الفاضل الاصفهاني في كشف اللثام ٥٤:٣.

المستند، و نسبه إلى جماعة، و استظهره من أُخرى حيث قال: و الحقّ أنّه يمتدّ إلى وقت الفريضة وفاقاً لجماعة ممّن تأخّر، منهم والدي رحمه الله في المعتمد، و هو المحكيّ عن الحلبي، بل ظاهر المبسوط و الإصباح و الدروس و البيان[1]. انتهى.

(و الأوّل أشهر) الأقوال و أوضحها مستنداً، بل هو المشهور، كما ادّعاه بعض[2].

و يدلّ عليه جملة من الأخبار التي تقدّم أغلبها في صدر المبحث عند تحقيق وقت الظهرين.

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن وقت الظهر، فقال: «ذراع من زوال الشمس، و وقت العصر ذراع من وقت الظهر، فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس» ثمّ قال: «إنّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله كان قامةً، فكان إذا مضى منه ذراع صلّى الظهر، و إذا مضى منه ذراعان صلّى العصر» ثمّ قال: «أتدري لِمَ جُعل الذراع و الذراعان؟» قلت: لِمَ جُعل ذلك؟ قال: «لمكان النافلة، لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيؤك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة و تركت النافلة، و إذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة»[3].

إلى غير ذلك من الأخبار التي استشهدنا بها في أوّل المبحث لتنزيل الأخبار

---

(١) مستند الشيعة ٤:٥٥، وانظر: الكافي في الفقه: ١٥٨، و المبسوط ١:٧٦، و إصباح الشيعة: ٦٠، و الدروس ١:١٤٠، و البيان: ١٠٩.

(٢) السبزواري في كفاية الأحكام: ١٥.

(٣) تقدّم تخريجها في ص ٨٦، الهامش (٣).

الكثيرة التي ورد فيها تحديد أوّل وقت الظهرين بالذراع و الذراعين و القدمين و الأربعة أقدام على إرادة الوقت المختصّ بالفريضة، و قد وقع في بعضها التصريح بأنّه «إنّما جُعل كذلك لئلّا يكون تطوّع في وقت فريضة»[١].

و يدلّ عليه أيضاً رواية إسماعيل الجعفي، الآتية[٢].

و في موثّقة عمّار ـ التي سيأتي[٣] نقلها في مسألة ما لو أدرك منها ركعةً ـ قال: «فإن مضى قدمان قبل أن يصلّي ركعة بدأ بالأُولى و لم يصلّ الزوال إلّا بعد ذلك، و للرجل أن يصلّي من نوافل [الأُولى][٤] ما بين الأُولى إلى أن تمضي أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام و لم يصلّ من النوافل شيئاً فلا يصلّي النوافل»[٥] الحديث.

و عن المصنّف رحمه الله في المعتبر اختيار القول الثاني، و الاستدلال عليه بصحيحة زرارة، المتقدّمة[٦]، حيث قال بعد ذكرها: و هذا يدلّ على بلوغ المثل و المثلين؛ لأنّ التقدير: أنّ الحائط ذراع، فحينئذٍ ما روي من القامة و القامتين جارٍ هذا المجرى، و يدلّ عليه ما روى عليّ بن حنظلة[٧]. ثمّ أورد الرواية كما قدّمناها[٨] مع غيرها ممّا ورد فيها تفسير القامة بالذراع.

و فيه ما لا يخفى؛ فإنّه لا يستقيم حمل القامة في هذه الصحيحة على

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ٨٧، الهامش (٤).

(٢) في ص ٢٣١.

(٣) في ص ٢٤١.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «العصر». و المثبت من المصدر.

(٥) التهذيب ٢: ١٠٨٦/٢٧٣، الوسائل، الباب ٤٠ من أبواب المواقيت، ح ١.

(٦) في ص ٢٢٩.

(٧) المعتبر ٢: ٤٨، و حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٢١٣.

(٨) في ص ٢٠٤.

الذراع، حيث قال عليه السلام في ذيل الخبر تفريعاً على ذلك: «فإذا بلغ فيؤك ذراعاً»[١] الحديث.

هذا، مع ما عرفت في محلّه من أنّ القامة المفسَّرة بالذراع أُريد بها العهد، فلا ينزّل عليها إطلاق القامة الواردة في سائر الأخبار، و قد صرّح في الفقه الرضوي بأنّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله كان قامة إنسان[٢]، و نحوه خبر إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام، فإنّه و إن لم يقع فيه التصريح بذلك لكنّه يأبى عن إرادة غيره، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا كان الفيء في الجدار ذراعاً صلّى الظهر، و إذا كان ذراعين صلّى العصر» قلت: الجدران تختلف منها قصير و منها طويل، قال: «إنّ جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله كان يومئذٍ قامةً، و إنّما جُعل الذراع و الذراعان لئلّا يكون تطوّع في وقت فريضة»[٣].

و استدلّ في محكيّ الروضة: بأنّ المنقول من فعل النبيّ صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام و غيرهم من السلف فعل نافلة العصر قبل الفريضة متّصلة بها، و على تقدير الأقدام لا يجتمع فعل صلاة العصر في وقت فضيلتها، الذي هو بعد المثل، و فعل النافلة متّصلةً بها، بل لا بدّ من الانفصال[٤].

و فيه: أنّه قد ورد في الأخبار المستفيضة «أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله كان يصلّي العصر بعد أن مضى من الفيء ذراعان، و أنّه إنّما جعل الذراع و الذراعين لمكان النافلة».

---

(١) تقدّم في ص ٢٢٩.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٧٦.

(٣) التهذيب ٢: ٢٥٠ـ٢٥١/ ٩٩٣، الاستبصار ١: ٢٥٥ـ٢٥٦/ ٩١٦، الوسائل، الباب ٨ من أبواب المواقيت، ح ٢٨.

(٤) الروضة البهيّة ١: ٤٨٩، و حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ٧: ١٧٥.

و كفاك شاهداً لذلك صحيحة زرارة و رواية الجعفي، المتقدّمتين[١].

و ربّما يظهر من كلام الحلّي[٢] الاستدلال عليه بالأخبار الدالّة على امتداد وقت الظهرين إلى المثل و المثلين بحملها على إرادة بيان وقت نافلتهما، فإنّه نزّل الأخبار المختلفة الواردة لتحديد وقت الظهرين ـ المخالفة للأدلّة الدالّة على امتداد وقتهما من الزوال إلى الغروب ـ على وقت النافلة، و حمل اختلافها على الاختلاف من حيث الطول و القصر، أو غيره من المحامل.

و فيه ما لايخفى.

و استدلّ للقول الثالث: بجملة من الأخبار المتضمّنة لاستحباب هذه النوافل قبل الفريضة بقولٍ مطلق، كقولهم عليهم السلام فيما قدّمناه من الأخبار: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، إلّا أنّ بين يديها سُبْحة، و هي ثمان ركعات إن شئت طوّلت، و إن شئت قصّرت»[٣] و قولهم عليهم السلام عند تعداد النوافل: «ثمان ركعات قبل الظهر، و ثمان بعدها»[٤] أو «أربع بعدها و أربع قبل العصر»[٥] إلى غير ذلك.

و فيه: أنّ هذه المطلقات مسوقة لبيان حكمٍ آخر لا يصحّ التمسّك بإطلاقها لإثبات امتداد الوقت.

مع أنّ الطائفة الأُولى على خلاف المطلوب أدلّ؛ فإنّ المقصود بها بيان

---

(١) في ص ٢٢٩ و ٢٣١.

(٢) راجع: السرائر ١: ١٩٨-١٩٩.

(٣) تقدّم تخريجه في ص ٩٦، الهامش (١).

(٤) التهذيب ٢: ٥/٧، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ١٥.

(٥) الكافي ٣: ٤٤٤/٨، التهذيب ٢: ٨/١٤، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٧.

دخول وقت الظهرين بمجرّد الزوال، و أنّ المانع عن فعلهما في أوّل الوقت ليس إلّا السُبْحة التي بين يديها، و أنّه لاعبرة بالذراع و الذراعين أو الأقدام، بل العبرة بمضيّ مقدار فعل النافلة من أوّل الوقت، سواء طالت أم قصرت.

فهذه الروايات لو لم يكن فيها دلالة فلا أقلّ من إشعارها بأنّ نافلة الزوال ـالتي هي ثمان ركعات ـإنّما يؤتى بها من عند الزوال، و نافلة العصر يؤتى بها بعد فريضة الظهر المأتيّ بها بعد نافلتها، ولكنّ المكلّف مخيّر في أن يطوّلها أو يقصّرها بحيث يأتي بها في أقلّ من الذراع و الذراعين.

ثمّ لو سُلّم ظهور هذه الأخبار في الإطلاق، يجب تقييدها بالأخبار المقيّدة.

و استدلّ له أيضاً بالأخبار[1] المستفيضة الدالّة على أنّ صلاة التطوّع بمنزلة الهديّة، و أنّ المكلّف مخيّر في الإتيان بها في أيّ ساعة شاء من النهار.

و فيه: أنّه إن تمّ هذا الدليل، فمقتضاه كون ما قبل الزوال أيضاً وقتاً للنافلتين، و الخصم لا يقول بذلك.

مع أنّ في بعض تلك الأخبار التصريح «بأنّك إذا صلّيتها في مواقيتها أفضل»[2] فهي بنفسها تدلّ على أنّ لها أوقاتاً معيّنة، و لكنّ الأمر موسّع على المكلّف، فله الإتيان بها في أيّ جزء من النهار و لو في غير وقتها، و الكلام في المقام إنّما هو في تعيين مواقيتها، و أمّا أنّه يجوز التقديم عليها أو التأخير عنها و

---

(١) منها: ما في الكافي ٣:٤٥٤/١٤، و التهذيب ٢:٢٦٧/١٠٦٥ و ١٠٦٦، و الاستبصار ١:٢٧٨/١٠٠٩ و ١٠١٠، و عنها في الوسائل، الباب ٣٧ من أبواب المواقيت، الأحاديث ٣ و ٧ و ٨.

(٢) التهذيب ٢:٩/١٧، و ٢٦٧/١٠٦٣، الاستبصار ١:٢٧٧ـ٢٧٨/١٠٠٧، الوسائل، الباب ٣٧ من أبواب المواقيت، ح ٥.

أنّه على تقدير التأخير هل الإتيان بها بعنوان كونها قضاءً فله مقامٌ آخَر.

هذا، ولكن تحقيق المقام يتوقّف على نقل الروايات التي تقدّمت الإشارة إليها ممّا دلّت على جواز الإتيان بالنافلتين في أيّ ساعة من النهار، و غيرها من الروايات الدالّة على جواز تقديمها على الزوال، و بسط الكلام فيما تقتضيه هذه الأخبار.

و ممّا يدلّ على جواز الإتيان بها قبل الزوال: خبر محمّد بن مسلم ـ المرويّ عن الكافي و التهذيب ـ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجّل من أوّل النهار؟ قال: «نعم إذا علم أنّه يشتغل فيعجّلها في صدر النهار كلّها»[1].

و صحيحة إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أشتغل، قال: «فاصنع كما نصنع، صلّ ستّ ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر ـ يعني ارتفاع الضحى الأكبر ـ و اعتدّ بها من الزوال»[2].

و صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ما صلّى رسول الله صلّى الله عليه و آله صلاة الضحى قطّ» قال: فقلت له: ألم تخبرني أنّه كان يصلّي في صدر النهار أربع ركعات؟ قال: «بلى إنّه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر»[3].

---

(١) الكافي ٣: ٤٥٠-٤٥١/١، التهذيب ٢: ٢٦٨/١٠٦٧، الوسائل، الباب ٣٧ من أبواب المواقيت، ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٢٦٧/١٠٦٢، الاستبصار ١: ٢٧٧/١٠٠٦، الوسائل، الباب ٣٧ من أبواب المواقيت، ح ٤.

(٣) الفقيه ١: ٣٥٨/١٥٦٧، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب أعداد الفرائض، ح ١، و كذا الباب ٣٧ من أبواب المواقيت، ح ١٠.

و ممّا يدلّ على جواز الإتيان بها في أيّ ساعة: ما عن الكليني رحمه الله في الكافي عن عمربن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «اعلم أنّ النافلة بمنزلة الهديّة متى ما أُتي بها قُبلت»[١].

و ما عن الشيخ في التهذيب ـ في الحسن ـ عن محمّد بن عذافر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «صلاة التطوّع بمنزلة الهديّة متى ما أُتي بها قُبلت، فقدِّم منها ما شئت و أخِّر ما شئت»[٢].

و عن عليّ بن الحكم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال لي: «صلاة النهار ستّ عشرة ركعة صلّها أيّ النهار شئت، إن شئت في أوّله، و إن شئت في وسطه، و إن شئت في آخره»[٣].

و عن [سيف][٤] عن عبد الأعلى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار، قال: «ستّ عشرة ركعة متى ما نشطت، إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلّي فيها، فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها، إنّما النافلة مثل الهديّة متى ما أُتي بها قُبلت»[٥].

و عن القاسم بن الوليد الغساني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جُعلت فداك،

---

(١) الكافي ٣: ١٤/٤٥٤، الوسائل، الباب ٣٧ من أبواب المواقيت، ح ٣.

(٢) التهذيب ٢: ١٠٦٦/٢٦٧، الوسائل، الباب ٣٧ من أبواب المواقيت، ح ٨.

(٣) التهذيب ٢: ١٥/٨، و ١٠٦٤/٢٦٧، الاستبصار ١: ١٠٠٨/٢٧٨، الوسائل، الباب ٣٧ من أبواب المواقيت، ح ٦.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «يوسف». و المثبت كما في المصدر.

(٥) التهذيب ٢: ١٠٦٥/٢٦٧، الاستبصار ١: ١٠٠٩/٢٧٨، الوسائل، الباب ٣٧ من أبواب المواقيت، ح ٧.

صلاة النهار صلاة النوافل كم هي؟ قال: «ستّ عشرة ركعة في أيّ ساعات النهار شئت أن تصلّيها صلّيتها، إلّا أنّك إذا صلّيتها في مواقيتها أفضل»[١].

و قد حكي عن الشيخ رحمه الله في التهذيب أنّه حمل هذه الأخبار على الرخصة في التقديم لمن علم من حاله أنّه إن لم يُقدّمها اشتغل عنها و لم يتمكّن من قضائها، قال: فأمّا مع عدم العذر فلا يجوز تقديمها[٢].

و استدلّ على ذلك بصحيحة إسماعيل بن جابرٍ و رواية محمّد بن مسلم، المتقدّمتين[٣].

و عن الشهيد في الذكرى أنّه ـ بعد أن ذكر روايات التحديد بالأقدام و الأذرع ـ قال: ثمّ هنا روايات غير مشهورة في العمل، كرواية[٤] القاسم بن الوليد. ثمّ ساق جملةً من هذه الأخبار، ثمّ ذكر حمل الشيخ ـ المذكور ـ لها، و ذكر أنّ الشيخ اعتمد في المنع من التقديم على أخبار التوقيت و على ما رواه ابن أُذينة عن عدّة أنّهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلّي من النهار حتّى تزول الشمس، و لا من الليل بعد ما يصلّي العشاء حتّى ينتصف الليل»[٥] و رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[٦]، التي نحوه بأدنى اختلاف.

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ٢٣٣، الهامش (٢).

(٢) التهذيب ٢: ٢٦٧ـ٢٦٨، و حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٢١٨ـ٢١٩.

(٣) في ص ٢٣٤.

(٤) تقدّم تخريجها في ص ٢٣٣، الهامش (٢).

(٥) الكافي ٣: ٢٨٩ـ٢٩٠/٧، التهذيب ٢: ٢٦٦/١٠٦٠، الاستبصار ١: ٢٧٧/١٠٠٤، الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب المواقيت، ح ٥.

(٦) التهذيب ٢: ٢٦٦/١٠٦١، الاستبصار ١: ٢٧٧/١٠٠٥، الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب المواقيت، ح ٦.

ثمّ قال: قلت: قد اعترف الشيخ بجواز تقديمها عند الضرورة، و لو قيل بجوازه مطلقاً كما دلّت عليه هذه الأخبار ـ غاية ما في الباب أنّه مرجوح ـ كان وجهاً[1]. انتهى.

و قد حكي[2] عن جماعة من المتأخّرين اختيار ما استوجهه الشهيد.

و في كلامه التنبيه على عدم صلاحيّة شيءٍ من المذكورات لمعارضة هذه الروايات المطلقة التي هي صريحة في الإطلاق.

و وجهه ظاهر؛ إذ تكفي نكتةً لتخصيص ذلك الوقت بالأمر بإيقاع النافلة فيه و تأخير المعصومين عليهم السلام نافلتهم إلى ذلك الوقت مرجوحيّتُها في غير ذلك الوقت بالإضافة إليه، فلا يستفاد من تلك الأخبار عدم جواز الإتيان بها في غير ذلك الوقت حتّى تتحقّق المعارضة.

لكن في الحدائق انتصر للشيخ حيث قال ـ بعد أن ذكر كلام الشهيد كما قدّمناه ـ: و الأظهر عندي ما ذكره الشيخ؛ لأخبار التحديد بالأذرع و الأقدام، فإنّها صحيحة مستفيضة صريحة في أنّ للنافلة وقتاً معيّناً محدوداً لا تُقدّم عليه و لا تُؤخّر عنه، إلّا أن يكون على جهة القضاء، و الترجيح ـ لو ثبت التعارض ـ لهذه الأخبار؛ لما ذكرنا من صحّتها و استفاضتها و صراحتها و اعتضادها بعمل الطائفة قديماً و حديثاً، إلى أن قال: فيجب ارتكاب التأويل فيما عارضها بأن يُحمل التقديم على الرخصة في مقام العذر[3]. انتهى.

---

(١) الذكرى ٢: ٣٦٠ـ٣٦١، و حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٢١٩.

(٢) الحاكي هو البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٢١٩، و راجع: الوافي ٧: ٣٢٩، ذيل ح ٦٠٢٥ـ٧، و ذخيرة المعاد: ١٩٩، و مدارك الأحكام ٣: ٧٣.

(٣) الحدائق الناضرة ٦: ٢١٩.

و أنت خبير بأنّه ليس في هذه الأخبار إشعار بأنّه لايجوز التقديم، إلّا من باب دليل الخطاب الذي لا عبرة به فضلاً عن صراحتها في ذلك.

نعم، لو كان التكليف بنافلة الزوال ـ مثلاً ـ في الوقت المعيّن إلزامياً و كان أمرٌ مطلق متعلّق بفعلها في النهار على الإطلاق، لكان مقتضى القاعدة تقييد الإطلاق، لكن لا لظهور التوقيت في عدم جواز التقديم و التأخير، بل لأنّ الإلزام بالمقيّد ينافي إرادة الإطلاق من المطلق، و هذا بخلاف ما لو كان التكليف استحبابيّاً، كما فيما نحن فيه، فلا مقتضي حينئذٍ للتقييد، كما تقدّم تحقيقه في كتاب الطهارة مراراً فضلاً عمّا لو كان المطلق نصّاً في الإطلاق، كما في المقام؛ فإنّ مقتضى الجمع حينئذٍ و لو فيما كان التكليف إلزامياً: حمل المقيّد على كونه أفضل الأفراد، خصوصاً مع شهادة بعض الأخبار المتقدّمة عليه، فلا ينبغي الاستشكال في جواز التقديم.

هذا، مع أنّ المقام مقام المسامحة يكتفى في إثباته بمجرّد بلوغ رواية و إن كانت ضعيفةَ السند، و قد أشرنا إلى أنّ أخبار التوقيت لاتنافيه حتّى يتوهّم أنّه خارج عن مورد المسامحة.

و قد ظهر بذلك أنّه لاينبغي الاستشكال في جواز التأخير أيضاً، و هذا إجمالاً ممّا لا كلام فيه؛ إذ لا نزاع في جواز ترك النافلة في وقتها، و مشروعيّة الإتيان بها فيما بعدُ، و إنّما الخلاف في مقامين:

أحدهما: في أنّها متى أُخّرت عن أوقاتها المحدودة هل تكون قضاءً، أو أنّها أداء مادام وقت الفريضة باقياً؟.

الثاني: في أنّه هل يجوز الإتيان بها حينئذٍ قبل الفريضة، أو أنّه يجب تأخيرها عنها؟.

أمّا المقام الأوّل: فممّا لاتترتّب على تحقيقه ثمرة في مقام العمل؛ لأنّه إن أُريد بذلك إثبات أفضليّتها في تلك الأوقات، فهذا ممّا لا ينبغي الارتياب فيه؛ ضرورة أنّه يكفي في ذلك الأوامرُ المتعلّقة بفعلها في الوقت المحدود.

و إن أُريد بذلك تشخيص وجه الفعل ليقع الفعل على وجهه في مقام الإطاعة، ففيه: أنّ الأخبار المتقدّمة صريحة في اتّحاد الماهيّة المأمور بها، و كون المكلّف مخيّراً في الإتيان بها في أيّ ساعة من النهار، فهي على تقدير الإتيان بها في آخر النهار ليست ماهيّةً أُخرى قد جعلها الشارع تداركاً للفائتة كي يكون عنوان كونه قضاءً من الجهات المميّزة للفعل، التي يعتبر قصدها في مقام الامتثال، بل هي بعينها تلك الطبيعة، و قد رخّص الشارع في إيقاعها آخر النهار.

فإن أراد القائل بصيرورتها قضاءً خروج وقتها المأمور بإيقاعها فيه أوّلاً و بالذات، فله وجهٌ، و إلّا فمقتضى الأخبار المتقدّمة: كون مجموع النهار من أوّله إلى آخره وقتاً لأدائها، و كون مواقيتها أوقاتاً للفضيلة، فلو لم يكن لنا دليلٌ على مشروعيّة قضاء النوافل لكنّا نقول أيضاً بجواز الإتيان بها في آخر النهار ـ كتقديمها على الزوال ـ بواسطة هذه الأخبار من غير أن نسمّيه قضاءً.

و الأمر فيه سهل بعد ما عرفت من أنّه لاتترتّب عليه ثمرة عمليّة بناءً على ما هو التحقيق من أنّه لا يعتبر قصد الأدائيّة و القضائيّة ما لم يتوقّف عليه تمييز الماهيّة، كما في المقام.

و **أمّا المقام الثاني:** فسيأتي التكلّم فيه عند البحث عن جواز التطوّع في وقت الفريضة إن شاء الله، و ستعرف أنّ الفضل إنّما هو في البدأة بالفريضة و لو على القول بجواز التطوّع في وقتها **(و)** لكن **(إن خرج)** وقت النافلة، أي القدمين و الأربعة أقدام **(و قد تلبّس منها)** أي من النافلة بشئ **(و لو بركعة، زاحم بها الفريضة، و أتمّها مخفّفةً)** جمعاً بين الحقّين.

و المراد بتخفيفها ـ على ما حكي[1] عن جماعةٍ التصريحُ به ـ هو الاقتصار على أقلّ المجزئ، كالحمد وحدها، و تسبيحة واحدة في الركوع و السجود.

و عن بعضٍ اعتبار الإتيان بالصلاة جالساً لو تأدّى التخفيف به[2].

و فيه نظر.

بل عن بعضٍ التأمّل في أصل اعتبار التخفيف[3]؛ لإطلاق الموثّقة الآتية[4] التي هي مستند الحكم.

و هو لا يخلو عن وجهٍ و إن كان الأحوط التخفيف مهما أمكن، خصوصاً على القول بحرمة التطوّع في وقت الفريضة، اقتصاراً على القدر المتيقّن، مع إمكان دعوى انصراف الموثّق إلى إرادته[5] إتمامها مخفّفةً، و إن كانت قابلةً للمنع، خصوصاً بالنظر إلى ما في ذيله من التصريح بأنّ له أن يأتي بما بقي من النافلة بعد حضور الأُولى إلى نصف قدمٍ، و بعد حضور العصر إلى قدمٍ، فإنّ هذا المقدار من

---

(١) الحاكي هو العاملي في مدارك الأحكام ٣:٧١، و كذا البحراني في الحدائق الناضرة ٦:٢١٦.

(٢) حكاه العاملي في مدارك الأحكام ٣:٧١ عن بعض المتأخّرين.

(٣) حكاه صاحب الجواهر فيها ٧:١٨٠ عن بعض الناس.

(٤) في ص ٢٤١.

(٥) في «ض ١١، ١٤»: «إرادة».

الزمان يسع الإتيان بما بقي بحسب المتعارف من غير تخفيف، كما لا يخفى.

(و إن لم يكن صلّى شيئاً، بدأ بالفريضة) وجوباً أو استحباباً على الخلاف الآتي.

و يدلّ على الحكمين المذكورين: موثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «للرجل أن يصلّي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان، و إن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدمان أتمّ الصلاة حتّى يصلّي تمام الركعات، فإن مضى قدمان قبل أن يصلّي ركعة بدأ بالأُولى و لم يصلّ الزوال إلّا بعد ذلك، و للرجل أن يصلّي من نوافل الأُولى ما بين الأُولى إلى أن تمضي أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام و لم يصلّ من النوافل شيئاً فلا يصلّي النوافل، و إن كان قد صلّى ركعةً فليتمّ النوافل حتى يفرغ منها ثمّ يصلّي العصر» و قال: «للرجل أن يصلّي إن بقي عليه شيٌ من صلاة الزوال إلى أن يمضي بعد حضور الأُولى نصف قدمٍ، و للرجل إذا كان قد صلّى من نوافل الأُولى شيئاً قبل أن يحضر العصر فله أن يتمّ نوافل الأُولى إلى أن يمضي بعد حضور العصر قدم» و قال: «القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدمٍ بعد حضور الأُولى في الوقت سواء»[1].

و ما في الشرطيّة الأُولى، و هي قوله عليه السلام: «و إن كان قد بقي» إلى آخرها من الإجمال حيث لم يتّضح المراد بها غير قادحٍ في الاستدلال؛ فإنّ ما عداها من الفقرات وافٍ بإثبات المطلوب.

و لعلّ ما في هذه الفقرة من الإجمال نشأ من تحريف النُسّاخ أو خللٍ من

---

(١) تقدّم تخريجها في ص ٢٣٠، الهامش (٥).

الراوي في التعبير، كما أنّه ليس بعزيز في روايات عمّار، و هو لا يوهنها بالنسبة إلى ما لا خلل فيه، كما هو واضح.

(و) قيل ـ كما في المتن، بل لعلّه هو المشهور بين الأصحاب قديماً و حديثاً ـ: إنّه **(لا يجوز تقديمها)** أي النوافل **(على الزوال)** خلافاً لما سمعته آنفاً[1] من الشيخ من جوازه لدى الضرورة، و جماعةٍ من المتأخّرين من جوازه مطلقاً.

و قد تقدّم الكلام فيه مفصّلاً، و عرفت فيما تقدّم أنّ الأخير هو الأقوى؛ للمستفيضة المتقدّمة الدالّة عليه، التي قد عرفت أنّه لا مقتضي لطرحها أو تأويلها بعد كون المورد قابلاً للمسامحة و عدم صلاحيّة شيءٍ من الأدلّة لمعارضتها.

و قد تكلّف في الجواهر في تأويلها و صرفها إلى النوافل المبتدأة، أو حملها على إرادة التوسعة في أمر النوافل بتقديمها في وقتها و تأخيرها عنه، أي جواز الإتيان بها أداءً و قضاءً، و حَمْل ما هو نصّ في جواز تقديم النوافل المرتّبة من أوّل النهار إمّا مطلقاً أو إذا علم أنّه يشتغل عند الزوال بالحمل على إرادة البدل العرفي قبل الوقت و القضاء في خارجه بزعم معارضتها لأخبار التوقيت، المعتضدة بالفتاوى[2]، كما زعمه صاحب الحدائق في كلامه المتقدّم[3]. و قد تبيّن ضعفه فيما تقدّم بما لا مزيد عليه.

و لكن مع ذلك الأحوطُ عدم التقديم، كما أنّه هو الأفضل **(إلّا)** في **(يوم**

---

(١) في ص ٢٣٦.

(٢) جواهر الكلام ٧: ١٨٥ـ١٨٦.

(٣) في ص ٢٣٧.

الجمعة) فإنّ التقديم فيه جائز، بل راجح، كما ستعرفه إن شاء الله.

(و) تعرف أيضاً أنّه **(يزاد في نافلتها أربع ركعات اثنتان منها للزوال)** أي يؤتى بهما عنده.

(و) وقت **(نافلة المغرب بعدها إلى ذهاب الحمرة المغربيّة)** كما عن المشهور[١]، و عن بعضٍ دعوى الإجماع عليه[٢].

و عن الشهيد في الذكرى و الدروس الميل إلى امتداد وقتها بوقت المغرب؛ لأنّها تابعة لها كالوتيرة[٣]. و استجوده في كشف اللثام[٤].

و في المدارك ـ بعد أن نقل ميل الشهيد في الكتابين إلى ذلك ـ قال: و هو متّجه، و يشهد له صحيحة أبان بن تغلب، قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة، فقام فصلّى المغرب ثمّ صلّى العشاء الآخرة و لم يركع بينهما، ثمّ صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة، فلمّا صلّى المغرب قام فتنفّل بأربع ركعات ثمّ قام فصلّى العشاء الآخرة[٥][٦]. انتهى.

و استدلّ في الجواهر للمشهور بما لفظه: لأنّه المعهود من فعلها من النبيّ صلى الله عليه و آله و غيره، و المنساق ممّا ورد فيه من النصوص، بل قد عرفت فيما مضى

---

(١) نسبه إلى المشهور الشهيد في البيان: ١٠٩، و البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٢٢٠.

(٢) حكاه صاحب كشف اللثام فيه ٣: ٥٧، و العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٣٣ عن الغنية: ٧٢، و المعتبر ٢: ٥٣، و منتهى المطلب ٤: ٩٦.

(٣) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٣: ٧٤، و كذا صاحب كشف اللثام فيه ٣: ٥٧، وانظر: الذكرى ٢: ٣٦٧، و الدروس ١: ١٤١.

(٤) كشف اللثام ٣: ٥٧.

(٥) الكافي ٣: ٢٦٧/٢، الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب المواقيت، ح ١.

(٦) مدارك الأحكام ٣: ٧٤.

التصريح في غير واحدٍ من الأخبار بضيق وقت المغرب، و أنّه يخرج بذهاب الحمرة فضلاً عن نافلتها[١]. انتهى.

و في الجميع ما لا يخفى؛ فإنّه إن أُريد بالمعهوديّة أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله لم يكن يأتي بها إلّا في هذا الوقت بحيث لو كان يؤخّر المغرب كان يترك نافلتها، فهذا ممّا لم يثبت.

و إن أُريد أنّه كان يأتي بها في هذا الوقت، فهذا هو القدر المتيقّن يجب الاقتصار عليه في الأحكام التوقيفيّة، ففيه: أنّ المرجع في مثل المقام إنّما هو استصحاب بقاء التكليف، و عدم سقوطه بسقوط الشفق.

مع أنّ مقتضى إطلاق الأخبار الآمرة بفعلها بعد المغرب مع ما في جملة منها من الاهتمام بفعلها و عدم تركها في سفر ولا حضر: مشروعيّة الإتيان بها بعد المغرب مطلقاً، سواء أتى بالمغرب في أوّل وقتها أو في آخره، كالأوامر المتعلّقة بالأذكار و الأدعية و السجدة و غيرها من التعقيبات المسنونة بعدها.

و لا ينافي ذلك ما قد يدّعى عليه الإجماع من أنّ النوافل من التكاليف الموقّتة، فإنّ مقتضى إطلاق دليلها امتداد وقتها إلى أن يختصّ الوقت بالعشاء لو لم يكن دليلٌ على تقييده بذهاب الحمرة، كما هو المفروض.

و قد ظهر بذلك ما في دعوى أنّ المنساق من النصوص الواردة فيها إرادة فعلها قبل ذهاب الحمرة؛ إذ ليس في النصوص الواردة فيها إلّا الحثّ على فعل أربع ركعات بعد أداء فريضة المغرب، و ليس حالها إلّا حال الأخبار التي ورد فيها

---

(١) جواهر الكلام ٧:١٨٦-١٨٧.

الحثّ على التعقيبات المأثورة بعد الفريضة، فليتأمّل.

و أمّا الأخبار التي وقع فيها التصريح بأنّ وقت المغرب ضيّق، فهي محمولة على وقت الفضيلة باعتراف المستدلّ، فكيف يصحّ الاستدلال بها لخروج وقت نافلتها على الإطلاق!؟

هذا، مع أنّه لا ملازمة بين خروج وقت المغرب بذهاب الحمرة و خروج وقت نافلتها بذلك؛ لأنّها شُرّعت بعد أداء الفريضة، فمن الجائز بقاء وقتها بعد انقضاء وقت الفريضة بمقدار أدائها أو أزيد.

نعم، يلزمه ذلك بناءً على ما هو المختار من امتداد وقت المغرب إلى أن يتضيّق وقت العشاء، فإنّ تضيّق وقت العشاء مانع عن بقاء وقت فريضة المغرب فضلاً عن نافلته، كما عرفته في محلّه.

و عن المصنّف رحمه الله في المعتبر الاستدلال للمشهور بأنّ ما بين صلاة المغرب و ذهاب الحمرة وقت يستحبّ فيه تأخير العشاء، فكان الإقبال فيه على النافلة حسناً، و عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض، فلا يصلح للنافلة. و قال: و يدلّ على أنّ آخر وقتها ذهاب الحمرة: ما روي من منع النافلة في وقت الفريضة، روى ذلك جماعة منهم محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا دخل وقت الفريضة فلا تطوّع»[1][2]. انتهى.

و في المدارك ـ بعد أن نقل عن المعتبر ما سمعت ـ قال: و فيه نظر؛ إذ من

---

(١) التهذيب ٢:١٦٧/٦٦١، و ٢٤٧/٩٨٢، الاستبصار ١:٢٥٢/٩٠٦، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب المواقيت، ح ٣.

(٢) المعتبر ٢:٥٣ و ٥٤، و حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٣:٧٣ـ٧٤.

المعلوم أنّ النهي عن التطوّع وقت الفريضة إنّما يتوجّه إلى غير الرواتب؛ للقطع باستحبابها في أوقات الفرائض، و إلّا لم يشرع نافلة المغرب عند مَنْ قال بدخول وقت العشاء بعد مضيّ مقدار ثلاث ركعات من أوّل وقت المغرب، و لا نافلة الظهرين عند الجميع.

و قوله: «إنّه عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض، فلا يصلح للنافلة» دعوى خالية من الدليل، مع أنّ الاشتغال بالفرض قد يقع قبل ذلك عند المصنّف رحمه الله و مَنْ قال بمقالته. و مجرّد استحباب تأخير العشاء عن أوّل وقتها إلى ذهاب الحمرة لا يصلح للفرق[1]. انتهى.

و أجاب في كشف اللثام عن الاستدلال للمشهور بالنهي عن التطوّع في وقت الفريضة: بأنّ المراد وقت تضيّقها[2].

و فيه: أنّ الأخبار الواردة فيه كادت تكون صريحةً في الأعمّ من ذلك، و قد ورد في بعض الأخبار المتقدّمة ـ التي وقع فيها تحديد وقت الظهرين بالذراع و الذراعين ـ التعليل بأنّه «جعل رسول الله صلّى الله عليه و آله ذلك لئلّا يكون تطوّع في وقت فريضة»[3].

و يظهر من مثل هذه الروايات أيضاً ضعف ما زعمه صاحب المدارك من أنّ النهي من التطوّع وقت الفريضة إنّما يتوجّه إلى غير الرواتب[4]؛ فإنّ الأخبار

---

(١) مدارك الأحكام ٣: ٧٤.

(٢) كشف اللثام ٣: ٥٦ـ٥٧.

(٣) تقدّم تخريجه في ص ٨٧، الهامش (٤).

(٤) تقدّمت عبارته آنفاً.

الواردة فيه جملة منها كادت تكون صريحةً في الشمول، لكنّ الأدلّة الدالّة على شرعيّة نافلة الظهرين في وقتهما حاكمة على تلك النواهي حيث إنّها تدلّ بمدلولها اللفظي على أنّ وقت الفريضة الذي نهي عن التطوّع فيه إنّما هو بعد الذراع و الذراعين، و أمّا قبلهما فهو وقتٌ للنافلتين.

لكنّك ستعرف في محلّه اختصاص هذه الحكومة بالنافلتين، فلو تنفّل بغيرهما قبل الذراع و الذراعين يكون من التطوّع في وقت الفريضة.

و أمّا نافلة المغرب قبل ذهاب الشفق فهي خارجة عن موضوع هذه النواهي؛ لما أشار إليه المصنّف ﷺ في محكيّ المعتبر[1] ـ و ستعرف تحقيقه ـ من أنّ المراد بوقت الفريضة هو الوقت الذي أُريد فيه من المكلّف اشتغاله بالفريضة إمّا بأمرٍ إلزاميّ، كما في آخر وقتها الذي لايجوز له التأخير، أو بأمرٍ ندبيّ، كما في سائر أوقاتها التي يكون فيها مأموراً بتعجيلها ما استطاع، لا مطلق وقتها الذي يجوز له إيقاعها فيه و إن كان الراجح تأخيرها عنه إمّا بالذات كما في وقت العشاء قبل ذهاب الشفق، و كذا العصر على القول باستحباب تأخيرها إلى المثل أو الأربعة أقدام، أو بالعرض، كما في منتظر الجماعة، فإنّ النافلة في هذا الوقت ممّا لامحذور فيه، و ليست مندرجةً فيما أُريد من النهي عن التطوّع في وقت الفريضة، كما ستعرف تحقيقه.

و بهذا ظهر لك أنّ ما ذكره المصنّف ﷺ في غاية الجودة و المتانة، و لايتوجّه عليه شيءٌ من مثل هذه الخدشات، و سيأتي لذلك مزيد توضيحٍ إن شاء

---

(١) راجع ص ٢٤٥.

الله عند البحث عن جواز التطوّع في وقت الفريضة.

و يؤيّده الأخبار[1] الناطقة بأنّ المفيض من عرفات إذا صلّى المغرب في المزدلفة يؤخّر النافلة إلى ما بعد العشاء، بل قد يستدلّ له بهذه الأخبار.

و فيه نظر؛ إذ لم يعلم انحصار وجهه بخروج وقت النافلة.

و أمّا ما في المدارك من الاستدلال لعدم خروج وقتها بسقوط الشفق: بما في صحيحة[2] أبان من حكاية فعل الإمام عليه السلام[3]، ففيه: أنّه حكاية فعلٍ لم يعرف زمانه و لا وجهه.

فالأظهر ما هو المشهور من أنّ وقتها من بعد أداء المغرب إلى سقوط الشفق.

(فإن بلغ ذلك و لم يكن صلّى النافلة أجمع، بدأ بالفريضة) كما في المتن و جملة من كتب العلاّمة على ما حكي[4] عنها.

و استدلّ عليه في محكيّ المعتبر: بأنّ النافلة لاتزاحم غير فريضتها؛ لما روي من أنّه «لا تطوّع في وقت فريضة»[5][6].

و عن الشهيدين و غيرهما القولُ بأنّ مَنْ كان قد شرع في ركعتين منها ثمّ

---

(١) منها: ما في الكافي ٤:٤٦٩/٢، و التهذيب ٥:١٩٠/٦٣١، و الاستبصار ٢:٢٥٥/٩٠٠، و الوسائل، الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر، ح ٢ و ٤.

(٢) تقدّم تخريجها في ص ٢٤٣، الهامش (٥).

(٣) تقدّم تخريجه في ص ٢٤٣، الهامش (٦).

(٤) الحاكي عنها هو الطباطبائي في رياض المسائل ٢:٢٢٥، وانظر: إرشاد الأذهان ١:٢٤٣، و تحرير الأحكام ١:٢٨، و قواعد الأحكام ١:٢٥، و منتهى المطلب ٤:١٣٦.

(٥) تقدّم تخريجه في ص ٨٧، الهامش (٤).

(٦) المعتبر ٢:٥٤، و حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٣:٧٤.

زالت الحمرة يُتمّهما، سواء كانتا الأُوليين أو الأُخريين. و استدلّ لذلك بالنهي عن إبطال العمل[١]، و لأنّ «الصلاة على ما افتتحت عليه»[٢][٣].

و في المدارك ـ بعد أن نقل عن الشهيد ما سمعت، و استدلّ له بما عرفت ـ قال: و هو حسن، و أحسن منه إتمام الأربع بالتلبّس بشيءٍ منها قبل ذهاب الشفق، كما نقل عن ابن إدريس، و أولى من الجميع الإتيانُ بالنافلة بعد المغرب متى أوقعها المكلّف، و عدم اعتبار شيءٍ من ذلك[٤]. انتهى.

أقول: ما جَعَله أولى من عدم اعتبار شيءٍ من ذلك مبنيٌ على ما زعمه من أنّ النهي عن التطوّع في وقت الفريضة يتوجّه إلى غير الرواتب[٥]، و قد عرفت ضعفه.

و أمّا ما حكي عن ابن إدريس فلم يُعرف وجهه.

نعم، لو اعتبر التلبّس بركعة في الوقت، لأمكن دعوى استفادته ممّا ورد في مَنْ أدرك ركعةً من الوقت من أنّه بمنزلة مَنْ أدرك الوقت كلّه[٦]؛ فإنّها و إن وردت في الفريضة لكن لا يبعد دعوى أنّ العبرة بعموم اللّفظ، لا بخصوصيّة المورد، و حيث إنّ نافلة المغرب مجموعها بمنزلة صلاةٍ واحدة في أنّ لها وقتاً واحداً أمكن

---

(١) سورة محمّد ٤٧: ٣٣.

(٢) التهذيب ٢: ١٩٧/ ٧٧٦، و ٣٤٣/ ١٤١٩، الوسائل، الباب ٢ من أبواب النيّة، ح ٢.

(٣) الذكرى ٢: ٣٦٧، روض الجنان ٢: ٤٩١، جامع المقاصد ٢: ٢١، و حكاه عنهم العاملي في مدارك الأحكام ٣: ٧٥، و الطباطبائي في رياض المسائل ٢: ٢٢٥.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ٧٥، و راجع: السرائر ١: ٢٠٢.

(٥) راجع ص ٢٤٥ـ٢٤٦.

(٦) راجع: الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، ح ٤ نقلاً عن الشهيد في الذكرى ٢: ٣٥٢، وانظر: صحيح البخاري ١: ١٥١، و صحيح مسلم ١: ٤٢٣/ ٦٠٧.

دعوى استفادته من ذلك، لكنّها لا تخلو عن تأمّلٍ، و إن كان ربما يستأنس له بالموثّقة المتقدّمة[1] في نافلة الظهرين، فليتأمّل.

و أمّا الاستدلال لما حكي عن الشهيدين من إتمام ما شرع فيه: بالنهي عن إبطال العمل، ففيه: ما ستعرف -إن شاء الله- من اختصاص حرمة القطع بالفريضة دون النافلة، خصوصاً في مثل الفرض الذي يعارض إطلاق دليل حرمة القطع -بعد تسليمه- إطلاق النهي عن التطوّع في وقت الفريضة، الذي مقتضاه حصول البطلان، لا الإبطال.

اللّهمّ إلّا أن يُحمل هذا النهي على الكراهة، فلاينافي حينئذٍ حرمة القطع.

و أضعف من ذلك الاستدلالُ له بأنّ الصلاة على ما افتتحت عليه؛ إذ ليس معناه المضيّ فيما شرع فيه حتّى مع اختلال شرائطه و حصول ما ينافيه، كما هو واضح.

نعم، لا يبعد دعوى انصراف الأخبار الناهية عن التطوّع في وقت الفريضة عن مثل الفرض خصوصاً لو أتمّها مخفّفةً، فهذا القول لا يخلو عن قوّة و إن كان الأوّل أحوط بناءً على حرمة التطوّع في وقت الفريضة، ولكنّك ستعرف ضعف المبنى، فالأمر فيه سهل، و الله العالم.

(و الركعتان) المسمّيتان بالوتيرة، الّلتان يؤتى بهما **(من جلوسٍ بعد)** صلاة **(العشاء)** و إن جاز فيهما القيام أيضاً، بل لعلّه أفضل، كما عرفته في محلّه، وقتهما **(يمتدّ)** من بعد العشاء **(بامتداد وقت الفريضة)** بلاخلاف فيه على

(١) في ص ٢٤١.

الظاهر، بل عن ظاهر المعتبر و صريح غيره دعوى الإجماع عليه[1].

و استدلّ له: بإطلاق الأدلّة السالمة عن المعارض.

لكن قد يقال باعتبار البعديّة العرفيّة؛ لأنّه المنساق من الأدلّة، فلا تجوز صلاة العشاء ـ مثلاً ـ في أوّل الوقت و تأخير الوتيرة من غير اشتغال بنافلةٍ إلى النصف ـ مثلاً ـ أو إلى الطلوع بناءً على امتداد الوقت إليه إمّا مطلقاً أو لدى الضرورة[2].

أقول: مقتضى هذا الدليل كون وقتها أطول من وقت الفريضة؛ لأنّها شُرعت بعد الفريضة، فمقتضى إطلاق دليلها جواز الإتيان بها بعد الفريضة مطلقاً و إن وقعت الفريضة في آخر وقتها.

اللّهمّ إلّا أن يقال بامتداد وقت الفريضة إلى طلوع الفجر، فعنده ينتهي وقت النافلة أيضاً؛ لحضور وقت فريضة أُخرى، فلا يكون وقتها حينئذٍ أطول من وقت الفريضة.

لكن بناءً على ما هو المشهور ـ من انتهاء وقت الفريضة عند انتصاف الليل ـ يجب أن يتعدّى عنه وقت الوتيرة بمقتضى هذا الدليل.

و هذا خلاف ظواهر كلمات الأصحاب في فتاويهم و معقد إجماعهم المحكيّ؛ حيث إنّ المتبادر من قولهم: «يمتدّ وقتهما بامتداد وقت الفريضة»: إرادة تبعيّتها له في الوقت، و عدم كون وقتها أطول من وقت الفريضة.

---

(١) المعتبر ٢:٥٤، منتهى المطلب ٤:٩٧، و حكاه عنهما صاحب الجواهر فيها ٧:١٩٠ـ١٩١، و العاملي في مفتاح الكرامة ٢:٣٣.

(٢) كما في جواهر الكلام ٧:١٩١.

و ما قيل من اعتبار البعديّة العرفيّة ـ مع ما فيه من منع مستنده ـ غير مُجْدٍ في توجيه ما يظهر من كلماتهم من انتهاء وقتها بانتهاء وقت الفريضة؛ فإنّ مقتضاه أنّه لو صلّى الفريضة في آخر وقتها ثمّ اشتغل بعده بالتعقيبات و غيرها من النوافل، لا يخرج وقت الركعتين ما لم يخرج عن مسمّى البعديّة العرفيّة.

و هذا مع مخالفته لظواهر كلماتهم لا يخلو عن بُعْدٍ؛ فإنّ المنساق من أخبارها ـ كما في بعضها[1] التنبيه عليه ـ إنّما هو إرادة إيقاعها قبل المبيت كي ينام الرجل عن وترٍ.

و في رواية أبي بصير ـ المتقدّمة[2] في محلّها ـ الإشارة إلى أنّ حكمة تشريع الوتيرة قيامها مقام الوتر إن حدث بالإنسان حدث الموت، و إن لم يحدث به حدث الموت صلّى الوتر في آخر الليل، و لذا لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي هاتين الركعتين؛ لعلمه صلى الله عليه وآله بأنّه لا يموت في هذه الليلة؛ لمكان الوحي، فلم يكن يخاف من فوت الوتر في وقتها حتّى يأتي بالوتيرة بدلاً عنها، فيظهر من ذلك أنّ وقتها إنّما هو في زمان يخاف فيه من فوت الوتر في وقتها، و هذا لا يكون إلّا قبل حضور وقت الوتر بمقدارٍ معتدٍّ به.

فالذي ينبغي أن يقال هو: أنّ المتبادر من أخبارها إرادة إيقاعها في النصف الأوّل من الليل فيما بين العشاء و المبيت الذي لا يتجاوز وقته المتعارف بين الناس بحسب الغالب عن نصف الليل، كما يؤيّده الوجه المذكور في الرواية

---

(١) الفقيه ١: ١٢٨/٦٠٤، علل الشرائع: ٣٣٠ (الباب ٢٦) ح ٣ و ٤، التهذيب ٢: ٣٤١/١٤١٢، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض، الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥.

(٢) في ص ١٩.

حكمةً لتشريعها.

و لكنّ الأمر فيها سهل بعد مشروعيّة فعلها في خارج الوقت كغيرها من النوافل، و عدم مزاحمتها لفريضةٍ حاضرة حتّى يطلع الفجر.

و لعلّه إلى ما أشرنا إليه ـ من ظهور الأدلّة في إرادة إيقاعها قبل المبيت ـ أشار المصنّف ﷺ ـ تبعاً للمحكيّ عن الشيخين و أتباعهما[1] ـ بقوله: (**و ينبغي أن يجعلهما خاتمة نوافله**) أي نوافله التي يريد أن يأتي بها قبل أن ينام، كنوافل شهر رمضان و غيرها ليكون نومه عن وترٍ، و إلّا فالأولى أن يجعل خاتمتها الوتر بأن يأتي بنافلة الليل في وقتها ثمّ الشفع ثمّ الوتر، و لايتركها، أو يخالف الترتيب الموظّف، كما يشهد لذلك ـ مضافاً إلى أخبارها الدالّة عليه ـ ما روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك»[2] و المتبادر منها صلاة الوتر، لا الوتيرة، فهذه الرواية بحسب الظاهر مسوقة لبيان تأخّر مرتبة الوتر عن نافلة الليل و ركعتي الشفع.

و قد فسّر في الحدائق[3] الوتر في هذه الرواية بالوتيرة، فجعَلها دليلاً لما سمعته عن الشيخين، مع أنّه لا مقتضي لصَرف الرواية عن ظاهرها، فكأنّ الذي أوقعه في ذلك وضوح كون الوتر متأخّرةً في الرتبة عن نوافل الليل، فلم يخطر بذهنه إرادة هذا المعنى، و أنت خبير بأنّ وضوح كونها كذلك إنّما نشأ من الأخبار

---

(١) المقنعة: ١١٨ و ١٦٦، النهاية: ٦٠ و ١١٩، المبسوط ١: ٧٦ و ١٣٣، الكافي في الفقه: ١٥٩، المراسم: ٨٢، المهذّب ١: ١٤٥، و حكاه عنهم العاملي في مدارك الأحكام ٣: ٧٥.

(٢) الكافي ٣: ١٢/٤٥٣، التهذيب ٢: ١٠٨٧/٢٧٤، الوسائل، الباب ٤٢ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، ح ٥.

(٣) الحدائق الناضرة ٦: ٢٢٤.

الواردة فيها التي منها هذه الرواية، فلا داعي لارتكاب التأويل فيها، و الله العالم.

(و) وقت (**صلاة الليل بعد انتصافه، و كلّما قرب من الفجر كان أفضل**) كما في المتن و غيره[1]، بل عن المعتبر و المنتهى دعوى إجماع علمائنا عليه[2].

و يدلّ على الحكم الأوّل جملة من الأخبار:

منها: صحيحة فضيل عن أحدهما عليهما السلام «أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله كان يصلّي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة»[3].

و رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه و آله إذا صلّى العشاء آوى إلى فراشه فلم يصلّ شيئاً حتّى ينتصف الليل»[4].

و نحوهما أخبار مستفيضة حاكية لفعل رسول الله صلّى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام، و قد تقدّم[5] بعضها عند تعداد النوافل، و بعضها عند البحث عن وقت نافلة الظهرين[6].

لكن لا يستفاد من مثل هذه الأخبار إلّا أنّ ما بعد الانتصاف وقت لها، و أمّا قبله ليس بوقتٍ فلا؛ لأنّ من الجائز أن يكون تأخير النبيّ و الوصيّ عليهما السلام إلى

---

(١) مسائل الناصريّات: ١٩٨، المسألة ٧٦، الخلاف ١: ٥٣٣، المسألة ٢٧٢.

(٢) المعتبر ٢: ٥٤، منتهى المطلب ٤: ٩٧، و حكاه عنهما البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٢٢٤.

(٣) التهذيب ٢: ١١٧/٤٤٢، الاستبصار ١: ٢٧٩/١٠١٢، الوسائل، الباب ٤٣ من أبواب المواقيت، ح ٣.

(٤) الفقيه ١: ٣٠٢/١٣٧٨، الوسائل، الباب ٤٣ من أبواب المواقيت، ح ١.

(٥) في ص ٢١.

(٦) تقدّم في ص ٢٣٦.

النصف لإيقاعها في وقت فضيلتها، فلا يدلّ ذلك على عدم مشروعيّتها قبل ذلك.

نعم، يمكن الاستدلال لذلك ـ مضافاً إلى الأصل، و نقل الإجماع المعتضد بالشهرة ـ بمرسلة الصدوق، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره»[1].

و ضعفها مجبور بما سمعت، مع اعتضادها بالمستفيضة الحاكية لفعل الحجج عليهم السلام؛ فإنّها لا تخلو عن إشعار بذلك، خصوصاً بملاحظة تكاثرها و تظافرها و ورود جملة منها في مقام بيان النوافل على حسب ما جرت به السنّة، بل لا يبعد أن يدّعى أنّها بهذه الملاحظة تدلّ على المدّعى، و يؤيّدها أيضاً بعض الأخبار الآتية.

و أمّا الحكم الثاني: فلم يرد في شيء من الأخبار التي وصلت إلينا تصريحٌ به بعنوانه الكلّي، لكن يكفي في إثباته فتوى الأصحاب و نقل إجماعهم عليه بعد كون المقام مقامَ المسامحة، مع إمكان استفادته من الأخبار الدالّة على أنّها في آخر الليل أفضل.

ففي رواية أبي بصير، المتقدّمة[2] في صدر الكتاب عند تعداد النوافل، قال: «و أحبّ صلاة الليل إليهم آخر الليل».

و في غير واحدٍ من الأخبار الأمرُ بإيقاعها في آخر الليل. و في بعضها التحديد بالثلث الباقي.

كصحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام

---

(١) الفقيه ١: ١٣٧٩/٣٠٢، الوسائل، الباب ٤٣ من أبواب المواقيت، ح ٢.

(٢) في ص ٢٢.

عن ساعات الوتر، قال: «أحبّها إليّ الفجر الأوّل» و سألته عن أفضل ساعات الليل، قال: «الثلث الباقي» و سألته عن الوتر بعد الصبح[١]، قال: «نعم، قد كان أبي ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح»[٢].

و خبر مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: متى أُصلّي صلاة الليل؟ قال: «صلّها آخر الليل» قال: قلت: فإنّي لا أستنبه، قال «تستنبه مرّة فتصلّيها و تنام فتقضيها، فإذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت»[٣].

و في هذه الرواية ـ كنظائرها ممّا ستسمعها ـ شهادة بأنّ أوّل الليل ليس وقتاً لها، و إلّا لم يكن يأمره بالتأخير و القضاء في خارج الوقت.

ولكنّك ستعرف ما في هذه الشهادة من النظر.

و في موثّقة سليمان بن خالد، الواردة في بيان عدد النوافل: «و ثمان ركعات من آخر الليل»[٤].

و في خبر الفضل بن شاذان: «و ثمان ركعات في السحر، و الشفع و الوتر»[٥].

و في خبر الأعمش: «و ثمان ركعات في السحر»[٦].

إلى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتتبّع ممّا ورد فيه تحديد وقتها

---

(١) في التهذيب: «بعد فجر الصبح».

(٢) التهذيب ٢: ٣٣٩/ ١٤٠١، الوسائل، الباب ٤٨ من أبواب المواقيت، ح ٢، و الباب ٥٤ من تلك الأبواب، ح ٤.

(٣) التهذيب ٢: ٣٣٥/ ١٣٨٢، الوسائل، الباب ٤٥ من أبواب المواقيت، ح ٦.

(٤) تقدّم تخريجها في ص ١٥، الهامش (١).

(٥) تقدّم تخريجه في ص ١٥، الهامش (٣).

(٦) تقدّم تخريجه في ص ١٦، الهامش (١).

أو الأمر بفعلها في السحر أو في آخر الليل، فإنّها محمولة على الأفضليّة؛ جمعاً بينها و بين غيرها ممّا دلّ على جواز فعلها بعد الانتصاف، كما يشهد له ـ مضافاً إلى أنّه هو الذي يقتضيه الجمع بين الروايات ـ رواية أبي بصير، المتقدّمة[1]، فيستفاد من هذه الأخبار أنّ آخر الليل أفضل.

و لا يبعد أن يدّعى أنّه يستنبط من ذلك ـ بمساعدة الفهم العرفي بواسطة بعض المناسبات المغروسة في الذهن، خصوصاً بملاحظة ما في هذه الروايات من الاختلاف و كون آخر الليل مقولاً بالتشكيك ـ القاعدة الكلّيّة المذكورة في المتن، ـ التي ادّعي عليها الإجماع ـ من أنّه كلّما قرب من الفجر كان أفضل، كما يؤيّده فهم الأصحاب و استشهادهم بهذه الأخبار للمدّعى.

و يدلّ على استحباب خصوص الوتر من صلاة الليل فيما يقرب من الفجر جملة من الأخبار:

منها: صحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر، فقال: «الفجر الأوّل[2] ذلك»[3].

و رواية إسماعيل بن سعد، المتقدّمة[4].

و ما عن الشهيد رحمه الله في الذكرى، قال: روى ابن أبي قرّة عن زرارة أنّ رجلاً سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن الوتر أوّل الليل، فلم يُجِبْه، فلمّا كان بين الصبحين

---

(١) في ص ٢٢.

(٢) في المصدر: «أوّل».

(٣) الكافي ٣:٤٤٨/٢٣، التهذيب ٢:٣٣٦/١٣٨٨، الوسائل، الباب ٥٤ من أبواب المواقيت، ح ١.

(٤) في ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

خرج أميرالمؤمنين عليه السلام إلى المسجد فنادى «أين السائل عن الوتر؟ - ثلاث مرّات - نِعْمَ ساعة الوتر هذه» ثمّ قام فأوتر[١]، إلى غير ذلك من الأخبار التي ستسمع بعضها.

و الظاهر أنّ المراد بالوتر ما يعمّ ركعتي الشفع؛ لشيوع استعماله في الأخبار في ذلك.

و يؤيّده بعض الأخبار الآتية الحاكية لفعل رسول الله صلّى الله عليه و آله .

و في المدارك: و لو قيل باستحباب تأخير الوتر خاصّةً إلى أن يقرب الفجر دون الثمان ركعات - كما تدلّ عليه صحيحة إسماعيل بن سعد، المتقدّمة - كان وجهاً قويّاً.

و يؤيّده ما رواه عمربن يزيد - في الصحيح - أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ في الليل لساعةً لايوافقها عبد مسلم يصلّي و يدعو الله فيها إلّا استجاب له في كلّ ليلة» قلت: فأصلحك الله فأيّة ساعة من الليل؟ قال: «إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الباقي»[٢][٣] انتهى.

و ربما ذُكر من مؤيّدات هذا القول أيضاً: خبر الحسين بن عليّ بن بلال، قال: كتبت إليه في وقت صلاة الليل، فكتب «عند زوال الليل - و هو نصفه - أفضل، فإن فات فأوّله و آخره جائز»[٤].

---

(١) الذكرى ٢: ٣٧٣، و عنه في الوسائل، الباب ٥٤ من أبواب المواقيت، ح ٥.
(٢) التهذيب ٢: ٤٤١/١١٧، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الدعاء، ح ١.
(٣) مدارك الأحكام ٣: ٧٧.
(٤) التهذيب ٢: ١٣٩٢/٣٣٧، الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ١٣.

و خبر سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بصلاة الليل من أوّل الليل إلى آخره إلّا أنّ أفضل ذلك إذا انتصف الليل»[١].

أقول: أمّا الرواية الأخيرة: فيحتمل قويّاً أن يكون المراد بها كون ما بعد الانتصاف أفضل ممّا قبله، و ظاهرها كون مجموع الليل وقتاً لصلاتها، و سيأتي الكلام فيه.

و أمّا المكاتبة: فهي ـ مع ضعف سندها و إضمارها ـ معارضة بالمستفيضة المتقدّمة حيث إنّ ظاهرها كون زوال الليل أفضل أوقات صلاة الليل مطلقاً، فلا ينبغي الالتفات إليها بعد مخالفتها لفتاوي الأصحاب و معارضتها بما سمعت.

نعم، ربّما يؤيّد هذا التفصيل ـ أي استحباب تأخير خصوص الوتر بمعناه الأعمّ من الشفع إلى قريب الفجر ـ بعض الأخبار الحاكية لفعل رسول الله صلى الله عليه و آله.

كصحيحة معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ـ و ذكر صلاة النبيّ صلى الله عليه و آله، قال ـ: «كان يؤتى بطهور فيخمّر[٢] عند رأسه و يوضع سواكه تحت فراشه ثمّ ينام ما شاء الله، فإذا استيقظ جلس ثمّ قلّب بصره في السماء ثمّ تلا الآيات من آل عمران ﴿**إنّ في خلق السمٰوات و الأرض**﴾[٣] الآية، ثمّ يستنّ و يتطهّر ثمّ يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءته ركوعه، و سجوده على قدر ركوعه، يركع حتّى يقال: متى يرفع رأسه؟ و يسجد حتّى يقال: متى يرفع رأسه؟ ثمّ يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثمّ يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل

---

(١) التهذيب ٢: ١٣٩٤/٣٣٧، الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، ذيل ح ٩.

(٢) التخمير: التغطية. و منه: ركو مخمّر. أي: مغطّى. مجمع البحرين ٣: ٢٩٢ «خمر».

(٣) آل عمران ٣: ١٩٠.

عمران و يقلّب بصره في السماء ثمّ يستنّ و يتطهّر و يقوم إلى المسجد فيصلّي أربع ركعات كما ركع قبل ذلك، ثمّ يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثمّ يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران و يقلّب بصره في السماء ثمّ يستنّ و يتطهّر و يقوم إلى المسجد فيوتر و يصلّي الركعتين ثمّ يخرج إلى الصلاة»[1].

و معنى «يستنّ»: «يستاك».

و صحيحة الحلبي أو حسنته ـ المرويّة عن الكافي، الحاكية لفعل رسول الله صلّى الله عليه و آله ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله كان إذا صلّى العشاء الآخرة أمر بوضوئه و سواكه يوضع عند رأسه مخمّراً فيرقد ما شاء الله ثمّ يقوم فيستاك و يتوضّأ و يصلّي أربع ركعات ثمّ يرقد فيقوم فيستاك و يتوضّأ و يصلّي أربع ركعات ثمّ يرقد حتّى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثمّ صلّى الركعتين» ثمّ قال: «لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة» قلت: متى يقوم؟ قال: «بعد ثلث الليل»[2].

و قال الكليني رضي الله عنه: و في حديثٍ آخَر: «بعد نصف الليل»[3].

أقول: قد ورد في أخبار[4] مستفيضة: أنّه صلّى الله عليه و آله لم يكن يصلّي حتّى ينتصف الليل، فلعلّه كان يقوم بعد الثلث، ولكنّه يؤخّر صلاته إلى النصف.

---

(١) التهذيب ٢: ١٣٧٧/٣٣٤، الوسائل، الباب ٥٣ من أبواب المواقيت، ح ١.

(٢) الكافي ٣: ١٣/٤٤٥، الوسائل، الباب ٥٣ من أبواب المواقيت، ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٤٤٥، ذيل ح ١٣، الوسائل، الباب ٥٣ من أبواب المواقيت، ح ٣.

(٤) منها ما في الفقيه ١: ٦٧٨/١٤٦، و ١٣٧٨/٣٠٢، و التهذيب ٢: ٤٤٣/١١٨، و الاستبصار ١: ١٠١٣/٢٧٩، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٦، و الباب ٤٣ من أبواب المواقيت، ح ١ و ٤.

و كيف كان فهذه الأخبار بأسرها تدلّ على أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان يشرع في صلاة الليل و يأتي بها في الجملة بعد انتصافه. و في بعض الأخبار المتقدّمة[١] أنّ عليّاً عليه السلام أيضاً كان كذلك.

و هذا يؤيّد ما ذكره في المدارك[٢] و ينافي ما أطلقه الأصحاب من أنّه كلّما قرب إلى الفجر كان أفضل، بل مقتضى الصحيحتين الأخيرتين: استحباب التفريق و الإتيان بها في ثلاثة أوقات، كما ذهب إليه ابن الجنيد ـ على ما حكاه عنه في المدارك[٣] ـ مستدلاً عليه بقوله تعالى: **﴿و من آناء الليل فسبّح و أطراف النهار﴾**[٤] و بصحيحة معاوية بن وهب المتقدّمة[٥].

و ما قيل في رفع التنافي بين الأخبار الحاكية لفعل النبيّ صلى الله عليه و آله و بين ما دلّ على أفضليّة آخر الوقت من أنّ استحباب التفريق من خصائص النبيّ صلى الله عليه و آله[٦]، **ففيه** ـ مضافاً إلى بُعده في حدّ ذاته، و شهادة بعض الأخبار المتقدّمة[٧] بأنّ الوصي عليه السلام أيضاً كان يأتي بنافلة الليل في الجملة بعد الانتصاف، و يأتي بالوتر في آخر الليل ـ أنّ ما في ذيل رواية[٨] الحلبي من الحثّ على التأسّي

---

(١) في ص ٢٣٦.

(٢) مدارك الأحكام ٣:٧٦.

(٣) مدارك الأحكام ٣:٧٧، و حكاه عنه أيضاً العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢:٣٣٦، المسألة ٢٢٨.

(٤) طه ٢٠:١٣٠.

(٥) في ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٦) كما في جواهر الكلام ٧:٢٠٥.

(٧) في ص ٢٣٦ و ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٨) تقدّمت الرواية في ص ٢٦٠.

برسول الله صلى الله عليه وآله بعد بيان كيفيّة ما صدر منه ينافي كونه من الخصائص، بل ربّما يظهر من صحيحة زرارة، المتقدّمة[١] في صدر الكتاب ـ عند بيان ماجرت به السنّة في عدد النوافل ـ أنّ الفضل إنّما هو في التفريق و الإتيان بها على النحو الذي كان يصلّي رسول الله صلى الله عليه وآله، لا من حيث التأسّي، بل من حيث كونها مشروعةً كذلك.

قال زرارة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ماجرت به السنّة في الصلاة ـ إلى أن قال ـ: قلت: فهذا جميع ماجرت به السنّة؟ قال: «نعم» فقال أبو الخطّاب أفرأيت إن قوي فزاد؟ قال: فجلس و كان متّكئاً فقال: «إن قويت فصلّها كما كانت تصلّى و كما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل، إنّ الله يقول: ﴿و من آناء الليل فسبّح﴾[٢]».

و هذه الصحيحة كما تراها صريحة فيما يقوله ابن الجنيد[٣] من استحباب الإتيان بها في ساعات متفرّقة، كما كان يصلّيها رسول الله صلى الله عليه وآله، لكن فيها إشارة إلى أنّ الخروج عن عهدة هذا التكليف و الإتيان بها على النحو الذي صدرت من رسول الله صلى الله عليه وآله ليس في وسع سائر الناس؛ لما فيه من الحرج و المشقّة، فالذي ينبغي أن يقال في توجيه الأخبار ما ذكره في الحدائق[٤] ـ كما في غيره[٥] أيضاً احتماله ـ من أنّ الأفضل هو الإتيان بها على النحو الذي كان يصلّيها رسول الله صلى الله عليه وآله، ولكن لو أُريد الإتيان بجميعها في مجلس واحد، فالأفضل

(١) في ص ٢٤.

(٢) طه ٢٠: ١٣٠.

(٣) راجع الهامش (٣) من ص ٢٦١.

(٤) الحدائق الناضرة ٦: ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٥) راجع: ذخيرة المعاد: ٢٠٠.

إيقاعها في آخر الليل.

و بما أُشير إليه في الصحيحة المتقدّمة[١] ـ من صعوبة التأسّي برسول الله صلى الله عليه و آله في هذا الفعل و عدم كونه في وسع كلّ أحدٍ ـ يظهر وجه ما في الأخبار الآمرة بإيقاعها في آخر الليل من الإطلاق و عدم تقييده بما إذا لم يرد الإتيان بها على النحو المأثور من فعل النبيّ صلى الله عليه و آله، فإنّها منزّلة بلحاظ حال الغالب، لاالأوحدي من الناس الذي يتحمّل مثل هذه المشقّة الشديدة لتحصيل زيادة الفضيلة، والله العالم.

(و لا يجوز تقديمها) أي صلاة الليل **(على الانتصاف)** قضيّةً للتوقيت الذي عرفته آنفاً بشهادة النصّ و الإجماع الذي تقدّمت[٢] حكايته عن المعتبر و المنتهى، المعتضدة بالشهرة و غيرها ممّا سمعت **(إلّا لمسافرٍ يصدّه جِدّه أو شابٍّ تمنعه رطوبة رأسه)** عن فعلها فيما بعد الانتصاف؛ فإنّه يجوز لهما تقديمها لدى الأكثر[٣]، بل المشهور، بل عن الخلاف الإجماع عليه[٤].

خلافاً لما حكي عن زرارة بن أعين من المنع مطلقاً قائلاً: كيف تقضى صلاة قبل وقتها! إنّ وقتها بعد انتصاف الليل[٥]. و ستسمع[٦] عن محمّد بن مسلم

(١) في ص ٢٤ و ٢٦٢.

(٢) في ص ٢٥٤.

(٣) كما في مدارك الأحكام ٣: ٧٨.

(٤) الخلاف ١: ٥٣٧، المسألة ٢٧٥، و حكاه عنه السيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٢: ٢١٨.

(٥) حكاه عنه الشهيد في الذكرى ٢: ٣٧١.

(٦) في ص ٢٧٢.

نقل هذا القول عن زرارة في ذيل روايته الآتية[١].

و عن الحلّي موافقته في المنع مطلقاً[٢]، و عن ابن أبي عقيل موافقة المشهور في المسافر خاصّة[٣].

و الذي يُظنّ بزرارة أنّه لا يقول بمثل هذا القول من غير أن يتلقّاه من المعصوم، و لذا قد يعامل مع هذا النحو من الكلمات الصادرة من زرارة و نُظرائه معاملة رواياته.

لكن يحتمل قويّاً أن يكون مستنده في المنع مطلقاً إطلاق ما وصل إليه من المعصوم ممّا دلّ على التوقيت، مع أنّ مقتضى الجمع بينه و بين الأخبار الآتية الواصلة إلينا: إمّا تقييد الإطلاق، أو التأويل بالحمل على وقت الفضيلة، كما ستعرف.

و كيف كان فمستند المشهور أخبار كثيرة:

منها: ما عن الشيخ و الصدوق ـ في الصحيح ـ عن ليث قال: سألت أباعبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أوّل الليل، فقال: «نَعَمْ، نِعْمَ ما رأيت و نِعْمَ ما صنعت» و زاد في الفقيه: يعني في السفر. قال: و سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيعجّل صلاة الليل و الوتر في أوّل الليل، فقال: «نعم»[٤].

---

(١) في ص ٢٧٢.

(٢) السرائر ١:٢٠٣، و حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢:٧٠، المسألة ١٩.

(٣) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢:٧٠، المسألة ١٩.

(٤) التهذيب ٢:١١٨ـ٤٤٦/١١٩، الاستبصار ١:١٠١٤/٢٧٩، الفقيه ١:١٣٨٢/٣٠٢ و ١٣٨٣، الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ١.

و رواية أبي جرير القمّي ـ المرويّة عن الفقيه ـ عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: «صلّ صلاة الليل في السفر من أوّل الليل في المحمل، و الوتر و ركعتي الفجر»[١].

و رواية الحلبي ـ المرويّة عن الكافي و التهذيب ـ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل و الوتر في أوّل الليل في السفر إذا تخوّفت البرد أو كانت علّة، قال: «لا بأس أنا أفعل ذلك»[٢].

و رواية يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر و البرد أيعجّل صلاة الليل و الوتر في أوّل الليل؟ قال: «نعم»[٣].

و ما رواه الشيخ بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي نجران في حديث، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في أوّل الليل، فقال: «إذا خفت الفوت في آخره»[٤].

و خبر محمّد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن صلاة الليل أُصلّيها أوّل الليل؟ قال: «نَعَمْ، إنّي لأفعل ذلك، فإذا أعجلني الجمّال صلّيتها في المحمل»[٥].

---

(١) الفقيه ١: ١٣٨٤/٣٠٢، الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ٦.
(٢) الكافي ٣: ١٠/٤٤١، التهذيب ٢: ٦٦٤/١٦٨، و ٣: ٥٨٠/٢٢٨، الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ٨.
(٣) التهذيب ٢: ٦٦٥/١٦٨، الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ١٠.
(٤) التهذيب ٣: ٦٠٦/٢٣٣، الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ٧.
(٥) التهذيب ٢: ٦٦٦/١٦٨، الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ١١.

و رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك علّة أو أصابك برد فصلّ صلاتك، و أوتر من أوّل الليل»[١].

و عن التهذيب [في موضع آخر] - في الصحيح - [عن] الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام [مثله][٢]، إلّا أنّه قال: «و كانت بك علّة» و زاد في آخره: «في السفر»[٣].

و موثّقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام - على ما في الحدائق[٤]، و في الوسائل[٥] أنّه سأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام - عن وقت صلاة الليل في السفر، فقال: «من حين تصلّي العتمة إلى أن ينفجر الصبح»[٦].

و عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديثٍ، قال: «إنّما جاز للمسافر و المريض أن يصلّيا صلاة الليل في أوّل الليل لاشتغاله وضعفه و ليحرز صلاته، فيستريح المريض في وقت راحته، و ليشتغل المسافر باشتغاله و ارتحاله و سفره»[٧].

و عن يعقوب الأحمر - في الصحيح - قال: سألته عن صلاة الليل (في الصيف في الليالي القصار)[٨] في أوّل الليل، فقال: «نَعَم[٩]، نِعْمَ ما رأيت، و نِعْمَ ما

---

(١) التهذيب ٢: ٦٦٧/١٦٨، الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ١٢.

(٢) ورد في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «و عن التهذيب - في الصحيح - نحوه. و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه». و ما أثبتناه هو الموافق لما في الحدائق الناضرة ٦: ٢٣٠.

(٣) التهذيب ٣: ٥٧٨/٢٢٧، و لاحظ الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، ذيل ح ٢.

(٤) الحدائق الناضرة ٦: ٢٣٠.

(٥) الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ٥.

(٦) الفقيه ١: ١٣١٧/٢٨٩، التهذيب ٣: ٥٧٧/٢٢٧.

(٧) الفقيه ١: ١٣٢٠/٢٩٠، الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ٣.

(٨) ما بين القوسين لم يرد في التهذيب.

(٩) كلمة «نعم» لم ترد في التهذيب.

صنعت» ثمّ قال: «إنّ الشابّ يكثر النوم فأنا آمرك به»[١].

و عن عليّ بن سعيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل و الوتر في السفر من أوّل الليل إذا لم يستطع أن يصلّي في آخره، قال: «نعم»[٢].

و رواه في الفقيه[٣] عن عليّ بن سعيد مثله، إلّا أنّه أسقط «إذا لم يستطع أن يصلّي في آخر الليل».

و عن الحسين بن عليّ بن بلال، قال: كتبت إليه في وقت صلاة الليل، فكتب «عند زوال الليل ـ و هو نصفه ـ أفضل، و إن فات فأوّله و آخره جائز»[٤].

و عن الشهيد في الذكرى، قال: روى محمّد بن أبي قرة بإسناده إلى إبراهيم ابن سيّابة، قال: كتب بعض أهل بيتي إلى أبي محمّد عليه السلام في صلاة المسافر أوّل الليل صلاة الليل، فكتب «فضل صلاة المسافر من أوّل الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر الليل»[٥].

و روى في الكافي و التهذيب عن أبان بن تغلب ـ في الصحيح ـ قال: خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكّة و المدينة، و كان يقول: «أمّا أنتم فشباب تؤخّرون، و أمّا أنا فشيخ أُعجّل» و كان يصلّي صلاة الليل أوّل الليل[٦].

---

(١) التهذيب ٢: ١٦٨-١٦٩/٦٦٩، الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ١٧.

(٢) التهذيب ٢: ١٦٩/٦٧٠، الاستبصار ١: ٢٨٠/١٠١٨، الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، ذيل ح ٥.

(٣) الفقيه ١: ٢٨٩/١٣١٦، الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ٤.

(٤) تقدّم تخريجه في ص ٢٥٨، الهامش (٤).

(٥) الذكرى ٢: ٣٧١، الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ١٩.

(٦) الكافي ٣: ٤٤٠/٦، التهذيب ٣: ٢٢٧-٢٢٨/٥٧٩، الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ١٨.

و خبر سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بصلاة الليل من أوّل الليل إلى آخره إلّا أنّ أفضل ذلك بعد انتصاف الليل»[١].

و رواية محمّد بن عيسى، قال: كتبت إليه أسأله: يا سيّدي روي عن جدّك أنّه قال: «لا بأس بأن يصلّي الرجل صلاة الليل في أوّل الليل» فكتب «في أيّ وقتٍ صلّى فهو جائز إن شاء الله»[٢].

و مقتضى إطلاق بعض هذه الروايات ـ كالخبرين الأخيرين، و مكاتبة الحسين ـ: جواز تقديمها على الانتصاف مطلقاً، بل بعضها ـ كخبر سماعة ـ كاد أن يكون نصّاً في ذلك، و لا يصلح شيء من الأخبار المتقدّمة لمعارضته من حيث الدلالة؛ فإنّ له نوعَ حكومةٍ على سائر الروايات؛ حيث إنّه يدلّ على أنّ ما بعد الانتصاف وقت للفضيلة، فيمكن أن يكون تحديد وقتها بما بعد الانتصاف في بعض الأخبار المتقدّمة[٣] في المبحث السابق ـ كمرسلة الصدوق، و الأخبار الحاكية لفعل النبيّ صلى الله عليه و آله و الوصيّ عليه السلام ـ بلحاظ كونه وقتاً للفضيلة، خصوصاً مع ما عرفت من عدم ظهور ما عدا المرسلة فيما ينافيه، كما أنّه يمكن أن يكون ما في بعض الأخبار المتقدّمة من تخصيص موضوع الحكم ـ أعني جواز التقديم من أوّل الليل ـ بكونه في السفر أو عند خوف الجنابة و البرودة و نحوه، و كذا ما في بعضها من اشتراطه بخوف الفوت في آخر الليل بهذه الملاحظة، خصوصاً مع

(١) التهذيب ٢: ٣٣٧/١٣٩٤، و ٣: ٢٣٣/٦٠٧، الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ٩، بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٢: ٣٣٧/١٣٩٣، الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ١٤.

(٣) في ص ٢١ و ٢٣٦ و ٢٥٤.

ضعف ظهور معظم تلك الأخبار في اشتراط كونه لعلّة ؛ لوقوع الاشتراط في كلام السائل، لا في الجواب، بل إشعار الاكتفاء بمثل هذه الأعذار ـ التي لا تقتضي على تقدير تحقّقها فوت الصلاة في وقتها، بل الإتيان بها في الوقت فاقدةً لبعض شرائطها الاختياريّة، كالصلاة مع التيمّم، أو بلا استقرار الذي هو شرط الكمال في النافلة لا الصحّة ـ كون الأمر في حدّ ذاته مبنيّاً على التوسعة، لا كون التوسعة ناشئةً من الضرورة، و إلّا فمن المستبعد رفع اليد عن شرطٍ محقّقٍ رعايةً لاحتمال فوات شرطٍ اختياريّ.

اللّهمّ إلّا أن تكون الحكمة في الرخصة في التقديم في مثل هذه الموارد كون نفس النافلة بذاتها في معرض الفوت، حيث إنّ التكليف بها غير إلزاميّ، فربّما يتسامح في أمرها المكلّف، و يتركها لأدنى مشقّة، كتطهير ثوبه و بدنه لدى الحاجة إليه عند عروض الجنابة، أو نزوله عن دابّته في أثناء الطريق للتيمّم، فضلاً عمّا لو توقّفت على كلفة زائدة، كالوضوء أو الاغتسال بالماء البارد، فالتوسعة في الوقت إنّما هو بهذه الملاحظة، لا لرعاية سائر الشرائط المحتملة الفوات.

و كيف كان فممّا يؤيّد أيضاً جواز التقديم مطلقاً الأخبارُ المستفيضة الدالّة على أنّ النافلة بمنزلة الهديّة متى أُتي بها قُبلت[1].

لكن مع ذلك كلّه فالأحوط بل الأقوى ما حكي عن المشهور من عدم جواز التقديم بلا ضرورة مقتضية له؛ فإنّ الاعتماد على رواية سماعة و غيره ـ ممّا يظهر منه جواز التقديم مطلقاً ـ بعد إعراض الأصحاب عنها في رفع اليد عن ظواهر

---

(١) الكافي ٣:٤٥٤/١٤، التهذيب ٢:٢٦٧/١٠٦٥ و ١٠٦٦، الاستبصار ١:٢٧٨/١٠٠٩ و ١٠١٠، الوسائل، الباب ٣٧ من أبواب المواقيت، الأحاديث ٣ و ٧ و ٨.

غيرها من الأدلّة مشكل.

و ما في بعض الأخبار المتقدّمة[1] من نفي البأس عن التقديم في الليالي القصار أو في السفر على الإطلاق لو لم نقل بانصرافه في حدّ ذاته إلى إرادته في صورة الضرورة و خوف الفوات في آخر الليل، لتعيّن صَرفه إلى ذلك؛ جمعاً بينه و بين الأخبار الدالّة على الاشتراط، المعتضدة بفتوى الأصحاب و نقل إجماعهم عليه.

نعم، الظاهر كفاية مطلق العذر في جواز التقديم.

و لعلّ ما في المتن و نحوه من تخصيص المسافر و الشابّ بالذكر جارٍ مجرى التمثيل، و إلّا فالإطلاق ـ كما حكي عن بعضٍ التصريحُ به[2]، بل في الجواهر: هو معقد ما حكي من إجماع الخلاف[3] ـ أوفق بظواهر النصوص، خصوصاً رواية أبي بصير، المتقدّمة[4].

و لعلّه لذا عدّ المحقّق الثاني ـ على ما حكي عنه ـ من الأعذار المسوّغة للتقديم إرادةَ الجماع[5].

و يمكن أن يكون اعتماده في ذلك على استفادته ممّا دلّ على جوازه عند خوف الجنابة حيث يدلّ على جوازه لدى القطع بحصول الجنابة ـ كما في الفرض ـ بالفحوى.

---

(١) في ص ٢٦٤ ـ ٢٦٧.

(٢) حكاه عن بعض الأصحاب صاحب الجواهر فيها ٧:٢٠٧، وانظر: مستند الشيعة ٤:٦٨.

(٣) جواهر الكلام ٧:٢٠٧، وانظر: الخلاف ١:٥٣٧، المسألة ٢٧٥.

(٤) في ص ٢٦٦.

(٥) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٧:٢٠٦ نقلاً عن حاشيته على الإرشاد، و هي مخطوطة.

نعم، ربّما يظهر من الصدوق ـ على ما حكي عنه ـ اختصاص الرخصة بالمسافر حيث قال: كلّ ما روي من الإطلاق في صلاة الليل من أوّل الليل فإنّما هو في السفر، لأنّ المفسّر من الأخبار يحكم على المجمل[1]. انتهى.

أقول: فالذي يغلب على الظنّ أنّ التفسير الذي تقدّمت[2] حكايته عن الفقيه في ذيل صحيحة ليث من الصدوق باجتهاده، فلا عبرة به.

و أنت خبير بأنّه لا مقتضي للجمع بين ما دلّ على جواز التقديم في السفر و بين غيره ممّا دلّ على جوازه في الليالي القصار أو عند خوف البرودة أو الجنابة، بل لو لم يكن النصّ إلّا في خصوص السفر لأمكن دعوى استفادة جواز التقديم في سائر مواقع الضرورة بتنقيح المناط.

(و) كيف كان فقد صرّح الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ بأنّه إذا دار الأمر بين التقديم و قضائها بعد خروج الوقت، كان **(قضاؤها أفضل)** من التقديم.

كما يدلّ عليه ما عن معاوية بن وهب ـ في الصحيح ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: قلت له: إنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكى إليّ ما يلقى من النوم، و قال: إنّي أُريد القيام إلى الصلاة بالليل فيغلبني النوم حتّى أُصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع و الشهرين أصبر على ثقله، فقال: «قرّة عين له والله، قرّة عين والله» و لم يرخّص في النوافل أوّل الليل، و قال: «القضاء بالنهار أفضل» قلت: فإنّ من نسائنا أبكاراً، الجارية تُحبّ الخير و أهله و تحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربّما قضت و ربّما ضعفت عن قضائه و هي تقوى عليه في أوّل الليل،

---

(١) الفقيه ١: ٣٠٣، و حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٧: ١٩٤.

(٢) في ص ٢٦٤.

فرخّص لهنّ في الصلاة أوّل الليل إذا ضعفن وضيّعن القضاء[١].

و عن محمّد بن مسلم ـ في الصحيح ـ عن أحدهما عليهما السلام، قال: قلت له: الرجل من أمره القيام بالليل تمضي عليه الليلة و الليلتان و الثلاث لايقوم فيقضي أحبّ إليك، أم يعجّل الوتر أوّل الليل؟ قال: «لا، بل يقضي و إن كان ثلاثين ليلة»[٢].

و عن محمّد بن مسلم أيضاً، قال: سألته عن الرجل لايستيقظ من آخر الليل حتّى يمضي لذلك العشر و الخمسة عشر فيصلّي أوّل الليل أحبّ إليك أم يقضي؟ قال: «لا، بل يقضي أحبّ إليّ، إنّي أكره أن يتّخذ ذلك خلقاً»[٣] و كان زرارة يقول: كيف تُقضى صلاة لم يدخل وقتها إنّما وقتها بعد نصف الليل[٤].

و عن عمر بن حنظلة أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي مكثت ثمانية عشر ليلة أنوي القيام فلا أقوم، أفأُصلّي أوّل الليل؟ قال: «لا، اقض بالنهار، فإنّي أكره أن تتّخذ ذلك خلقاً»[٥].

و يظهر من هذه الرواية و كذا من سابقتها أنّ علّة أفضليّة القضاء[٦] كون التقديم مؤدّياً إلى الاعتياد بترك التهجّد في آخر الليل الذي هو الأفضل، عكس

---

(١) الفقيه ١: ١٣٨١/٣٠٢، و فيه إلى قوله: «القضاء بالنهار أفضل». الكافي ٣: ٢٠/٤٤٧، التهذيب ٢: ٤٤٧/١١٩، الاستبصار ١: ٢٧٩ـ١٠١٥/٢٨٠، الوسائل، الباب ٤٥ من أبواب المواقيت، ح ١ و ٢.

(٢) التهذيب ٢: ١٢٩٥/٣٣٨، الوسائل، الباب ٤٥ من أبواب المواقيت، ح ٥.

(٣) الخلق: السجيّة، العادة. مجمع البحرين ٥: ١٥٧ «خلق».

(٤) التهذيب ٢: ٤٤٨/١١٩، الاستبصار ١: ١٠١٦/٢٨٠، الوسائل، الباب ٤٥ من أبواب المواقيت، ح ٧.

(٥) الفقيه ١: ١٣٨٠/٣٠٢، الوسائل، الباب ٤٥ من أبواب المواقيت، ح ٣.

(٦) في «ض ١١» زيادة: «بالنهار».

القضاء بالنهار، فإنّه مهما اهتمّ به انتبه في آخر الليل، كما أشار إليه الإمام عليه السلام في خبر المرازم، المتقدّم[١] في المسألة السابقة حيث قال: «فإذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت» فلا يبعد أن يكون تقديمها بالذات أفضل من القضاء لو لا فيه هذه الجهة العارضة، كما لو اتّفق الحاجة إليه أحياناً لأمرٍ عارضيّ من غير أن يكون موجباً للاعتياد بأن كان في سفرٍ و نحوه من مواقع الضرورات الاتّفاقيّة، كما يؤيّد ذلك المستفيضةُ المتقدّمة النافية للبأس عن تقديمها من غير إشارة في شيءٍ منها إلى أنّ قضاءها أفضل، بل في بعضها ـ كخبري الحلبي و محمّد بن حمران ـ بعد أن نفى البأس عن ذلك أكّده بقوله: «و إنّي لأفعل ذلك»[٢] و في بعضها قال: «فضل صلاة المسافر من أوّل الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر الليل»[٣] إلى غير ذلك من التعبيرات التي ينافيها المرجوحيّة بالإضافة.

ثمّ إنّ المنساق إلى الذهن من الفتاوى و النصوص الدالّة على جواز التقديم من أوّل الليل حتّى من مثل قوله عليه السلام: «صلّ صلاة الليل في السفر من أوّل الليل»[٤] إنّما هو إرادة فعلها بعد أداء الفريضة، و على تقدير ظهورها في الإطلاق لوجب صَرفها إلى ذلك؛ جمعاً بينها و بين موثّقة سماعة، التي ورد فيها تحديد وقتها في السفر من حين تُصلّي العتمة[٥].

و ربما يظهر من خبر عليّ بن جعفر ـ المرويّ عن قرب الإسناد ـ عن أخيه

---

(١) في ص ٢٥٦.
(٢) تقدّم تخريجه في ص ٢٦٥، الهامش (٢ و ٥).
(٣) تقدّم تخريجه في ص ٢٦٧، الهامش (٥).
(٤) تقدّم تخريجه في ص ٢٦٥، الهامش (١).
(٥) تقدّم تخريجه في ص ٢٦٦، الهامش (٦).

موسى عليه السلام: أنّه لايجوز تقديمها على الثلث مطلقاً.

قال: سألته عن الرجل يتخوّف أن لا يقوم من الليل أيصلّي صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة؟ و هل يجزئه ذلك؟ أم عليه قضاء؟ قال: «لا صلاة حتّى يذهب الثلث الأوّل من الليل، و القضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة»[1].

لكنّه مع ضعف سنده و مخالفة ظاهره للفتاوى لا يصلح لمعارضة موثّقة سماعة و غيرها من الأخبار الدالّة على جواز تقديمها من أوّل الليل، الآبية عن التقييد بما بعد الثلث.

فالأولى حمل النهي عن التقديم على الثلث ـ المستفاد من هذه الرواية ـ على الكراهة، بحمل قوله عليه السلام: «لا صلاة» على إرادة نفي الكمال، لا الصحّة.

هذا، مع أنّ ظهورها في نفي الصحّة مبنيّ على أن يكون المشار إليه بتلك الساعة ما بعد ذهاب الثلث، و أمّا إن كان المراد بها هي الساعة التي قال: «لا صلاة فيها» أي: قبل ذهاب الثلث ـ كما لعلّه هو المنساق إلى الذهن من نفس التعبير من حيث هو ـ فهذه الفقرة بنفسها تصلح قرينةً لإرادة نفي الكمال حيث إنّ المفاضلة تقتضي المشاركة في أصل الجواز، فيكون إطلاق نفي الصلاة بلحاظ اشتمالها على منقصةٍ موجبةٍ لمرجوحيّتها بالإضافة إلى القضاء الذي هو في حدّ ذاته مشتمل على النقص.

ثمّ لايخفى عليك أنّ ما ذكره المصنف رحمه الله و غيره ـ من أنّ القضاء أفضل من التعجيل، مع أنّ مستندهم بحسب الظاهر ليس إلّا الأخبار المتقدّمة التي يبعد

---

(١) قرب الإسناد: ٧٥٩/١٩٨، الوسائل، الباب ٤٥ من أبواب المواقيت، ح ٨.

حملها على إرادته في خصوص المسافر و الشابّ الذي تمنعه رطوبة رأسه عن الانتباه ـ ممّا يؤيّد ما ذكرناه من أنّ تخصيصهم المسافر و الشابّ بالاستثناء جارٍ مجرى التمثيل، والله العالم.

(و آخر وقتها) أي صلاة الليل الإحدى عشرة ركعة **(طلوع الفجر الثاني)** لأنّ به يتحقّق زوال الليل، الذي قد عرفت فيما سبق أنّ آخره أفضل أوقات صلاته خصوصاً الوتر منها، التي ورد فيها أخبار بالخصوص على أنّ أفضل وقتها الفجر الأوّل.

و يدلّ عليه أيضاً بعض الأخبار الآتية التي تدلّ على صيرورتها قضاءً بعد طلوع الفجر الذي لايتبادر منه إلّا الفجر الصادق.

فما عن السيّد من أنّ آخر وقتها طلوع الفجر الأوّل[1]، **ضعيف**، بل لم يُعرف له وجه.

و قد حكي عن الذكرى أنّه بعد أن نقل ذلك عن السيّد، قال: و لعلّه نظر إلى جواز ركعتي الفجر حينئذٍ، و الغالب أنّ دخول وقت صلاة يكون بعد خروج وقت أُخرى[2]. انتهى.

و فيه ما لا يخفى.

(فإن طلع الفجر و لم يكن) قد **(تلبّس منها)** بشيءٍ أو تلبّس **(بـ)** أقلّ من **(أربع)** ركعات **(بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتّى تطلع الحمرة**

---

(١) جُمل العلم و العمل: ٦١، و حكاه عنه ابن إدريس في السرائر ١: ١٩٥، و كذا العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٥٦، المسألة ١٢.

(٢) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٢٣٣، وانظر: الذكرى ٢: ٣٧١.

المشرقيّة، فيشتغل بالفريضة، و إن كان تلبّس بأربع تمّمها مخفّفةً و لو طلع الفجر).

فهاهنا مسائل:

الأُولى: لو طلع الفجر و قد تلبّس بأربع، أتمّها، كما عن المشهور[1]، بل عن بعضٍ دعوى الإجماع عليه[2]، و عن آخر نفي الخلاف فيه مقيّداً بما إذا لم يخش فضيلة الفرض[3].

و يدلّ عليه ما رواه في التهذيب عن مؤمن الطاق، قال: «إذا كنت صلّيت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتمّ الصلاة طلع أو لم يطلع»[4].

و عن الرضوي[5] نحوه بأدنى اختلاف في التعبير.

و الذي ينسبق إلى الذهن من الأمر بإتمام الصلاة طلع الفجر أو لم يطلع إرادة الإتيان بالركعات الباقية على وجهها المعهود حتّى يكون الوتر آخرها، و مقتضى إطلاقه: عدم الفرق في كيفيّة الإتمام ـ على تقدير عدم طلوع الفجر بعد الأربع ركعات ـ بين ما لو خشي مفاجأة الفجر في الأثناء أم لا، ولكنّ الأولى في الصورة الأُولى هو البدأة بالوتر، فإنّها أحقّ بآخر الوقت و أولى بالرعاية ممّا عداها من نافلة الليل.

---

(١) نسبه إلى المشهور صاحب كشف اللثام فيه ٣: ١١٣، و صاحب الجواهر فيها ٧: ٢١٣.

(٢) حكاه صاحب الجواهر فيها ٧: ٢١٣ عن المصابيح للطباطبائي.

(٣) حكاه صاحب الجواهر فيها ٧: ٢١٣ عن السيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٢: ٢٢٩.

(٤) التهذيب ٢: ٤٧٥/١٢٥، الاستبصار ١: ١٠٢٥/٢٨٢، الوسائل، الباب ٤٧ من أبواب المواقيت، ح ١.

(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٣٩، و حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٢٣٣.

كما يدلّ عليه خبر يعقوب البزّاز، قال: قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل فأُصلّي أربع ركعات ثمّ أتخوّف أن ينفجر الفجر أبدأ بالوتر أو أُتمّ الركعات؟ فقال: «لا، بل أوتر و أخّر الركعات حتّى تقضيها في صدر النهار»[1].

و صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل و هو يخشى أن يفجأه الصبح أيبدأ بالوتر أو يصلّي الصلاة على وجهها حتّى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال: «بل يبدأ بالوتر» و قال: «أنا كنت فاعلاً ذلك»[2].

و يؤيّده صحيحة معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح و يوتر و يصلّي ركعتي الفجر و يكتب له بصلاة الليل؟»[3].

و لا يخفى عليك أنّ الأمر بالإيتار في خبر يعقوب و البدأة بالوتر في صحيحة محمّد ليس للوجوب؛ ضرورة جواز ترك الوتر اختياراً و قضائها في خارج الوقت و جواز الإتيان بأيّ نافلة أحبّ في ذلك الوقت فضلاً عن نافلة الليل، فالأمر بالبدأة بالوتر عند خوف فوات وقتها ليس إلّا لشدّة الاهتمام بها و كون مراعاة الوقت بالنسبة إليها أفضل، فلا منافاة بينه و بين الخبر[4] المتقدّم الدالّ

---

(١) التهذيب ٢:١٢٥/٤٧٦، الاستبصار ١:٢٨٢/١٠٢٦، الوسائل، الباب ٤٧ من أبواب المواقيت، ح ٢.

(٢) الكافي ٣:٤٤٩/٢٨، التهذيب ٢:١٢٥/٤٧٤، الاستبصار ١:٢٨١/١٠٢٠، الوسائل، الباب ٤٦ من أبواب المواقيت، ح ٢.

(٣) التهذيب ٢:٣٣٧/١٣٩١، و ٣٤١/١٤١١، الوسائل، الباب ٤٦ من أبواب المواقيت، ح ٣.

(٤) أي: خبر مؤمن الطاق، المتقدّم في ص ٢٧٦.

بظاهره على جواز إتمام النافلة على وجهها عند التلبّس بأربع ركعات منها، الشامل بإطلاقه لهذا الفرض.

كما أنّه لا منافاة بين الصحيحة و بين رواية المفضّل، الآتية[1] التي ورد الأمر فيها بنافلة الليل عند الشكّ في طلوع الفجر، و الوتر بعد تبيّنه، فإنّ الأمر بالإتمام الوارد في تلك الرواية كالأمر بنافلة الليل عند الشكّ في خبر المفضّل؛ لوروده في مقام توهّم الحظر لا يدلّ على أزيد من المشروعيّة الغير المنافية لأفضليّة البدأة عند خوف خروج الوقت.

نعم، الأحوط تأخير باقي الركعات عن الفريضة إذا أوتر بعد الأربع ركعات عند خوف الفوات؛ لقوّة احتمال إرادة هذا المعنى من قوله عليه السلام: «و أخّر الركعات حتّى تقضيها في صدر النهار»[2] و إن كان الأقوى عدم وجوبه خصوصاً على تقدير الفراغ من الوتر قبل أن يتبيّن الفجر، كما سيأتي الكلام فيه؛ لعدم تعيّن إرادة هذا المعنى من الرواية، و إمكان حملها على ما لا ينافي الخبر المتقدّم[3] الدالّ على جواز إتمام النافلة بعد طلوع الفجر عند التلبّس بأربع ركعات منها قبله، الغير القاصر عن شمول مثل الفرض.

هذا، مع ضعف الرواية و عدم صلاحيّتها لتخصيص الخبر المتقدّم[4] بغير هذه الصورة.

و أمّا اعتبار التخفيف ـ المفسّر بقراءة الحمد وحدها في الركعات الباقية

---

(١) في ص ٢٨٠.

(٢) تقدّم تخريجه في ص ٢٧٧، الهامش (١).

(٣ و ٤) في ص ٢٧٦.

المأتيّ بها بعد طلوع الفجر ـ كما في المتن و غيره: فلم يدلّ عليه دليل خاصّ عدا أنّه هو المناسب لرعاية حقّ الفريضة التي نهي عن التطوّع في وقتها، فلا يبعد أن يدّعى أنّ المنساق إلى الذهن من الأمر بإتمامها قبل الفريضة بواسطة هذه المناسبة إنّما هو إرادتها مخفّفةً.

و ربّما يستدلّ له بخبر إسماعيل بن جابر أو عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أقوم آخر الليل و أخاف الصبح، قال: «اقرأ بالحمد و اعجل و اعجل»[١] لأولويّة ما بعد الصبح ممّا قبله.

و فيه: ما لا يخفى.

الثانية: ظاهر المتن و غيره ـ بل ربما نسب[٢] إلى المشهور ـ أنّه لو طلع الفجر و لم يتلبّس بشيءٍ منها أو تلبّس بأقلّ من أربع ركعات، بدأ بالفريضة، كما في كثير من العبائر، أو بركعتي الفجر قبل الفريضة كما في المتن، فلا تزاحم بها الفريضة.

و عمدة مستند الحكم بحسب الظاهر هي الأخبار الآتية الناهية عن التطوّع في وقت الفريضة، و ستعرف ـ إن شاء الله ـ أنّها لا تدلّ على عدم الجواز، بل على المرجوحيّة بالإضافة.

و استدلّ له أيضاً بصحيحة إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

---

(١) الكافي ٣: ٤٤٩/ ٢٧، التهذيب ٢: ١٢٤/ ٤٧٣، الاستبصار ١: ٢٨٠ـ٢٨١/ ١٠١٩، الوسائل، الباب ٤٦ من أبواب المواقيت، ح ١.

(٢) الناسب هو الشهيد في الذكرى ٢: ٣٧٢.

أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال: «لا»[1].

و التقريب: أنّه إذا امتنع الوتر بعد الفجر، امتنع ما قبله بالطريق الأولى.

و يمكن الخدشة فيه بما عرفت من مشروعيّة الوتر بعد الفجر في الجملة نصّاً و فتوىً.

أمّا قبل صلاة الصبح: فعلى تقدير كونها مسبوقةً بأربع ركعات من نافلة الليل في وقتها.

و أمّا بعدها: فمطلقاً.

و حملها على إرادة الإيتار قبل صلاة الصبح ما لم يكن مسبوقاً بنافلة الليل مع ترك الاستفصال، المقتضي للعموم ليس بأولى من حمل الرواية على إرادة عدم تأخير الوتر إلى أن يطلع الفجر، لا عدم جواز الإتيان بها.

و استدلّ أيضاً بمفهوم الشرط في خبر[2] مؤمن الطاق، و بخبر المفضّل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم و أنا أشكّ في الفجر، فقال: «صلّ على شكّك، فإذا طلع الفجر فأوتر و صلّ الركعتين، و إذا أنت قمت و قد طلع الفجر فابدأ بالفريضة، و لا تصلّ غيرها، فإذا فرغت فاقض ما فاتك، و لا يكون هذا عادة، و إيّاك أن تطلع على هذا أهلك فيصلّون على ذلك و لا يصلّون بالليل»[3].

و لا يخفى عليك أنّ قوله عليه السلام: «و إذا أنت قمت» إلى آخره، و إن كان

---

(١) التهذيب ٢: ٤٧٩/١٢٦، الاستبصار ١: ١٠٢١/٢٨١، الوسائل، الباب ٤٦ من أبواب المواقيت، ح ٦.

(٢) تقدّم تخريجه في ص ٢٧٦، الهامش (٤).

(٣) التهذيب ٢: ١٠٤٢/٣٣٩، الوسائل، الباب ٤٨ من أبواب المواقيت، ح ٤.

بظاهره ظاهر الانطباق على المدّعي لكن مقتضى إطلاق قوله عليه السلام في الفقرة المتقدّمة عليه: «فإذا طلع الفجر فأوتر» جواز الإيتار بعد طلوع الفجر عند التلبّس بأقلّ من أربع ركعات في زمان الشكّ، و هذا ينافي المطلوب.

اللّهمّ إلّا أن يقيّد هذا الإطلاق بمفهوم الشرط في خبر[1] مؤمن الطاق.

و هو لا يخلو عن تأمّلٍ؛ إذ لا تنافي بين الخبرين؛ لجواز أن يكون الإيتار بعد طلوع الفجر مشروطاً بمطلق التلبّس و لو بركعتين، و الإتمام مشروطاً بالتلبّس بأربع ركعات، فليتأمّل.

ثمّ إنّ هاهنا أخباراً مستفيضة تدلّ على خلاف المشهور.

منها: صحيحة عمربن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن صلاة الليل و الوتر بعد طلوع الفجر، فقال: «صلّها بعد الفجر حتّى تكون في وقتٍ تصلّي الغداة في آخر وقتها، و لا تعمد ذلك في كلّ ليلة» و قال: «أوتر أيضاً بعد فراغك منها»[2].

و صحيحة عمربن يزيد أيضاً، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم و قد طلع الفجر فإن أنا بدأت بالفجر صلّيتها في أوّل وقتها، و إن بدأت بصلاة الليل و الوتر صلّيت الفجر في وقت هؤلاء، فقال: «ابدأ بصلاة الليل و الوتر، و لا تجعل ذلك عادة»[3].

---

(١) تقدّم الخبر في ص ٢٧٦.

(٢) التهذيب ٢: ٤٨٠/١٢٦، الاستبصار ١: ١٠٢٤/٢٨٢، الوسائل، الباب ٤٨ من أبواب المواقيت، ح ١.

(٣) التهذيب ٢: ٤٧٧/١٢٦، الاستبصار ١: ١٠٢٢/٢٨١، الوسائل، الباب ٤٨ من أبواب المواقيت، ح ٥.

و صحيحة سليمان بن خالد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «ربما قمت و قد طلع الفجر فأُصلّي صلاة الليل و الوتر والركعتين قبل الفجر ثمّ أُصلّي الفجر» قال: قلت: أفعل أنا ذا؟ قال: «نعم، و لا يكون منك عادة»[١].

و رواية إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقوم و قد طلع الفجر و لم أُصلّ صلاة الليل، فقال: «صلّ صلاة الليل و أوتر وصلّ ركعتي الفجر»[٢].

و قد حكي عن الشيخ أنّه أجاب عن هذه الأخبار بحملها على الرخصة، قال: هذه رخصة لمن أخّر لاشتغاله بشيئ من العبادات[٣]. انتهى.

و لو قال بأنّه رخصة لأُولي الأعذار أو لخصوص النائم قبل الفجر، لكان أوفق بموارد النصوص.

و عن المحقّق في المعتبر ـ بعد أن ذكر أنّ فيه روايتين، إحداهما: يتمّ النافلة مزاحماً بها الفريضة. و الأخرى: يبدأ بالفجر ـ أنّ اختلاف الفتوى دليل التخيير[٤]. يعني بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض و بعده. و عن جملة[٥] ممّن تأخّر عنه اختياره.

و في الحدائق حملها على الرخصة في بعض الأوقات من باب الاتّفاق، لا

(١) التهذيب ٢:١٤٠٣/٣٣٩، الوسائل، الباب ٤٨ من أبواب المواقيت، ح ٣.

(٢) التهذيب ٢:٤٧٨/١٢٦، الاستبصار ١:١٠٢٣/٢٨١، الوسائل، الباب ٤٨ من أبواب المواقيت، ح ٦.

(٣) التهذيب ٢:١٢٦، ذيل ح ٤٧٨، و حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٦:٢٣٥ـ٢٣٦.

(٤) المعتبر ٢:٥٩ـ٦٠، و حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٦:٢٣٦.

(٥) منهم: العاملي في مدارك الأحكام ٣:٨٢، و السبزواري في ذخيرة المعاد: ٢٠٠، و حكاه عنهم البحراني في الحدائق الناضرة ٦:٢٣٦

على الإطلاق، فالتزم بحرمة التقديم؛ لكونه تطوّعاً في وقت الفريضة إلّا أحياناً؛ لهذه الأخبار التي وقع فيها التصريح بأنّه لا يجعل ذلك عادة و لا يتعمّد ذلك في كلّ ليلة[1].

و قد تكلّف بعضُ[2] مَنْ وافق المشهور في حمل الروايات على بعض المحامل التي كادت الروايات تكون نصّاً في خلافها، كحمل الفجر على الفجر الأوّل، أو حمل طلوع الفجر على ما يقرب منه، أي ما قبله بقليل بحيث تقع أربع ركعات من نافلة الليل في وقتها، أو نحو ذلك ممّا لا يخفى ما فيه.

فالإنصاف أنّ طرح هذه الأخبار مع صحّتها و استفاضتها و اعتناء الشيخ و المحقّق و غيرهما بها من غير معارضٍ معتدٍّ به مشكل، و تأويلها على ما يوافق المشهور أشكل، و الأخبار الناهية عن التطوّع في وقت الفريضة أعمّ مطلقاً من هذه الأخبار، فعلى تقدير العمل بظاهر تلك الروايات و الغضّ عمّا ستعرفه يجب تخصيصها بهذه الأخبار. و ورودها في مَنْ قام بعد طلوع الفجر لا يوجب قصر الحكم عليه، كما قد يُتوهّم؛ فإنّ الأحكام الشرعيّة لاتخصّص بمواردها.

هذا، مع إطلاق السؤال في الصحيحة الأُولى و عدم وقوعه في خصوص مَنْ قام بعد طلوع الفجر أو أخّرها لعذرٍ. و في نهي الإمام عليه السلام عن أن يتعمّد ذلك في كلّ ليلة إشارة إلى عدم إرادته في خصوص مَنْ كان معذوراً في التأخير، كما أنّ ما في سائر الأخبار من النهي عن أن يجعل ذلك عادةً تنبيه على ذلك.

و قد ظهر بذلك أيضاً ضعف ما زعمه صاحب الحدائق من أنّ النهي عن أن

---

(١) الحدائق الناضرة ٦:٢٣٦.

(٢) صاحب الجواهر فيها ٧:٢١١.

يتعمّده في كلّ ليلة و يتّخذه عادةً دليل على اختصاص الرخصة ببعض الأوقات لا على الإطلاق.

توضيحه: أنّ المقصود بالنهي هو المنع عن أن يتعوّد على تأخيرها إلى ذلك الوقت في كلّ ليلة، لا عن أن يقدّمها على الصبح بعد أن أخّرها إلى ذلك الوقت، فالنهي عن الاعتياد في هذه الأخبار ليس إلّا كالنهي عنه في خبر المفضّل، المتقدّم[1] بعد الأمر بقضاء مافات بعد الفراغ من الفريضة حيث قال: «و لا يكون هذا عادة، و إيّاك أن تطلع على هذا أهلك، فيصلّون على ذلك و لا يصلّون بالليل» فالنهي عن الاعتياد ليس إلّا للكراهة؛ ضرورة جواز تركها رأساً في كلّ ليلة فضلاً عن تأخيرها إلى الصبح.

فالأظهر جواز الإتيان بنافلة الليل بعد طلوع الفجر قبل الصبح مطلقاً خصوصاً الوتر منها؛ فإنّه يدلّ عليه بالخصوص ـ مضافاً إلى هذه الأخبار ـ جملة من الروايات:

منها: صحيحة عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا قمت و قد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثمّ صلّ الركعتين ثمّ صلّ الركعات إذا أصبحت»[2].

و يدلّ عليه أيضاً بعض الأخبار الآتية، بل ربّما يقتضيه إطلاق الفقرة الأُولى من رواية المفضّل، المتقدّمة[3]، كما تقدّمت الإشارة إليه.

---

(١) في ص ٢٨٠.

(٢) التهذيب ٢: ١٤٠٧/٣٤٠، الوسائل، الباب ٤٦ من أبواب المواقيت، ح ٩.

(٣) في ص ٢٨٠.

لكن مقتضى ظاهر الفقرة الثانية منها: عدم جواز الإتيان بشيء من نافلة الليل، بل و لا ركعتي الفجر قبل الفريضة إذا قام بعد طلوع الفجر.

لكنّها لا تصلح لمعارضة ما عرفت و ستعرف، خصوصاً الأخبار الآتية الدالّة على جواز الإتيان بركعتي الفجر بعد طلوع الفجر.

فالأولى حمل النهي عن أن يصلّي غير الفريضة ـ بعد صَرفه إلى ما عدا الركعتين ـ على مرجوحيّة فعلها قبل الفريضة بالإضافة إلى قضائها بعد الفراغ منها، كما يؤيّده الأخبار الناهية عن التطوّع في وقت الفريضة، بناءً على حملها على المرجوحيّة بالإضافة، كما سيأتي التكلّم فيه إن شاء الله.

لكن قد يشكل ذلك بأنّ الأخبار المتقدّمة ظاهرها استحباب البدأة بصلاة الليل بعد الفجر و تأخير الفريضة عنها، بل كاد أن يكون هذا صريح بعضها، كصحيحة عمربن يزيد، الثانية[1].

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ المقصود بهذه الروايات ليس إلّا بيان عدم فوات نافلة الليل بفوات وقتها، و استحباب الإتيان بها قبل فريضة الصبح ما لم تزاحم الفريضة في آخر وقتها، و لا ينافي ذلك كون إتيانها بعد الفريضة أفضل من إيقاعها قبلها.

فما في تلك الأخبار من الأمر بفعلها قبل الفريضة أُريد بها فعلها كذلك في مقابل تركها رأساً، لا تأخيرها عن الفريضة.

و ما في بعضها من الأمر بالبدأة بها و تأخير الفريضة عنها المشعر بمرجوحيّة العكس منزّل على ما تقتضيه العادة من أنه عند البدأة بالنافلة لا يدع

(١) المتقدّمة في ص ٢٨١.

الفريضة، و عند البدأة بالفريضة يقتصر عليها، فليتأمّل.

الثالثة: قد أشرنا آنفاً إلى أنّ الأفضل تخصيص آخر الليل بالوتر و أنّ الأولى عند ضيق الوقت هو البدأة بالوتر و قضاء ما عداها من نافلة الليل في صدر النهار، و الأحوط بل الأفضل تأخيرها عن الفريضة.

فلو ظنّ الضيق فأوتر و صلّى ركعتي الفجر ثمّ انكشف خطؤه و بقاء الليل، ففي محكيّ الدروس و الذكرى أنّه يضيف إلى ما صلّى ستّاً، و يعيد ركعة الوتر و ركعتي الفجر، ثمّ نسبه إلى الشيخ المفيد[1]، ثمّ نقل عن الشيخ عليّ بن بابويه أنّه يعيد ركعتي الفجر لا غير[2][3].

أقول: قد يتراءى من عبائرهم إهمال ركعتي الشفع و إسقاطهما من البين في الفرض مع أنّه لا مقتضي لذلك.

فالذي يغلب على الظنّ أنّ مرادهم بالوتر فيما هو المفروض موضوعاً للكلام هو معناها الأعمّ من الركعات الثلاث، كما أنّ الظاهر أنّها بهذا المعنى هو المراد من النصوص و الفتاوى الدالّة على أفضليّة إيقاعها في آخر الليل و البدأة بها عند ضيق الوقت، فمحلّ الكلام على الظاهر فيما إذا أتى بالركعات الثلاث و ركعتي الفجر ثمّ انكشف بقاء الوقت، و قد حكم ابن بابويه في الفرض بأنّه يحتسب الجميع من نافلة الليل، فيضيف إليها ستّاً فيصير المجموع إحدى عشرة

---

(١) المقنعة: ١٤٤.

(٢) حكاه عنه أيضاً ابن إدريس في السرائر ١: ٣٠٨، و العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٣٣٤، المسألة ٢٢٥.

(٣) الدروس ١: ١٤١، الذكرى ٢: ٣٧٤-٣٧٥، و حكاه عنهما البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٢٣٨.

ركعة، و هي نافلة الليل، ثمّ يأتي بركعتي الفجر، و قد أفتى الشيخ المفيد ـ على ما حكاه عنه الشهيد في الكتابين ـ بأنّه يعيد أيضاً ركعة الوتر، أي مفردتها، فإنّها هي المتبادر من الركعة، لا الركعات الثلاث.

و عن الذكرى أيضاً بعد ما سمعت حكايته عن المفيد أنّه نقل عن الشيخ في المبسوط أيضاً أنّه قال: لو نسي ركعتين من صلاة الليل ثمّ ذكر بعد أن أوتر، قضاهما، و أعاد الوتر[1].

ثمّ قال ما لفظه: و كأنّ الشيخين نظرا إلى أنّ الوتر خاتمة النوافل ليوترها[2]. انتهى.

و لا يخفى عليك أنّ كلامهم مبنيّ على جواز العدول عن نافلة الفجر إلى نافلة الليل.

و على هذا فما ذكره ابن بابويه ـ من أنّه يضيف ستّاً و يعيد ركعتي الفجر لا غير ـ أوفق بالقواعد؛ لأنّ الوتر وقعت صحيحةً، فلا مقتضي لإعادتها.

و ما يقال من أنّه أتى بها في الوقت لتخيّل الأمر بزعم الضيق فلم تكن في الواقع مأموراً بها، **مدفوع**: بما عرفت في صدر الكتاب من أنّ الوتر في حدّ ذاتها نافلة مستقلّة لا تتوقّف صحّتها على ترتّبها على نافلة الليل، فهي بنفسها صلاة مأمور بها، و إنّما أثر ظنّ الضيق في قصد الخروج عن عهدتها، لا في صيرورتها مأموراً بها، و هذا غير ضائر في سقوط الأمر بحصول المأمور به، و لعلّه لذا لم يتعرّضوا في كلماتهم المتقدّمة لحال الشفع، فإنّه لا مقتضي لإعادتها بعد

---

(١) المبسوط ١:١٣١.

(٢) الذكرى ٢:٣٧٥، و حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٦:٢٣٨.

وقوعها صحيحةً.

و أمّا الوتر فهي أيضاً و إن كانت كذلك لكن يمكن القول بإعادتها؛ لمارواه الشيخ بإسناده عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى صلاة الليل و أوترو ذكر أنّه نسي ركعتين من صلاته، كيف يصنع؟ قال: «يقوم فيصلّي ركعتين التي نسي مكانه ثمّ يوتر»[1].

و يؤيّده ما دلّ على استحباب جَعْل الوتر خاتمةَ نوافله، كقوله عليه السلام في خبر زرارة: «وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك»[2].

و يحتمل أن يكون المراد بالوتر في الروايتين أعمّ من الشفع.

و ربما يستدلّ له أيضاً بمرسلة إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا قام الرجل من الليل فظنّ أنّ الصبح قد أضاء فأوتر ثمّ نظر فرأى أنّ عليه ليلاً ـ قال ـ: يضيف إلى الوتر ركعة ثمّ يستقبل صلاة الليل ثمّ يوتر بعده»[3].

و فيه: أنّها إنّما تدلّ على مشروعيّة إعادة الوتر عند إضافة ركعة إلى ما صلّاها وجَعْلها نافلةً أخرى، و هذا ممّا لا شبهة فيه و إن كان قد يستشكل في أصل العدول إذا كان بعد الفراغ منها، كما لعلّه المنساق إلى الذهن من الرواية، و لذا ربما تُنزّل على ما إذا نظر إلى الفجر و هو في أثناء الصلاة.

و كيف كان فهذه الرواية أيضاً لاتخلو عن تأييدٍ للمدّعى، فالقول بإعادتها

---

(١) التهذيب ٢: ٧٤٩/١٨٩، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ١.

(٢) الكافي ٣: ١٢/٤٥٣، التهذيب ٢: ١٠٨٧/٢٧٤، الوسائل، الباب ٤٢ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، ح ٥.

(٣) التهذيب ٢: ١٣٩٦/٣٣٨، الوسائل، الباب ٤٦ من أبواب المواقيت، ح ٤.

لإدراك فضيلة الاختتام بالوتر أقرب و أنسب بما تقتضيه قاعدة المسامحة خصوصاً إن قلنا بجواز إعادة العبادة للإجادة، كما نفينا البُعْد عنه في بعض المباحث المتقدّمة في كتاب الطهارة.

و لكنّ الأقوى جواز الاجتزاء بما صلّاها؛ لما أشرنا إليه من صحّتها و وقوعها مطابقةً للأمر المتعلّق بها.

و لا تصلح رواية عقبة و غيرها ممّا ذُكر دليلاً لإثبات ما ينافي قاعدة الإجزاء، أو للتصرّف في موضوعها بجَعْل تأخير الوتر عمّا عداها شرطاً في صحّتها بعد أن ثبت جواز الاقتصار عليها اختياراً، فهي محمولة على الاستحباب.

و ممّا يؤيّد ذلك ـ مضافاً إلى ما ذُكر ـ ما عن الفقه الرضوي، قال: «فإن كنت صلّيت الوتر و ركعتي الفجر و لم يكن طلع الفجر فأضف إليها ستّ ركعات و أعد ركعتي الفجر و قد مضى الوتر بما فيه»[1].

و خبر عليّ بن عبدالعزيز، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقوم و أنا أتخوّف الفجر، قال: «فأوتر» قلت: فأنظر فإذا عليّ ليل، قال: «فصلّ صلاة الليل»[2].

ثمّ إنّا قد أشرنا آنفاً إلى أنّ احتساب ركعتي الفجر من نافلة الليل مبنيّ على جواز العدول من نافلةٍ إلى أُخرى.

و هو لا يخلو عن نظرٍ، خصوصاً بعد الفراغ منها، كما هو محلّ البحث.

و ربما يستدلّ لذلك بمرسلة إبراهيم، المتقدّمة[3].

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٣٩، و حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٢٣٩.

(٢) التهذيب ٢: ١٤٠٦/٣٤٠، الوسائل، الباب ٤٦ من أبواب المواقيت، ح ٨.

(٣) في ص ٢٨٨.

و بخبر عليّ بن عبدالله بن عمران عن الرضا عليه السلام، قال: «إذا كنت في صلاة الفجر فخرجت و رأيت الصبح فزِدْ ركعةً إلى الركعتين اللّتين صلّيتهما قبلُ، واجعله وتراً»[1].

و فيه: أنّ غاية ما يستفاد من المرسلة إنّما هو العدول من نافلة خاصّة إلى نافلة مطلقة، فإنّ ظاهرها جَعْل الوتر بعد إضافة ركعةٍ إليها نافلةً أُخرى غير نافلة الليل، و هذا ممّا يمكن الالتزام به في الجملة و إن لم يدلّ عليه دليل خاصّ، كما لو شرع -مثلاً- في صلاة جعفر فصلّى ركعةً ثمّ رجع عن قصده و أضاف إليها ركعةً مخفّفة بقصد وقوعها امتثالاً للأمر بطبيعة الصلاة التي هي خير موضوع، و هذا و إن لايخلو عن بحثٍ لكن الحقّ جوازه، نظير ما لو صام بعض اليوم بقصد الاعتكاف و رجع عن قصده و أتمّ صوم ذلك اليوم قربةً إلى الله بلحاظ كون طبيعة الصوم من حيث هي محبوبةً عندالله تعالى.

و هذا ممّا لاينبغي الإشكال فيه، و إنّما الإشكال فيما إذا أراد أن يجعله قسماً آخَر من الصوم مبايناً[2] لذلك الصوم في الصنف، كصوم الكفّارة أو القضاء أو نحو ذلك كما فيما نحن فيه.

و أمّا الرواية الثانية فهي لا تخلو عن تشابهٍ؛ لما في متنها من التهافت، و لذا احتمل المحدّث الكاشاني وقوع التحريف فيه من النسّاخ و كون صلاة الفجر في الأصل صلاة الليل[3].

---

(١) التهذيب ٢: ١٣٩٧/٣٣٨، الوسائل، الباب ٤٦ من أبواب المواقيت، ح ٥.
(٢) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «مباين». و الظاهر ما أثبتناه.
(٣) الوافي ٧: ٣٣٩.

و كيف كان فالاعتماد على مثل هذه الرواية ـ مع ما في متنها من التهافت و في سندها من القصور ـ في إثبات مثل هذا الحكم المخالف للقواعد مشكل، والله العالم.

تنبيه: لا شبهة في انقضاء الليل عند طلوع الفجر الصادق و استبانته.

فما حكي عن الأعمش و غيره ـ من القول بامتداد الليل إلى طلوع الشمس، و أنّ ما بين الطلوعين من الليل[١] ـ لا يخلو عن غرابة؛ ضرورة عدم صدق الليل على ما قبل طلوع الشمس بعد أن أضاء الصبح و أسفر لا لغةً و لا عرفاً و لا شرعاً، بل يصحّ سلبه عنه على وجهٍ غير قابل للتشكيك.

و أغرب من ذلك: ما نُسب إليه من تجويزه الأكل و الشرب للصائم إلى طلوع الشمس[٢]، مع مخالفته للكتاب و السنّة و إجماع الأُمّة بل الضرورة من الدين.

و العجب من صاحب الجواهر[٣] و غيره[٤] حيث أتعبوا بالهم في إبطال هذا القول بإيراد الحجج من الآيات و الأخبار و الاستشهاد عليه بكلمات الفقهاء و المفسّرين و الحكماء الإلٰهيّين و الرياضيّين و اللّغويّين، مع أنّ بطلانه أوضح من أن يبرهن عليه، فإنّ عدم صدق آخر الليل على قريب طلوع الشمس بديهيّ، فإقامة البراهين عليه يوهم كونه من النظريّات القابلة للتشكيك.

و لعلّ مَنْ زعم أنّ ما بين الطلوعين من الليل اغترّ بما جرى عليه اصطلاح

(١ و ٢) المجموع ٣: ٤٥.

(٣) جواهر الكلام ٧: ٢٢٠ و ما بعدها.

(٤) كالمجلسي في بحار الأنوار ٨٣: ٧٧ و ما بعدها.

المنجّمين من تسمية ما بين طلوع الشمس و غروبها يوماً، و من غروبها إلى طلوعها ليلاً بلحاظ أحكامهم المتعلّقة بالموضوعين، و من شيوع إطلاق اليوم في العرف على الأوّل، و تسمية الزوال نصف النهار وانصراف إطلاقه إليه، بل صحّة سلبه عمّا قبله، فهذا دليل على أنّ اليوم ابتداؤه أوّل طلوع الشمس، و إلّا لكان نصف النهار قبل الزوال، و مقتضاه: امتداد الليل إلى طلوع الشمس؛ إذ لا واسطة بين الليل و النهار بشهادة العرف.

و فيه: أنّ عدم صدق الليل على ما قبل طلوع الشمس أبين لدى العرف، و كذا في إطلاقات الشارع و عرف المتشرّعة من انتفاء الواسطة بينهما، فإن كان ابتداء اليوم عرفاً أو شرعاً من عند الطلوع و لم يكن قبله من اليوم لديهم، وجب أن يكون ما بين الطلوعين واسطةً بينهما، كما هو أحد الأقوال في المسألة.

و يشهد له: بعض[1] الأخبار الدالّة على أنّ ما بين الطلوعين ليس من ساعات الليل و لا من ساعات النهار.

و لكنّ الذي يقتضيه التحقيق أنّ ابتداء اليوم شرعاً و عرفاً إنّما هو من طلوع الفجر و إضاءته، ولكن كثيراً مّا يُطلق اليوم في عرف أرباب الحِرَف و الصناعات في مقام الإجارات و المعاملات على المعنى الأوّل حتّى أنّهم كثيراً مّا يُطلقون أوّل الصبح و يريدون منه بعد طلوع الشمس، مع أنّه لا شبهة في أنّ الصبح صادق على ما قبله.

و الحاصل: أنّ لليوم إطلاقين: فتارةً يُطلق على ما بين طلوع الفجر إلى

---

(١) الكافي ٨:١٢٣/٩٤.

الغروب، و أُخرى على ما بين طلوع الشمس إلى غروبها. و ربّما يُعبَّر في عرف الفقهاء عن المعنى الأوّل بيوم الصوم، و عن الثاني بيوم الأجير. و لا ريب في كونه حقيقةً في المعنى الأوّل، فإنّه بعد أن أسفر الصبح و أضاء لايصحّ عرفاً أن يقال: لم يدخل النهار، و الآن ليس بيوم.

و أمّا إطلاقه على المعنى الثاني فلا يبعد أن يكون مبنيّاً على المسامحة بتنزيل ما قبل طلوع الشمس منزلة ما قبل اليوم بلحاظ عدم ترتّب آثار اليوم عليه من الاشتغال بالأعمال و الصنائع.

و كيف كان فهذا الاستعمال شائع، و لا يبعد أن تكون تسمية الزوال نصف النهار جرياً على هذا الاستعمال و إن احتمل قويّاً أن يكون مأخذها قول المنجّمين الذين لاينتصف النهار عندهم حقيقةً بحسب ماجرى عليه اصطلاحهم إلّا إذا وصلت الشمس إلى الدائرة المسمّاة عندهم بدائرة نصف النهار.

و الحاصل: أنّ مفهوم اليوم و النهار و إن كان قابلاً للتشكيك في صدقه على ما قبل طلوع الشمس بلحاظ شيوع استعمالهما فيما بعده و إن كان مقتضى الإنصاف وضوح صدقهما عليه و عدم صحّة السلب عنه لكن لامجال للتشكيك في عدم صدق اسم الليل عليه، كما هو واضح.

و ربّما يستدلّ للقول المزبور ـ أي كون ما بين الطلوعين من الليل ـ بأخبار قاصرة السند غير متّضحة المفاد.

كخبر عمربن حنظلة، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام، فقال له: زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل؟ فقال: «للّيل زوال كزوال الشمس» قال: فبأيّ شيء نعرفه؟

قال: «بالنجوم إذا انحدرت»[١].

و خبر أبي بصير ـ المرويّ عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ـ عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «دلوك الشمس زوالها، و غسق الليل بمنزلة الزوال من النهار»[٢].

و غير ذلك ممّا وقع فيه التعبير عن الانتصاف بالزوال.

مثل: مكاتبة الحسين، قال: كتبت إليه في وقت صلاة الليل، فكتب «عند زوال الليل ـ و هو نصفه ـ أفضل»[٣].

و في الرياض ـ بعد أن نقل القول باعتبار طلوع الشمس في النصف ـ عند البحث عن وقت صلاة الليل ـ عن بعض[٤] الأصحاب، و استدلّ عليه بالخبرين وطعن في سنديهما ـ قال: إلّا أنّهما مناسبان لتوزيع الصلوات على أوقاتها، و مع ذلك هو أحوط جدّاً سيّما مع وقوع التعبير عن الانتصاف بالزوال في غيرهما من الأخبار و إن كان فيه أيضاً قصور في السند؛ لاحتمال حصول الجبر بكثرة العدد، فتأمّل[٥]. انتهى.

و لعلّه أشار بالتأمّل إلى عدم صلاحيّة الكثرة لجبر مثل هذه الروايات المتأكّد وهنها بمخالفة المشهور.

و ما ذكره من أنّه أحوط فكأنّه أراد بالنسبة إلى صلاة الليل، التي هي محلّ الكلام، و إلّا فبالنسبة إلى صلاة العشاء خلاف الاحتياط، كما هو واضح.

---

(١) الفقيه ١:١٤٦/٦٧٧، الوسائل، الباب ٥٥ من أبواب المواقيت، ح ١.

(٢) السرائر ٣:٦٠٢، الوسائل، الباب ٥٥ من أبواب المواقيت، ح ٢.

(٣) تقدّم تخريجها في ص ٢٥٨، الهامش (٤).

(٤) هو السبزواري في كفاية الأحكام: ١٥.

(٥) رياض المسائل ٢:١٩٧-١٩٨.

و أمّا ما ذكره من مناسبة الروايتين لتوزيع الصلوات على أوقاتها فلم نتحصّل مراده.

و كيف كان فلا يخفى عليك أنّ دلالة الروايات المتقدّمة على المدّعى أضعف من سندها.

أمّا ما عدا الرواية الأُولى: فواضح؛ إذ لم يثبت أنّ زوال الليل ـ الذي وقع التعبير به عن النصف ـ أُريد منه الوقت الذي مالت الشمس فيه عن دائرة نصف النهار من تحت الأرض، بل الظاهر أنّ المراد بزوال الليل هو النصفة على إجماله، و كذا غسق الليل على ما يظهر من الأخبار الواردة في تفسيره ليس إلّا ذلك، فهو بمنزلة الزوال من النهار الذي أُريد منه يوم الأجير، لا يوم الصوم، فتشبيه غسق الليل بالزوال من النهار أو التعبير عن نصف الليل بالزوال أو ما جرى هذا المجرى لا يدلّ على أنّ الليل يمتدّ إلى طلوع الشمس.

نعم، ربما يستشعر ذلك من المناسبة بين الغسق المفسّر بنصف الليل، وبين وصول الشمس إلى دائرة نصف النهار من تحت الأُفق، و من مقابلة اليوم بالليل في هذه الاستعمالات التي أُريد فيها من اليوم يوم الأجير.

لكن لاينبغي الالتفات إلى مثل هذه الإشعارات في إثبات المعنى المخالف للعرف و اللغة، كما هو واضح.

و **أمّا** الرواية الأُولى: فتقريب الاستشهاد بها لمدّعى الخصم هو: أنّ المراد بالنجوم النجومُ الطوالع عند غروب الشمس، فانحدارها عبارة عن ميلها عن دائرة نصف النهار، و هذا لايكون إلّا عند انتصاف الليل إذا كان آخره طلوع الشمس.

و فيه: أنّ الرواية ـ بحسب الظاهر ـ مسوقة لبيان مُعرّفٍ تقريبيّ لمعرفة انتصاف الليل باستنباطه من سير الكواكب و ميلها إلى الأفول، و إلّا فلا يستقيم هذا التعريف، سواء قلنا بأنّ الليل إلى طلوع الشمس أم إلى طلوع الفجر، لا لمجرّد ما قيل من أنّ النجوم لا تستبين عند الغروب، فالمراد بها النجوم التي تتبيّن في ناحية المشرق أوائل الليل و تنحدر في أواسطه، بل لاختلاف مطالع الكواكب.

فما ذُكر في تقريب الاستدلال إنّما يستقيم بالنسبة إلى كوكبٍ طلع أوّل الليل من مشرق الشمس في نهاره، فيكون غروبه مقارناً لطلوع الشمس في غده تقريباً. و أمّا إذا طلع من مطلعٍ آخَر فيختلف اختلافاً فاحشاً؛ فإنّه ربما يغيب قبل نصف الليل إذا كان قريباً من القطب الجنوبي، و ربما لايتعدّي عن دائرة نصف النهار إلى قريب طلوع الفجر إذا كان عكسه. و حمل النجوم على إرادة خصوص الكوكب المفروض طلوعه أوّل المغرب من مشرق الشمس في ذلك اليوم بالخصوص كماترى. فليس المقصود بالرواية إلّا الإرشاد إلى طريق معرفة انتصاف الليل على سبيل التقريب.

و كيف كان فهذه أخبار متشابهة لايجوز رفع اليد بواسطتها عن المحكمات، و قد أشرنا إلى أنّه لا إجمال في مفهوم الليل، و لاخفاء في عدم صدقه على ما بعد الصبح الصادق لا لغةً و لا عرفاً و لا شرعاً، فلا يجوز التشكيك في ذلك بمثل هذه الأخبار و لو على تقدير تسليم ظهورها في المدّعى، فإن أمكن توجيهها على وجهٍ لاينافي ذلك فهو، و إلّا وجب ردّ علمها إلى أهله.

فظهر بما ذكرنا أنّ انتصاف الليل ـ الذي هو آخر وقت صلاة العشاء و أوّل وقت صلاة الليل ـ هو المنتصف بين المغرب و بين طلوع الفجر، لا بين غيبوبة

القرص و طلوعها، كما توهّمه بعض الأصحاب على ما حكاه عنه في الرياض في عبارته المتقدّمة[١].

و يظهر من مرسلة[٢] [سليمان بن][٣] حفص، المرويّة عن العسكري عليه السلام: أنّ علامة انتصاف الليل ظهور بياضٍ في وسط السماء.

قال عليه السلام: «إذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا، فيكون ساعة و يذهب، ثمّ تظلم، فإذا بقي الثلث الأخير من الليل ظهر بياض من قِبَل المشرق فأضاءت له الدنيا، فيكون ساعة ثمّ يذهب، و هو وقت صلاة الليل، ثمّ تظلم قبل الفجر، ثمّ يطلع الفجر الصادق من قِبَل المشرق» و قال: «مَنْ أراد أن يصلّي في نصف الليل فيطول فذلك له»[٤].

و لو أُريد من البياض المشرقي الفجر الكاذب، لكان تحديد وقت ظهوره بالثلث الأخير من الليل من مؤيّدات القول بامتداد الليل إلى طلوع الشمس؛ إذ ليس ما بين الفجرين بقدر ثلث الليل، و أمّا بضميمة ما بين الطلوعين فربّما يقرب من ذلك و إن لا يخلو أيضاً عن تأمّلٍ، فلعلّه أُريد به بياضٌ آخر، والله العالم.

(و وقت ركعتي الفجر) على ما ذكره المصنّف رحمه الله في المتن و محكيّ المعتبر[٥] **(بعد طلوع الفجر الأوّل)** وفاقاً لما حكي عن السيّد و الشيخ في

---

(١) في ص ٢٩٤.

(٢) كذا، و لم نهتد إلى وجه الإرسال.

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) الكافي ٣: ٢٨٣-٢٨٤/٦، التهذيب ٢: ١١٨/٤٤٥، الوسائل، الباب ٤٣ من أبواب المواقيت، ح ٥.

(٥) قال المحقّق في المعتبر ٢: ٥٥: و ركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر، و تأخيرهما حتى يطلع الفجر الأوّل أفضل.

المبسوط[١].

و قيل: إنّ أوّل وقتهما بعد الفراغ من صلاة الليل و الوتر و لو في أوّل وقتها[٢]، بل في الحدائق[٣] نسبته إلى المشهور.

لكن في عدّ القولين متقابلين تأمّلاً؛ إذ لا خلاف على الظاهر في جواز دسّهما في صلاة الليل ولو في أوّل وقتها، و لم يظهر من التوقيت المنسوب إلى المشهور جواز تقديمهما على الفجر في غير هذه الصورة.

و على تقدير التزامهم بذلك لم يُعلم مخالفة المصنّف و غيره لهم في ذلك، بل ظاهر إطلاق المتن حيث قال: **(و يجوز أن يصلّيهما قبل ذلك)**: جواز الإتيان بهما قبل الفجر الأوّل من غير دسّ أيضاً بأن يقتصر على فعلهما قبل الفجر من غير نافلة الليل، فلذا قد يستشكل فيما أراده من التوقيت المذكور؛ فإنّ جواز تقديمهما على الفجر على الإطلاق ينافي تحديد أوّل وقتهما بما بعد الفجر؛ إذ لا معنى لوقت الصلاة إلّا ما جاز إيقاعها فيه.

نعم، لو خصّ الجواز بصورة الدسّ و نحوها، أمكن أن يقال: إنّ وقتهما من حيث هو بعد الفجر ولكن رخّص في تقديمهما تبعاً لصلاة الليل و نحوه، كما أنّ وقت صلاة الليل من حيث هو بعد انتصاف الليل ولكن قد يجوز تقديمها من أوّل

---

(١) جُمل العلم و العمل: ٦٢، المبسوط ١: ٧٦، و حكاه عنهما العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٥٦-٥٧، المسألة ١٣.

(٢) قال به الشيخ الطوسي في النهاية: ٦١، و القاضي ابن البرّاج في المهذّب ١: ٧٠، و ابن إدريس في السرائر ١: ٢٠٣.

(٣) الحدائق الناضرة ٦: ٢٤٠.

الليل لعلّةٍ، و هذا بخلاف ما لو عمّت الرخصة في التقديم، كما هو واضح.

و الحاصل: أنّ ما حكي عن الأصحاب في تحديد وقت الركعتين لا يخلو عن إجمالٍ حيث لم يُعلم أنّهم يجوّزون الإتيان بهما من نصف الليل مطلقاً و إن لم يصلّ نافلة الليل، أم يخصّون ذلك بصورة الدسّ؟

نعم، ظاهر المحكيّ عن ابن الجنيد هو الأوّل حيث قال ـ على ما نُقل عنه ـ: وقت صلاة الليل و الوتر و الركعتين من حين انتصاف الليل إلى طلوع الفجر على الترتيب[1]؛ فإنّ ظاهره كون وقت الركعتين من حيث هو من حين الانتصاف بعد مضيّ مقدار أداء صلاة الليل و الوتر.

و كيف كان فالذي ينبغي أن يقال: إنّه لا شبهة في جواز الإتيان بهما بعد الفراغ من صلاة الليل و لو في أوّل وقتها، بل و لو قدّم نافلة الليل على الانتصاف في سفرٍ و نحوه.

كما يدلّ عليه بالخصوص رواية أبي جرير القمّي عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «صلّ صلاة الليل من أوّل الليل في المحمل، و الوتر و ركعتي الفجر»[2].

مضافاً إلى المستفيضة الدالّة على جواز أن يدسّهما في صلاة الليل.

منها: صحيحة أحمدبن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر، فقال: «احشوا بهما صلاة الليل»[3].

---

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢:٥٧، المسألة ١٣.

(٢) تقدّم تخريجها في ص ٢٦٥، الهامش (١).

(٣) التهذيب ٢:٥١١/١٣٢، الاستبصار ١:١٠٢٩/٢٨٣، الوسائل، الباب ٥٠ من أبواب =

و صحيحته الأُخرى، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ركعتي الفجر أُصلّيهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: «قال أبو جعفر عليه السلام: احش بهما صلاة الليل، و صلّهما قبل الفجر»[1].

و موثّقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلّي [صلاته] جملة واحدة ثلاث عشرة [ركعة] ثمّ إن شاء جلس فدعا، و إن شاء نام، و إن شاء ذهب حيث شاء»[2].

و خبر عليّ بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب رجلٍ إلى أبي جعفر عليه السلام: الركعتان اللّتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي، أم من صلاة النهار؟ و في أيّ وقت أُصلّيهما؟ فكتب عليه السلام بخطّه «احشهما في صلاة الليل حشواً»[3].

و يدلّ عليه أيضاً بعض الأخبار الآتية.

و ربما يؤيّده أيضاً الأخبار[4] الدالّة على أنّهما من صلاة الليل.

و هل يجوز تقديمهما من نصف الليل ابتداءً من غير أن يدسّهما في صلاة الليل؟ فيه تردّد؛ فإنّ الأخبار الدالّة عليه ـكفتاوى الأصحاب ـ قاصرة عن إفادته في

= المواقيت، ح ١.

(١) التهذيب ٢:١٣٣/٥١٦، الاستبصار ١:٢٨٣ـ٢٨٤/١٠٣٤، الوسائل، الباب ٥٠ من أبواب المواقيت، ح ٦.

(٢) التهذيب ٢:١٣٧/٥٣٣، و ٣٣٩/١٤٠٠، الاستبصار ١:٣٤٩/١٣٢٠، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب التعقيب، ح ٢، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) الكافي ٣:٤٥٠/٣٥، و فيه: «عن أبي عبد الله عليه السلام». التهذيب ٢:١٣٢/٥١٠، الاستبصار ١:٢٨٣/١٠٢٨، الوسائل، الباب ٥٠ من أبواب المواقيت، ح ٨.

(٤) منها: ما في التهذيب ٢:١٣٢ـ١٣٣/٥١٢و٥١٣، و الاستبصار ١:٢٨٣/١٠٣٠ و ١٠٣١، و الوسائل، الباب ٥٠ من أبواب المواقيت، ح ٣ و ٤.

هذه الصورة.

و ربما يستظهر ذلك من صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ الواردة في بيان عدد النوافل ـ قال عليه السلام: «و بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها: الوتر، و منها: ركعتا الفجر»[1].

و فيه: ما أشرنا إليه من ورودها في مقام بيان حكمٍ آخر، فلا يصحّ التمسّك بإطلاقها لإثبات جواز الركعتين بعد النصف مطلقاً.

و أضعف من ذلك: الاستدلالُ له بما دلّ على أنّهما من صلاة الليل[2].

نعم، في جملة من الأخبار الأمر بفعلهما قبل الفجر أو تحديد وقتهما بذلك أو الرخصة في ذلك، لكنّ المتبادر من مثل هذه الأخبار ليس إلّا إرادتهما في آخر الليل خصوصاً مع معروفيّة إضافتهما إلى الفجر.

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: «قبل الفجر، إنّهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوّع؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة»[3].

أقول: المقصود بالقياس التنظير، لا الاستدلال.

و يحتمل إرادة تعليم زرارة كيفيّة المجادلة مع العامّة في إبطال قياسهم

---

(١) تقدّم تخريجها في ص ٢٣، الهامش (١).

(٢) راجع: الهامش (٤) من ص ٣٠٠.

(٣) التهذيب ٢: ٥١٣/١٣٣، الاستبصار ١: ١٠٣١/٢٨٣، الوسائل، الباب ٥٠ من أبواب المواقيت، ح ٣.

للركعتين بنافلة الظهرين بالنقض بالصوم.

و حسنة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الركعتان اللّتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال: «قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة»[1].

إلى غير ذلك من الأخبار الآتية.

و غاية ما يمكن استفادته من مثل هذه الأخبار إنّما هو جواز الإتيان بهما بعد الفجر الأوّل، و أمّا قبله فلا؛ لانصرافها عمّا قبل الفجر الأوّل.

نعم، يظهر من خبر محمّد بن مسلم أنّ وقتهما السدس الأخير من الليل.

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوّل وقت ركعتي الفجر، فقال: «سدس الليل الباقي»[2].

و ربما يستشهد بهذه الرواية للقول بأنّ وقتهما بعد طلوع الفجر الأوّل، بدعوى مساواة السدس للفجر الكاذب.

و فيه نظر.

و كيف كان فيظهر من هذه الأخبار أنّ وقتهما إنّما هو قبل الفجر.

و لا يعارضها صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «صلّهما بعد ما يطلع الفجر»[3] و صحيحة يعقوب بن سالم البزّاز، قال: قال

---

(۱) الكافي ۳:۴۴۸/۲۵، التهذيب ۲:۱۳۲/۵۰۹، و ۳۳۶ـ۳۳۷/۱۳۸۹، الاستبصار ۱:۲۸۲ـ۲۸۳/۱۰۲۷، الوسائل، الباب ۵۰ من أبواب المواقيت، ح ۷.

(۲) التهذيب ۲:۱۳۳/۵۱۵، الاستبصار ۱:۲۸۳/۱۰۳۳، الوسائل، الباب ۵۰ من أبواب المواقيت، ح ۵.

(۳) التهذيب ۲:۱۳۴/۵۲۳، الاستبصار ۱:۲۸۴/۱۰۴۰، الوسائل، الباب ۵۱ من أبواب المواقيت، ح ۵.

أبو عبد الله عليه السلام: «صلّهما بعد الفجر، و اقرأ فيهما في الأُولى قل يا أيّها الكافرون، و في الثانية قل هو الله أحد»[1] لقصور الصحيحتين ـ بعد إعراض الأصحاب عن ظاهرهما، و موافقتهما للعامّة على ما قيل[2]، و يشهد له الرواية الآتية ـ عن مكافئة الأخبار المستفيضة المعمول بها عند الأصحاب، التي هي نصّ في جواز تقديمهما على الفجر.

و لذا حمل غير واحدٍ الفجرَ في الروايتين على الفجر الأوّل؛ نظراً إلى أنّ حمله على الفجر الثاني ـ كما هو المتبادر من إطلاقه ـ يستلزم إمّا حمل الروايتين على التقيّة، أو حمل الأمر بفعلهما بعد الفجر على الرخصة، و الثاني تأويلٌ بعيد، و الأوّل ممّا لا يصار إليه مع إمكان الجمع بين الروايات.

و فيه: أنّ حمل الفجر المطلق على الفجر الكاذب من أبعد التصرّفات، و أقربها الحمل على التقيّة؛ فإنّ الحمل على التقيّة في حدّ ذاته و إن كان من التصرّفات البعيدة لكن ربما يشهد له رواية أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى أُصلّي ركعتي الفجر؟ قال: فقال لي: «بعد طلوع الفجر» قلت له: إنّ أبا جعفر عليه السلام أمرني أن أُصلّيهما قبل طلوع الفجر، فقال: «يا أبا محمّد إنّ الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمرّ الحقّ، و أتوني شكّاكاً فأفتيتهم بالتقيّة»[3].

و لا يبعد حملهما على الرخصة أيضاً بشهادة الأخبار الآتية، كما ستعرف.

---

(١) التهذيب ٢: ٥٢١/١٣٤، الاستبصار ١: ١٠٣٨/٢٨٤، الوسائل، الباب ٥١ من أبواب المواقيت، ح ٦.

(٢) راجع: ذخيرة المعاد: ٢٠١، و رياض المسائل ٢: ١٩٩.

(٣) التهذيب ٢: ٥٢٦/١٣٥، الاستبصار ١: ١٠٤٣/٢٨٥، الوسائل، الباب ٥٠ من أبواب المواقيت، ح ٢.

و قد ظهر بما ذكرنا أنّ القول بجواز تقديمهما على الفجر الأوّل أو السدس الباقي على إطلاقه لايخلو عن إشكالٍ، و أنّ القدر المتيقّن الذي يمكن استفادته من النصوص و الفتاوى إنّما هو جوازه مع صلاة الليل.

(و) متى قدّمهما على الفجر الأوّل مع صلاة الليل أو بدونها إن قلنا بجوازه فـ **(الأفضل إعادتهما بعده)** كما نقل عن الشيخ و جماعة من الأصحاب[١]؛ لصحيحة حمّاد قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «ربما صلّيتهما و علَيَّ ليل، فإن نمت[٢] و لم يطلع الفجر أعدتهما»[٣].

و عن بعض النسخ: «فإن قمت» بالقاف مكان النون[٤].

و موثّقة زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّي لأُصلّي صلاة الليل فأفرغ من صلاتي و أُصلّي الركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما»[٥].

و ربما يظهر من غير واحدٍ من المتأخّرين: اختصاص استحباب الإعادة بما إذا نام بعد الركعتين؛ اقتصاراً على مورد الروايتين.

أقول: و هذا هو الظاهر من الصحيحة الأُولى إن كانت الشرطيّة الواقعة فيها

---

(١) حكاه عنهم العاملي في مدارك الأحكام ٣: ٨٥، و كما في الحدائق الناضرة ٦: ٢٥٢، وانظر: المبسوط ١: ١٣٢، و البيان: ١١١، و الدروس ١: ١٤١.

(٢) في المصادر: «قمت» بدل «نمت».

(٣) التهذيب ٢: ١٣٥/ ٥٢٧، الاستبصار ١: ٢٨٥/ ١٠٤٤، الوسائل، الباب ٥١ من أبواب المواقيت، ح ٨.

(٤) حكاه البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٢٥٣.

(٥) التهذيب ٢: ١٣٥-١٣٦/ ٥٢٨، الاستبصار ١: ٢٨٥/ ١٠٤٥، الوسائل، الباب ٥١ من أبواب المواقيت، ح ٩.

«فإن نمت» بالنون، بل ظاهرها على هذا التقدير اشتراط احتسابهما نافلة الفجر بأن لايتخلّل بينهما و بين الفجر الفصلُ بالنوم، و حيث تعذّر حمله على شرط الصحّة فليحمل على كونه شرطاً للكمال.

و إن كانت بالقاف، فالمراد بها ـ بحسب الظاهر ـ هو القيام من النوم، فحالها حينئذٍ حال الصحيحة الثانية، و المنساق إلى الذهن من هذه الصحيحة إنّما هو إرادة الإعادة في وقت فضيلتهما لدى التمكّن من ذلك بالانتباه من النوم، فذكر النوم و الاستيقاظ ـ بحسب الظاهر ـ للجري مجرى العادة، فالقول باستحباب إعادتهما مطلقاً ـ كما في المتن و غيره ـ لايخلو عن قوّة.

ثمّ إنّ المتبادر من الفجر في الروايتين ـ كغيرهما من أخبار الباب ـ إنّما هو الفجر الصادق، فتخصيص الإعادة بما لو وقعت الركعتان قبل الفجر الأوّل مع عدم وقوع التصريح بذلك في شيء منهما إنّما هو لظهورهما في إرادتها على تقدير عدم وقوع الركعتين في أواخر الليل، و حصول الفصل الطويل بينهما و بين الفجر الذي يضاف إليه الركعتان، فلايُفهم منهما جواز الإعادة فيما إذا لم يتخلّل بينهما الفصل المعتدّ به بأن وقعتا بعد الفجر الأوّل.

نعم، بناءً على كون الشرطيّة في الصحيحة الأُولى «فإن نمت» فظاهرها سببيّة النوم قبل الفجر للإعادة مطلقاً، لكن لم يثبت كونها كذلك.

و يحتمل على تقدير كونها بالقاف أن يكون المراد بها القيام من الصلاة، أي الفراغ منها، فيكون المقصود بالرواية بيان أنه عليه السلام ربما كان يصلّيهما قبل الفجر، فإن فرغ منهما و قد طلع الفجر فهو، و إلّا كان يعيدهما، فيستفاد منها على هذا

التقدير أنّ الفضل في إيقاعهما على وجهٍ لم يحصل الفراغ منهما قبل طلوع الفجر.

و كيف كان فعمدة ما يصحّ الاستناد إليه للمدّعى إنّما هي الرواية الثانية، و هي تدلّ على جواز البدأة بالركعتين عند طلوع الفجر، كما يدلّ عليه بالصراحة جملة من الروايات:

منها: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصلّيهما؟ فقال: «قبل الفجر و معه و بعده»[1].

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر و بعده و عنده»[2].

و عنه أيضاً قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ركعتي الفجر، فقال: «صلّهما قبل الفجر و مع الفجر و بعد الفجر»[3].

و عنه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام: قال: «صلّهما مع الفجر و قبله و بعده»[4].

و عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الركعتين اللّتين قُبَيل الفجر، قال: «قُبَيل الفجر و معه و بعده» قلت: فمتى أدعهما حتّى أقضيهما؟ قال:

---

(١) التهذيب ٢: ٥١٩/١٣٤، الاستبصار ١: ١٠٣٦/٢٨٤، الوسائل، الباب ٥٢ من أبواب المواقيت، ح ٢.

(٢) التهذيب ٢: ٥١٨/١٣٣، الاستبصار ١: ١٠٣٥/٢٨٤، الوسائل، الباب ٥٢ من أبواب المواقيت، ح ١.

(٣) التهذيب ٢: ٥٢٢/١٣٤، الاستبصار ١: ١٠٣٩/٢٨٤، الوسائل، الباب ٥٢ من أبواب المواقيت، ح ٣.

(٤) التهذيب ٢: ٥٢٠/١٣٤، الاستبصار ١: ١٠٣٧/٢٨٤، الوسائل، الباب ٥٢ من أبواب المواقيت، ح ٤.

«إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة»[1].

و عن الصدوق مرسلاً قال: قال الصادق عليه السلام: «صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر و عنده و بعده، تقرأ في الأُولى الحمد و قل يا أيّها الكافرون، و في الثانية الحمد و قل هو الله أحد»[2].

و يدلّ عليه أيضاً الأخبار الآتية التي هي نصّ في جواز الإتيان بهما بعد طلوع الفجر الصادق قبل الفريضة.

و قد حمل في الحدائق الفجرَ ـ في جميع الأخبار المتقدّمة ـ على الفجر الكاذب، و حمل الأخبار الآتية ـ التي هي صريحة في إرادة الفجر الثاني ـ على التقيّة؛ لزعمه انتهاء وقت الركعتين عند طلوع الفجر الثاني، وفاقاً لابن الجنيد ـ على ما تقدّمت[3] حكايته عنه ـ مستشهداً لذلك بالأخبار الناهية عن التطوّع في وقت الفريضة، و خصوص صحيحة زرارة و حسنته المتقدّمتين[4] الدالّتين على أنّ الركعتين من صلاة الليل، و موضعهما قبل طلوع الفجر، و عند طلوع الفجر يبدأ بالفريضة، مؤيّداً له بالأخبار المتقدّمة[5] الآمرة بإدخالهما في صلاة الليل، و أنّ أوّل وقتهما سدس الليل الباقي[6]، و ما دلّ على أنّهما من صلاة الليل، التي لاخلاف في أنّ وقتها قبل الفجر الثاني ـ كموثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: ركعتا

(١) التهذيب ٢: ١٤٠٨/٣٤٠، الوسائل، الباب ٥٢ من أبواب المواقيت، ح ٥.

(٢) الفقيه ١: ١٤٢٢/٣١٣، و فيه: «بُعَيده». الوسائل، الباب ٥٢ من أبواب المواقيت، ح ٦.

(٣) في ص ٢٩٩.

(٤) في ص ٣٠١ و ٣٠٢.

(٥) في ص ٢٩٩ و ٣٠٠.

(٦) تقدّم تخريجه في ص ٣٠٢، الهامش (٢).

الفجر من صلاة الليل هي؟ قال: «نعم»[١] و قوله عليه السلام في خبر مفضّل بن عمر -المتقدّم[٢] عند البحث عن جواز إتيان نافلة الليل بعد الفجر -: «و إذا أنت قمت و قد طلع الفجر فابدأ بالفريضة، و لا تصلّ غيرها» -فجعل هذه الأخبار شاهدةً على إرادة الفجر الأوّل من الأخبار المتقدّمة.

و استشهد لتنزيل الأخبار التي هي نصّ في إرادة الفجر الثاني على التقيّة: برواية أبي بصير، المتقدّمة[٣] الدالّة على أنّ أمر الصادق عليه السلام بفعلهما بعد الفجر جارٍ مجرى التقيّة[٤].

و فيه: أنّ رواية أبي بصير وقع فيها السؤال عن وقت الركعتين، فقوله عليه السلام: «بعد طلوع الفجر» بمنزلة ما لو قال: إنّ وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه، و هذا مخالف لجميع الأخبار المتقدّمة، عدا صحيحتي ابن الحجّاج و يعقوب بن سالم، المتقدّمتين[٥] اللّتين أمر فيهما الصادق عليه السلام بفعلهما بعد الفجر، و لفتوى أصحابنا، و موافق لمذهب جمهور العامّة على ما حكي[٦] عنهم، فلولا تصريح الصادق عليه السلام بصدوره تقيّةً لكنّا نحمله أيضاً عليها بمقتضى القواعد الواصلة إلينا منهم عليهم السلام.

نظير رواية أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، فقلت: متى

---

(١) التهذيب ٢: ١٣٢-١٣٣/ ٥١٢، الاستبصار ١: ٢٨٣/ ١٠٣٠، الوسائل، الباب ٥٠ من أبواب المواقيت، ح ٤.

(٢) في ص ٢٨٠.

(٣) في ص ٣٠٣.

(٤) الحدائق الناضرة ٦: ٢٤١-٢٤٣ و ٢٤٥.

(٥) في ص ٣٠٢ - ٣٠٣.

(٦) لاحظ الحدائق الناضرة ٦: ٢٤٥.

أُصلّي ركعتي الفجر؟ قال: «حين يعترض الفجر، و هو الذي تُسمّيه العرب الصديع»[1].

و أمّا الأخبار المستفيضة المتقدّمة[2] الدالّة على أنّ وقتها أعمّ من ذلك و أنّه قبل الفجر و معه و بعده، المعتضدة بموافقة المشهور و مخالفة المجمهور، و كذا الأخبار الآتية الدالّة على جوازها بعد الفجر، فلا مقتضي لتأويلها أو حملها على التقيّة التي هي من أبعد التصرّفات، خصوصاً في مثل هذه الأخبار الكثيرة التي ليس في شيٍ منها إشعار بذلك، مع مخالفة الطائفة الأُولى منها ـ الدالّة على أعمّيّة الوقت ـ للعامّة، و صدور غير واحدٍ منها من أبي جعفر عليه السلام الذي كان يفتي في هذه المسألة بالحكم الواقعي، كما وقع التصريح بذلك في رواية أبي بصير، المتقدّمة[3].

و حمل الفجر في تلك الأخبار على الفجر الكاذب في غاية البُعْد، بل بعضها ـ كرواية إسحاق ـ نصٌّ في خلافه.

و ليس شيٌ ممّا ذكره صالحاً لمعارضة هذه الأخبار التي هي ما بين صريحٍ أو كالصريح في امتداد وقتهما إلى ما بعد الفجر.

أمّا ما عدا روايتي زرارة و خبر المفضّل: فواضح؛ إذ غاية مفادها الظهور في المدّعى، و هو لا يعارض النصّ أو الأظهر، كما أنّ العمومات الناهية عن التطوّع لاتعارض الخاصّ.

---

(١) التهذيب ٢: ٥١٧/١٣٣، الوسائل، الباب ٥١ من أبواب المواقيت، ح ١٠.

(٢) في ص ٣٠٦ـ٣٠٧.

(٣) في ص ٣٠٣.

و خبر المفضّل أيضاً قابل لأن يُحمل على إرادة البدأة بالفريضة في مقابل نافلة الليل، لا الركعتين، كما عرفته فيما تقدّم.

و أمّا خبرا زرارة: فيمكن حملهما على إرادة وقت الفضيلة.

أمّا حسنته: فواضح.

و أمّا صحيحته و إن كان قد يتراءى تعذّر ارتكاب هذا التأويل فيها؛ لقوّة ظهورها في انحصار وقتهما بما قبل الفجر بملاحظة ما وقع فيها من التأكيدات البليغة التي ربما تجعلها كالنصّ في ذلك، لكن قد يقرّبه ما ستسمعه من أنّ الأقوى عدم حرمة التطوّع في وقت الفريضة، فلا يبعد أن يكون المقصود بهذه المبالغات بيان أنّ ما قبل الفجر هو الوقت الذي ينبغي اتّخاذه وقتاً لهما حتّى يبتدأ بالفريضة في أوّل وقتها، تعريضاً على العامّة القائلين بأنّ وقتهما بعد الفجر، كما يؤيّد ذلك ما في الرواية من استعمال القياس.

والحاصل: أنّ ارتكاب التأويل في هذه الصحيحة ليس بأبعد من ارتكاب التأويل في مثل قوله عليه‌السلام: «صلّ قبل الفجر و بعده و عنده»[1] بحمله على الفجر الكاذب، كما لا يخفى على مَنْ راجع العرف.

و لو سُلّم عدم قبولها للتأويل، فالمتعيّن ردّ علمها إلى أهله بعد إعراض المشهور عنها، و معارضتها بالمعتبرة المستفيضة، فلا ينبغي الارتياب في بقاء وقتهما بعد طلوع الفجر في الجملة.

(و) الأظهر أنّه **(يمتدّ وقتهما حتّى تطلع الحمرة)** كما عن المشهور[2]،

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ٣٠٦، الهامش (٢).

(٢) نسبه إلى المشهور العاملي في مدارك الأحكام ٣: ٨٦، و كذا صاحب كشف اللثام فيه =

بل عن السرائر و ظاهر الغنية أو صريحها الإجماع عليه[١].

و يدلّ عليه ـ مضافاً إلى الأصل ـ مرسلة إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام، قال: «صلّ الركعتين ما بينك و بين أن يكون الضوء حذاء رأسك، فإن كان بعد ذلك فابدأ بالفجر»[٢] إذ الظاهر مقارنة صيرورة الضوء كذلك لطلوع الحمرة.

و ما احتمله بعضٌ[٣] من إرادة الفجر الكاذب بالضوء؛ لأنّه هو الذي يحاذي الرأس، ففيه: ما لا يخفى بعد ورود الأمر بالبدأة بالفريضة بعده.

و يدلّ على انتهاء وقتهما عند طلوع الحمرة صحيحة عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لايصلّي الغداة حتّى يسفر و تظهر الحمرة و لم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخّرهما؟ قال: «يؤخّرهما»[٤].

و لا ينافيها رواية الحسين بن أبي العلاء، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يقوم و قد نوّر بالغداة، قال: «فليصلّ السجدتين اللّتين قبل الغداة ثمّ ليصلّ الغداة»[٥] لجواز أن يكون المراد بالتنوير إضاءة الصبح و استبانته، لا ما لا يتحقّق إلّا بعد ظهور الحمرة.

= ٦٢:٣، و البحراني في الحدائق الناضرة ٢٤٠:٦.

(١) السرائر ١٩٦:١، الغنية :٧٢، و حكاه عنهما الطباطبائي في رياض المسائل ٢٠٠:٢، و صاحب الجواهر فيها ٢٣٩:٧.

(٢) التهذيب ١٣٤:٢ـ٥٢٤/١٣٥، الاستبصار ١٠٤١/٢٨٤:١، الوسائل، الباب ٥١ من أبواب المواقيت، ح ٧.

(٣) راجع: جواهر الكلام ٢٣٥:٧ و ٢٣٩.

(٤) التهذيب ١٤٠٩/٣٤٠:٢، الوسائل، الباب ٥١ من أبواب المواقيت، ح ١.

(٥) التهذيب ٥٢٥/١٣٥:٢، الاستبصار ١٤٠٢/٢٨٥:١، الوسائل، الباب ٥١ من أبواب المواقيت، ح ٤.

ثمّ إنّ مقتضى امتداد وقتهما إلى طلوع الحمرة: مزاحمتهما للفريضة عند تضيّق وقت فضيلتها بناءً على انتهاء وقت فضيلة الصبح عند طلوع الحمرة، كما هو المشهور.

و هو لا يخلو عن إشكالٍ، كما ستعرفه عند التكلّم في جواز التطوّع في وقت الفريضة، و لذا خصّصه بعضٌ[1] بما عدا مقدار أداء الفريضة. و هو وجيه.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه ليس في شيءٍ من الأخبار تحديد آخر وقت الركعتين بطلوع الحمرة، و لا تحديد وقت فضيلة الصبح بذلك، بل المدار على ما يستفاد من الأخبار في تحديد آخر وقت الفضيلة بأن يتجلّل الصبح السماء و يضيء العالم، كما تقدّمت الإشارة إليه في محلّه.

و أمّا الركعتان: فآخر وقتهما صيرورة الضوء محاذياً للرأس أو في وسط السماء، كمادلّت عليه المرسلة المتقدّمة[2]، فهذا أخصّ من وقت الفضيلة، فلامحذور.

و لعلّ ما في كلمات الأصحاب من جَعْل طلوع الحمرة حدّاً لكليهما مع خلوّ الأخبار عن ذلك مبنيّ على التقريب، والله العالم.

تنبيه: حكي عن الشهيد في الذكرى الميل إلى امتداد وقتهما بامتداد وقت الفريضة[3]؛ لرواية سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الركعتين قبل

---

(١) مستند الشيعة ٤:٨٨.

(٢) في ص ٣١١.

(٣) الذكرى ٢:٣٧٩، وكما في الحدائق الناضرة ٦:٢٥٢.

الفجر، قال: «تركعهما حين تترك الغداة؟ إنّهما قبل الغداة»[١].

هكذا روي عن الشيخ في نسخة الوسائل التي يُظنّ بصحّتها.

لكن حكي عن الذكرى أنّه قال: بخطّ الشيخ: «تركعهما حين تزول[٢] الغداة؟ إنّهما قبل الغداة». ثمّ قال: و هذا يظهر منه امتدادهما بامتدادها، و هو ليس ببعيد[٣]. انتهى.

فكأنّه فهم من الرواية أنّ المراد بها بيان أنّهما قبل الغداة، لا قبل الفجر، فيؤتى بهما في الوقت الذي يزول بزواله الغداة، يعني ما دام وقت الغداة باقياً.

و في نسخة الحدائق، الموجودة عندي: «حين تركع الغداة»[٤] بدل «تترك» فعلى هذا أوضح في الدلالة على المدّعى، لكن حملها صاحب الحدائق على الاستفهام الإنكاري ليلائم قوله: «إنّهما قبل الغداة» فجعَلها دليلاً على مختاره من خروج وقتهما عند طلوع الفجر الثاني[٥].

و فيه ما لا يخفى.

و يحتمل على تقدير كونها «حين تترك» ـ كما في الوسائل ـ أن يكون المقصود بها بيان الرخصة في فعلها بعد طلوع الفجر مطلقاً مادام كونه تاركاً للفريضة لانتظار جماعةٍ و نحوها، فعلى هذا التقدير أيضاً يدلّ على ما ذكره

---

(١) التهذيب ٢:١٣٣/٥١٤، الاستبصار ١:٢٨٣/١٠٣٢، و فيه: «حين تنوّر الغداة». الوسائل، الباب ٥١ من أبواب المواقيت، ح ٢ و ٣.

(٢) كذا في النسخ الخطّيّة و الحجريّة، و في المصدر و الجواهر: «تترك» بدل «تزول».

(٣) الذكرى ٢:٣٧٩، و حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٧:٢٣٩.

(٤) و كذا في نسختنا من الحدائق، المعتمدة في التحقيق.

(٥) الحدائق الناضرة ٦:٢٥٢.

الشهيد، لكن نقل متن الرواية عن غير خطّ الشيخ «تتركهما»[١] بدل «تركعهما» فإن كان ما بعده «حين تركع الغداة» فظاهرها عكس ما ذكره الشهيد، بخلاف ما لو كان «تترك»: أو «تزول».

و في الجواهر عمّا حضره من نسخة الوافي أنّه حكاها عن خطّ الشيخ بدل «تترك»: «تنزل» و قال[٢] في تفسيره: يعني ابتداء نزولها؛ لأنّها قبل صلاة الغداة[٣].

أقول: فظاهرها على هذا التقدير أنّ وقتهما عند طلوع الفجر. و على تقدير أن يكون صدرها «تتركهما» بدل «تركعهما» كما عن غير خطّ الشيخ، فيحتمل قويّاً أن يكون المراد بنزول وقت الغداة حضور وقتها الفعلي الذي يقول فيه المؤذّن: «قد قامت الصلاة» كما في رواية إسحاق بن عمّار، المتقدّمة[٤] التصريح بأنّه يدعهما في هذا الحين.

و عن الذخيرة أنّه نقلها هكذا: «تركعهما حين تنوّر الغداة»[٥].

أقول: فعلى هذا يحتمل أن يكون المراد بتنوّر الصبح استبانته و إضاءته حسناً، أي أوّل طلوع الفجر الصادق، و أن يكون المراد إسفاره.

و كيف كان فلا يصحّ الاعتماد على مثل هذه الرواية في إثبات شيء ممّا ذُكر بعد أن وقع فيها ما سمعته من الاختلاف، فليتأمّل.

(و يجوز أن تُقضى الفرائض الخمس في كلّ وقتٍ ما لم يتضيّق

---

(١) الذكرى ٢: ٣٧٩.

(٢) أي: صاحب الوافي.

(٣) جواهر الكلام ٧: ٢٣٩، وانظر: الوافي ٧: ٣١٦، ذيل ح ٥٩٩٦-١٨.

(٤) في ص ٣٠٦-٣٠٧.

(٥) ذخيرة المعاد: ٢٠١، و حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ٧: ٢٤٠.

وقت) الفريضة **(الحاضرة)** إجماعاً كما ادّعاه غير واحدٍ.

و يدلّ عليه ـ مضافاً إلى الإجماع ـ صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها، و صلاة ركعتي طواف الفريضة، و صلاة الكسوف، و الصلاة على الميّت، هذه يصلّيهنّ الرجل في الساعات كلّها»[1].

و صحيحة معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «خمس صلوات لاتُترك على حال: إذا طفت بالبيت، و إذا أردت أن تُحرم، و صلاة الكسوف، و إذا نسيت فصلّ إذا ذكرت، و الجنازة»[2].

(و كذا يصلّى بقيّة الصلوات المفروضات) لوجود المقتضي و عدم المانع.

و أمّا عند تضيّق وقت الحاضرة فيختصّ الوقت بها، و لا يزاحمها غيرها في ذلك الوقت.

أمّا إن كان ذلك الغير واجباً موسّعاً: فوجهه واضح.

و إن كان مضيّقاً: فيتّضح وجهه في محلّه إن شاء الله.

(و يصلّى النوافل ما لم يدخل وقت فريضة، و كذا قضاؤها) بلاخلاف و لا إشكال.

و أمّا إذا دخل وقت الفريضة، فهل تجوز النافلة ابتداءً أو قضاءً عن راتبةٍ،

---

(١) الفقيه ١:٢٧٨/١٢٦٥، الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، ح ١.

(٢) الكافي ٣:٢٨٧ـ٢/٢٨٨، التهذيب ٢:١٧٢/٦٨٣، الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، ح ٤.

أم لا؟ ففيه خلاف.

فعن الشيخين و كثير من القدماء و المتأخّرين: القول بالمنع[١]، بل عن المصنّف رحمه الله في المعتبر التصريحُ بذلك و نسبته إلى علمائنا[٢].

و عن الشهيد و غير واحدٍ ممّن تأخّر عنه القولُ بالجواز[٣]، بل عن الدروس أنّه الأشهر[٤].

حجّة المانعين أخبار كثيرة.

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: «قبل الفجر، إنّهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوّع؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة»[٥].

و صحيحته الأُخرى أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سُئل عن رجلٍ صلّى بغير طهور أو نسي صلواتٍ لم يصلّها أو نام عنها، فقال: «يقضيها إذا ذكرها» إلى أن قال: «و لا يتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضة كلّها»[٦].

---

(١) المقنعة: ١٤١، النهاية: ٦٢، المبسوط ١: ٧٦، و حكاه عنهم البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٢٥٥، و العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٣٦.

(٢) المعتبر ٢: ٦٠، و حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٢٥٥.

(٣) الذكرى ٢: ٤٠٢، مدارك الأحكام ٣: ٨٨-٨٩، مفاتيح الشرائع ١: ٩٧، مفتاح ١١٠، ذخيرة المعاد: ٢٠٢، و غيرها كما في الحدائق الناضرة ٦: ٢٥٦.

(٤) الدروس ١: ١٤٢، و حكاه عنه صاحب كشف اللثام فيه ٣: ٦٦.

(٥) تقدّم تخريجها في ص ٣٠١، الهامش (٣).

(٦) الكافي ٣: ٢٩٢-٢٩٣/٣، التهذيب ٢: ١٧٢/٦٨٥، و ٢٦٦/١٠٥٩، الاستبصار ١: ٢٨٦/١٠٤٦، الوسائل، الباب ٦١ من أبواب المواقيت، ح ٣.

و هذه الصحيحة تدلّ على عدم جواز التطوّع عند اشتغال الذمّة بفريضة و لو قضاء فضلاً عمّا لو دخل وقت فريضةٍ حاضرة، فليتأمّل.

و صحيحة ثالثة له أيضاً رواها في محكيّ الذكرى[١] سيأتي[٢] نقلها كملاً -إن شاء الله تعالى - في المسألة الآتية، و فيها: «إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلاصلاة نافلة حتّى يبدأ بالمكتوبة».

و صحيحة رابعة له نقلها الشهيد الثاني في محكيّ الروض، و السيّد في المدارك، و شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلّي النافلة و عليّ فريضة أوفي وقت فريضة؟ قال: «لا، إنّه لا تصلّى نافلة في وقت فريضة، أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان أكان لك أن تتطوّع حتّى تقضيه؟» قال: قلت: لا، قال: «فكذلك الصلاة» قال: فقايسني و ما كان يقايسني[٣].

و هذه الصحيحة على ما يظهر من الحدائق[٤] و غيره[٥] ممّا لم توجد في الكتب الأربعة و لا في غيرها من كتب الأخبار، و إنّما نقلها الشهيد في الروض و أخذها منه مَنْ تأخّر عنه، فيحتمل قويّاً كونها نقلاً لمضمون الصحيحة الأُولى، و على تقدير كونها روايةً أُخرى يشكل الاعتماد عليها و إن وصفوها بالصحّة، فإنّها بالنسبة إلينا كروايةٍ مرسلة لم نعرف مأخذها و لا الوسائط التي وصلت الرواية

(١) الذكرى ٢: ٤٢٢، الوسائل، الباب ٦١ من أبواب المواقيت، ح ٦.

(٢) في ص ٣٣٨.

(٣) روض الجنان ٢: ٤٩٨، مدارك الأحكام ٣: ٨٨-٨٩، الحبل المتين: ١٥٠، و حكاه عنها البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٢٥٦.

(٤) الحدائق الناضرة ٦: ٢٥٦.

(٥) جواهر الكلام ٧: ٢٤٨.

بواسطتهم إلى الشهيد، فليتأمّل.

و **منها:** خبر زياد بن أبي عتاب[١] عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرّك أن تترك ما قبلها من النافلة»[٢].

و حسنة نجيّة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: تدركني الصلاة و يدخل وقتها عليّ فأبدأ بالنافلة؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: «لا، ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة»[٣].

و عن مستطرفات السرائر عن كتاب حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تصلّ من النافلة شيئاً في وقت فريضة فإنّه لاتقضى نافلة في وقت فريضة، فإذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة»[٤].

و عن الصدوق في الخصال بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة، قال: «لايصلّي الرجل نافلة في وقت فريضة إلّا من عذرٍ، ولكن يقضي بعد ذلك إذا أمكنه القضاء، قال الله تعالى: ﴿**الذين هُم على صلاتهم دائمون**﴾[٥] يعني الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار و ما فاتهم من النهار بالليل، لا تقضى النافلة في وقت فريضة، ابدأ بالفريضة ثمّ صلّ ما بدا لك»[٦].

---

(١) في التهذيبين: «زياد بن أبي غياث». و في الوسائل: «زياد أبي عتاب».

(٢) التهذيب ٢: ٢٤٧ـ٢٤٨/ ٩٨٤، الاستبصار ١: ٢٥٣/ ٩٠٧، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب المواقيت، ح ٤.

(٣) التهذيب ٢: ١٦٧/ ٦٦٢، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب المواقيت، ح ٥.

(٤) السرائر ٣: ٥٨٦، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب المواقيت، ح ٨.

(٥) المعارج ٧٠: ٢٣.

(٦) الخصال: ٦٢٨، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب المواقيت، ح ١٠.

و رواية أبي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، قال: «إذا دخل وقت صلاة فريضة[١] فلا تطوّع»[٢].

و رواية أديم بن الحرّ، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا يتنفّل الرجل إذا دخل وقت فريضة» قال: و قال: «إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها»[٣].

و موثّقة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال لي رجل من أهل المدينة: يا أبا جعفر ما لي لا أراك تتطوّع بين الأذان و الإقامة كما يصنع الناس؟ فقلت: إنّا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا في غير وقت الفريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوّع»[٤].

و يدلّ عليه أيضاً قوله عليه السلام في بعض الأخبار المتقدّمة[٥] عند البحث عن وقت الظهرين: «أتدري لِمَ جُعل الذراع و الذراعان؟» قلت: لا، قال: «حتى لا يكون تطوّع في وقت فريضة».

و استدلّ له أيضاً بالنبويّ: «لا صلاة لمن عليه صلاة»[٦].

و ما عن بعضٍ[٧] من الخدشة في سند كثير من هذه الأخبار ممّا لا ينبغي

---

(١) في التهذيب: «مفروضة».

(٢) التهذيب ٢: ٦٦٠/١٦٧، و ١٤٠٥/٣٤٠، الاستبصار ١: ١٠٧١/٢٩٢، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب المواقيت، ح ٧.

(٣) التهذيب ٢: ١٦٧-٦٦٣/١٦٨، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب المواقيت، ح ٦.

(٤) التهذيب ٢: ٦٦١/١٦٧، و ٩٨٢/٢٤٧، الاستبصار ١: ٩٠٦/٢٥٢، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب المواقيت، ح ٣.

(٥) في ص ٨٧.

(٦) رسالة عدم سهو النبي صلى الله عليه و آله (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ١٠): ٢٨.

(٧) العاملي في مدارك الأحكام ٣: ٨٨، و حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٢٥٨.

الالتفات إليه بعد استفاضتها و كثرتها و صحّة أسانيد جملة منها و اشتهار العمل بمضمونها بين الأصحاب، بل لا مجال للتشكيك في تعلّق النهي بالتطوّع في وقت الفريضة، فإنّه لا يبعد دعوى تواتر الأخبار الدالّة عليه معنىً، و إنّما الإشكال في مقامين:

أحدهما: في أنّ المراد بالنهي هل هو الحرمة أو الكراهة؟

الثاني: في تعيين ما أُريد بوقت الفريضة من أنّه هل هو مطلق وقتها الذي يجوز إيقاعها فيه و لو على سبيل المرجوحيّة، أو وقتها الذي تكون المسارعة إليها فيه أفضل من تأخيرها، أو آخر وقتها الذي يتضيّق عندها الفعل، كما توهّمه بعض[1]؟

و لكنّك عرفت في بعض المباحث السابقة ضعف الاحتمال الأخير، و مخالفته لصريح بعض الأخبار الدالّة عليه.

و كيف كان فالمقصود بالنهي عن التطوّع في وقت الفريضة إنّما هو النهي عنه ما دامت الذمّة مشغولة بالفريضة، لا مطلقاً؛ ضرورة أنّه يجوز التطوّع في وقت الفريضة بعد أدائها نصّاً و فتوىً، فالوقت في حدّ ذاته صالح للتطوّع، ولكن اشتغال الذمّة بالفريضة أثّر في المنع عنه إمّا لمزاحمته لإيقاع الفريضة في أوّل وقتها الذي هو أفضل، كما ربما يستشعر ذلك من بعض الأخبار التي وقع فيها الأمر بترك النافلة و البدأة بالفريضة عند حضور وقتها[2]، و يشهد له بعض الأخبار الآتية الدالّة على جوازه مع المرجوحيّة بالإضافة، أو لكون تفريغ الذمّة عن الفريضة شرطاً

---

(١) لاحظ: مستند الشيعة ٤: ١٠٧.

(٢) راجع ص ٣١٨.

تعبّدياً لصحّة النافلة، كما يقتضيه الجمود على ظواهر أغلب الأخبار الناهية، و عليه يبتنى استدلال القائلين بالمنع، أو شرطاً لكمالها، كما هو أقرب المحامل في بعض تلك الأخبار على القول بالجواز.

إذا عرفت ذلك، فنقول: أمّا صحيحة زرارة، الأخيرة: فقد عرفت قوّة احتمال اتّحادها مع الأُولى، و أنّها على تقدير المغايرة لاتنهض دليلاً لإثبات المدّعى.

و أمّا صحيحته الأُولى: فالاستدلال بها للمشهور إنّما يتّجه على تقدير العمل بظاهرها في موردها، أي في ركعتي الفجر، و هو خلاف المشهور، بل لم يُنقل القول به إلّا عن ابن الجنيد[1] و الشيخ في كتابي الأخبار[2]، و تبعهما في ذلك صاحب الحدائق[3].

و قد عرفت فيما سبق أنّ الأقوى خلافه، و أنّ المتّجه حمل الصحيحة على استحباب البدأة بالفريضة عند طلوع الفجر، و عدم تأخير الركعتين إلى ذلك الوقت كي تزاحم بهما الفريضة في أوّل وقتها؛ جمعاً بينها و بين المعتبرة المستفيضة التي هي نصٌّ في جواز تأخيرهما عن الفجر.

فما عن بعضٍ من دعوى صراحة هذه الصحيحة في الحرمة من جهة المقايسة و التنظير بما هي معلومة فيه[4] لا يخلو عن نظر، مع أنّه على تقدير تسليم صراحتها فيما ذُكر و عدم قبولها للتوجيه، لتعيّن ردّ علمها إلى أهله، كما تقدّم الكلام فيه مفصّلاً، فراجع.

---

(١) تقدّم تخريج قوله في ص ٢٧٦، الهامش (١).

(٢) راجع: التهذيب ٢:١٣٤، ذيل ح ٥٢٣، و ص ١٣٥، ذيل ح ٥٢٥، والاستبصار ١:٢٨٥، ذيل ح ١٠٤٥، و حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٦:٢٤٠.

(٣) الحدائق الناضرة ٦:٢٤٠.

(٤) رياض المسائل ٢:٢٣٣، و راجع: جواهر الكلام ٧:٢٤٨.

و أمّا صحيحته الثانية: فهي إنّما تدلّ على المنع عن التطوّع لمن عليه قضاء، و هي مسألة أخرى سيأتي التكلّم فيها.

و دعوى أنّ الحاضرة أولى بهذا الحكم من الفائتة، ممنوعة، خصوصاً على القول بالمضايقة في القضاء، كما هو واضح.

و أمّا سائر الروايات: فالمراد بوقت الفريضة فيها بحسب الظاهر هو وقتها الذي أمر فيه بأن يبدأ بالفريضة و يترك عنده النافلة، و هو بالنسبة إلى الظهرين بعد الذراع و الذراعين، و بالنسبة إلى العشاء بعد ذهاب الشفق؛ فإنّ المراد بالنافلة في هذه الروايات إمّا خصوص الراتبة، كما يشهد له الأمر بقضائها في جملةٍ منها، و التعبير بنفي الضرر عن ترك ما قبلها من النافلة في خبر[1] زياد، أو الأعمّ منها و من المبتدأة، لاخصوص المبتدأة، كما لا يخفى، فلا يستقيم حينئذٍ حمل وقت المكتوبة على إرادة مطلق وقتها الذي يجوز إيقاعها فيه حتّى يتّجه الاستدلال بها لمذهب المشهور.

و **دعوى** أنّ مقتضى إطلاق قوله عليه السلام في أغلب تلك الأخبار: «إذا دخل وقت الفريضة فابدأ بها» أو «فلا تطوّع»[2] أو نحو ذلك: إنّما هو إرادة مطلق وقتها الذي يجوز إيقاعها فيه، لاخصوص ما بعد الذراع و الذراعين أو وقت الفضيلة، و إرادة هذا المعنى من بعض الأخبار لا تصلح شاهدةً لحمل ما عداها عليه، و إنّما رفعنا اليد عن هذا الظاهر بالنسبة إلى النوافل المرتّبة المأتيّ بها أداءً بواسطة الأخبار الدالّة عليه، التي هي أخصّ مطلقاً من هذه الروايات، **مدفوعة**: بأنّ

---

(١) تقدّم الخبر في ص ٣١٨.
(٢) راجع: ص ٣١٨ و ٣١٩.

ارتكاب التخصيص في هذه الروايات بإخراج النوافل المرتّبة التي هي أظهر مصاديق النافلة أبعد من حمل الوقت فيها على ذلك المعنى الشائع إرادته من إطلاقه في كلمات الأئمة عليهم السلام بحيث فسّر الوقت به في النصوص المستفيضة بل المتواترة الواردة في تحديد أوقات الفرائض، المتقدّمة في محلّها، مع ما في بعضها ـ ممّا ورد في تحديد وقت الظهرين بما بعد الذراع و الذراعين ـ من التصريح بأنّه «إنّما جُعل الذراع و الذراعين لمكان النافلة» و أنّ «للرجل أن يتنفّل إلى أن يبلغ الفيء ذراعاً، فإذا بلغ الفيء ذراعاً بدأ بالفريضة و ترك النافلة»[1] و في بعضها التعليل لذلك بأن «لايكون تطوّع في وقت فريضة»[2] فيستفاد من هذه الروايات بمدلولها اللفظي أنّ التطوّع قبل الذراع و الذراعين خارج عن موضوع الأخبار الناهية عن التطوّع في وقت الفريضة.

هذا، مع أنّ وحدة السياق تشهد بإرادة معنى واحد من وقت الفريضة في هذه الأخبار و في غيرها ممّا ورد فيه الأمر بقضاء النافلة بعدها، كما لا يخفى.

فظهر بما ذكرنا أنّه لايتمّ الاستدلال بشيء من هذه الروايات للمشهور، و أنّه على تقدير تسليم دلالتها على الحرمة و الغضّ عن معارضتها بالأخبار الآتية الحاكمة عليها إنّما يتمّ الاستدلال بها للمنع عن التطوّع بعد خروج وقت النوافل المرتّبة، لامطلقاً.

هذا، مع قوّة احتمال أن يكون المراد بحضور المكتوبة في خبر[3] زياد، و

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ٨٦، الهامش (٣).

(٢) تقدّم تخريجه في ص ٨٧، الهامش (٤).

(٣) تقدّم الخبر في ص ٣١٨.

كذا المراد بإدراك الصلاة في الرواية[١] ـ التي بعدها ـ انعقادها جماعةً، كما يؤيّد هذا الاحتمال الصحيحة الآتية[٢] التي وقع فيها تفسير وقت الفريضة، الذي لا ينبغي التطوّع فيه: بما إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة.

احتجّ المجوّزون: بجملة من الأخبار:

منها: موثّقة سماعة، التي رواها المشايخ الثلاثة.

فعن الكافي بإسناده عن سماعة قال: سألته عن الرجل يأتي المسجد و قد صلّى أهله أيبتدئ بالمكتوبة أو يتطوّع؟ فقال: «إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة، و إن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة، و هو حقّ الله، ثمّ ليتطوّع ما شاء، الأمر[٣] موسّع أن يصلّي الإنسان في أوّل دخول وقت الفريضة النوافل إلّا أن يخاف فوت الفريضة، و الفضل إذا صلّى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أوّل الوقت للفريضة، و ليس بمحظور عليه أن يصلّي النوافل من أوّل الوقت إلى قريب من آخر الوقت»[٤].

و عن التهذيب[٥] نحوه.

و عن الفقيه بإسناده عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: الرجل يأتي

---

(١) أي: حسنة نجيّة، المتقدّمة في ص ٣١٨.

(٢) في ص ٣٢٦.

(٣) في المصدر و الوسائل: «ألا هو» بدل «الأمر». و ما في المتن كما في التهذيب.

(٤) الكافي ٣: ٢٨٨-٣/٢٨٩، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب المواقيت، ح ١.

(٥) التهذيب ٢: ١٠٥١/٢٦٤، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب المواقيت، ذيل ح ١.

المسجد، و ساق الحديث نحوه إلى قوله عليه السلام: «ثمّ ليتطوّع ما شاء»[١] بإسقاط قوله: «و الفضل» إلى آخره.

و هذه الرواية كما تراها صريحة في المدّعى.

و ما احتمله بعضٌ من كون قوله: «و الفضل» إلى آخره من عبارة الكليني رحمه الله[٢]، مع مخالفته للظاهر غير قادحٍ في الاستدلال؛ فإنّ ما تقدّمه كافٍ في إثبات المطلوب، فإنّه كالصريح في جواز التطوّع في وقت الفريضة ما لم يخف فوتها.

نعم، لو كانت هذه الفقرة من تتمّة الحديث ـ كما هو الظاهر ـ لكان لها نحو حكومةٍ على الأخبار التي ورد فيها الأمر بالبدأة بالفريضة و ترك النافلة عند حضور وقتها، مع مافيها من الإشارة إلى علّة الحكم و اختصاصه بما إذا لم يكن الراجح تأخيرها لانتظار الجماعة، كما أنّ في قوله عليه السلام في الفقرة السابقة: «و هو حقّ الله» إشارةً إلى أنّ الأمر بالبدأة بالفريضة عند خوف فواتها لأجل أهمّيّتها من النافلة، لاعدم صلاحيّة الوقت من حيث هو للنافلة، أو كون تقديم الفريضة شرطاً في صحّتها، كما هو من لوازم مذهب المانعين.

و منها: حسنة محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا دخل وقت الفريضة أتنفّل أو أبدأ بالفريضة؟ قال: «إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة، و إنّما أُخّرت الظهر ذراعاً [من عند الزوال] من أجل صلاة الأوّابين»[٣] فإنّ ظاهرها جواز التنفّل

---

(١) الفقيه ١: ١١٦٥/٢٥٧، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب المواقيت، ذيل ح ١.

(٢) كما في جواهر الكلام ٧: ٢٤٣.

(٣) الكافي ٣: ٥/٢٨٩، الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب المواقيت، ح ٢ و ٣، و ما بين =

في وقت الفريضة، و كون البدأة بها عند دخول وقتها من باب الاستحباب.

و قوله عليه السلام: «و إنّما أُخّرت الظهر» إلى آخره، يحتمل أن يكون مسوقاً لدفع التنافي بين استحباب البدأة بالفريضة عند حضور وقتها و استحباب التنفّل قبلها في أوّل الوقت ببيان تأخّر وقتها عن أوّل الوقت بمقدار الذراع لمكان النافلة.

و يحتمل أيضاً أن يكون المقصود بيان أنّ الظهر متأخّرة عن وقتها الأصلي بمقدار ذراع، فلا ينبغي تأخيرها أزيد من ذلك.

و يحتمل أيضاً أن يكون استدراكاً عمّا تقدّمه بأن يكون المراد بالرواية بيان أنّ الفضل إنّما هو بالبدأة بالفريضة حين حضور وقتها، أي المسارعة إلى فعلها في أوّل الوقت، ولكن أُخّرت الظهر بمقدار ذراع عن أوّل وقتها لأجل صلاة الأوّابين، التي هي لدى الشارع كالفرائض من المهمّات التي لايجوز تركها.

و منها: صحيحة عمر بن يزيد، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنّه لا ينبغي أن يتطوّع في وقت فريضةٍ ماحدّ هذا الوقت؟ قال: «إذا أخذ المقيم في الإقامة» فقال له: إنّ الناس يختلفون في الإقامة، قال عليه السلام: «المقيم الذي يصلّي معه»[1].

و هذه الصحيحة حاكمة على الأخبار الناهية عن التطوّع في وقت الفريضة و مفسّرة لها، و ظاهرها كون النهي المتعلّق به بصيغة «لا ينبغي» الظاهرة في الكراهة، و مقتضى تحديد ذلك الوقت بما إذا أخذ المقيم في الإقامة: اختصاص المنع بهذه الصورة، و هذا ربما ينافيه بعض تلك الأخبار ممّا هو نصّ في شمول

= المعقوفين من المصدر.

(١) الفقيه ١: ٢٥٢ / ١١٣٦، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب المواقيت، ح ٩.

المنع للمنفرد الذي لا يصلّي جماعة، فلا يبعد أن يكون المراد بهذه الصحيحة تحديد ذلك الوقت بالنظر إلى مَنْ ينتظر الجماعة، لامطلقاً.

و يمكن إبقاء هذه الصحيحة على ظاهرها، و تنزيل الأخبار الدالّة على المنع في حقّ المنفرد على الإرشاد إلى ما هو الأصلح، كما ربما يستشعر ذلك من بعض عباراتها، لا على الكراهة أو الحرمة، فليتأمّل.

و كيف كان فهي نصٌّ في جواز التطوّع بعد دخول وقت الفريضة في الجملة و لو لخصوص مَنْ ينتظر الجماعة.

و نحوها رواية إسحاق بن عمّار، قال: قلت: أُصلّي في وقت فريضة نافلةً؟ قال: «نعم في أوّل الوقت إذا كنت مع إمامٍ تقتدي به، فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة»[1].

و المراد بأوّل وقت الفريضة في هذه الرواية و كذا في الروايات السابقة إنّما هو بعد الذراع و الذراعين كما حدّدَ أوّل وقتها بذلك في الأخبار الكثيرة المتقدّمة في أوّل مبحث المواقيت[2]، فإنّ هذا هو الوقت الذي يكون مأموراً بأن يبدأ عند حضوره بالمكتوبة لو صلّى وحده، دون ما قبل الذراع و الذراعين، الذي يكون الراجح فيه الابتداء بالنافلة نصّاً و فتوىً، فهذه الرواية أيضاً كسابقتها تدلّ على جواز التطوّع في وقت الفريضة عند انتظار الجماعة.

و كون المتبادر من أغلب هذه الروايات إرادة النوافل المرتّبة غير قادحٍ في الاستدلال بعد حكومة هذه الأخبار على الأخبار الناهية عن التطوّع، التي هي

(١) الكافي ٣: ٤/٢٨٩، التهذيب ٢: ١٠٥٢/٢٦٤، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب المواقيت، ح ٢.
(٢) راجع: ص ٨٦ و ما بعدها.

مستند القائلين بالمنع، خصوصاً مع أنّ الظاهر عدم قولٍ ـ يُعتدّ به ـ بالتفصيل بين النوافل المرتّبة بعد خروج وقتها و بين النوافل المبتدأة.

هذا، مع أنّ المنساق إلى الذهن من الخبرين الأخيرين إرادة مطلق النافلة، لا خصوص الراتبة.

و استدلّ له أيضاً بموثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن فاتك شيء من تطوّع الليل و النهار فاقضه عند زوال الشمس و بعد الظهر عند العصر و بعد المغرب و بعد العتمة و من آخر السحر»[1].

و هذه الموثّقة إنّما يتّجه الاستدلال بها في ردّ المشهور القائلين بعدم جواز التطوّع في وقت الفريضة مطلقاً، عدا النوافل اليوميّة مؤدّاةً، و إلّا فلو قيل باختصاص المنع بالنسبة إلى الظهرين بعد الذراع و الذراعين و بالنسبة إلى العشاء بعد ذهاب الشفق ـ كما هو غاية ما يمكن استفادته من أدلّتهم على ما بيّنّاه فيما سبق ـ فيشكل استفادة ما ينافيه من هذه الموثّقة، كما لا يخفى.

و ممّا يؤيّد المطلوب: الأخبار المستفيضة التي ورد فيها الأمر بصلوات خاصّة بين المغرب و العشاء، التي تقدّم كثير منها في صدر الكتاب.

و قد أشرنا فيما تقدّم إلى إمكان توجيه بعضها بما لا ينافي المشهور، و أمّا بعضها الآخَر فهو نصّ في خلافهم، مثل ما ورد فيه الأمر بعشر ركعات بعد المغرب و نافلتها[2]، بل مقتضى إطلاق مثل هذه الأخبار: جواز مزاحمتها لإيقاع

---

(١) التهذيب ٢:١٦٣/٦٤٢، الوسائل، الباب ٥٧ من أبواب المواقيت، ح ١٠.

(٢) الكافي ٣:٤٦٨/٤، التهذيب ٣:٣١٠ـ٣١١/٩٦٣، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، ح ١.

العشاء في أوّل وقتها.

ولكنّك عرفت أنّ سندها لايخلو عن قصورٍ.

و يؤيّده إطلاق الأخبار الكثيرة المتقدّمة[1] عند البحث عن جواز تقديم النافلة على الزوال، الدالّة على أنّ «النافلة بمنزلة الهديّة، و أنّها في أيّ ساعة من ساعات النهار أُتي بها قُبلت» و إطلاق غيرها ممّا ورد فيه الأمر بالنوافل، خصوصاً ذوات الأسباب منها عند حصول أسبابها، و عمومات قضاء الرواتب.

و في خبر عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام المرويّ عن قرب الإسناد: الأمر بقضاء صلاة الليل و الوتر فيما بين الظهر و بين صلاة العصر، أو متى أحبّ.

قال: سألته عن رجل نسي صلاة الليل و الوتر فيذكر إذا قام في صلاة الزوال، فقال: «يبدأ بالنوافل، فإذا صلّى الظهر صلّى صلاة الليل و أوتر ما بينه و بين العصر أو متى أحبّ»[2].

إلى غير ذلك من الشواهد و المؤيّدات التي لا تخفى على المتتبّع.

و استدلّ أيضاً بصحيح سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل المسجد و افتتح الصلاة، فبينما هو قائم يصلّي إذ أذّن المؤذّن و أقام الصلاة، قال: «فليصلّ ركعتين ثمّ ليستأنف الصلاة مع الإمام، و لتكن الركعتان تطوّعاً»[3].

---

(١) في ص ٢٣٥.

(٢) قرب الإسناد: ٧٨٠/٢٠٢، الوسائل، الباب ٤٩ من أبواب المواقيت، ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٣/٣٧٩، التهذيب ٣: ٧٩٢/٢٧٤، الوسائل، الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة، ح ١.

و الصحيح عن محمّد بن نعمان الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم، فإن كانت الأُولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأُوليين، و إن كانت العصر فليجعل الأُوليين نافلة و الأخيرتين فريضة»[1].

أقول: و نحوه مرسلة ابن أبي عمير عن أحدهما عليهما السلام في مسافر أدرك الإمام و دخل معه في صلاة الظهر، قال: «فليجعل الأوّلتين الظهر، و الأخيرتين السُّبحة، و إن كانت صلاة العصر فليجعل الأوّلتين السُّبحة، و الأخيرتين العصر»[2].

و يرد على الاستدلال بالصحيحة الأُولى: أنّ الخصم ـ بحسب الظاهر ـ يلتزم بمفادها، و يخصّص بها الأخبار الناهية؛ لكونها أخصّ مطلقاً من تلك الأخبار، بل يظهر من بعضٍ عدم الخلاف في ذلك، فلا تكون هذه الصحيحة حجّةً عليهم.

و أمّا الخبران الأخيران: فلابدّ من حمل النافلة فيهما على الفريضة المعادة، و إلّا فهُما من الشواذّ التي يجب ردّ علمها إلى أهله، فالمقصود بجَعْل الأوّلتين نافلةً جَعْلهما إعادة الظهر لإدراك فضيلة الجماعة و إن كان قد يشكل ذلك بالنسبة إلى ما في المرسلة من جَعْل الأخيرتين سُبحةً إن كانت ظهراً، فإنّ مشروعيّة إعادة ماصلّاها جماعةً لا تخلو عن تأمّلٍ.

و كيف كان فإن أُريد بها صلاة التطوّع، فهي من الشواذّ، و إلّا فخارج عن

(١) التهذيب ٣: ١٦٥ـ١٦٦/ ٣٦٠، و ٢٢٦/ ٥٧٣، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٤.

(٢) المحاسن: ٣٢٦/ ٧٧، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٨.

محلّ الكلام، سواء أُريد بها المعادة أو قضاء الصلوات الماضية، أو إعادتها احتياطاً أو استحباباً.

و ما يقال ـ من أنّ إطلاق كلمات المانعين يشمل المعادة، و قولهم باستحباب الإعادة لمن صلّى وحده أعمّ من ذلك؛ فيخصّص بما لا يستلزم تطوّعاً في وقت فريضة ـ ممّا لا ينبغي الالتفات إليه؛ فإنّ إطلاق كلماتهم ينصرف عن المعادة، خصوصاً مع عموم قولهم باستحبابها لمن صلّى وحده و لا أقلّ من عدم ثبوت التزامهم بعدم الفرق كي يصحّ الاستشهاد في ردّهم بمثل هذه الأخبار.

فالعمدة في تضعيف مذهبهم ما عرفت من قصور أدلّتهم عن إثبات مدّعاهم على سبيل العموم، و حكومة الأخبار الدالّة على الجواز على الأدلّة الدالّة على المنع، و كون المعارضة بينهما من قبيل معارضة النصّ و الظاهر القابل للتوجيه القريب الذي ربما يستأنس له ببعض ألفاظ الروايات من كون المنع عن التطوّع للحثّ على إيقاع الفريضة في أوّل وقتها الذي هو أفضل، أو لكراهة الاشتغال بالسنن و المسامحة في أمر الفريضة التي هي حقّ الله الأهمّ، أو كراهته عند انعقاد صلاة الجماعة، فيكون المراد بوقت الفريضة هو هذا الحين الذي يكون الاشتغال فيه بالتطوّع منافياً لاحترام الجماعة، أو غير ذلك من المحامل.

هذا، مع أنّ ما في النفس ـ من استبعاد حرمة النافلة ـ التي هي خير موضوع ـ في الوقت الصالح لفعلها من حيث هو بمجرّد اشتغال الذمّة بفريضة موسّعة يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت و الإتيان بسائر الأفعال المباحة ـ ربما يصرف النواهي عن إرادة الحرمة.

فظهر بما ذكرنا أنّ الأقوى إنّما هو جواز التطوّع في وقت الفريضة مطلقاً ما لم يتضيّق وقتها، كما لعلّه المشهور بين المتأخّرين، و قد وقع التصريح بـه فـي الموثّقة المتقدّمة.

و هل يكره ذلك على حدّ غيره من العبادات المكروهة التي عرفت توجيهها غير مرّة، كالوضوء بالماء المسخّن، أو قراءة القرآن للحائض و الجنب، أو أنّه مرجوح بالإضافة إلى البدأة بالفريضة، و إلّا فهي في حدّ ذاتها صلاة تامّة كاملة غير مشتملة على منقصة؟ فيه تردّد، و إن كان الأظهر هو الكراهة لكن في وقت فضيلة الفرائض، لامطلقاً، أي بعد مضيّ مقدار ذراع أو ذراعين في الظهرين، و في العشاء بعد غيبوبة الشفق خصوصاً عند انعقاد الجماعة و شروع المؤذّن في الإقامة، بل لو قيل باختصاص الكراهة بهذه الصورة و مرجوحيّته بـالإضافة فـي غيرها، لم يكن خالياً عن وجه، كما تقدّمت الإشارة إليه فيما سبق، والله العالم.

تذنيب: اختلف الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ في جواز النافلة لمن عليه قضاء فريضة.

قيل بالمنع[١]، اختاره في الحدائق[٢]، و نسبه إلى الأكثر، بل المشهور.

و قيل بالجواز[٣]، و ربما نُسب[٤] هذا القول أيضاً إلى ظاهر الأكثر.

---

(١) قال به العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢: ٣٥٩، الفرع «ط» من المسألة ٦١، و مختلف الشيعة ٢: ٤٥١، المسألة ٣١١، و نهاية الإحكام ١: ٣٢٥.

(٢) الحدائق الناضرة ٦: ٢٦٨.

(٣) قال به ابن الجنيد كما في مختلف الشيعة ٢: ٤٥١، المسألة ٣١١، و الشيخ الصدوق في الفقيه ١: ٢٣٣، والشهيد في الذكرى ٢: ٤٠٢، و الشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٤٩٦ـ٤٩٩، و مسالك الأفهام ١: ١٤٥.

(٤) الناسب هو صاحب كشف اللثام فيه ٣: ٦٨، كما في جواهر الكلام ٧: ٢٥٢.

و كيف كان فهذا هو الأظهر و لو على القول بالمضايقة في القضاء؛ لما ستعرف -إن شاء الله- في محلّه من أنّ المتّجه على هذا القول أيضاً أوسعيّة الأمر من ذلك، و عدم كون التضييق بمرتبةٍ ينافيها الإتيان بنافلة أو ما جرى مجراها من الأفعال المستحبّة أو المباحة في خلال التشاغل بالقضاء، فالاستدلال للمنع بأدلّة القول بالمضايقة غير وجيهٍ، مضافاً إلى ما ستعرف -إن شاء الله- من ضعف هذا القول.

و أضعف من ذلك: ما في الحدائق من الاستدلال عليه أيضاً بالروايات الدالّة على وجوب ترتيب الحاضرة على الفائتة، و أنّه يجب تأخير الحاضرة إلى أن يتضيّق وقتها قائلاً في تقريبه: إنّه إذا وجب ذلك في الفريضة -التي هي صاحبة الوقت- ففي نافلتها بطريق أولى، و أولى منه في غير نافلتها[1].

و فيه ما لا يخفى؛ فإنّ المانع عن فعل الحاضرة قبل الفائتة -بناءً على العمل بظاهر هذه الروايات- إنّما هو وجوب الترتيب بين الفرائض، و لذا ربما يقول به مَنْ لايلتزم بالمضايقة في القضاء، فحال الحاضرة بالنسبة إلى الفائتة حال العصر بالنسبة إلى الظهر، فتنظير النافلة عليها خصوصاً النوافل المبتدأة أو قضاء الفوائت منها قبل الفريضة الفائتة قياس مع الفارق.

نعم، لو كان مناط إيجاب تأخير الفريضة إلى آخر وقتها المضايقةَ في أمر القضاء لا غير، لكان للأولويّة التي ادّعاها وجهٌ، لكن من أين علم ذلك؟ مع مخالفته لظواهر غير واحدٍ من تلك الروايات، كما ستسمعها في محلّها إن شاء الله.

---

(١) الحدائق الناضرة ٦:٢٦٨-٢٦٩.

و استدلّ عليه أيضاً بجملة من الأخبار:

منها: صحيحة زرارة، الثانية المتقدّمة[١] في صدر المبحث، و هي ما رواه عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سُئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلّها أو نام عنها، فقال: «يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاة و لم يتمّ ما قد فاته فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، و هذه أحقّ فليقضها[٢]، فإذا قضاها فليصلّ ما فاته ممّا قد مضى، و لا يتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضة كلّها».

و صحيحته[٣] الرابعة المحكيّة عن الروض، المشتملة على مقايسة الصلاة بالصوم.

قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أُصلّي النافلة و علَيّ فريضة، أو في وقت فريضة؟ قال: «لا، إنّه لا تصلّى نافلة في وقت فريضة، أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان أكان لك أن تتطوّع حتّى تقضيه؟» قال: قلت: لا، قال: «فكذلك الصلاة» الحديث.

و ما تكلّفه بعضٌ[٤] في الجواب عن هذه الصحيحة ـ بالحمل على الأداء خاصّةً بقرينة قوله عليه السلام: «في وقت فريضة» الظاهر في وقت الأداء، و تنزيل الترديد الواقع في السؤال على كونه من الرواة لا من السائل، و كون المراد بقوله:

---

(١) في ص ٣١٦.

(٢) في المصادر بدل «و هذه أحقّ فليقضها»: «و هذه أحقّ بوقتها فليصلّها».

(٣) تقدّمت في ص ٣١٧.

(٤) كما في الحدائق الناضرة ٦: ٢٦٩، وانظر: ذخيرة المعاد: ٢٠٤.

«لو كان عليك من شهر رمضان» وجوب الصوم عند حلول الشهر، فأُريد بقضائه فعله في وقته، لا القضاء المصطلح؛ تصحيحاً للقياس على التطوّع في وقت الفريضة ـ ففيه ما لايخفى؛ فإنّ قوله عليه السلام: «في وقت فريضة» لا يصلح قرينةً لمثل هذه التكلّفات، بل الظاهر أنّ المراد بوقت الفريضة ـ بقرينة السؤال و التنظير ـ هو الوقت الذي تنجّز في حقّه التكليف بفريضةٍ أداءً كانت أم قضاءً، فأُريد بالتشبيه بيان أنّه لا تطوّع عند تنجّز تكليفٍ وجوبيّ بالصلاة كالصوم، و حمله على إرادة الصوم في رمضان يُبطل القياس حيث يتعيّن عليه الصوم الواجب حينئذٍ، فلا يتمكّن معه من التطوّع، فكيف يقاس عليه الصلاة في سعة الوقت!؟

و منها: صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ[1] الشمس أيصلّي حين يستيقظ، أو ينتظر حتّى تنبسط الشمس؟ فقال: «يصلّي حين يستيقظ» قلت: يوتر أو يصلّي ركعتين؟ قال: «بل يبدأ بالفريضة»[2].

و استدلّ له أيضاً بالنبويّ المرسل: «لاصلاة لمن عليه صلاة»[3].

احتجّ القائلون بالجواز: بالعمومات الدالّة على شرعيّة النوافل، و أنّها بمنزلة الهديّة متى أُتي بها قُبلت[4]، و بإطلاقات الأوامر المتعلّقة بالصلوات الخاصّة التي لاتحصى من ذوات الأسباب و غيرها مع غلبة اشتغال ذمّة

---

(١) البزوغ: الطلوع. الصحاح ٤: ١٣١٥ «بزغ».

(٢) التهذيب ٢: ٢٦٥/١٠٥٦، الاستبصار ١: ٢٨٦/١٠٤٧، الوسائل، الباب ٦١ من أبواب المواقيت، ح ٤.

(٣) تقدّم تخريجه في ص ٣١٩، الهامش (٦).

(٤) راجع: ص ٢٣٥.

المخاطبين بشيءٍ من الفوائت بحسب العادة، و بجملة من الأخبار الخاصّة.

منها: موثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتّى طلعت الشمس، قال: «يصلّي ركعتين ثمّ يصلّي الغداة»[١].

و منها: ما روي بطرق عديدة ـ منها الصحيح و غيره ـ من نومه صلى الله عليه و آله عن صلاة الصبح حتّى آذاه حرّ الشمس، فاستيقظ و ركع ركعتي الفجر ثمّ صلّى الصبح بعدهما.

كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتّى آذاه حرّ الشمس ثمّ استيقظ فعاد ناديه ساعة فركع ركعتين ثمّ صلّى الصبح، و قال: يا بلال ما لك؟ فقال بلال: أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله؟» قال: «وكره المقام و قال: نمتم بوادي الشيطان»[٢].

و أجاب الشيخ في محكيّ الاستبصار عن الخبرين: بحملهما على مَنْ يريد أن يصلّي بقومٍ و ينتظر اجتماعهم، فأجاز له أن يبدأ بركعتي النافلة كما فعل النبيّ صلى الله عليه و آله، دون ما إذا كان وحده فلايجوز له ذلك[٣].

و فيه: أنّ تنزيل إطلاق الموثّقة على إرادة ما إذا كان ذلك الرجل يريد أن يصلّي بقومٍ جماعةً مع ما فيها من إطلاق السؤال و كون المفروض من الفروض

---

(١) التهذيب ٢: ١٠٥٧/٢٦٥، الاستبصار ١: ١٠٤٨/٢٨٦، الوسائل، الباب ٦١ من أبواب المواقيت، ح ٢.

(٢) التهذيب ٢: ١٠٥٨/٢٦٥، الاستبصار ١: ١٠٤٩/٢٨٦، الوسائل، الباب ٦١ من أبواب المواقيت، ح ١.

(٣) الاستبصار ١: ٢٨٧، و حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٢٧٠.

النادرة التحقّق كماترى.

نعم، ما ذكره من انتظار الجماعة يحتمل أن يكون وجهاً لصدور الركعتين من النبيّ صلى الله عليه وآله، و حيث إنّ الفعل مجمل يشكل الاستدلال بالرواية الأخيرة و ما جرى مجراها من الأخبار الحاكية له لإثبات جوازهما على الإطلاق.

و أجاب عنهما في الحدائق: بأنّ مدلول الخبرين ركعتا الفجر و صلاة الصبح، و المدّعى أعمّ من ذلك.

و ما يقال في أمثال هذه المقامات -من أنّ هذه الأخبار قد دلّت على الجواز في هذا الموضع و يضمّ إليه أنّه لاقائل بالفرق فيتمّ في الجميع - فكلامٌ ظاهريّ لا يُعوّل عليه، و تخريج شعريّ لايُلتفت إليه[1]. انتهى.

أقول: و كفى بدلالتها على الجواز شاهدةً لصرف الأمر بالبدأة بالفريضة في خبر[2] يعقوب بن شعيب -الوارد في خصوص هذا الموضع -إلى الاستحباب، و أفضليّة المبادرة إلى تفريغ الذمّة من الواجب من فعل النافلة التي هي في حدّ ذاتها أيضاً من العبادات الراجحة المأمور بها، فتكون إرادة الاستحباب من الأمر في هذا الموضع من موهنات إرادة الإلزام من النهي عن التطوّع في سائر الأخبار، بل ربما يشهد بعدمه إن قلنا بأنّ حمل تلك الأخبار على الاستحباب أولى من ارتكاب التخصيص بإخراج هذا الموضع من مثل هذه العمومات الآبية عن التخصيص، كما ليس بالبعيد.

---

(١) الحدائق الناضرة ٦:٢٧١.

(٢) تقدّم الخبر في ص ٣٣٥.

و منها: ما عن الشهيد في الذكرى بسنده الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتّى يبدأ بالمكتوبة» قال: فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة و أصحابه، فقبلوا ذلك منّي، فلمّا كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدّثني «أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله عرّس[1] في بعض أسفاره و قال: مَنْ يكلؤنا[2]؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال و ناموا حتى طلعت الشمس، فقال: يا بلال ما أرقدك؟ فقال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: قوموا فتحوّلوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة، و قال: يا بلال أذّن فأذّن، فصلّى رسول الله صلى الله عليه و آله ركعتي الفجر و أمر أصحابه، فصلّوا ركعتي الفجر، ثمّ قام فصلّى بهم الصبح و قال: مَنْ نسي شيئاً من الصلاة فليصلّها إذا ذكرها، فإنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿**أقم الصلاة لذكرى**﴾[3]» قال زرارة: فحملت الحديث إلى الحكم و أصحابه، فقالوا: نقضت حديثك الأوّل، فقدمت على أبي جعفر عليه السلام، فأخبرته بما قال القوم، فقال: «يا زرارة ألا أخبرتهم أنّه قد فات الوقتان جميعاً، و أنّ ذلك كان قضاءً من رسول الله صلى الله عليه و آله»[4].

قال الشهيد في محكيّ الذكرى ـ بعد نقل الخبر المذكور ـ: إنّ فيه فوائد:

منها: استحباب أن يكون للقوم حافظ إذا ناموا صيانةً لهم عن هجوم ما

---

(١) التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم و الاستراحة. مجمع البحرين ٤: ٨٦ «عرس».

(٢) يكلؤنا: يحفظنا. مجمع البحرين ١: ٣٦٠ «كلا».

(٣) طه ٢٠: ١٤.

(٤) تقدّم تخريجه في ص ٣١٧، الهامش (١).

يخاف منه.

و منها: ما تقدّم من أنّ الله أنام نبيّه [لتعليم][1] أمّته، و لئلّا يعيّر بعض الأُمّة بذلك، و لم أقف على رادٍّ لهذا الخبر من حيث توهّم القدح في العصمة به.

و منها: أنّ العبد ينبغي أن يتفأّل بالمكان و الزمان بحسب ما يصيبه فيهما من خيرٍ و غيره، و لهذا تحوّل النبيّ صلى الله عليه و آله من مكانٍ إلى آخر.

و منها: استحباب الأذان للفائتة، كما يستحبّ للحاضرة، و قد روى العامّة عن أبي قتادة و جماعة من الصحابة في هذه الصورة أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله أمر بلالاً فأذّن فصلّى ركعتي الفجر ثمّ أمره فأقام فصلّى صلاة الفجر[2].

و منها: استحباب قضاء السنن.

و منها: جواز فعلها لمن عليه قضاء و إن كان قد منع عنه أكثر المتأخّرين.

و منها: شرعيّة الجماعة في القضاء كالأداء.

و منها: وجوب قضاء الفائتة؛ لفعله عليه السلام، و وجوب التأسّي به، و قوله: «فليصلّها».

و منها: أنّ وقت قضائها ذِكْرُها.

و منها: أنّ المراد بالآية الكريمة ذلك[3]. انتهى.

و في الحدائق ـ بعد أن نقل ما سمعته عن الذكرى ـ قال ما لفظه: أقول: قد

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «ليعلم»، و ما أثبتناه من المصدر.

(٢) صحيح مسلم ١: ٤٧٢ ـ ٦٨١/٤٧٣، سنن أبي داوُد ١: ١٢١-٤٤٥/١٢٢، سنن البيهقي ١: ٤٠٤، المصنّف ـ لعبد الرزّاق ـ ١: ٥٨٧-٢٢٣٧/٥٨٩-٢٢٤٠.

(٣) الذكرى ٢: ٤٢٢-٤٢٣، و حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٢٧٢.

أهمل شيخنا ﷺ هنا شيئاً هو أظهر الأشياء من الرواية إمّا غفلةً أو لمنافاته لما اختاره في المسألة، و هو المنع من صلاة النافلة إذا دخل وقت المكتوبة حتّى يبدأ بالمكتوبة، كما صرّح به عليه‌السلام في صدر الخبر، و أكّده بالفرق بينه و بين القضاء.

و أمّا قوله ﷺ: «و منها: جواز فعلها ـ يعني السنن ـ لمن عليه قضاء» فهو ممنوع؛ إذ أقصى ما دلّ عليه الخبر خصوص جواز ركعتي الفجر في هذه المادّة، و قضيّة الجمع بينه و بين ما قدّمناه من الأخبار: قصر هذا الخبر على مورده، و استثناء هذا الموضع من المنع رخصة إمّا مطلقاً، كما ذكره المحدّث الكاشاني[1]، أو لانتظار اجتماع الجماعة، كما ذكره الشيخ[2]، فلا دلالة له على الجواز مطلقاً كما زعمه ﷺ[3]. انتهى.

أقول: أمّا دلالة الخبر على المنع عن النافلة عند حضور وقت المكتوبة فهي واضحة، ولكنّك عرفت في المبحث السابق أنّ المنع محمول على الكراهة أو المرجوحيّة بالإضافة بشهادة المعتبرة الدالّة عليه.

و أمّا ما ذكره ـ من أنّ أقصى ما دلّ عليه الخبر جواز خصوص ركعتي الفجر، فيستثنى هذا الموضع بالخصوص من المنع ـ ففيه: أنّ ما في ذيل الرواية ـ الذي هو بمنزلة التعليل لجواز الركعتين ـ نصٌّ في أنّ خروج الركعتين عمّا دلّ على المنع عن التطوّع في وقت الفريضة ليس لخصوصيّةٍ فيهما، بل لعدم اندراجهما في موضوع المنع، حيث إنّ الفائتة لا تقع إلّا في خارج الوقت، فلا يكون التطوّع عند اشتغال الذمّة بها تطوّعاً في وقت الفريضة، فهذه الصحيحة ممّا لا قصور في

---

(١) الوافي ٧: ٣٥٥، ذيل ح ٦٠٨٦ـ٨.

(٢) تقدّم تخريج ما ذكره الشيخ في ص ٣٣٦، الهامش (٣).

(٣) الحدائق الناضرة ٦: ٢٧٢.

دلالتها على المدّعى، و لا يصلح شيءٌ من الأخبار المتقدّمة لمعارضتها.

أمّا خبر[١] يعقوب بن شعيب: فواضح؛ فإنّ هذه الصحيحة كالخبرين المتقدّمين نصٌّ في جواز ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح، فيكون الأمر بالبدأة بالفريضة في تلك الرواية محمولاً على استحباب المسارعة و المبادرة إلى الخروج عن عهدة الواجب.

و كذا صحيحة[٢] زرارة، [الثانية][٣] الناهية عن التطوّع بركعة حتّى تقضى الفريضة كلّها، فإنّ حمل تلك الصحيحة على إرادة الحثّ على تأدية الواجب و استحباب المسارعة إلى فعلها و ترك التواني في أمرها و الاشتغال بالنوافل أولى من رفع اليد عن ظاهر ذيل هذه الصحيحة خصوصاً مع استلزام إبقاء النهي على ظاهره من الحرمة.

أمّا طرح المستفيضة المصرّحة بجواز نافلة الفجر قبل صلاة الصبح ـ التي تقدّمت جملة منها ـ أو ارتكاب التخصيص بالنسبة إليها و الالتزام بالتفصيل الذي لم يتحقّق وجود قائلٍ به، مع إباء سوق الرواية عن التخصيص كما لا يخفى على المتأمّل.

و ممّا يُقرّب حمل النهي عن التطوّع بركعة على المرجوحيّة بالإضافة ـ التي مرجعها إلى أفضليّة المسارعة إلى قضاء الفريضة من الاشتغال بالنافلة ـ سائر فقرات الرواية الدالّة على المضايقة في القضاء، و تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيّق وقتها، المحمولة على الاستحباب، كما ستعرفه في محلّه إن شاء الله.

---

(١) تقدّم الخبر في ص ٣٣٥.

(٢) تقدّمت الصحيحة في ص ٣١٦.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «الأُولى». و الصحيح ما أثبتناه.

و يؤيّده الأمر المتعلّق بالبدأة بالفريضة في خبر[١] يعقوب بن شعيب ـ الوارد في مَنْ فاتته الغداة ـ المحمول على الاستحباب بشهادة ما عرفت، كما عرفت.

و أمّا صحيحته[٢] الأُخرى ـ المحكيّة عن الروض ـ فهي ـ بعد الغضّ عمّا عرفته في المسألة السابقة من عدم الوثوق بصدورها، و مغايرتها للصحيحة الواردة في ركعتي الفجر، التي تقدّم الكلام فيها ـ قاصرة عن حدّ الدلالة، فضلاً عن صلاحيّتها لمعارضة هذه الصحيحة؛ فإنّه لابدّ من حمل النهي فيها على الكراهة، أو مطلق المرجوحيّة الغير المنافية للكراهة ؛ لما عرفت ـ فيما سبق ـ من أنّ الأظهر كراهة التطوّع في وقت فريضة حاضرة بشهادة أخبار معتبرة دالّة على الجواز، حاكمة على الأدلّة الناهية عن التطوّع في وقت الفريضة، فلا يمكن إرادة الحرمة منها بالنسبة إلى القضاء؛ لاستلزامها استعمال اللفظ في معنيين، فالمراد بالنهي في الجميع إمّا خصوص الكراهة، أو مطلق المرجوحيّة، فلا يتمّ به الاستدلال.

هذا، ولكن يبقى بين هاتين الصحيحتين تدافع من جهتين.

الأُولى: أنّ الصحيحة الواردة في المقام تدلّ على أنّ المراد بوقت الفريضة التي نهي عن التطوّع فيه هو وقت الحاضرة دون الفائتة، و تلك الصحيحة تدلّ على أنّ المراد به الأعمّ، إلّا على الاحتمال الذي عرفت ضعفه.

و الثانية: أنّ تلك الصحيحة تدلّ على مشاركة التطوّع في وقت الحاضرة و الفائتة في النهي الذي أقلّ مراتبه الكراهة، و قد حملنا النهي الوارد فيها بالنسبة إلى

---

(١) تقدّم الخبر في ص ٣٣٥.

(٢) تقدّمت الصحيحة في ص ٣١٧ و ٣٣٤.

الحاضرة على الكراهة، فيتحقّق التنافي حينئذٍ بين هذه الصحيحة و بين الصحيحة المفصّلة بين التطوّع في الوقتين؛ فإنّ التفصيل يقطع الشركة، فيلزمه انتفاء الكراهة أيضاً.

و يمكن دفعهما بأنّ إرادة ما يعمّ وقت اشتغال الذمّة بالفائتة من وقت الفريضة في تلك الصحيحة مبنيّة على التوسعة و التجوّز، و لذا جعل بعضٌ[١] هذه الفقرة قرينةً لارتكاب التأويل البعيد الذي سمعته في تلك الصحيحة.

و أمّا النهي المتعلّق به بهذا المعنى الأعمّ فمحمول على المرجوحيّة بالإضافة التي ربما يوجّه بها العبادات المكروهة، و التفصيل الواقع في الصحيحة الأُخرى منزّل على اختلاف المراتب، فليتأمّل.

و أمّا النبويّ المرسل: فهو مع ضعف سنده قابل للحمل على نفي الكمال، كما أُريد هذا المعنى في كثير من نظائره.

ثمّ إنّ صاحب الحدائق قد ناقش أيضاً في الاستدلال بالصحيحة المتقدّمة و نظائرها من الأخبار المتضمّنة لنوم النبيّ صلّى الله عليه و آله: بأنّ مقتضى ما انعقد عليه إجماع الأصحاب من عدم تجويزهم السهوَ على النبيّ صلّى الله عليه و آله: ردّ هذه الأخبار أو حملها على التقيّة. و قد تعجّب من الأصحاب كلّ العجب كيف تلقّوا هذه الأخبار بالقبول! مع إجماعهم على عدم جواز السهو و الخطأ على الأنبياء عليهم السلام، و نقل عن شيخنا[٢] المفيد رحمه الله في بعض كلماته التصريح بأنّ الأخبار الواردة في نوم

---

(١) السبزواري في ذخيرة المعاد: ٢٠٤.

(٢) في «ض ١١، ١٤»: «الشيخ» بدل «شيخنا».

النبيّ صلّى الله عليه و آله أو سهوه في الصلاة من أخبار الآحاد التي لاتوجب علماً و لا عملاً[1][2]، و طعن بذلك على الشهيد في مقالته بأنّي لم أقف على رادٍّ لهذا الخبر[3].

و أنت خبير بأنّ غلبة النوم غير مندرجة في موضوع السهو و الخطأ حتّى يندرج في معقد إجماعهم، فيشكل دعوى امتناعها على الأنبياء عليهم السلام؛ إذ لا شاهد عليها من نقلٍ أو عقلٍ، عدا ما قد يقال من أنّ نومهم عن الفريضة نقصٌ يجب تنزيههم عنه. و هو غير مسلَّم، خصوصاً إذا كان من قِبَل الله تعالى رحمةً على العباد؛ لئلّا يعيّر بعضهم بعضاً، كما في بعض[4] الأخبار التصريحُ بذلك.

و ربما يستشهد له: بما روي من أنه صلّى الله عليه و آله كان تنام عيناه و لا ينام قلبه[5]، و أنّه صلّى الله عليه و آله كان له خمسة أرواح، منها: روح القدس، و أنّه لا يصيبه الحدثان و لا يلهو و لاينام[6]؛ فإنّ مقتضى هذه الروايات: عدم صدور فوت الصلاة منه عند منامه أيضاً لولا السهو المُجمع على بطلانه.

و فيه نظر؛ إذ الظاهر أنّ الأعمال الظاهريّة الصادرة من النبيّ و الأئمّة عليهم السلام لم تكن مربوطةً بمثل هذه الإدراكات الخارجة عن المتعارف.

فالإنصاف أنّ طرح تلك الأخبار - مع ظهور كلمات الأصحاب في قبولهم

---

(١) رسالة عدم سهو النبي صلّى الله عليه و آله (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ١٠):٢٧.

(٢) الحدائق الناضرة ٦:٢٧٣.

(٣) الذكرى ٢:٤٢٣.

(٤) الكافي ٣:٢٩٤/٩، الفقيه ١:٢٣٣-١٠٣١/٢٣٤.

(٥) الكافي ٨:١٤٠، ضمن ح ١٠٣، الأمالي - للصدوق -: ٤٢٠، (المجلس ٧٨) بصائر الدرجات: ٤٢٠-٤٢١، ح ٨ و ١٠ من الباب ١ من الجزء ٩، الاختصاص: ١١٣.

(٦) الكافي ١:٢٧٢ (باب فيه ذكر الأرواح التي في الأئمّة عليهم السلام) ح ٢ و ٣، بصائر الدرجات :٤٤٧، ح ٤ من الباب ١٤ من الجزء ٩.

لها ـ بمثل هذه الأخبار و نظائرها ـ ممّا دلّ على أنّ عندهم علم ما كان و ما يكون إلى يوم القيامة أو نحو ذلك[1] ـ مشكل.

نعم، قد يقال بأنّه لايجوز التعويل على أخبار الآحاد في مثل هذه المسألة التي هي من العقائد.

لكن لا يمنع ذلك عن الأخذ بما تضمّنته من الأحكام الفرعيّة عند اجتماعها لشرائط الحجّيّة، كما في المقام.

ثمّ لو سُلّم منافاة ما فيها لمرتبة النبوّة، و جري هذه الأخبار مجرى التقيّة و نحوها، فلا يقتضي ذلك إلّا طرح هذه الفقرة، دون الفقرة المذكورة في ذيل الصحيحة، الدالّة على أنّ وقت الفريضة التي نهي عن التطوّع فيه هو وقت أدائها.

و يمكن الاستشهاد للمدّعى أيضاً بالأخبار الدالّة على الجواز في المسألة السابقة؛ إذ الظاهر ـ كما صرّح به بعضٌ[2] ـ أنّ كلّ مَنْ قال بالجواز في تلك المسألة قال به في المقام من غير عكسٍ، فيتمّ الاستدلال بضميمة عدم القول بالفصل، فليتأمّل.

و قد يستدلّ له أيضاً: برواية عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لكلّ صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين إلّا العصر، فإنّه تُقدّم نافلتها فتصيران قبلها، و هي الركعتان اللّتان تمّت بهما الثماني بعد الظهر، فإذا أردت أن تقضي شيئاً من الصلاة مكتوبةً أو غيرها فلا تصلّ شيئاً حتّى تبدأ فتصلّي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلةً

---

(١) راجع: الكافي ١: ٢٦٠ـ٢٦٢ (باب أنّ الأئمّة عليهم السلام يعلمون علم ماكان و ما يكون...).

(٢) لم نتحقّقه.

لها، ثمّ اقض ما شئت»[١] فإنّ المراد بالصلوات التي رخّص في قضائها كلّما شاء على الظاهر غير الفريضة الحاضرة.

و عن السيّد عليّ بن موسى بن طاوُس في كتاب «غياث سلطان الورى» عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: رجل عليه دَيْنٌ من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح و لم يصلّ صلاة ليلته تلك، قال: «يؤخّر القضاء و يصلّي صلاة ليلته تلك»[٢].

ثمّ إنّ جُلّ الأخبار الدالّة على الجواز بل كلّها إنّما وردت في ذوات الأسباب، لكن لم نقف على مصرّح بالتفصيل، مضافاً إلى أنّ مقتضى الجمع بين هذه الأخبار و بين الأخبار الدالّة على المنع ـ التي عمدتها صحيحة زرارة، الأُولى[٣] ـ إنّما هو حمل تلك الأخبار على الاستحباب ؛ فإنّ ارتكاب التخصيص فيها بحملها على النوافل المبتدأة حتّى يتّجه التفصيل بين ذوات الأسباب و غيرها في غاية البُعْد، بل كاد يكون متعذّراً في الصحيحة التي هي عمدة أدلّة المانعين.

هذا، مع أنّ مقتضى ما في ذيل الصحيحة الأخيرة الدالّة على الجواز إنّما هو جواز مطلق النافلة، و عدم العبرة بخصوصيّة المورد، كما عرفته آنفاً، فاحتمال التفصيل في المسألة ضعيف و إن كان الأحوط ترك النوافل المبتدأة لمن عليه فريضة، بل الأولى و الأحوط ترك مطلق النافلة عند اشتغال الذمّة بفريضةٍ حاضرةً كانت أم فائتةً، إلّا النوافل المرتّبة في أوقاتها حال فراغ الذمّة عن الفوائت و إن كان

---

(١) التهذيب ٢: ٢٧٣/١٠٨٦، الوسائل، الباب ٦١ من أبواب المواقيت، ح ٥.

(٢) حكاه عنه الشيخ الحُرّ العاملي في الوسائل، الباب ٦١ من أبواب المواقيت، ح ٩.

(٣) المتقدّمة في ص ٣١٦.

الأظهر ما عرفت.

و كيف كان، فالظاهر عدم البأس بالتطوّع عند اشتغال الذمّة بصلاةٍ عرض لها الوجوب بإجارةٍ أو نذرٍ و شبهه؛ فإنّ لفظ الفريضة ـ التي نهي عن التطوّع في وقتها ـ بحسب الظاهر منصرف عمّا كان وجوبها بالعناوين الطارئة لابعنوان كونها صلاةً.

هذا، مع خروج مثل الفرض عمّا هو المفروض موضوعاً في معظم تلك الأخبار، كما لا يخفى.

نعم، قد يقال بشمول قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن عليه صلاة»[1] لمثل الفرض.

و فيه ـ مع إمكان دعوى انصرافه عن مثل ذلك ـ: أنّه لاعبرة بعموم هذه المرسلة مع ما فيها من ضعف السند و عدم الجابر.

ثمّ إنّا لوقلنا بحرمة التطوّع لمن عليه فريضة حاضرة أو فائتة، فإن نذر أن يتطوّع في وقت الفريضة، كما إذا نذر ـ مثلاً ـ أن يصلّي صلاة جعفرفي أوّل المغرب، أو نذر أن يصلّي صلاة الأعرابي يوم الجمعة المقبلة، و كانت ذمّته مشغولةً بفوائت لم يتمكّن من الخروج عن عهدتها قبل حضور وقت صلاة الأعرابي، لم ينعقد النذر؛ فإنّه لا يتعلّق بغير المشروع.

و لكن لو نذر النافلة على الإطلاق أو قيّدها بزمانٍ خاصّ، كما في صلاة الأعرابي المنذور إيقاعها في الجمعة الآتية و تمكّن من إيقاعها في ذلك الوقت

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ٣١٩، الهامش (٦).

فارغاً ذمّته عن الفوائت، صحّ النذر، و وجب الوفاء به.

و هل له بعد انعقاد النذر و صيرورتها واجبةً بالعرض الإتيانُ بها قبل الفريضة، أم يجب تأخيرها عنها؟ وجهان، أوجههما: الأوّل؛ فإنّ المنساق من الأدلّة المنع عن النافلة التي كانت بالفعل موصوفةً بصفة النفل، فلا يعمّ المفروض بعد انقلاب الوصف بواسطة النذر.

نعم، لو قيل بأنّ المستفاد من الأدلّة المنع عمّا كانت نافلةً بالذات، اتّجه عدم الجواز؛ فإنّ النذر لا يجعل الحرام حلالاً، بل يجب إيقاع الطبيعة التي تعلّق بها النذر - في ضمن أفرادها السائغة واجدةً لشرائط الصحّة، التي منها تفريغ الذمّة عن الفريضة قبلها. و كون الفرض السابق أيضاً مستلزماً لتحليل الحرام غير قادحٍ بعد فرض كون حرمة الفرد المأتيّ به قبل الفريضة مسبّبةً عن وصفه الزائل بواسطة النذر. و كونه حراماً قبل النذر لايوجب صَرف النذر إلى ما عداه من الأفراد؛ إذ لايشترط في صحّة النذر المتعلّق بالطبيعة إلّا تمكّن المكلّف من إيقاعها في ضمن فردٍ سائغ، و متى انعقد النذر لايجب عليه إلّا الإتيان بتلك الطبيعة في ضمن أيّ فردٍ أحبّ ممّا لا مانع عنه شرعاً، و المفروض ارتفاع المانع عن هذا الفرد بعد صيرورته مصداقاً للواجب.

و الفرق بين هذه الصورة و بين الصورة الأُولى التي قلنا لا ينعقد فيها النذر مطلقاً هو: أنّ متعلّق النذر في هذه الصورة كمطلق صلاة جعفر - مثلاً - مستحبّ في حدّ ذاته، لكن يجب على المكلّف مادامت ذمّته مشغولة بفريضة عند إرادة الإتيان بهذا المستحبّ أن يؤخّره عن الفريضة مادام موصوفاً بصفة الاستحباب، فلا مانع عن صحّة النذر المتعلّق به، و متى صحّ النذر عرضه الوجوب، و متى عرضه

الوجوب انتفى وجوب التأخير، بخلاف ما لو تعلّق النذر بالمقيّد؛ فإنّه بالخصوص غير مشروع، فلا يصحّ النذر المتعلّق به حتى يعرضه الوجوب.

(و أمّا أحكامها) أي المواقيت **(ففيها مسائل)**:

(الأُولى: إذا حصل) للمكلّف **(أحد الأعذار المانعة من الصلاة، كالجنون و الحيض)** و الإغماء و نحوها **(و قد مضى من الوقت مقدار)** فعل **(الطهارة)** المائيّة أو الترابيّة بحسب ما يقتضيه تكليفه **(و)** مقدار **(أداء الفريضة)** بحسب حاله من القصر و الإتمام و السرعة و البطؤ و نحو ذلك مع ما يتوقّف عليه من المقدّمات التي يتعارف تحصيلها بعد دخول الوقت، كالستر و الاستقبال و نحوهما و لم يكن قد فعل **(وجب عليه قضاؤها، و يسقط القضاء إذا كان دون ذلك على الأظهر)**.

خلافاً للعلّامة في محكيّ النهاية، فأوجبه فيما لو كان بمقدار مجرّد فعل الصلاة[1]، فلم يعتبر في وجوب القضاء أزيد من ذلك.

و عن السيّد و أبي علي[2] ﷺ القول بكفاية ما يسع أكثر الصلاة[3] في باب الحيض.

و لعلّهما لم يقولا به إلّا في الحائض؛ للرواية[4] الواردة فيها، و قد تقدّم[5]

---

(١) تقدّم تخريجه في ج ٤، ص ١٢٤، الهامش (١).

(٢) في النسخ الخطيّة و الحجريّة: «الأبي» بدل «أبي علي». و الصحيح ما أثبتناه كما تقدّم في ج ٤، ص ١٢٥.

(٣) تقدّم تخريج قولهما في ج ٤، ص ١٢٦، الهامش (١).

(٤) تقدّم تخريجها في ج ٤، ص ١٢٦، الهامش (٢).

(٥) في ج ٤، ص ١٢٠ و ما بعدها.

الكلام في جميع ذلك مفصّلاً في مبحث الحيض.

(و لو زال المانع، فإن أدرك) من الوقت مقدار ما يسع الصلاة مع شرائطها من الطهارة و نحوها، وجب عليه أداؤها، و مع الإخلال قضاؤها بلا خلاف فيه على الظاهر، بل و لا إشكال، عدا أنّه ربما يظهر من بعض الأخبار الواردة في الحائض ما ينافيه، و قد تقدّم[1] نقلها و ما يمكن أن يقال في توجيهها عند البحث عمّا قيل في وقت صلاة الظهر للمختار من تحديده بأربعة أقدام، فراجع[2].

بل و كذا إذا أدركَ من الوقت مقدار ما يسع **(الطهارة و)** أداء **(ركعة من الفريضة)** و لا يتحقّق ذلك ـ على ما صرّح به غير واحدٍ[3] ـ إلّا برفع الرأس من السجدة الأخيرة.

و احتمل الشهيد ـ في محكيّ الذكرى ـ الاجتزاء بالركوع؛ للتسمية لغةً و عرفاً، و لأنّه المعظم[4].

و هو بعيد، و الإطلاق العرفي مبنيّ على المسامحة.

و كيف كان، فمتى أدرك من الوقت مقدار أداء ركعة جامعة لشرائط الصحّة بحسب ما هو مكلّف به في ذلك الوقت من الطهارة المائيّة أو الترابيّة **(لزمه**

(١) في ص ٢٠٨.

(٢) ص ٢٠٨ و ما بعدها.

(٣) كالعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢: ٣٢٤، الفرع «ج» من المسألة ٤١، و العاملي في مدارك الأحكام ٣: ٩٢.

(٤) الذكرى ٢: ٣٥٦، و حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٣: ٩٢.

أداؤها) بلاخلاف فيه على الظاهر، بل في المدارك: أنّ هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب. و حكى عن المنتهى أنّه قال: لاخلاف فيه بين أهل العلم[١].

و الأصل فيه ما روي عن النبيّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: «مَنْ أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[٢].

و عنه صلى الله عليه و آله: «مَنْ أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[٣].

و من طريق الأصحاب: ما رواه الشيخ عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «مَنْ أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامّة»[٤].

و في الموثّق عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «فإن صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشمس فليتمّ الصلاة و قد جازت صلاته»[٥].

ثمّ قال: و هذه الروايات و إن ضعف سندها إلّا أنّ عمل الطائفة عليها، و لامعارض لها، فينبغي العمل عليها[٦]. انتهى.

---

(١) منتهى المطلب ٤:١٠٨.

(٢) صحيح البخاري ١:١٥١، صحيح مسلم ١:٤٢٣/٦٠٧، سنن النسائي ١:٢٧٤، الموطأ ١:١٠/١٥، مسند أحمد ٢:٢٧١.

(٣) صحيح البخاري ١:١٥١، صحيح مسلم ١:٤٢٤/٦٠٨، سنن الترمذي ١:٣٥٣/١٨٦، سنن النسائي ١:٢٥٧ـ٢٥٨، الموطأ ١:٦/٥، مسند أحمد ٢:٤٦٢.

(٤) التهذيب ٢:٣٨/١١٩، الاستبصار ١:٢٧٥ـ٢٧٦/٩٩٩، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، ح ٢.

(٥) التهذيب ٢:٣٨/١٢٠، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، ح ١.

(٦) مدارك الأحكام ٣:٩٢ـ٩٣.

و استشكل صاحب الحدائق في الحكم المذكور؛ نظراً إلى أنّ الخبرين الأخيرين المرويّين من طريق أصحابنا أخصّ من المدّعى؛ لورودهما في صلاة الصبح خاصّةً. و أمّا النبويّان و إن عمّ أوّلهما لكلّ صلاة ولكنّه استظهر من المدارك و غيره كونه عامّيّاً، فلم يعتمد عليه، و أوهن من ذلك عنده الاستدلال له بالإجماع[١].

و لا يخفى عليك أنّ الخدشة في مثل هذه الرواية المشهورة المعمول بها لدى الأصحاب قديماً و حديثاً، المعتضدة بالنصوص الخاصّة في مثل هذا الفرع -الذي لم يعلم وجود قائلٍ بالخلاف- في غير محلّها، فلا ينبغي الاستشكال في لزوم الإتيان بالفريضة في الصورة المفروضة **(و يكون)** بذلك **(مؤدّياً)** لاقاضياً و لا ملفّقاً **(على الأظهر)** الأشهر، بل المشهور، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه[٢].

خلافاً لما حكي عن السيّد ﷺ من القول بكونه قاضياً[٣]؛ نظراً إلى أنّ خروج الجزء يوجب خروج المجموع من حيث المجموع، و أنّ الركعة المدركة وقعت في وقت الركعة الأخيرة لدى التحليل، و لصدق عدم فعلها في الوقت مع ملاحظة التمام، بل بها يصدق الفوات.

و فيه ما لا يخفى بعد شهادة النصوص المتقدّمة[٤] بأنّ «مَنْ أدرك ركعة من

---

(١) الحدائق الناضرة ٦:٢٧٦.

(٢) الخلاف ١:٢٦٨، المسألة ١١، و حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٣:٩٣.

(٣) لم نعثر عليه في كتب السيّد المرتضى، المتوفّرة لدينا، و حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٢٦٨، ضمن المسألة ١١.

(٤) في ص ٣٥١.

الفريضة فقد أدرك الفريضة» فإنّ ما ذكره يشبه أن يكون اجتهاداً في مقابل النصّ.

مع أنّ ما ذُكر ـ من وقوع الركعة المدركة في وقت الركعة الأخيرة ـ ممنوع؛ فإنّ انطباق الأجزاء على أوقاتها لكونه من لوازم وجود الأجزاء التدريجيّة الحصول مترتّبةً، لا للتوظيف الشرعي، و لذا لو فرض وقوع ما عدا الجزء الأخير قبل الوقت على وجهٍ صحيح، كما لو صلّى بزعم دخول الوقت فدخل الوقت في الأثناء، يأتي بما بقي في أوّل الوقت، و لا ينتظر حضور وقته الذي كان يؤتى به فيه على تقدير الشروع في الصلاة بعد دخول الوقت.

هذا، مع أنّه على الظاهر ـ كما صرّح به بعضٌ[1] ـ لا يلتزم بما هو من لوازم القضاء من ترتّبها على الفائتة السابقة، و من جواز تأخيرها عن الوقت، و غير ذلك، فلا يترتّب على تحقيقه ثمرة مهمّة إلّا في النيّة بناءً على اعتبار تشخيص كون الفعل أداءً أو قضاءً في مقام الامتثال، و هو أيضاً خلاف التحقيق؛ فإنّ الحقّ كفاية قصد وقوع هذا الفعل الخاصّ امتثالاً للأمر المتعلّق به من غير التفاتٍ إلى كونه هو الأمر المتعلّق بإيقاع الفعل في الوقت أو في خارجه.

و حكي عن بعضٍ[2] القولُ بتركّبها من الأداء و القضاء، فما وقع منها في الوقت أداء، و ما في خارجه قضاء.

فإن أُريد بذلك كونه ممتثلاً للأمر الأدائي في البعض و القضائي في البعض الآخَر، كما هو مقتضى ما فرّعوا على هذا القول من تجديد النيّة في الركعة الثانية، أو قصد التوزيع من أوّل الأمر، فهو فاسد؛ فإنّ المتبادر من النصوص المتقدّمة إنّما

---

(١) لم نتحقّقه.

(٢) الحاكي عنه هو الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٧٢.

هو التنزيل الحكمي بجَعْل إدراك ركعة من الصلاة في وقتها منزّلاً منزلة الإتيان بجميعها في الوقت في وقوعها امتثالاً للأمر المتعلّق بأدائها في الوقت الموظّف لها شرعاً.

و إن أُريد به كون بعضها من حيث هو واقعاً في الوقت، و بعضها واقعاً في خارجه، فبهذه الملاحظة سمّاها مركّبةً من الأداء و القضاء مع اعترافه بوقوع المجموع ـ بعد التنزيل الشرعي ـ امتثالاً للأمر الأدائي، فهو حقٌّ محض لا مجال لإنكاره و إن كان ربما يظهر من كلمات بعضٍ[1] خلافُه حيث وقع فيها التعبير بامتداد الوقت الاضطراري للظهرين ـ مثلاً ـ إلى أن يمضي من الغروب مقدار أن يصلّي المصلّي ثلاث ركعات، فإن أُريد بمثل هذه العبائر[2] ما يؤول إلى ما ذُكر، فهو، و إلّا فواضح الضعف؛ لمخالفته للنصوص و الفتاوى الدالّة على انتهاء الوقت عند الغروب، و الأخبار المتقدّمة ـ التي هي مستند هذا الحكم ـ لا تدلّ إلّا على ما أشرنا إليه من التنزيل الحكمي، لا التوسعة في الوقت، بل تدلّ على خلافها، كما لا يخفى.

(و لو أهمل) مع الإدراك المذكور و لم يصلّ و لم يطرأ إلى أن يمضي مقدار فعل الصلاة مع الطهارة و نحوها مانعٌ عقليّ أو شرعيّ من الأعذار المسقطة للتكليف **(قضى)** كما هو واضح.

(و لو أدرك قبل الغروب أو قبل انتصاف الليل) مقدار الطهارة و **(إحدى الفريضتين)** أي الأخيرة منهما **(لزمته تلك لا غير)** فلا يجب عليه

---

(١) لم نتحقّقه.

(٢) في «ض ١١، ١٤»: «العبارة».

الإتيان بغير الفريضة الأخيرة التي أدرك من آخر وقتها بمقدار أدائها، لا أداءً و لا قضاءً.

أمّا الأوّل: فواضح؛ لما عرفت في محلّه من اختصاص آخر الوقت بالأخيرة لدى اشتغال الذمّة بها، فلا يعقل أن يتنجّز التكليف بشريكتها في ذلك الوقت.

و أمّا قضاءً: فلما دلّ على أنّ الحائض و المجنون و نحوهما من أولي الأعذار لا يجب عليهم قضاء صلواتهم الفائتة في زمان عذرهم.

خلافاً للمحكيّ عن الشافعي، فأوجب الفريضتين عند إدراكه من آخر الوقت بمقدار ركعة. و آخَرَ[1]: إذا أدرك ركعةً و تكبيرة. و آخَرَ[2]: إذا أدرك الطهارة و ركعةً[3].

و الكلّ باطل عندنا، كما يدلّ عليه ـ مضافاً إلى ما ذُكر ـ بعض الأخبار الخاصّة الواردة في الحائض، المتقدّمة في محلّها[4]، الدالّة عليه.

و لا ينافيه ما يظهر من بعض[5] تلك الأخبار من وجوبهما إذا أدركت شيئاً من آخر الوقت، فإنّه محمول على ما إذا كان بمقدار يسع الطهارة و الصلاتين بقرينة سائر الأخبار.

ثمّ إنّه ربما استظهر من إطلاق المصنّف ؒ «إحداهما»: التزامه بالاشتراك

(١ و ٢) أي القول الآخَر للشافعي.

(٣) كما في جواهر الكلام ٧: ٢٥٩، و راجع: العزيز شرح الوجيز ١: ٣٨٦ـ٣٨٧، و روضة الطالبين ١: ٢٩٨ـ٢٩٩، و المجموع ٣: ٦٥ـ٦٦.

(٤) راجع: ج ٤، ص ١٢٨.

(٥) التهذيب ١: ٣٩٠ـ٣٩١/ ١٢٠٣ـ١٢٠٦، الاستبصار ١: ١٤٣ـ١٤٤/ ٤٨٩ـ٤٩٢، الوسائل، الباب ٤٩ من أبواب الحيض، الأحاديث ٧ و ١٠ـ١٢.

في هذا المقام، بناءً على مشروعيّة التخيير بين الفرضين على هذا التقدير، خلافاً لما صرّح به فيما تقدّم في محلّه[1] من اختصاص مقدار أداء العصر من آخر الوقت بالعصر.

و فيه: أنّ كلامه في هذا المقام بحسب الظاهر مبنيّ على الإهمال من هذه الجهة؛ إذ لم ينقل القول بالتخيير عن أحدٍ، و لم يُعرف له وجهٌ يُعتدّ به، فالمراد بها إحداهما المعيّنة التي بيّنها في محلّها، و هي الأخيرة.

و قيل: هي الأُولى، بناءً على الاشتراك؛ لسبقها، و توقّف صحّة الثانية عليها عند التذكّر، و الثانية على الاختصاص[2]، فإطلاق «إحداهما» في المتن منزّل على إرادة المعيّنة على سبيل الإجمال حتّى يناسب كلا المذهبين.

و فيه: ما حقّقنا في محلّه من أنّها هي الثانية و لو على القول بالاشتراك، و أنّ فائدة الاشتراك إنّما هي صحّة الأُولى، و وجوب الإتيان بها في آخر الوقت، و عدم جواز تأخيرها عند عدم تنجّز التكليف بالأخيرة، لا مطلقاً، فراجع.

(و إن أدرك الطهارة و خمس ركعات قبل الغروب) أو قبل انتصاف الليل في الحضر، أو ثلاث ركعات قبل الغروب أو أربع قبل انتصاف الليل في السفر **(لزمه الفريضتان)** حيث إنّه أدرك من كلٍّ منهما ركعةً أو ركعتين، فيجب عليه أداؤهما بمقتضى العموم الذي عرفته آنفاً.

ثمّ إنّا قد أشرنا إلى أنّ مقتضى الأدلّة المتقدّمة ليس إلّا تنزيل الصلاة الواقع بعضها في الوقت منزلة ما لو وقع جميعها في الوقت لدى الضرورة، لا التصرّف

---

(١) راجع: ص ١٠٠.

(٢) راجع: مدارك الأحكام ٣: ٩٤، و جواهر الكلام ٧: ٢٥٩.

في نفس الوقت و توسعته للمضطرّ.

لكن بناءً على ما قوّيناه من اختصاص آخر الوقت بالفريضة الأخيرة فعلاً، و مشاركة الفريضتين من حيث الشأنيّة و الصلاحيّة من أوّل الوقت إلى آخره أمكن أن يقال: إنّه بعد أن جازت مزاحمة الظهر و المغرب لشريكتهما في الوقت المختصّ فيما زاد على الركعة عاد الوقت وقتاً فعليّاً لهما، فالظهر و المغرب بعد أن رخّص في إيقاعهما قبل شريكتهما في الفرض لاتقعان إلّا في وقتهما الحقيقي.

و بما أشرنا إليه في المقام و حقّقناه في محلّه ـ من أنّ آخر الوقت بمقدار أداء الفريضة الأخيرة ليس إلّا وقتاً فعليّاً لها، و إنّا لوقلنا بالاشتراك فإنّما هو بحسب الشأنيّة و الصلاحيّة لا بالفعل ـ اندفع ما قد يتوهّم من أنّ مقتضى القاعدة ـ بناءً على الاشتراك ـ أنّه إذا بقي إلى نصف الليل مقدار أربع ركعات أن يجب الإتيان بالفريضتين ـ كما حكي التصريح بذلك عن بعض العامّة[1] ـ لإدراك ركعة من العشاء مع الإتيان بالمغرب في وقتها، فإنّه إنّما يتّجه ذلك بناءً على الاشتراك الفعلي إلى آخر الوقت، و لا يُظنّ بأحدٍ الالتزامُ به، كما تقدّم الكلام في ذلك مستوفيً في محلّه.

هذا، مع دلالة خبر[2] داوُد بن فرقد و غيره ـ ممّا عرفته في ذلك المبحث ـ على أنّه إذا لم يبق من آخر الوقت إلّا بمقدار الأخيرة لايؤتى إلّا بها، فلا يهمّنا الإطالة في تحقيق ما ذُكر.

---

(١) كما في جواهر الكلام ٢٥٩:٧، وانظر: العزيز شرح الوجيز ٣٨٧:١، و روضة الطالبين ٢٩٩:١، و المجموع ٦٦:٣.

(٢) تقدّم الخبر في ص ١١٢ و كذا في ص ٨٤ـ٨٥.

المسألة (الثانية: الصبيّ المتطوّع بوظيفة الوقت) بناءً على شرعيّة عباداته **(إذا بلغ)** في أثناء صلاته **(بما لا يُبطل الطهارة)** كالسنّ **(و الوقت باقٍ، استأنف)** صلاته. و لو بلغ بعد الفراغ منها، أعادها **(على)** ما في المتن و غيره، بل في المدارك نسبته إلى الشيخ في الخلاف و أكثر الأصحاب[1].

و قيل: مضى في صلاته إن كان في الأثناء، و إن كان بعدها، فقد تمّت صلاته، و لا إعادة عليه[2].

و هذا هو **(الأشبه)** إذ لا مقتضي لإعادتها بعد وقوعها صحيحةً، كما سنوضّحه إن شاء الله.

و أمّا طهارته: فلا مجال للتشكيك في أنّه لا تجب إعادتها ما لم يحدث؛ إذ المفروض شرعيّتها و وقوعها بقصد التقرّب، و قد عرفت في مبحث الوضوء أنّه لا يعتبر في صحّة الوضوء و رافعيّته للحدث أزيد من ذلك، فمتى وقع صحيحاً لا ينقضه إلّا الحدث، و البلوغ ليس بحدث.

فما يظهر من بعضٍ[3] ـ من وجوب إعادتها أيضاً ـ ضعيف في الغاية، اللّهمّ إلّا أن يكون مبنيّاً على كون عبادات الصبيّ تمرينيّةً.

و ظنّي أنّ جُلّ القائلين بالاستئناف ذهبوا إلى ذلك إمّا لبنائهم على اعتبار قصد الوجوب في كون الفعل المأتيّ به مسقطاً للأمر الوجوبي، أو لزعمهم كون عبادة[4] الصبيّ تمرينيّةً، كما يشهد للأوّل دليلهم الآتي، و للأخير ما في كلمات

---

(١) مدارك الأحكام ٣:٩٦، وانظر: الخلاف ١:٣٠٦، المسألة ٥٣.

(٢) المبسوط ١:٧٣.

(٣) تحرير الأحكام ١:٢٨، منتهى المطلب ٤:١١٤، الفرع التاسع، البيان: ١١٢، الذكرى ٢:٣١٦، كشف اللثام ٣:١٢٦.

(٤) في «ض ١٦»: «عبادات».

بعضهم من الإشارة إليه في مقام الاستدلال، بل ستسمع عن صاحب المدارك أنّ بعضهم بنى الخلاف في هذه المسألة على أنّ عبادة الصبيّ شرعيّة أو تمرينيّة؟

و كيف كان فقد استدلّ الشيخ في محكيّ الخلاف لوجوب الاستئناف: بأنّه بعد البلوغ مخاطَب بالصلاة و الوقت باقٍ، فيجب الإتيان بها، و ما فَعَله أوّلاً لم يكن واجباً، فلا يحصل به الامتثال[1].

و استدلّ العلّامة في محكيّ المختلف للقول بالعدم: بأنّها صلاة شرعيّة، فلا يجوز إبطالها؛ لقوله تعالى: ﴿و لا تُبطلوا أعمالكم﴾[2] و إذا وجب إتمامها، سقط بها الفرض؛ لأنّ امتثال الأمر يقتضي الإجزاء[3]. انتهى.

و في المدارك ـ بعد نقل استدلال المختلف ـ قال: و الجواب ـ بعد تسليم دلالة الآية على تحريم إبطال مطلق العمل ـ: أنّ الإبطال هنا لم يصدر من المكلّف، بل من حكم الشارع. سلّمنا وجوب الإتمام، لكن لا نسلّم سقوط الفرض بها، و الامتثال إنّما يقتضي الإجزاء بالنسبة إلى الأمر الوارد بالإتمام، لا بالنسبة إلى الأوامر الواردة بوجوب الصلاة.

ثمّ قال: و ربما بني الخلاف في هذه المسألة على أنّ عبادة الصبيّ شرعيّة أو تمرينيّة؟ و هو غير واضح. و أمّا إعادة الطهارة فيتّجه بناؤها على ذلك؛ لأنّ الحدث يرتفع بالطهارة المندوبة[4]. انتهى.

---

(١) الخلاف ١: ٣٠٦-٣٠٧، المسألة ٥٣، و حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٣: ٩٦، و البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٢٨٢.

(٢) سورة محمّد ٤٧: ٣٣.

(٣) مختلف الشيعة ٢: ٧٤، ذيل المسألة ٢١، و حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٣: ٩٦.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ٩٦.

أقول: لا يخفى أنّ الصبيّ الآتي بوظيفة الوقت ـ كصلاة الصبح مثلاً ـ إنّما يقصد بفعله الإتيان بالماهيّة المعهودة التي أوجبها الله تعالى على البالغين، لا طبيعة أُخرى مغايرة لها بالذات و مشابهة لها في الصورة، كفريضة الصبح و نافلته، لكن لا يقع ما نواه صحيحاً بناءً على التمرينيّة، و له مانواه على تقدير شرعيّته، فهو على هذا التقدير مأمور دائماً بصلاة الصبح، بلغ أم لم يبلغ، لكنّه ما لم يبلغ مرخّص في ترك امتثال الأمر، فيكون تكليفه ندبيّاً، و بعد بلوغه غير مرخّص في ذلك، فيكون إلزاميّاً، و متى أتى بتلك الطبيعة جامعةً لشرائط الصحّة سقط عنه هذا التكليف، سواء كان ذلك بعد صيرورته إلزاميّاً أم قبله من غير فرقٍ بين أن يتعلّق بذلك التكليف المستمرّ أمرٌ واحد، كما لو أمره قبل البلوغ بصلاة الصبح دائماً ما دام حيّاً ثمّ رخّصه في ترك الامتثال ما لم يبلغ امتناناً به، أو ثبت بخطابين مستقلّين، بأن قال: تستحبّ صلاة الصبح قبل البلوغ و تجب بعده، أو تستحبّ على الصبيّ و تجب على البالغ، فإنّ حصول المأمور به في الخارج على نحوٍ تعلّق به غرض الآمر كما أنّه مسقط للأمر المتعلّق به بالفعل، كذلك مانع عن أن يتعلّق به أمر فيما بعدُ؛ لكونه طلباً للحاصل.

فظهر بما ذُكر ضعف الاستدلال لوجوب الاستئناف: بعمومات الأمر بالصلاة في الكتاب و السنّة، الظاهرة في المكلّفين من نحو قوله تعالى: ﴿**أقيموا الصلاة**﴾[1] و غيره؛ لما أشرنا إليه من أنّا إمّا نلتزم في مثل هذه الأوامر بأنّ الخطاب يعمّ الصبيّ ولكن ثبت له جواز الترك بدليلٍ منفصل، كحديث «رُفع القلم»[2]

---

(١) البقرة ٢: ٤٣، ٨٣، ١١٠، النساء ٤: ٧٧، النور ٢٤: ٥٦، الروم ٣٠: ٣١، المزّمّل ٧٣: ٢٠.

(٢) سنن أبي داوُد ٤: ١٤٠ـ١٤١/ ٤٤٠١ـ٤٤٠٣، سنن الدارقطني ٣: ١٣٨ـ١٣٩/ ١٧٣، سنن البيهقي ٦: ٨٤، ٢٠٦، المستدرك ـ للحاكم ـ ٢: ٥٩، و ٤: ٣٨٩، مسند أحمد ٦: ١٠٠ ـ ١٠١.

و نحوه. و لا يلزم من ذلك استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي و المجازي، كما هو واضح؛ إذ لو سُلّم كون هذا النحو من الاستعمال مجازاً، فهو من باب عموم المجاز، و لا ضير فيه بعد مساعدة القرينة عليه. أو نقول بأنّ المراد بمثل هذه الخطابات ليس إلّا الطلب الحتمي المخصوص بالبالغين، و إنّما ثبت استحبابها للصبيّ بأمرٍ آخَر ممّا دلّ على شرعيّة عبادته[1]، ولكن قضيّة اتّحاد متعلّق الأمرين -كما هو المفروض موضوعاً في كلمات الأصحاب الباحثين عن عبادة الصبيّ الآتي بوظيفة الوقت، و يساعد عليه ما دلّ على شرعيّة عبادة الصبيّ -كون حصول الطبيعة بقصد امتثال أحد الأمرين مانعاً عن تنجّز التكليف بالآخَر.

و إن شئت قلت: مرجع[2] الأمرين لدى التحليل إلى مطلوبيّة إيجاد الطبيعة المعهودة في كلّ يومٍ مرّةً على الإطلاق في حالتي الصغر و الكبر، و قضيّة كونها كذلك حصول الاجتزاء بفعلها مطلقاً.

و بهذا يتوجّه ما ذكره العلّامة في عبارته المتقدّمة[3] المحكيّة عن المختلف من أنّ امتثال الأمر يقتضي الإجزاء.

و أمّا ما اعترض عليه صاحب المدارك -و تبعه غير واحدٍ ممّن تأخّر عنه- من أنّ الامتثال إنّما يقتضي الإجزاء بالنسبة إلى الأمر الوارد بالإتمام، لا بالنسبة إلى الأوامر الواردة بوجوب الصلاة، فكلامٌ صوريٌّ؛ ضرورة أنّه بعد تسليم صدور الأمر بإتمام الصلاة و النهي عن قطعها فلا معنى لذلك إلّا إرادة الإتيان ببقيّة الأجزاء

---

(١) في «ض ١٦»: «عباداته».

(٢) في «ض ١١، ١٤»: «إنّ مرجع».

(٣) في ص ٣٥٩.

بعنوان كونها جزءاً من الصلاة المأتيّ بها بقصد التقرّب و امتثال الأمر المتعلّق بها، فكما أنّ الإتمام يقتضي الإجزاء بالنسبة إلى الأمر بالإتمام، الذي هو توصّليّ محض، كذلك حصول تمام الفعل ـ خصوصاً إذا كان بأمر الشارع و إجازته ـ يقتضي الإجزاء بالنسبة إلى الأمر المتعلّق بذلك الفعل.

نعم، قد يقال: إنّ الأمر الذي أسقطه هذا الفعل هو الأمر الاستحبابي الذي نوى امتثاله من أوّل الأمر، دون الأمر الوجوبي الذي تنجّز عليه في أثناء الصلاة عند بلوغه، كما يومئ إلى ذلك ما في الجواهر حيث قال ـ بعد أن استدلّ لوجوب الإعادة بعد البلوغ: بالعمومات الظاهرة في المكلّفين، و فسّر المراد من شرعيّة عبادة الصبيّ باستحبابها من أمرٍ آخر غير مثل قوله تعالى: **﴿و أقيموا الصلاة﴾**[1] ـ ما لفظه: فيكون اللّذان تواردا على الصبيّ في الفرض أمرين ندبيّاً و إيجابيّاً و من المعلوم عدم إجزاء الأوّل عن الثاني، بل لو كان حتماً كان كذلك أيضاً؛ لأصالة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب، خصوصاً في مثل المقام الذي منشؤ التعدّد فيه اختلاف موضوعين كلٌّ منهما تعلّق به أمرٌ، و هُما الصبيّ و البالغ[2]. انتهى.

ولكنّك عرفت ضعف هذا القول، و أنّ وحدة المتعلّق مانعة عن أن يتعلّق بذلك الفعل المفروض صحّته أمرٌ في الأثناء أو بعد الفراغ منه، و لذا لايكاد يخطر في ذهن الصبيّ الذي بلغ بعد صلاته التي زعم صحّتها وجوبُ إعادتها بعد البلوغ، مع أنّ وجوب الصلاة على البالغين و عدم وجوبها على الصبيّ من الضروريّات المغروسة في ذهنه.

---

(١) راجع الهامش (١) من ص ٣٦٠.

(٢) جواهر الكلام ٧: ٢٦١ـ٢٦٢.

و إن شئت قلت: إنّ إطلاق الأمر المتوجّه إلى البالغين منصرف عمّن صلّى صلاته[1] صحيحةً في وقتها، و ليس توارد الأمرين على الصبيّ على سبيل الاجتماع حتّى يلزمه تعدّد متعلّقهما ذاتاً أو وجوداً، بل على سبيل التعاقب، و لا مانع من تواردهما على فعلٍ خاصّ بحسب اختلاف أحوال المكلّف، كاستحبابه في السفر و وجوبه في الحضر.

فكأنّه ﷺ زعم أنّ متعلّق كلّ من الأمرين تكليف مستقلّ لاربط لأحدهما بالآخر، فرأى أنّ مقتضى إطلاق وجوب الصلاة على البالغ وجوب الإتيان بهذه الطبيعة بعد بلوغه مطلقاً، سواء أتى بها قبل البلوغ في ضمن فردٍ آخر أم لا.

لكنّ الأمر ليس كذلك؛ لما أشرنا إليه من أنّ المقصود بشرعيّة عبادة الصبيّ هو: أنّ الصلوات المعهودة في الشريعة التي أوجبها الله تعالى على البالغين جعلها بعينها مسنونةً للصبيّ، نظير ما لو قال: صلاة الوتر ـ مثلاً ـ واجبة على الحاضر و مستحبّة للمسافر، أو صلاة الجمعة واجبة عيناً على الحُرّ الحاضر و تخييراً للعبد و المسافر، أو أنّها مستحبّة لهما، إلى غير ذلك من الموارد التي اتّحد فيها التكليف مع اختلاف الطلب بلحاظ أحوال المكلّف، فلا مسرح في مثل هذه الموارد للتمسّك بأصالة الإطلاق بعد فرض وحدة التكليف، و حصول متعلّقه جامعاً[2] لشرائط الصحّة.

و الحاصل: أنّه فرقٌ بين ما لو قال: يستحبّ للعبد أو المسافر أن يصلّي صلاة الجمعة، على الإطلاق، و يجب على الحُرّ الحاضر كذلك، و بين أن يقول:

---

(١) في «ض ١٦»: «صلاة».
(٢) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «جامعة». و الصحيح ما أثبتناه.

صلاة الجمعة المعهودة في الشريعة مسنونة للمسافر، و واجبة على الحاضر، و الذي يمكن التمسّك بإطلاقه لوجوب الإعادة عند تجدّد العنوان المعلّق عليه الحكم الوجوبي هو الأوّل، و ما نحن فيه من قبيل الثاني، و قد أشرنا إلى أنّ قضيّة اتّحاد المتعلّق حصول الاجتزاء بفعله مطلقاً، والله العالم.

ثمّ إنّا إن قلنا بوجوب الاستئناف، فهذا إنّما هو فيما إذا تمكّن من ذلك بأن أدرك من الوقت بمقدار ما يسع الفريضة و لو بإدراك ركعة منها، الذي هو بمنزلة إدراك الكلّ مع ما تتوقّف عليه من الطهارة إن قلنا بوجوب إعادتها أيضاً، و كون ما صدر منه تمرينيّةً **(و)** أمّا **(إن بقي من الوقت دون الركعة)** مع ما تتوقّف عليه **(بنى على نافلته)** وجوباً؛ بناءً على حرمة قطع النافلة، و عدم كونها تمرينيّةً، و استحباباً بناءً على شرعيّتها، و عدم حرمة القطع، و احتياطاً؛ بناءً على التمرينيّة؛ صوناً لصورة الصلاة عن الانقطاع؛ رعايةً لما احتمله بعضٌ[1] من وجوب حفظ الصورة و إن كان بعيداً **(و لا يجدّد نيّة الفرض)** إذ المفروض أنّه لم يؤمر بالفريضة؛ لقصور الوقت عن أدائها فكيف يقصدها بفعله!؟

و أمّا على ما قوّيناه من شرعيّة عبادته[2] و الاعتداد بعلمه السابق فيجب عليه إتمامها بنيّة الفرض؛ ضرورة أنّ المانع عن إلزامه بالصلاة الواجبة على البالغين بعد اندراجه في موضوعهم ليس إلّا عدم القدرة على الامتثال، و هو في الفرض قادر عليه بإتمام ما في يده، فيجب، لكن لا يجب تجديد النيّة؛ لأنّا لانقول بوجوب قصد الوجه، كما حقّقناه في محلّه.

---

(١) راجع: جامع المقاصد ٢: ٤٧.

(٢) في «ض ١٦»: «عباداته».

تنبيه: لوزعم عدم بلوغه أو استصحبه إلى أن مضى مدّة من بلوغه فأتى بوظيفة الوقت ناوياً بفعله الاستحباب، صحّت صلاته و لم تجب عليه إعادتها على المختار؛ لمطابقة المأتيّ به للمأمور به قاصداً بفعله التقرّب، و لا يعتبر في صحّة العبادة أزيد من ذلك، و خطؤه في تشخيص الأمر المتوجّه إليه غير قادحٍ في ذلك كما عرفت تحقيق ذلك كلّه في نيّة الوضوء.

و أمّا على المشهور: فيشكل الحكم بعدم الإعادة في الفرض، خصوصاً على التمرينيّة و إن لايخلو القول به حتّى على التمرينيّة عن وجهٍ.

المسألة (الثالثة: إذا كان له طريق إلى العلم بالوقت) حقيقةً أو حكماً، أي كان متمكّناً من تشخيص الوقت الذي هو فيه ـ من أنّه هل هو قبل الزوال ـ مثلاً ـ أو بعده ـ بطريقٍ علميّ من مشاهدة و نحوها أو بأمارة معتبرة شرعاً **(لم يجز التعويل على الظنّ)** كما في غيره من الموضوعات الخارجيّة و الأحكام الشرعيّة على المشهور، بل عن غير واحدٍ دعوى الإجماع عليه؛ لأنّ دخول الوقت شرط في الصلاة، فلابدّ من إحرازه كغيره من الشرائط، و لا يكفي في ذلك مجرّد الظنّ بذلك؛ فإنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً، كما شهد بذلك الأدلّة الأربعة الدالّة على أنّ مقتضى الأصل: عدم جواز العمل بالظنّ و التعويل عليه، مضافاً إلى الأخبار الخاصّة الدالّة عليه.

كقوله عليه السلام في خبر ابن مهزيار ـ المتقدّم[١] في تحديد الفجر ـ: «الفجر هو الخيط الأبيض المعترض... فلا تصلّ في حضر و لا سفر[٢] حتّى تبيّنه؛ فإنّ الله

(١) في ص ١٢٧.

(٢) في المصدر: «في سفر و لا حضر».

سبحانه لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال: **﴿كلوا و اشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾**[1].

و خبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: في الرجل يسمع الأذان فيصلّي الفجر و لا يدري أطلع الفجر أم لا، غير أنّه يظنّ لمكان الأذان أنّه طلع، قال: «لا يجزئه حتّى يعلم أنّه طلع»[2].

و يؤيّده رواية عبدالله بن عجلان ـ المرويّة عن مستطرفات السرائر من كتاب نوادر البزنطي ـ قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: «إذا كنت شاكّاً في الزوال فصلّ الركعتين، فإذا استيقنت أنّها قد زالت بدأت بالفريضة»[3].

و **استظهر** في الحدائق من الشيخين في المقنعة و المبسوط و النهاية[4] الخلافَ في المسألة، و اختاره هو بنفسه صريحاً، فقال بجواز التعويل على الظنّ بدخول الوقت مطلقاً و إن كان له طريق علميّ، مستشهداً لذلك برواية إسماعيل ابن رياح[5] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إذا صلّيت و أنت ترى أنّك في وقتٍ و لم يدخل الوقت فدخل الوقت و أنت في الصلاة فقد أجزأت عنك»[6] بدعوى أنّ قوله عليه السلام: «و أنت ترى» أي تظنّ «أنّك في وقتٍ» أعمّ من أن يكون العلم ممكناً

(١) البقرة ٢: ١٨٧.

(٢) الذكرى ٢: ٣٩٦، و عنه و عن مسائل علي بن جعفر: ٢٤٩/١٦١ في الوسائل، الباب ٥٨ من أبواب المواقيت، ح ٤.

(٣) السرائر ٣: ٥٥٧، الوسائل، الباب ٥٨ من أبواب المواقيت، ح ١.

(٤) المقنعة: ٩٤، المبسوط ١: ٧٤، النهاية: ٦٢.

(٥) في الكافي و التهذيب: «ابن رباح» بالباء الموحّدة.

(٦) الكافي ٣: ٣/٤٢٨، الفقيه ١: ٦٦٦/١٤٣، التهذيب ٢: ١١٠/٣٥، و ٥٥٠/١٤١، الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب المواقيت، ح ١.

أو غير ممكن[١].

و فيه: **أوّلاً:** منع كون «ترى» بمعنى تظنّ ؛ فإنّ الرأي غالباً يستعمل في الاعتقاد المجامع للوثوق و الاطمئنان المعبَّر عنه بالجزم و العلم العادي، بل لا يكاد يستعمل في مفهوم الظنّ. و ما ترى من تفسيره به غالباً وعدّه من معانيه فهو بلحاظ أنّ الجزم كثيراً مّا ينشأ من مقدّمات غير مقتضية له، كسماع صوت المؤذّن و نحوه مع الغفلة عمّا يوجب التردّد بحيث لو التفت إليه لتردّد، ففي مثل هذه الموارد يُفسَّر الرأي بالظنّ ؛ لكونه ظنّاً تقديريّاً، و إلّا فلا يكاد ينسبق إلى الذهن من إطلاق الرأي مفهوم الظنّ في شيءٍ من موارد استعماله.

و لو سُلّم ظهوره في إرادة هذا المفهوم، فنقول: إنّ الرواية مسوقة لبيان حكمٍ آخَر، فيشكل التمسّك بإطلاقها لكفاية الظنّ مطلقاً. و على تقدير تسليم ظهورها في الإطلاق وجب تقييدها بما إذا تعذّر تحصيل الجزم؛ جمعاً بينها و بين ما عرفت.

و **استدلّ** أيضاً بالأخبار الآتية الدالّة على جواز التعويل على أذان الثقة.

و فيه ما ستعرف من إمكان توجيه تلك الأخبار و العمل بها، و هي أخصّ من المدّعى، كما ستعرف.

و أمّا عبارة المقنعة، التي استظهر منها القول بكفاية الظنّ مطلقاً فهي هذه: مَنْ ظنّ أنّ الوقت قد دخل فصلّى ثمّ علم بعد ذلك أنّه صلّى قبله أعاد الصلاة، إلّا أن يكون الوقت دخل و هو في الصلاة لم يفرغ منها فيجزئه ذلك[٢].

---

(١) الحدائق الناضرة ٦:٢٩٥-٢٩٦، و ٣٠٠-٣٠١.

(٢) راجع الهامش (٤) من ص ٣٦٦.

و [أمّا][1] عبارة الشيخ في النهاية فهي قوله: و لا يجوز لأحدٍ أن يدخل في الصلاة إلّا بعد حصول العلم بدخول الوقت أو يغلب على ظنّه ذلك[2].

و أمّا عبارة المبسوط فلم ينقلها إلّا أنّه بعد نقل عبارة النهاية قال[3]: و هو ظاهر المبسوط أيضاً[4].

و أنت خبير بأنّه لا ظهور لعبارة المقنعة أصلاً ؛ فإن إطلاقها مسوق لبيان حكمٍ آخَرِ، كما هو واضح.

و أمّا عبارة النهاية فهي أيضاً قد يناقش في دلالتها على ذلك ؛ لقوّة احتمال إرادة العمل بغلبة الظنّ مع عدم إمكان العلم، لا مطلقاً.

لكن دفع هذا الاحتمال في الحدائق بمخالفته للظاهر[5].

و كيف كان فلا ينبغي الارتياب في عدم جواز العمل بمطلق الظنّ مع التمكّن من تحصيل العلم.

و هل يجوز العمل بالبيّنة أم لا؟ وجهان، بل قولان، ربما نسب[6] إلى ظاهر أكثر الأصحاب قبولها، و هو الأقوى؛ لما أشرنا في باب النجاسات ـ عند البحث عن أنّها هل تثبت بالبيّنة أم لا؟ ـ إلى أنّ المستفاد من تتبّع النصوص و التدبّر فيها و في فتاوى الأصحاب أنّ البيّنة طريقٌ شرعيٌ لإحراز الموضوعات الخارجيّة مطلقاً،

---

(۱) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق.

(۲) راجع الهامش (٤) من ص ۳٦٦.

(۳) أي: صاحب الحدائق.

(٤) الحدائق الناضرة ٦: ۲۹٥، وانظر: المبسوط ۱: ۷٤.

(٥) الحدائق الناضرة ٦: ۲۹٥.

(٦) الناسب هو السبزواري في ذخيرة المعاد: ۲۰۹.

عدا أنّه اعتبر الشارع في بعض المقامات شهادة الأربعة أو رجلين أو غير ذلك من الخصوصيّات، و لم يوجد موردٌ أهملها رأساً[١]، بل قد عرفت أنّ الأقوى كفاية عَدْلٍ واحد بل مطلق الثقة في غير مورد الخصومات و ما يتعلّق بالدعاوي، كما فيما نحن فيه و نظائره؛ لاستقرار سيرة العقلاء على التعويل على إخبار الثقات في الأمور الحسّيّة ممّا يتعلّق بمعاشهم و معادهم، و إمضاء الشارع لذلك[٢]، كما يشهد بذلك التدبُّرُ في الأخبار الدالّة على حجّيّة خبر الواحد و غيرها ممّا تقدّمت[٣] الإشارة إليها.

و يؤيّده في خصوص المورد: ما عن الصدوق في العيون بإسناده عن أحمد ابن عبدالله القروي[٤] عن أبيه، قال: دخلت على الفضل بن الربيع و هو جالس على سطح، فقال: أُدن منّي، فدنوت منه حتّى حاذيته، ثمّ قال لي: أشرف إلى البيت في الدار، فأشرفت، فقال: ما ترى؟ قلت: ثوباً مطروحاً، فقال: انظر حسناً، فتأمّلته و نظرت فتيقّنت، فقلت: رجل ساجد، إلى أن قال: فقال: هذا أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، إنّي أتفقّده الليل و النهار فلم أجده في وقتٍ من الأوقات إلّا على الحالة التي أُخبرك بها، إنّه يصلّي الفجر فيعقّب ساعةً في دُبُر صلاته إلى أن تطلع الشمس ثمّ يسجد سجدة فلا يزال ساجداً حتّى تزول الشمس و قد وكلّ مَنْ يرصد[٥] له الزوال، فلستُ أدري متى يقول له الغلام: قد زالت الشمس، إذ وثب

---

(١) راجع: ج ٨، ص ١٦٦.

(٢) راجع: ج ٨، ص ١٦٨-١٧٠.

(٣) في ج ٨، ص ١٦٩.

(٤) في العيون: «الغروي» بالغين. و في الوسائل بدلها: «القزويني».

(٥) في المصدر و الوسائل: «يترصّد».

فيبتدئ الصلاة من غير أن يحدث وضوءاً، فأعلم أنّه لم ينم في سجوده و لا أغفى[1]، و لا يزال إلى أن يفرغ من صلاة العصر، ثمّ إذا صلّى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجداً إلى أن تغيب الشمس، فإذا غابت الشمس وثب من سجدته فيصلّي المغرب من غير أن يحدث حدثاً، و لا يزال في صلاته و تعقيبه إلى أن يصلّي العتمة. فإذا صلّى العتمة أفطر على شواء يؤتى به، ثمّ يجدّد الوضوء ثمّ يسجد ثمّ يرفع رأسه فينام نومةً خفيفة، ثمّ يقوم فيجدّد الوضوء ثمّ يقوم فلا يزال يصلّي في جوف الليل حتّى يطلع الفجر، فلست أدري متى يقول الغلام: إنّ الفجر قد طلع، إذ وثب هو لصلاة الفجر، هذا دأبه منذ حُوّل [إليّ][2] الحديث.

و احتمال عدم تمكّن الإمام عليه السلام من معرفة الوقت بطريقٍ علميّ بواسطة الحبس، فيخرج عن محلّ الكلام، في غاية البُعْد.

و هل يعتبر في التعويل على قول الثقة إفادته الظنّ الفعلي؟ فيه وجهان، أوجههما: العدم.

نعم، قد يقوى في النظر عدم جواز الاعتماد عليه لدى التمكّن من استكشاف الحال بطريقٍ علميّ ـ كما هو المفروض في المقام ـ ما لم يحصل الظنّ بل الوثوق من خبره و إن كان الأقوى خلافه.

و يلحق بخبر الثقة أذانه إذا انحصر وجهه في الإعلام، كما هو الغالب المتعارف، فيجوز التعويل عليه حيثما جاز الاعتماد على خبره، كما يدلّ عليه

(۱) أغفيت: نمت نومة خفيفة. لسان العرب ۱۵: ۱۳۰ «غفا».

(۲) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۱: ۱۰۶ـ۱۰۷ / (الباب ۸) ح ۱۰، الوسائل، الباب ۵۹ من أبواب المواقيت، ح ۲، و ما بين المعقوفين من المصدر.

ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ أخبار مستفيضة:

منها: صحيحة ذريح المحاربي، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «صلّ الجمعة بأذان هؤلاء فإنّهم أشدّ شيء مواظبةً على الوقت»[1].

و رواية محمّد بن خالد القسري، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخاف أن نصلّي يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس، قال: «إنّما ذلك على المؤذّنين»[2].

و رواية سعيد الأعرج ـ المرويّة عن تفسير العيّاشي ـ قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و هو مغضب و عنده أُناس من أصحابنا و هو يقول: «تصلّون قبل أن تزول الشمس؟» و هُمْ سكوت، قال: قلت: أصلحك الله ما نصلّي حتّى يؤذّن مؤذّن مكّة، قال: «فلا بأس، أما إنّه إذا أذّن فقد زالت الشمس»[3].

و رواية الحميري ـ المرويّة عن قرب الإسناد ـ عن عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل صلّى الفجر في يوم غيم أو في بيتٍ و أذّن المؤذّن، وقعد فأطال[4] الجلوس حتّى شكّ فلم يدر هل طلع الفجر أم لا، فظنّ أنّ المؤذّن لا يؤذّن حتى يطلع الفجر، قال: «قد أجزأه أذانهم»[5].

و خبر عيسى بن عبدالله الهاشمي عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام، قال:

---

(١) التهذيب ٢: ١١٣٦/٢٨٤، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١.
(٢) التهذيب ٢: ٢٨٤ـ١١٣٧/٢٨٥، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٣.
(٣) تفسير العيّاشي ٢: ١٤٠/٣٠٩، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٩.
(٤) في «ض ١٦» و الوسائل: «و أطال».
(٥) قرب الإسناد: ٦٧٤/١٨٢، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٤.

«المؤذّن مؤتمن، و الإمام ضامن»[١].

و مرسلة الصدوق، قال: قال الصادق عليه السلام في المؤذّنين: «إنهم الأُمناء»[٢].

و مرسلته الأخرى، قال: كان لرسول الله صلى الله عليه و آله مؤذّنان، أحدهما: بلال، و الآخر: ابن أمّ مكتوم أعمى، و كان يؤذّن قبل الصبح، و كان بلال يؤذّن بعد الصبح، فقال النبيّ صلى الله عليه و آله: «إنّ ابن أمّ مكتوم يؤذّن بليل[٣]، فإذا سمعتم أذانه فكُلوا و اشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال»[٤].

و مرسلته الثالثة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام في حديث: «المؤذّن له مِن كلّ مَنْ يصلّي بصوته حسنة»[٥].

و بإسناده عن عبدالله بن علي عن بلال، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: «المؤذّنون أُمناء المؤمنين على صلاتهم و صومهم و لحومهم و دمائهم، لا يسألون الله شيئاً إلّا أعطاهم، و لايشفعون في شئ إلّا شفّعوا»[٦].

و عن الشيخ المفيد في المقنعة، قال: روي عن الصادقين عليهما السلام أنهم قالوا: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: يغفر للمؤذّن مدّ صوته و بصره، و يصدّقه كلّ رطبٍ و يابسٍ، و له من كلّ مَنْ يصلّي بأذانه حسنة»[٧].

---

(١) التهذيب ٢:٢٨٢/١١٢١، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٢.
(٢) الفقيه ١:١٨٩/٨٩٨، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٦.
(٣) كذا في النسخ الخطّيّة و الحجريّة و الوسائل، و في المصدر: «بالليل».
(٤) الفقيه ١:١٩٣-١٩٤، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٢.
(٥) الفقيه ١:١٨٥-١٨٦/٨٨٢، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٥.
(٦) الفقيه ١:١٨٩-١٩٠/٩٠٥، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٧.
(٧) المقنعة: ٩٨، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٨.

و قد استشهد صاحب الحدائق بهذه الأخبار لكفاية الظنّ بدخول الوقت؛ نظراً إلى أنّ غاية ما يفيد أذان المؤذّن هو الظنّ و إن تفاوتت مراتبه شدّةً وضعفاً باعتبار المؤذّنين و ما هُمْ عليه من زيادة الوثاقة و الضبط في معرفة الأوقات و عدمه[1].

و فيه: أنّه إن أراد بذلك إثبات جواز الاعتماد على الظنّ الحاصل من الأذان مطلقاً ـ كما حكي القول به عن بعضٍ[2] ـ فله وجه.

و أمّا إن أراد به إثبات حجّيّة مطلق الظنّ ـ كما يعطيه ظاهر كلامه ـ ففيه: أنّه قياس مستنبط العلّة مع وجود الفارق؛ ضرورة بطلان مقايسة سائر الظنون على الظنّ الحاصل من خبر الواحد الذي هو على تقدير وثاقة مُخبره طريقٌ عقلائيّ لإثبات متعلّقه، كظواهر الألفاظ، كما تقدّمت الإشارة إليه، و حيث إنّ الأذان وُضع في الشريعة للإعلام بدخول الوقت يكون صدوره من المؤذّن إخباراً فعليّاً بالوقت، فلا يلزم من جواز الاعتماد عليه جواز التعويل على مطلق الظنّ.

نعم، يلزمه حجّيّة إخبار المؤذّن بدخول الوقت بل و إخبار غير المؤذّن أيضاً إذا كان كالمؤذّن من حيث الوثاقة، فإنّ من الواضح أنّ اعتبار الأذان إنّما هو من باب الطريقيّة و كاشفيّته عن الوقت بلحاظ كونه إخباراً فعليّاً، فإخباره صريحاً بالقول أولى بالاعتبار.

ثمّ إنّ في جملة من هذه الأخبار إشارةً إلى ما ادّعيناه من كون خبر الثقة و أذانه ـ الذي هو بمنزلة إخباره ـ طريقاً عقلائيّاً ممضىً لدى الشارع، و أنّ اعتباره

---

(١) الحدائق الناضرة ٦:٢٩٦.

(٢) راجع: المعتبر ٢:٦٣.

شرعاً إنّما هو بهذه الملاحظة، لا من باب التعبّد؛ فإنّ سياقها يأبى عن التعبّد.

ألاترى إلى التعليل الواقع في صحيحة[1] المحاربي، الآمرة بالأخذ بأذان هؤلاء: بأنّهم أشدّ شيء مواظبةً للوقت؟ فإنّه بمنزلة توثيقهم في الإخبار بالوقت، و قد سيق تقريباً للحكم إلى الذهن، فيستكشف من ذلك أنّ التعويل على خبر الثقة كان مفروغاً عنه لديهم.

و قولِ النبيّ صلّى الله عليه و آله في مرسلة الصدوق: «إنّ ابن أُمّ مكتوم يؤذّن بليل[2]»[3] الحديث، فإنّه بحسب الظاهر مسوق للردع عن الاعتماد على أذان ابن أُمّ مكتوم؛ لكونه يؤذّن بليل، لا الأمر بالتعويل على أذان بلال، فيستشعر من ذلك أنّ التعويل على أذان بلال على وفق القاعدة.

و قوله صلّى الله عليه و آله في مرسلة المفيد: «و له من كلّ مَنْ يصلّي بأذانه حسنة»[4] فإنّ فيه إيماءً إلى جريان العادة على التعويل على الأذان و رضا الشارع بذلك.

و كيف كان فغاية ما يمكن إثباته بهذه الأخبار إنّما هو جواز الاعتماد على أذان مَنْ يوثق بأنّه لا يؤذّن إلّا بعد دخول الوقت، لا مطلق المؤذّن و إن كان قد يستظهر منها الإطلاق، لكن إطلاق بعضها وارد مورد حكمٍ آخر من ملح المؤذّنين و الترغيب على الأذان ببيان ما يترتّب عليه من المغفرة و الأجر، كالروايات الثلاثة الأخيرة[5]، و بعضها وارد في المؤذّن الثقة، كصحيحة المحاربي و رواية سعيد و

---

(١) تقدّم تخريجها في ص ٣٧١، الهامش (١).

(٢) لاحظ الهامش (٣) من ص ٣٧٢.

(٣) تقدّم تخريجه في ص ٣٧٢، الهامش (٤).

(٤) تقدّم تخريجه في ص ٣٧٢، الهامش (٧).

(٥) راجع: ص ٣٧٢.

خبر عليّ بن جعفر، بل و كذا رواية محمّدبن خالد القسري[1]، الظاهرة في جواز الاعتماد على الأذان مع الشكّ، و أنّ عقوبة مخالفة الوقت على المؤذّنين، فإنّ المراد بالصلاة يوم الجمعة في هذه الرواية ـ بحسب الظاهر ـ هي صلاة الجمعة، و المقصود بالمؤذّنين هُم الذين يُعوّل عليهم في صلاة الجمعة، و هُمْ بمقتضى العادة من هؤلاء الذين أمر الصادق عليه السلام ـ في صحيحة ذريح ـ بالصلاة بأذانهم، و مدحهم بأنّهم أشدّ شيءٍ مواظبةً على الوقت.

نعم، يظهر من هذه الرواية عدم اعتبار الوثوق الفعلي.

اللّهمّ إلّا أن يقال: لعلّه في خصوص المورد؛ نظراً إلى أنّ خوف وقوع صلاة الجمعة قبل الوقت لايكون غالباً إلّا ممّن في قلبه مرض الوسواس؛ لقضاء العادة بعدم انعقاد صلاة الجمعة إلّا بعد الزوال.

هذا، مع أنّ هذه الرواية ـ بحسب الظاهر ـ لاتخلو عن شوب تقيّة؛ لما أشرنا إليه من أنّ الظاهر من قوله: «أخاف أن نصلّي يوم الجمعة»[2] إرادة صلاة الجمعة التي هي لم تكن تنعقد ظاهراً في عصر الصادق عليه السلام إلّا من المخالفين، فكانت صلاتهم فاسدةً على كلّ حال، و كذلك صلاة مَنْ يصلّي الجمعة معهم، فلعلّ الإمام عليه السلام حيث لم يتمكّن من إظهار ذلك أجابه بجوابٍ صوري.

و كيف كان فما يمكن أن يتمسّك بإطلاقه ليس إلّا قوله عليه السلام في خبر الهاشمي: «المؤذّن مؤتمن»[3] و قوله عليه السلام ـ في مرسلة الصدوق ـ في المؤذّنين:

---

(١) راجع: ص ٣٧١.
(٢) تقدّم تخريجه في ص ٣٧١، الهامش (٢).
(٣) تقدّم تخريجه في ص ٣٧٢، الهامش (١).

«إنّهم الأُمناء»[١] و هذان الخبران أيضاً لو لم نقل بانصراف إطلاقهما إلى مَنْ كان من شأنه الاستئمان ـ بأن يكون في حدّ ذاته أميناً في الإخبار بالوقت، كما لعلّه الغالب في المؤذّنين في عصر الأئمّة عليهم السلام ـ لتعيّن صَرفه إلى ذلك؛ جمعاً بينه و بين صحيحة[٢] ذريح، الدالّة ـ بمقتضى التعليل الواقع فيها ـ على عدم جواز الاعتماد على مطلق الأذان، و خبرِ عليّ بن جعفر ـ المتقدّم[٣] في صدر المبحث ـ الذي وقع فيه التصريح بأنّ سماع الأذان لايجزئ حتّى يعلم أنّه طلع الفجر.

هذا، مع ضعف الخبرين سنداً، و عدم نهوضهما حجّةً لإثبات حكمٍ مخالفٍ للقواعد الشرعيّة.

ثمّ إنّ مقتضى ترك الاستفصال في خبر عليّ بن جعفر ـ المتقدّم[٤] ـ مع إطلاق الجواب بأنّه لايجزئ حتّى يعلم: عدم جواز التعويل على الأذان مطلقاً و إن كان المؤذّن ثقةً عارفاً بالوقت، لكن لا بدّ من صَرفه عن ذلك؛ جمعاً بينه و بين الصحيحة[٥] و غيرها ممّا هو نصّ في جواز التعويل على أذان الثقة، بل هو في حدّ ذاته منصرف عن ذلك؛ فإنّ المتبادر من قول السائل: «في الرجل يسمع الأذان»[٦] إرادة مجرّد سماع الأذان من غير أن يميّز شخص المؤذّن فضلاً عن أن يعرفه بالوثاقة، فلا يعمّ إطلاق الجواب ما لو عرف المؤذّن و علم أنّه شديد المواظبة على الوقت و أنّه بحسب عادته لا يؤذّن إلّا بعد الوقت.

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ٣٧٢، الهامش (٢).
(٢) تقدّم تخريجها في ص ٣٧١، الهامش (١).
(٣ و ٤) في ص ٣٦٦.
(٥) أي: صحيحة المحاربي، المتقدّمة في ص ٣٧١.
(٦) راجع ص ٣٦٦.

و ليُعلم أنّ ما ذكرناه من حجّيّة خبر الثقة و أذانه في تشخيص الوقت و غيره من الموضوعات الخارجيّة إنّما هو فيما إذا كان المخبر به حسّيّاً لم يتطرّق فيه احتمال الخطأ احتمالاً يُعتدّ به لدى العقلاء، كإخباره ببلوغ الفيّ موضع كذا، أو زيادة الظلّ بعد نقصانه، أو غير ذلك، أو حدسيّاً يكون كذلك بأن يكون ناشئاً عن مقدّماتٍ حسّيّة غير قابلة للخطأ، كالإخبار بالملكات المستكشفة من آثارها، كالشجاعة و السخاوة و نحوهما، و أمّا فيما لم يكن كذلك بأن كان حدسيّاً غير مستندٍ إلى مقدّمات حسّيّة، أو حسّيّاً يكثر فيها الخطأ و الاشتباه، كتمييز أوصاف بعض الأجناس و تشخيص مراتبها و نحو ذلك ممّا نرى أهل العرف يختلفون فيها، فلا، بل قد يشكل في مثل هذه الموارد الاعتماد على البيّنة أيضاً، إلّا أن يدلّ عليه دليل خاصّ تعبّديّ، فمن هنا قد يشكل الأمر في الاعتماد على شهادة العدلين فضلاً عن العدل الواحد أو مطلق الثقة في الإخبار بأوّل الوقت على سبيل التحقيق؛ لاختلاف الأنظار في تشخيص أوّل الوقت ما لم يستند إلى زيادة الظلّ و نحوه من الحسّيّات الغير القابلة للتشكيك.

و الحاصل: أنّ وثاقة المُخبر أو عدالته إنّما تؤثّر في عدم الاعتناء باحتمال تعمّد الكذب، فإن كان المخبر به ممّا لو علم بأنّه لم يخبر به إلّا عن اعتقادٍ و يقينٍ لا يعتنى باحتمال خطئه و اشتباهه، كما في الحسّيّات التي يبعد فيها الخطأ، و يجري بالنسبة إليها أصالة عدم الخطأ و الغفلة ـ المعوّل عليها لدى العقلاء ـ يعوّل على إخباره، و إلّا فلا، فيشكل حينئذٍ التعويل على أذان الثقة في غير الزوال الذي يُحرز غالباً بإحساس زيادة الظلّ و رجوعه إلى المشرق، إلّا في تشخيص الوقت

تقريباً لو لم يعلم بقرينةٍ حاليّة أو مقاليّة أنّ غرضه الإعلام بتبيّن الوقت على وجهٍ غير قابلٍ للتشكيك و الالتباس.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ الاعتماد على أذان الثقة إنّما هو من باب الرجوع إلى أهل الخبرة، فيُعوّل عليه و إن كان المخبر به حدسيّاً أو بمنزلته.

لكن يتوجّه عليه أنّ المتّجه حينئذٍ إنّما هو رجوع مَنْ لاخبرة له بالوقت إليه، فيخرج عن محلّ الكلام؛ لأنّ الرجوع إلى أهل الخبرة مع كون المكلّف بنفسه متمكّناً من تحصيل العلم مشكل، خصوصاً لو لم يكن قوله مفيداً للوثوق الفعلي.

فتلخّص ممّا ذُكر أنّ الاعتماد على الأذان على وجهٍ يجوز له الدخول في الصلاة بمجرّد سماع الأذان و إن كان المؤذّن ثقةً أيضاً لايخلو عن إشكالٍ ما لم يحصل وثوقٌ فعليّ بالوقت.

و قد أشرنا آنفاً إلى أنّ الأمر بالصلاة بأذان هؤلاء في صحيحة ذريح[1] إرشاديّ لاينافي اشتراط الوثوق، و ما عداها من الروايات أيضاً لا تنهض حجّةً لإثبات خلافه، والله العالم.

(فإن فقد العلم) أو ما قام مقامه ـ من البيّنة، أو إخبار العَدْل، بل مطلق الثقة على ما قوّيناه آنفاً ـ بأن تعذّر تحصيله لغيمٍ و نحوه **(اجتهد، فإن)** لم يحصل له ظنٌّ، وجب عليه تأخير الصلاة؛ لأصالة عدم دخول الوقت.

و لو نُوقش في جريان الاستصحاب في الزمان و الزمانيّات، فالمرجع أصالة عدم شرعيّة الصلاة، و عدم الاجتزاء بها ما لم يحرز شرطها ـ الذي هو

(١) راجع: ص ٣٧١.

الوقت ـ بالعلم أو بظنٍّ معتبر، كما هو واضح.

و إن (**غلب على ظنّه دخول الوقت**) أي ترجّح في نظره احتماله فظنّ به (**صلّى**) و لا يجب عليه حينئذٍ التأخير على الأظهر الأشهر، بل المشهور، بل عن التنقيح و غيره دعوى الإجماع عليه[1].

خلافاً لابن الجنيد، فقال ـ على ما حكي عنه ـ: ليس للشاكّ يوم الغيم و لا غيره أن يصلّي إلّا عند تيقّنه الوقت، و صلاته في آخر الوقت مع اليقين خير من صلاته مع الشكّ[2]. انتهى، فكأنّه ﷺ أشار بقوله: «و صلاته في آخر الوقت» إلى آخره إلى قول الصادق عليه السلام في خبر الحسن العطّار: «لأن أُصلّي الظهر في وقت العصر أحبّ إليّ من أن أُصلّي قبل أن تزول الشمس»[3].

و مالَ إلى هذا القول في المدارك، فقال ـ بعد نقل القولين ـ ما لفظه: احتجّ الأوّلون برواية سماعة، قال: سألته عن الصلاة بالليل و النهار إذا لم تُر الشمس و لا القمر و لا النجوم، قال: «اجتهد رأيك و تعمّد القبلة جهدك»[4].

قيل: و هذا يشمل الاجتهاد في الوقت و القبلة.

و يمكن أن يستدلّ له أيضاً برواية أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل صام ثمّ ظنّ أنّ الشمس قد غابت و في السماء علّة فأفطر

---

(١) كما في جواهر الكلام ٧: ٢٦٩، وانظر: التنقيح الرائع ١: ١٧١، و الحاشية على مدارك الأحكام ٢: ٣٢٠.

(٢) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٦٦، ضمن المسألة ١٨.

(٣) التهذيب ٢: ٢٥٤/ ١٠٠٦ و ١٠٠٧، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب المواقيت، ح ٨ و ذيله.

(٤) الكافي ٣: ٢٨٤/ ١، التهذيب ٢: ٤٦/ ١٤٧، و ٢٥٥/ ١٠٠٩، الاستبصار ١: ٢٩٥/ ١٠٨٨، الوسائل، الباب ٦ من أبواب القبلة، ح ٢.

ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب، فقال: «قد تمّ صومه و لا يقضيه»[1] و إذا جاز التعويل على الظنّ في الإفطار جاز في الصلاة ؛ إذ لا قائل بالفرق.

و صحيحة زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك و قد صلّيت أعدت الصلاة و مضى صومك، و تكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً»[2].

و تقريب الاستدلال ما تقدّم.

و يمكن المناقشة في الروايتين الأولتين: بضعف السند، و في الثالثة: بقصور الدلالة. و المسألة محلّ تردّد، و قول ابن الجنيد لا يخلو من قوّة[3]. انتهى.

و عن الذخيرة أيضاً التردّد فيه[4].

و في الحدائق ـ بعد أن نقل عبارة المدارك ـ قال: لا يخفى أنّ ما ذكره من الاستدلال برواية سماعة مبنيّ على حمل الاجتهاد على الوقت، و الظاهر بُعْده، بل المراد إنّما هو الاجتهاد في القبلة، فيكون العطف تفسيريّاً، فلا تكون الرواية المذكورة من المسألة في شيء[5]. انتهى.

أقول: و لا يخفى عليك أنّ تنزيل الجواب على إرادة الاجتهاد في

---

(١) التهذيب ٤: ٢٧٠ـ٢٧١/ ٨١٦، الاستبصار ٢: ١١٥/ ٣٧٤، الوسائل، الباب ٥١ من أبواب مايمسك عنه الصائم، ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٢٧٩/ ٥، التهذيب ٢: ٢٦١/ ١٠٣٩، و ٤: ٢٧١/ ٨١٨، الاستبصار ٢: ١١٥/ ٣٧٦، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، ح ١٧، و الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح ١.

(٣) مدارك الأحكام ٣: ٩٨ـ٩٩.

(٤) ذخيرة المعاد: ٢٠٩، و حكاه عنها البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٣٠٣.

(٥) الحدائق الناضرة ٦: ٣٠١.

خصوص القبلة في غاية البُعْد؛ فإنّ المنساق من السؤال ليس إلّا الاستفهام عمّا يقتضيه تكليفه بالنسبة إلى الصلوات الموقّتة بأوقات مخصوصة من الليل و النهار عند التباس أوقاتها بواسطة اختفاء الشمس و القمر و النجوم اللّاتي بها تُميّز أجزاء الوقت، لا بالنسبة إلى القبلة التي لا تتوقّف معرفتها على رؤية الشمس و القمر و النجوم إلّا من باب الاتّفاق في الأسفار و نحوها، فالمقصود بالاجتهاد ـ بحسب الظاهر ـ إمّا في خصوص الوقت، فيكون قوله عليه السلام: «و تعمّد القبلة جهدك» للإرشاد إلى كيفيّة الاجتهاد بجَعْله إلى سمت القبلة بلحاظ أنّ استكشاف الوقت بالتحرّي إلى هذه الجهة أقرب إلى الاعتبار، كما هو واضح بالنسبة إلى الزوال حيث إنّ فيه مظنّة أن يظهر من عين الشمس أثر يُميّز به الوقت، و بالنسبة إلى غيره أيضاً لا يبعد أن يكون كذلك؛ لقوة احتمال أن تكون الموانع عن الرؤية ـ التي هي عبارة عن الغيم و نحوه ـ في سمت الجنوب الذي هو جهة القبلة بالنسبة إلى المدينة و نحوها ممّا ينزّل عليه إطلاق الروايات أخفّ أو أسرع إلى الزوال غالباً، أو أنّ المقصود به الاجتهاد فيه و في القبلة أيضاً، فنبّه الإمام عليه السلام على حكم الجهل بالقبلة أيضاً، الذي قد ينشأ من اختفاء الشمس و القمر و الكواكب و إن لم ينسبق إرادته من السؤال، فالإنصاف عدم قصورٍ في دلالة الرواية.

و أمّا ضعف سندها فمجبور بالعمل، كما أنّ خبر الكناني أيضاً كذلك.

هذا، مع أنّ الخدشة في رواية الكناني: بضعف السند غير ضائر؛ لورود مضمونها في غيرها من الروايات المعتبرة المعمول بها لدى الأصحاب.

منها: صحيحة أُخرى لزرارة أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال لرجل ظنّ أنّ

الشمس قد غابت فأفطر ثمّ أبصر الشمس بعد ذلك، فقال: «ليس عليه قضاء»[١].

و **احتمال** أن يكون المراد بالظنّ هو الاعتقاد الجزمي المخالف للواقع؛ لشيوع إطلاقه عليه، **مدفوع** بمخالفته للظاهر المعتضد بفتوى الأصحاب و نقل إجماعهم على جواز الإفطار عند ظنّ الغروب إذا لم يكن للظانّ طريقٌ إلى العلم من غير نقل خلافٍ فيه، كما أنّه لا ينبغي الاعتناء إلى احتمال اختلاف الحكم في باب الصلاة و الصوم بعد اتّحاد موضوعهما و مخالفة التفصيل للمشهور، بل عن بعضٍ دعوى عدم القول بالفصل[٢].

و ما في الصحيحة الأُولى[٣] من التفصيل بين الصلاة و الصوم إنّما هو بعد استكشاف الخلاف و إحراز وقوع الصلاة قبل الوقت، فهو لاينافي جواز فعلها مع الظنّ، كما هو ظاهر الجواب، بناءً على أنْ يكون المراد به بيان الحكم عند دخول الصلاة مع الظنّ كما ادّعاه بعض[٤]؛ نظراً إلى أنّ رؤية القرص لا تتحقّق عادةً إلّا على تقدير الظنّ، لا القطع.

و فيه نظر، فالاستدلال بالصحيحة الأُولى لإثبات المدّعى لايخلو عن تأمّلٍ.

و كيف كان فممّا يدلّ على المشهور أيضاً الروايات الدالّة على الاعتماد على صياح الديك، التي هي من أضعف الأمارات.

منها: ما عن المشايخ الثلاثة ـ في الصحيح أو الحسن ـ في كتابي الكليني و

---

(١) التهذيب ٤: ٩٦٨/٣١٨، الوسائل، الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح ٢.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٩٩، و حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٣٠١.

(٣) أي: صحيحة زرارة، المتقدّمة في ص ٣٨٠.

(٤) النراقي في مستند الشيعة ٤: ٩٢.

الشيخ عن أبي عبدالله الفرّاء عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال له رجل من أصحابنا: ربما اشتبه الوقت علينا في يوم غيم، فقال: «أتعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها: الديكة؟» فقلت: نعم، فقال: «إذا ارتفعت أصواتها و تجاوبت فقد زالت الشمس» أو قال: «فصلّه»[١] كذا عن الكتابين المتقدّمين.

و عن الفقيه: «فعند ذلك فصلّ»[٢].

و عنهم أيضاً عن الحسين بن المختار[٣]، قال: قلت للصادق عليه السلام: إنّي مؤذّن، فإذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت، فقال: «إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاءً فقد زالت الشمس، و دخل وقت الصلاة»[٤].

و اختار في المستند[٥] جواز الاعتماد على صياح الديك مطلقاً حتّى مع التمكّن من معرفة الوقت بطريقٍ علميّ، كخبر الثقة و أذانه؛ زاعماً أنّ الأخبار و إن وردت في يوم غيم لكن لاعبرة بخصوص المورد، و إنّما العبرة بعموم الجواب، فالتزم بأنّ مقتضى الأُصول و القواعد و بعض الأخبار المتقدّمة وجوب تحصيل العلم بالوقت، و لكنّها خُصّصت بالأخبار الدالّة على جواز التعويل على أذان الثقة العارف بالوقت، و الأخبارِ الواردة في صياح الديك من غير فرقٍ بين حالتي التمكّن من تحصيل العلم و عدمه.

---

(١) الكافي ٣: ٢/٢٨٤، التهذيب ٢: ١٠١٠/٢٥٥، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب المواقيت، ح ٥.

(٢) الفقيه ١: ١٤٣ـ٦٦٨/١٤٤، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب المواقيت، ذيل ح ٥.

(٣) في الكافي و التهذيب زيادة: «عن رجل».

(٤) الكافي ٣: ٥/٢٨٥، الفقيه ١: ٦٦٩/١٤٤، التهذيب ٢: ١٠١١/٢٥٥، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب المواقيت، ح ١ و ٢.

(٥) مستند الشيعة ٤: ٩٧.

و قد عرفت آنفاً أنّ ما ذكره من التعميم بالنسبة إلى خبر الثقة و أذانه وجيه، و أمّا التعدّي عن مورد الأخبار الواردة في صياح الديك: فهو في غير محلّه.

و ما ذكره من أنّ العبرة بعموم الجواب، ففيه: أنّ ظاهره و إن كان ثبوت الملازمة بين الصياح و دخول الوقت فلا يتفاوت الحال حينئذٍ بين يوم الغيم و عدمه، لكن من الواضح أنّ الملازمة جارية مجرى العادة بلحاظ الغالب إمّا على سبيل التحقيق أو التقريب، فقوله عليه السلام: «إذا ارتفعت أصواتها و تجاوبت فقد زالت الشمس» يعني تقريباً أو بمقتضى عادتها بحسب الغالب، فهي أمارة ظنّيّة لايستفاد من الأخبار اعتبارها إلّا في مورد السؤال، و لا يجوز التخطّي عنه إلّا على تقدير القطع بعدم مدخليّة الخصوصيّة، و قد تقدّم نظير ذلك في أوصاف الحيض، التي بيّنّا أنّها أوصاف غالبيّة يجب الاقتصار في الرجوع إليها على مورد النصّ، فراجع[1].

و قد ظهر بما ذُكر[2] أنّ إلحاق سائر الأعذار الغير المطّردة بالنسبة إلى غالب الأشخاص ـ كالعمى و الحبس و نحوهما ـ بالغيم ـ كما صرّح به بعضٌ[3]، بل ربّما يوهمه إطلاق المتن و غيره ـ لايخلو عن إشكالٍ بل منع، فإنّ المتّجه فيها وجوب الاستخبار ممّن يوثق بقوله بناءً على كفاية خبر الثقة، أو من العَدْل أو العَدْلين، أو الرجوع إلى الأخبار المحفوفة بالقرائن الموجبة للجزم و اطمئنان النفس، ولدى التعذّر التأخير حتى يقطع بدخول الوقت.

---

(١) ج ٤، ص ٧ـ٩.

(٢) في «ض ١٦»: «ذكرنا».

(٣) الشهيد الثاني في مسالك الافهام ١: ١٤٧.

و أمّا الأعذار المطّردة ـ كالرياح المظلمة و نحوها من الأعذار العامّة الموجبة لاشتباه الوقت من حيث هو لا في خصوص شخصٍ ـ فلا ينبغي الارتياب في إلحاقها بالغيم، مع أنّه يكفي في تسرية الحكم إليها بعض الأخبار المتقدّمة المعتضدة بفهم الأصحاب و فتواهم، كما أنّه يكفي ذلك في إلحاق سائر الظنون بالظنّ الحاصل من صياح الديك، و إلحاق سائر الأوقات بوقت الزوال المنصوص عليه في هذه الأخبار، مع إمكان أن يدّعى استفادة اعتبار سائر الظنون الحاصلة من العادات و الأمارات من اعتناء الشارع بصياح الديك، التي هي من أضعف الأمارات، كما تقدّمت الإشارة إليه بالأولويّة و تنقيح المناط كاستفادة اعتبار هذه الأمارة بالنسبة إلى سائر الأوقات لذلك و إن لايخلو عن تأمّلٍ لو لااعتضادها بفهم الأصحاب، و غيرها من الأخبار المتقدّمة.

و كيف كان فلا ينبغي الاستشكال في الحكم بعد ما سمعت مع اعتضاده بنقل الإجماع المعتضد بالشهرة المحقّقة و عدم نقل خلافٍ يُعتدّ به في المسألة.

و استدلّ أيضاً للمشهور ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ بالأصل، و الحرج، و قبح التكليف بما لا يطاق مع فرض عدم سقوط الخطاب بالصلاة في أوّل الوقت، ولنصوص الأذان، السابقة، و خبر فضل بن الربيع، المتقدّم[1] الدالّ على جواز الاعتماد على خبر الواحد لدى الضرورة كما هو مورد الرواية، و للمرسل المشهور على ألسنة الفقهاء: «المرء متعبّد بظنّه».

و في الجميع ما لا يخفى بعد الإحاطة بما عرفت.

---

(١) في ص ٣٦٩.

(فإن انكشف فساد الظنّ) و مخالفته للواقع **(قبل دخول الوقت، استأنف)** الصلاة بلاخلاف فيه على الظاهر، بل في الجواهر[١] و غيره[٢] دعوى الإجماع عليه؛ لمخالفة المأتيّ به للمشروع، فإنّ الوقت شرط للصلاة بالضرورة، و قد ورد في جملة من الأخبار التصريح ببطلان الصلاة الواقعة قبل الوقت.

و كونه ممتثلاً للأمر الظاهري غير مُجْدٍ بعد انكشاف الخلاف؛ لما تقرّر في محلّه من أنّ امتثال الأمر الظاهري إنّما يكون مجزئاً عن الواقع بحسب ما يقتضيه تكليفه في مرحلة الظاهر ما لم ينكشف مخالفته للواقع.

هذا، مضافاً إلى النصوص الخاصّة الدالّة عليه:

منها: قوله عليه السلام في صحيحة زرارة، المتقدّمة[٣]: «فإن رأيته بعد ذلك و قد صلّيت أعدت الصلاة و مضى صومك».

و صحيحته الأُخرى عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً في رجلٍ صلّى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر و نام حتّى طلعت الشمس فأُخبر أنّه صلّى بليلٍ، قال: «يعيد صلاته»[٤].

و في هذه الصحيحة شهادة بصحّة ماقوّيناه آنفاً من حجّيّة خبر الثقة في الإخبار بالوقت و غيره، و إلّا لقيّد الإمام عليه السلام الحكمَ بإعادة الصلاة بما إذا كان قول المُخبر مفيداً للقطع؛ إذ لا عبرة بالشكّ و لا بالظنّ الغير المعتبر بعد الفراغ من

---

(١) جواهر الكلام ٧: ٢٧٥.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ١٠٠.

(٣) في ص ٣٨٠.

(٤) الكافي ٣: ٢٨٥/ ٤، التهذيب ٢: ١٤٠/ ٥٤٨، و ٢٥٤/ ١٠٠٨، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب المواقيت، ح ٥.

الصلاة.

و لا فرق في عدم الاعتداد بالصلاة الواقعة قبل الوقت بين ما لو انكشف فساد الظنّ بعد الفراغ أو في الأثناء.

و ما عن الذكرى ـ من احتمال صيرورتها نافلةً لو كان الانكشاف قبل الدخول في ركوع الثالثة بل ولو بعده أيضاً بناءً على صيرورتها أيضاً ـ كإعادة اليوميّة ـ نفلاً[١] ـ مجرّد احتمالٍ لايساعد عليه دليل خصوصاً الأخير منهما.

و عموم النهي عن إبطال العمل[٢] ـ بعد تسليمه و الغضّ عن بعض ما يرد عليه ممّا هو مذكور في محلّه ـ لايعمّ مثل المقام الذي يُشكّ في كون رفع اليد عنه إبطالاً أو كونه في حدّ ذاته باطلاً.

نعم، يمكن أن يُوجّه احتمال صيرورتها نافلةً قبل الدخول في ركوع الثالثة، بدعوى أنّ طبيعة الركعتين في حدّ ذاتها هي مصداق لمطلق الصلاة التي هي خير موضوع، و حصولها في ضمن صلاة الظهر من قبيل تعدّد المطلوب، فإذا بطلت الخصوصيّة، بقيت الطبيعة ـ بلحاظ كونها محقّقةً لمفهوم مطلق الصلاة المشروعة ـ محبوبةً، و كفى في صحّتها حصولها في الخارج قربةً إلى الله تعالى و إن لم يتحقّق به امتثال خصوص الأمر الذي نوى امتثاله.

و هذه الدعوى و إن كانت قريبةً لكن إقامة البيّنة عليها لا تخلو عن إشكالٍ.

و أقرب من ذلك احتمال الاعتداد بما أتى به قبل الوقت لوعدل عنه قبل انكشاف فساد الظنّ إلى النافلة لإدراك فضيلة الجماعة مثلاً، أو إلى فائتة ثمّ

---

(١) الذكرى ٢: ٣٩٧، و حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٧: ٢٧٥.

(٢) سورة محمّد ٤٧: ٣٣.

انكشف فساد ظنّه، فإنّ القول بالصحّة في مثل الفرض -كما جزم به في محكيّ الذكرى[١] - قويّ و إن لايخلو أيضاً عن تأمّل.

و إن لم ينكشف فساد الظنّ و لكن عاد شكّاً أو وَهْماً، فإن كان بعد الفراغ من الصلاة، لم يلتفت إليه؛ لأنّ «الشكّ إنّما هو في شيءٍ لم تجزه»[٢] و إن كان في الأثناء أتمّها عازماً على الفحص و استكشاف الحال، فإن انكشف بعد ذلك وقوعها في الوقت، فقد تمّت، و إلّا أعادها، سواء انكشف وقوعها قبل الوقت أو بقي شاكّاً فيه.

أمّا في الأوّل: فواضح.

و [أمّا] في الثاني: فلأنّ الشكّ في الشرط شكٌّ في المشروط، فلا يجتزئ به في مقام الامتثال.

و لا يجري في مثل الفرض قاعدة أصالة الصحّة و عدم الاعتناء بالشكّ بعد الفراغ من العمل؛ لأنّ هذا فيما إذا حدث الشكّ بعد العمل، لا فيما قارنه حال الفعل، كما في الفرض.

و كونه ظانّاً بالوقت حال الشروع في الصلاة لا يجدي بعد انقلاب الظنّ شكّاً أو وَهْماً قبل الفراغ منها.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ الوقت و إن كان شرطاً في الصلاة لكن زمان إحرازه إنّما هو قبل الدخول فيها، فمتى دخل في الصلاة بظنّ دخول الوقت ثمّ شكّ فيه، لم يلتفت إلى شكّه؛ لكونه شكّاً في الشيء بعد تجاوز محلّه.

---

(١) الذكرى ٢: ٣٩٧، و حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٧: ٢٧٦.

(٢) التهذيب ١: ١٠١/ ٢٦٢، الوسائل، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، ح ٢.

و لكن فيه ما لا يخفى؛ ضرورة أنّ شرائط الصلاة من الستر و الاستقبال و الوقت و غير ذلك لابدّ من كونها مُحرزةً مادام التشاغل بفعل الصلاة، فما لم يتحقّق الفراغ منها لم يتجاوز محلّ إحراز الشرائط.

هذا، مع أنّ العبرة بتجاوز محلّ الشيء، لا محلّ إحرازه.

نعم، للتوهّم المذكور مجال بالنسبة إلى مثل الطهارة الحدثيّة المنتزعة من فعلٍ خارجيٍ متقدّم على الصلاة في الرتبة.

لكن قد تبيّن في محلّه فساد هذا الوهم بالنسبة إليها أيضاً فضلاً عن مثل المقام.

(و إن كان الوقت قد دخل) عليه **(و هو متلبّس)** بها **(و لو قبل التسليم)** أو فيه بناءً على أنّه من الصلاة، كما هو الأقوى **(لم يعد على الأظهر)** الأشهر بل المشهور، كما في الجواهر[1] و غيره[2].

خلافاً للسيّد و الإسكافي -على ما حكي عنهما- فقالا بوجوب الإعادة[3]، و نسبه الأوّل منهما إلى محقّقي أصحابنا و محصّليهم[4].

حجّة المشهور: رواية إسماعيل بن رياح عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إذا صلّيت و أنت ترى أنّك في وقتٍ و لم يدخل الوقت فدخل الوقت و أنت في

---

(١) جواهر الكلام ٢٧٦:٧.

(٢) مسالك الافهام ١٤٨:١، التنقيح الرائع ١٧١:١، الحدائق الناضرة ٢٩٢:٦.

(٣) رسائل الشريف المرتضى ٣٥٠:٢، و حكاه عنهما المحقّق في المعتبر ٦٢:٢، و العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٦٨:٢، ضمن المسألة ١٨.

(٤) رسائل الشريف المرتضى ٣٥٠:٢.

الصلاة فقد أجزأت عنك»[١].

و عن الفاضل في المختلف و ظاهر المصنّف رحمه الله في المعتبر: التردّد فيه؛ للتردّد في حال إسماعيل بن رياح[٢].

و عن بعض[٣] متأخّري المتأخّرين موافقة السيّد؛ نظراً إلى ضعف الرواية، و مخالفة الحكم للأدلّة الدالّة على شرطيّة الوقت، و خصوص الأخبار الناطقة ببطلان الصلاة الواقعة قبل الوقت، الشاملة بإطلاقها للفرض.

و فيه: أنّ ضعف الرواية مجبور بعمل الأصحاب بها قديماً و حديثاً، و هي حاكمة على الأدلّة الدالّة على شرطيّة الوقت، و مخصّصة للأخبار الدالّة على بطلان الصلاة الواقعة قبل الوقت بما عدا هذه الصورة لو لم نقل بانصرافها في حدّ ذاتها عنها، فلا ينبغي الاستشكال في الحكم.

و استدلّ عليه أيضاً في الجواهر بقاعدة الإجزاء المستفادة من الأمر بالعمل بالظنّ هنا نصّاً و فتوىً، خرج منها الصورة الأولى بالإجماع، و بقي الباقي. و احتمال عذريّة هذا الأمر فيُحكم بالصحّة ما لم ينكشف الخلاف خلاف الظاهر.

و أضعف منه احتمال تعدّد الأمر ظاهراً و واقعاً، و أنّ الأوّل لايجزئ عن الثاني بعد انكشاف الحال، بل هو معلوم الفساد بأدنى تأمّلٍ، مضافاً إلى أصالة

---

(١) تقدّم تخريجها في ص ٣٦٦، الهامش (٦).

(٢) مختلف الشيعة ٢:٦٩، ذيل المسألة ١٨، المعتبر ٢:٦٣، و حكاه عنهما صاحب الجواهر فيها ٧:٢٧٦.

(٣) كالأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان ٢:٥٣-٥٤، و الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١:٩٥، مفتاح ١٠٦، و حكاه صاحب الجواهر فيها ٧:٢٧٦.

البراءة لو فرض ظهور الحال له بعد الفراغ[1]. انتهى.

أقول: أمّا التمسّك بأصالة البراءة بعد ورود الأمر بإقامة الصلوات في الأوقات المحدودة في الكتاب و السنّة، ففيه ما لا يخفى.

و أمّا قاعدة الإجزاء ففيها ما أشرنا إليه آنفاً من أنّ امتثال الأوامر الظاهريّة لايقتضي إلّا الاجتزاء بالمأتيّ به في مرحلة الظاهر ما لم ينكشف مخالفته للواقع، فما ذكره تَتِّئُ -من ضعف احتمال تعدّد الأمر بل فساده -حقٌّ لو أراد عدم تعدّد المأمور به الواقعي الذي تعلّق الغرض الأصلي بإيجاده، و إلّا فتعدّد نفس الأمرين بل و كذا متعلّقيهما من حيث هو غير قابل للإنكار؛ ضرورة أنّ الأمر بالصلاة بعد صياح الديك أو أذان هؤلاء مغاير للأمر بالصلاة بعد الزوال، و بين متعلّقيهما مباينة جزئيّة؛ لإمكان افتراق كلٍّ منهما عن الآخر، لكن المقصود بكلا الأمرين ليس إلّا الخروج عن عهدة الفريضة الخاصّة المعهودة التي أوجبها الله على المكلّفين، و هي متّحدة، فعدم تعدّد الأمر بهذا المعنى مسلّم، و لكن قضيّة اتّحاد ما تعلّق به الغرض في الواقع و كونه هي الصلاة الخاصّة -بعد وضوح عدم كون تلك الصلاة مقيّدةً بكلٍّ من العنوانين، أي: مشروطة بوقوعها بعد الأذان و الزوال كليهما -إمّا حمل كلٍّ من الأمرين على الوجوب التخييري، و تعميم موضوع الوقت -الذي هو شرط للصلاة -بجَعْله أعمّ من الزوال و من الظنّ به إمّا مطلقاً أو إذا حصل من الأذان و نحوه، فيكون الظنّ بالزوال على هذا التقدير -كنفس الزوال -سبباً واقعيّاً لدخول وقت الصلاة، سواءً صادف الواقع أم لم يصادف، أو

---

(١) جواهر الكلام ٧: ٢٧٦.

تخصيصه بخصوص الزوال، و جَعْل الظنّ المطلق أو الأذان و نحوه طريقاً تعبّدياً لإحرازه، فيكون المكلّف به في الواقع هو الصلاة بعد الزوال عيناً، ولكن متى أحرز الوقت بأذان و نحوه من الأمارات التي فُرض اعتبارها شرعاً من باب الطريقيّة، حُكم في مرحلة الظاهر بكون الصلاة الواقعة في ذلك الوقت مصداقاً واقعياً للمكلّف به موجباً لسقوط أمره، فالعبرة إنّما هو بامتثال الأمر الواقعي، ولكن يُجتزأ عنه بامتثال الأمر الظاهري بلحاظ كونه أصلاً شرعيّاً أو طريقاً تعبّدياً لإحراز امتثال ذلك الأمر، لا لكونه بنفسه مقصوداً بالامتثال في عرض الواقع، فلا يُعقل الاجتزاء بعد استكشاف المخالفة و عدم كون المأتيّ به مصداقاً لذلك الأمر، اللّهمّ إلّا على تقدير تعلّق الغرض بامتثال نفس هذا الأمر، لا الأمر الواقعي، فيعود إلى الفرض الأوّل، و يخرج عن فرض اعتبار الأمارة من حيث الطريقيّة المحضة.

و الحاصل: أنّ قضيّة اتّحاد التكليف الذي هو ضروريّ: إمّا تعميم موضوع الشرط، و الالتزام باعتبار الظنّ من باب السببيّة، فيتفرّع عليه قاعدة الإجزاء، أو الالتزام بكون الأمر بالعمل بالظنّ لكونه طريقاً ظنّيّاً لإحراز الوقت الذي هو شرط واقعيّ للصلاة، لا لكونه في حدّ ذاته مناطاً للحكم، كالأمر بالعمل بالبيّنة و نحوها لتشخيص الموضوعات الخارجيّة التي لها آثار شرعيّة، و لا يُعقل على هذا التقدير الاجتزاء بامتثاله عمّا وجب عليه في الواقع بعد أن عُلم مخالفته للواقع و عدم كون المأتيّ به مصداقاً للواجب الواقعي، كما لو دفع ما لزيدٍ على ذمّته إلى آخر عند قيام البيّنة على أنّه زيد، فتبيّن خلافه، و من الواضح أنّ أخبار الباب، الدالّة على جواز التعويل على الأذان أو صياح الديك و نحوها إنّما دلّت على اعتبارها من باب

الطريقيّة المحضة، فلا يُجتزأ بامتثال الأوامر المنبعثة عنها عند انكشاف[1] الخطأ كما في المثال.

و دعوى أنّ الأمر بسلوك طريق جائز الخطأ يستلزم قيام مؤدّى الطريق مقام الواقع عند التخطّي تداركاً لما يترتّب عليه من تفويت الواقع، فيلزمه الإجزاء، غير مسموعة، خصوصاً إذا استكشف الخطأ في حالٍ تمكّن عنده من إدراك الواقع بأن لم يتعدّ وقته.

و لتمام الكلام فيما يتعلّق بالمقام من النقض و الإبرام مقامٌ آخر.

تنبيه: لو زعم دخول الوقت فصلّى الظهرين أو العشاءين فدخل الوقت في أثناء الأخيرة، بطلت الصلاتين؛ بناءً على اختصاص أوّل الوقت بالأُولى، و صحّت الأخيرة على الاشتراك، و عدل بنيّته إلى الأُولى إن علم بذلك في الأثناء قبل أن يتجاوز محلّ العدول، و إلّا مضى في صلاته.

(و لو صلّى قبل دخول الوقت عامداً أو جاهلاً) بالحكم ـ أي بشرطيّة الوقت، التي مرجعها لدى التحقيق إلى وجوب إيقاع الصلاة في الوقت المحدود ـ أو بوجوب إحراز الوقت **(أو ناسياً)** له **(كانت صلاته باطلةً)** سواء دخل الوقت في أثناء الفعل أم لم يدخل.

أمّا مع العمد: فواضح، و إلّا لخرج الوقت عن كونه شرطاً للصلاة، و هو مخالف للكتاب و السنّة.

و كذا مع الجهل و النسيان؛ لما أشرنا إليه من أنّ مقتضى الأدلّة الدالّة على

---

(١) في «ض ١٦» و الطبعة الحجريّة: «استكشاف».

شرطيّة الوقت، و غيرها من الأخبار الخاصّة المصرّحة ببطلان الصلاة الواقعة قبل الوقت: إطلاق شرطيّته في جميع الصور، خرج منها الصورة السابقة، و هي ما لو رأى دخول الوقت فصلّى و دخل عليه الوقت في الأثناء؛ للرواية المتقدّمة[1] الدالّة عليه، المخصوصة بجاهل الموضوع، المعتقد للخلاف، و بقي الباقي مندرجاً في العموم الذي اقتضاه إطلاقات الأدلّة.

و من هنا ظهر لك أنّه لو كان جاهلاً بالموضوع غير معتقدٍ للخلاف لا ظنّياً و لا قطعيّاً بأن كان متردّداً أو غير ملتفتٍ إلى رعاية الوقت، كانت أيضاً صلاته باطلةً، بل و كذا لو كان ظانّاً بظنٍّ غير معتبر؛ فإنّ المنساق من قوله عليه السلام: «و أنت ترى أنّك في وقتٍ»[2] نظير قول القائل: فلان يرى هذا الشيء كذا، أو حكم هذه المسألة هكذا: أنّه كذلك في بنائه بحسب ما أدّى إليه نظره بطريق الجزم أو بظنٍّ معتبر يُعوَل عليه في مقام ترتيب الأثر، دون مطلق الظنّ الذي لا يُعتمد عليه، فإنّه لا يقال بمجرّد ترجّح أحد الاحتمالين في نظره مع عدم بنائه عليه في مقام العمل: إنّه يراه هكذا.

نعم، لا يتوقّف صدق هذه القضيّة على كون ظنّه معتبراً في الواقع، بل يكفي في ذلك كونه كذلك بنظره، كما هو واضح.

و قد ظهر بما ذُكر أنّ قوله عليه السلام: «و أنت ترى أنّك في وقتٍ» يعمّ الاعتقاد الجزمي، بل هو من أظهر مصاديقه.

فما عن غير واحدٍ من تفسيره بالظنّ بظاهره غير مستقيم، كما تقدّم التنبيه

---

(١) أي: رواية إسماعيل بن رياح، المتقدّمة في ص ٣٦٦ و ٣٨٩.

(٢) راجع: ص ٣٦٦ و ٣٨٩.

على ذلك في صدر المبحث لدى التكلّم في تضعيف استدلال مَنْ تمسّك بهذه الرواية لإثبات حجّيّة الظنّ بالوقت مطلقاً، فلا ينبغي الاستشكال في صحّة صلاة مَنْ قطع بدخول الوقت فصلّى و دخل الوقت كما صدر من بعضٍ؛ أخذاً بظاهر هذا التفسير.

ثمّ إنّ المناساق من قوله عليه السلام: «إذا صلّيت و أنت ترى أنّك في وقتٍ و لم يدخل الوقت فدخل الوقت و أنت في الصلاة»[1] إنّما هو إرادة ما لو كان قبل دخول الوقت يرى أنّه في الوقت، فلو انكشف فساد ظنّه في الأثناء قبل أن يدخل الوقت فرأى أنّه بالفعل ليس في الوقت ولكن لو أتمّها لدخل الوقت، فهذا خارج عن منصرف النصّ.

و قد أشرنا آنفاً إلى أنّ مقتضى الأصل بالنسبة إلى الصلاة الواقعة قبل الوقت في كلّ موردٍ لا يعمّه النصّ: البطلانُ، فلا يشرع إتمامها حتّى فيما إذا كان ذلك قريباً من الوقت و تمكّن من التأخير و الإتيان بما بقي من الأجزاء بعد دخول الوقت من غير أن يتخلّل الفصل الطويل، كما هو واضح.

نعم، لو لم ينكشف الفساد و لكن زال اعتقاده فلم يرأنّه في وقتٍ بل تردّد في ذلك أو انقلب ظنّه وَهْماً، فهذا أيضاً و إن كان كسابقه في خروجه عن منصرف النصّ لكن له أن يُتمّها احتياطاً برجاء الإصابة، فإن علم فيما بَعْدُ مصادفتها للوقت أو دخول الوقت في الأثناء قبل زوال اعتقاده، فهو، و إلّا أعادها.

و هل له قطعها عند انقلاب ظنّه شكّاً أو وَهْماً؟ فيه وجهان: من كونه قطعاً

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ٣٦٦، الهامش (٦).

للصلاة، فيحرم، و من أنّ المحرّم إنّما هو قطع الصلاة الصحيحة، لامطلق ما كان صلاةً في الصورة، و كون المورد مصداقاً للمحرّم مشكوك، فيرجع في حكمه إلى ما يقتضيه الأصل، و هو البراءة، لا عموم أدلّة حرمة قطع الصلاة، فإنّ إحراز الموضوع شرط في التمسّك بعموم الحكم، و هذا هو الأظهر.

تنبيه: لوصادف الوقت صلاة الجاهل و الناسي أو الغافل عن مراعاة الوقت، أجزأ، كما جزم به غير واحدٍ من المتأخّرين، منهم: المحقّق الأردبيلي[1]. و قال ـ على ما حكي عنه ـ: و كذا البحث في كلّ مَنْ أتى بما هو الواجب في نفس الأمر و إن لم يكن عالماً بحكمه، و مثله القول في الاعتقادات الكلاميّة إذا طابقت نفس الأمر؛ فإنّها كافية و إن لم تحصل بالأدلّة، كما صرّح به سلطان المحقّقين نصير الملّة و الدين[2]. انتهى.

و هو حقٌّ كما تحقّق في محلّه.

و يظهر وجهه من بعض ما أسلفناه في نيّة الوضوء عند التكلّم في صحّة عمل المحتاط و عدم اعتبار الجزم في النيّة، فراجع[3].

و قيل: لم يجزئ؛ لعدم الدخول الشرعي[4].

و فيه ما لا يخفى على مَنْ أحاط خبراً بما حقّقناه في ذلك المبحث.

المسألة (الرابعة: الفرائض اليوميّة مرتّبة في القضاء) أي: إذا كان

---

(١) مجمع الفائدة و البرهان ٢: ٥٤.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان ٢: ٥٤-٥٥، و حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٣: ١٠٢.

(٣) ج ٢ ص ١٦٠ و ما بعدها.

(٤) قاله الشهيد في الذكرى ٢: ٣٩٤.

عليه فوائت متعدّدة يقضي السابقة مقدّمةً على اللاحقة بلااخلاف يُعتدّ به فيه في الجملة على الظاهر، بل عن المصنّف ﷺ في المعتبر أنّه قال: الأصحاب متّفقون على وجوب ترتيبها بحسب الفوات[1]. انتهى.

و يشهد له صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: «إذا نسيت صلاةً أو صلّيتها بغير وضوء و كان عليك [قضاء][2] صلوات فابدأ بأوّلهنّ فأذّن لها و أقم[3] ثمّ صلّها ثمّ صلّ ما بعدها بإقامةٍ إقامةٍ لكلّ صلاة»[4].

و نوقش فيها بعدم دلالتها إلّا على البدأة بالأوّل، و هو أخصّ من الترتيب المطلق، و بأنّها مسوقة لبيان الاجتزاء بالأذان لأُولاهنّ عنه لكلّ واحدة واحدة، فيحتمل أن يكون الأمر بالبدأة بالأولى للجري مجرى العادة في فعل مَنْ يريد القضاء، أو يكون المراد أوّلهنّ قضاءً، لا فواتاً، بمعنى أنّ المراد: ابدأ بأذان لأوّلهنّ قضاءً في عزمك و إرادتك.

و فيه ـ بعد الغضّ عن عدم الاعتناء بمثل هذه الخدشات في رفع اليد عمّا يقتضيه الكلام بظاهره ـ أنّ الفقرات التي رواها الكليني ـ رضي الله عنه ـ عن زرارة بعد هذه الصحيحة ـ على وجهٍ يظهر منه كونها من تتمّة هذه الرواية ـ تجعله كالنصّ في إرادة البدأة بأوّل ما فات، و عدم كون الأمر به جارياً مجرى العادة حيث يظهر منها كون الترتيب بين الفرائض مطلقاً ـ حاضرةً كانت أم فائتةً أم مركّبةً ـ

(١) المعتبر ٢:٤٠٦، و حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٤:٢٩٦.

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «فأقم» بدل «و أقم» و المثبت من المصدر.

(٤) الكافي ٣:٢٩١/١، التهذيب ٣:١٥٨/٣٤٠، الوسائل، الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، ح ١.

ملحوظاً لدى الشارع، و لأجله أمر بالعدول من اللاحقة إلى سابقتها في جُلّ تلك الفقرات، فإنّه ـ بعد أن روى هذه الصحيحة بإسناده عنه عن أبي جعفر عليه‌السلام ـ قال: و قال ـ أي زرارة ـ: قال أبو جعفر عليه‌السلام: «و إن كنت قد صلّيت الظهر و قد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ الغداة أيّ ساعة ذكرتها و لو بعد العصر، و متى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها» و قال: «إذا نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها و أنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأُولى ثمّ صلّ العصر فإنّما هي أربع مكان أربع، و إن ذكرت أنّك لم تصلّ الأُولى و أنت في صلاة العصر و قد صلّيت منها ركعتين فانوها الأُولى ثمّ صلّ الركعتين الباقيتين و قم فصلّ العصر، و إن كنت قد ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصلّ العصر ثمّ صلّ المغرب، و إن كنت قد صلّيت المغرب فقم فصلّ العصر، و إن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر ثمّ قم فأتمّها ركعتين ثمّ تسلّم ثمّ تصلّي المغرب، و إن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة و نسيت المغرب فقم فصلّ المغرب، و إن كنت ذكرتها و قد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثمّ سلّم ثمّ قم فصلّ العشاء الآخرة، و إن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتّى صلّيت الفجر فصلّ العشاء الآخرة، و إن كنت ذكرتها و أنت في الركعة الأُولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثمّ قم فصلّ الغداة و أذّن و أقم، و إن كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة، ابدأ بالمغرب ثمّ العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثمّ صلّ الغداة ثمّ صلّ العشاء، و إن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت

بالمغرب فصلّ الغداة ثمّ صلّ المغرب و العشاء، ابدأ بأوّلهما لأنّهما جميعاً قضاء، أيّهما ذكرت فلا تصلّهما إلّا بعد شعاع الشمس» قال: قلت: و لِمَ ذلك؟ قال: «لأنّك لست تخاف فوتها»(١).

هذا، مع أنّ ما في ذيل الرواية من قوله عليه السلام: «و إن كانت المغرب و العشاء» إلى آخره، بنفسه حجّة كافية، إلّا أنّ تتميم الاستدلال به على وجهٍ يثبت به عموم المدّعى يحتاج إلى ضميمة الإجماع و عدم القول بالفصل.

و يدلّ عليه أيضاً الصحيح عن الوشّاء عن رجل عن جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام، قال: قلت له: يفوت الرجل الأُولى و العصر و المغرب و ذكرها عند العشاء الآخرة، قال: «يبدأ بالوقت الذي هو فيه فإنّه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقتٍ قد دخلت، ثمّ يقضي ما فاته الأُولى فالأُولى»(٢).

و المتبادر من قوله عليه السلام: «يبدأ بالوقت الذي هو فيه» بقرينة السؤال إرادة فعل العشاء ابتداءً، مع أنّ ظاهره بقرينة التعليل بعدم الأمن من الموت إرادته في سعة الوقت، و هو ينافي مشاركة العشاءين في الوقت إلّا بمقدار أداء الأخيرة من آخره، كما عرفته في محلّه، فإنّ مقتضاها تقديم المغرب على العشاء في الفرض؛ لتقدّمها عليها في الرتبة نصّاً و إجماعاً، فلا يبعد أن يكون العدول عن تسمية الفريضة الحاضرة التي أُريد الابتداء بها إلى قوله عليه السلام: «يبدأ بالوقت الذي هو فيه» لأجل التقيّة، و يكون المراد به بيان أنّه يأتي أوّلاً بما هو وظيفة الوقت على إجماله ـ أي العشاءين ـ ثمّ يقضي ما فاته الأُولى فالأُولى.

---

(١) الكافي ٣: ٢٩١ـ٢٩٢/١.

(٢) التهذيب ٢: ٣٥٢ـ١٤٦٢/٣٥٣، الوسائل، الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ٥.

و كيف كان فما في ظاهر الرواية من الإشكال غير قادحٍ في دلالتها على المدّعى، كما هو واضح.

و ربّما يستدلّ له أيضاً بغيرها من الروايات التي يأتي التعرّض لها و لما يتوجّه عليها من النقض و الإبرام عند تعرّض المصنّف رحمه الله لهذه المسألة في مبحث القضاء إن شاء الله.

و كفى بما أوردناه في المقام دليلاً لإثبات المطلوب، خصوصاً مع اعتضاده بفتوى الأصحاب و إجماعهم كما عن جماعةٍ صريحاً أو ظاهراً ادّعاؤه.

فما حكاه الشهيد رحمه الله في محكيّ الذكرى عن بعض مَنْ صنّف رسالةً في المواسعة و المضايقة من القول بالاستحباب[1] ضعيف؛ إذ لا مقتضي لصَرف الأمر الدالّ عليه إلى الاستحباب، كما سيأتي لذلك مزيد توضيحٍ إن شاء الله في المبحث المشار إليه، و تعرف في ذلك المبحث أنّ الأظهر اختصاص الحكم بصورة العلم بالترتيب، لا مطلقاً، كما صرّح به غير واحدٍ.

ثمّ إنّ ظاهر المتن كصريح غيره: اختصاص الترتيب بين الفرائض باليوميّة، فلا ترتيب بينها و بين الفوائت الأُخَر، و لا بين تلك الفوائت.

ولكن نقل في محكيّ الذكرى عن بعض مشايخ الوزير السعيد مؤيّد الدين العلقمي القول بوجوب الترتيب فيها أيضاً[2]؛ لعموم قوله عليه السلام: «مَنْ فاتته فريضة

---

(١) الذكرى ٢: ٤٣٣، و حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٣: ١٠٣، و ٤: ٢٩٦، و كذا صاحب الجواهر فيها ١٣: ١٩ـ٢٠.

(٢) الذكرى ٢: ٤٣٦، و حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٣: ١٠٢.

فليقضها كما فاتته»[١] و قوله عليه السلام: «يقضي ما فاته كما فاته»[٢].

و جعله العلّامة في محكيّ التذكرة [احتمالاً][٣][٤].

و عن الذكرى نفي البأس عنه[٥].

و لاريب في أنّه أحوط، ولكنّ الأقوى خلافه؛ لمخالفة الحكم للأصل، و اختصاص ما دلّ عليه باليوميّة؛ لورودها فيها، والأمر بالأذان و الإقامة لها في بعضها، و انصراف الفريضة و الفائتة إليها.

و أمّا الخبران اللّذان استشهد بعمومهما لمدّعاه: ففيهما ـ بعد الغضّ عن انصرافهما إلى اليوميّة ـ ما ستعرف ـ إن شاء الله ـ في المبحث المزبور من الخدشة في دلالتهما على اشتراط الترتيب إلّا ببعض التقريبات التي لو تمّت، فهي في الفرائض اليوميّة دون غيرها، و الله العالم.

(فلو دخل في فريضة) فائتة **(فذكر)** في أثنائها **(أنّ عليه)** فريضةً **(سابقة)** عليها **(عدل بنيّته)** إلى السابقة، أي جعلها في قصده الفريضةَ السابقة، فينوي وقوعها امتثالاً للأمر المتعلّق بتلك الفريضة، كما يدلّ عليه الأمر بالعدول

---

(١) أورده المحقّق الحلّي في المعتبر ٢: ٤٠٦.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٥/٧، التهذيب ٣: ١٦٢/٣٥٠، الوسائل، الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات، ح ١.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «أحوط». و ما أثبتناه موافق لما في التذكرة و الحاكي عنها.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٥٩، الفرع «و» من المسألة ٦١، و حكاه عنها الشهيد في الذكرى ٢: ٤٣٦، وكذا العاملي في مدارك الأحكام ٣: ١٠٢-١٠٣.

(٥) الذكرى ٢: ٤٣٦، و حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٣: ١٠٣.

عن الفريضة إلى سابقتها في غير واحدٍ من الأخبار، كصحيحة زرارة، المتقدّمة[١].

(و رواية البصري، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي صلاةً حتّى دخل وقت صلاة أخرى، فقال: «إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلّى حين يذكرها، فإذا ذكرها و هو في صلاة بدأ بالتي نسي، و إن ذكرها مع إمامٍ في صلاة المغرب أتمّها بركعة ثمّ صلّى المغرب ثمّ صلّى العشاء[٢] بعدها، و إن كان صلّى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثمّ ذكر أنّه نسي المغرب أتمّها بركعة، فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثمّ يصلّي العتمة بعد ذلك»[٣].

و صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل أمّ قوماً في العصر فذكر ـ و هو يصلّي بهم ـ أنّه لم يكن صلّى الأولى، قال: «فليجعلها الأولى التي فاتته و يستأنف بَعْدُ صلاة العصر و قد قضى القوم صلاتهم»[٤])[٥].

لكنّ الأخبار الدالّة عليه إنّما وردت في العدول عن الحاضرة إلى سابقتها الحاضرة أو الفائتة، و لذا استشكل بعضٌ[٦] في العدول عن الفائتة إلى سابقتها لو لم يكن إجماعيّاً؛ لخروجه عن مورد النصوص، و كون إلحاقه بالمنصوص قياساً لانقول به.

---

(١) في ص ٣٩٧ و ما بعدها.

(٢) في المصدر: «العتمة» بدل «العشاء».

(٣) الكافي ٣: ٢٩٣/٥، التهذيب ٢: ٢٦٩/١٠٧١، الوسائل، الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ٢٩٤/٧ بتفاوت يسير، التهذيب ٢: ٢٦٩/١٠٧٢، الوسائل، الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، ح ٣.

(٥) بدل ما بين القوسين في «ض ١٤» هكذا: «و غيرها من الأخبار الآتية في مبحث القضاء إن شاء الله».

(٦) لاحظ مستند الشيعة ٧: ٣١٩ـ٣٢٠.

ولكن يدفعه عدم مدخليّة خصوصيّة المورد في ذلك؛ فإنّه يستفاد من الأمر بالعدول من العصر إلى الظهر، أو من الظهر إلى الصبح، أو من الصبح إلى العشاء و هكذا: أنّ أجزاء كلّ فريضة صالحة بالذات لأن تُحتسب من سابقتها مع الإمكان، فمتى تنجّز في حقّه التكليف بالسابقة وجب عليه ذلك من غير فرقٍ بين أن يكون ذلك في الوقت أو في خارجه.

و إن شئت قلت: جواز العدول من فائتة إلى سابقتها فرع جوازه في الحاضرة، فإنّ القضاء ـ على ما يظهر من أدلّته ـ ليس إلّا إيجاد ما وجب في الوقت في خارجه، و قد أشرنا في بعض المباحث السابقة أنّ وجوبه و إن كان بأمرٍ جديد لكنّ الأمر الجديد يكشف عن أنّ الأمر الأوّل من قبيل تعدّد المطلوب، فمتى فاته الظهران[1] وجب عليه أن يأتي بهما بعد الغروب على حسب ما كانتا واجبتين عليه قبل خروج الوقت، و قد كان الواجب عليه قبل الخروج أن يعدل من العصر إلى الظهر المنسيّة امتثالاً لأمرها، فكذلك فيما بعده، فيكون جواز العدول أو وجوبه كسائر الأحكام التكليفيّة أو الوضعيّة الثابتة لها في الجملة ما دامت في الوقت، التي نجريها في القضاء من غير التماس دليلٍ خارجيّ.

و بما ذُكر[2] ظهر لك إمكان التمسّك بالاستصحاب أيضاً، فليتأمّل.

لا يقال: إنّ مقتضى ما ذُكر ـ بناءً على ما هو التحقيق من عدم وجوب العدول عن الحاضرة إلى الفائتة ـ عدم وجوبه في الفوائت أيضاً إلّا بين الظهرين و العشاءين من يوم أو ليلة.

---

(١) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «الظهرين». و المثبت هو الصحيح.

(٢) في «ض ١٤»: «ذكرنا».

لأنّا نقول: إنّ المقصود بالاستدلال بهذه الأخبار إنّما هو إثبات صحّة العدول، و أمّا جوازه أو وجوبه: فهو فرع وجوب الترتيب و عدمه، كما هو ظاهر المتن و صريح غيره، و إنّما لم نوجب العدول عن الحاضرة حيث لم نقل فيها بوجوب الترتيب.

ثمّ إنّ مقتضى وجوب الترتيب بين الفوائت و صحّة العدول عن كلّ فريضة إلى سابقتها إنّما هو ترامي العدول فيما لو ذكر ـ بعد أن عدل من فريضة إلى سابقتها ـ أنّ عليه أيضاً فريضةً سابقة على المعدول إليه، كما لو عدل من الصبح إلى العشاء فذكر أنّ عليه المغرب أيضاً، و هكذا؛ إذ لا مدخليّة لدخوله في العشاء من أوّل الأمر بقصدها، أو صيرورتها عشاءً بعد تذكّر فوتها في جواز العدول عنها و عدمه بلاشبهة.

لكن هذا فيما إذا كان مكلّفاً في الواقع بالمعدول إليه أوّلاً بحيث لو لم يتذكّر سابقتها إلى أن يفرغ منها لوقعت صحيحةً، و إلّا فيشكل ذلك، كما لو عدل إلى العشاء بزعم أنّها هي الفائتة، فتبيّن بعد العدول كونها المغرب، و عدم كونه مكلّفاً بالعشاء في الواقع.

نعم، لو لم تنكشف براءة ذمّته عنها إلّا بعد العدول منها إلى سابقتها، أمكن القول بالصحّة و إن لا يخلو أيضاً عن تأمّلٍ؛ حيث إنّ المنساق من النصوص و الفتاوى الدالّة على العدول إنّما هو فيما إذا كان المعدول عنه في حدّ ذاته صحيحاً في الواقع، فلا تعمّ مثل الفرض، كما لا تعمّ ما لو دخل ابتداءً في فريضة حاضرة أو

فائتة بزعم اشتغال ذمّته[١] بها فانكشف في الأثناء خلافه فعدل إلى غيرها، فالجزم بصحّة العدول في الفرض ـ كالمثال[٢] ـ في غاية الإشكال.

نعم، الأقوى ذلك فيما إذا كان العدول إلى المغرب قبل أن يأتي بشيء من الأجزاء بقصد العشاء، بل الأظهر ذلك في مثل الفرض و إن كان انكشاف فراغ ذمّته عن العشاء قبل العدول إلى المغرب، بل و كذا لو كان آتياً ببعض الأجزاء ولكن رفع اليد عنه بعد العدول إلى المغرب على إشكالٍ تحقيقُه موكول إلى محلّه، فإنّه في هذه الصورة يكون لدى التحليل عدولاً من الصبح إلى المغرب، فلا إشكال فيه.

و ليُعلم أنّ الترتيب بين الفرائض، المقتضي للعدول عن اللاحقة إلى السابقة يختصّ اعتباره بصورة العمد و الالتفات من أوّل الأمر أو تذكّره بعد الدخول في اللاحقة **(ما دام العدول)** إلى سابقتها الموجب لحصول الترتيب **(ممكناً)** بأن لم يستلزم زيادة ركن أو واجب على الخلاف الآتي في محلّه في مبحث القضاء[٣] إن شاء الله **(و إلّا)** مضى في اللاحقة و أتمّها ثمّ **(استأنف المرتّبة)** أي السابقة؛ لسقوط شرطيّة الترتيب حينئذٍ، كما تقدّمت الإشارة إليه، و يأتي تفصيله في محلّه إن شاء الله.

المسألة (الخامسة: تُكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس و عند غروبها و عند قيامها) أي كونها في وسط السماء حتّى يتحقّق الزوال، إلّا

---

(١) في «ض ١١، ١٤»: «الذمّة».

(٢) في «ض ١١، ١٤»: «كما في المثال».

(٣) جملة «في مبحث القضاء» لم ترد في «ض ١١، ١٤».

في يوم الجمعة، كما ستعرف **(و بعد صلاة الصبح و بعد صلاة العصر)** على المشهور في الجميع، بل عن غير واحدٍ دعوى الإجماع عليه؛ للنصوص المستفيضة الدالّة عليه.

كصحيحة محمّدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «يصلّى على الجنازة في كلّ ساعة، إنّها ليست بصلاة ذات[1] ركوع و سجود، و إنّما تكره الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها، التي فيها الخشوع و الركوع و السجود، لأنّها تغرب بين قرني الشيطان و تطلع بين قرني الشيطان»[2].

و رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: إنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان و تغرب بين قرني شيطان، و قال: لاصلاة بعد العصر حتّى تصلّى المغرب»[3].

و خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لاصلاة بعد العصر حتّى تصلّى المغرب[4]، و لاصلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشمس»[5].

و صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لاصلاة نصف النهار

---

(١) كلمة «ذات» لم ترد في المصدر.

(٢) الكافي ٣: ٢/١٨٠، التهذيب ٣: ٢٠٢-٤٧٤/٢٠٣، و ٩٩٨/٣٢١، الاستبصار ١: ١٨١٤/٤٧٠، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجنازة، ح ٢.

(٣) التهذيب ٢: ٦٩٤/١٧٤، الاستبصار ١: ١٠٦٥/٢٩٠، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب المواقيت، ح ١.

(٤) في التهذيب: «حتى المغرب».

(٥) التهذيب ٣: ٦٩٥/١٧٤، الاستبصار ١: ١٠٦٦/٢٩٠، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب المواقيت، ح ٢.

إلّا يوم الجمعة»[١].

و عن الصدوق في الفقيه في حديث المناهي مسنداً عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام، قال: «و نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الصلاة عند طلوع الشمس، و عند غروبها، و عند استوائها»[٢].

و [رواه في المجالس[٣] أيضاً.

و عنه في الفقيه][٤] مرسلاً، قال: و قد روي «نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها، لأنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان و تغرب بين قرني شيطان»[٥].

و في العلل بسندٍ قويّ عن سليمان بن جعفر، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «لاينبغي لأحدٍ أن يصلّي إذا طلعت الشمس، لأنّها تطلع بين قرني[٦] شيطان، فإذا ارتفعت و صفت[٧] فارقها فتستحبّ الصلاة ذلك الوقت و القضاء و غير ذلك، فإذا انتصف النهار قارنها، فلا ينبغي لأحدٍ أن يصلّي في ذلك الوقت،

---

(١) التهذيب ٣:١٣/٤٤، الاستبصار ١:٤١٢/١٥٧٦، الوسائل، الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة، ح ٦.

(٢) الفقيه ٤:٥/١، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب المواقيت، ح ٦.

(٣) الأمالي ـ للصدوق ـ: ٣٤٧، المجلس ٦٦، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب المواقيت، ذيل ح ٦.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «في المجالس». و المثبت هو الصحيح، وفاقاً لما في الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب المواقيت، ذيل ح ٦، و الحدائق الناضرة ٦:٣٠٦، مضافاً إلى عدم وجود الرواية المتأخّرة في الأمالي فضلاً عن إرسالها.

(٥) الفقيه ١:٣١٥/١٤٣٠، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب المواقيت، ح ٧.

(٦) في المصدر: «بقرني» بدل «بين قرني».

(٧) قال المجلسي في بحارالأنوار ٨٠:١٤٩، ذيل ح ١١: بيان: «و صفت» أي عن كدورة الأبخرة التي تحول بيننا و بينها عند قربها من الأفق، فلذا يتغيّر لونها. انتهى.

لأنّ أبواب السماء قد غلقت، فإذا زالت الشمس و هبّت الريح فارقها»[١].

و عن الشيخ مرسلاً قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: (الحديث الذي روي عن أبي جعفر عليه السلام)[٢] «إنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان» قال: «نعم، إنّ إبليس اتّخذ عرشاً بين السماء و الأرض، فإذا طلعت الشمس و سجد في ذلك الوقت الناس قال إبليس لشياطينه: إنّ بني آدم يصلّون لي»[٣].

و عن الكليني رحمه الله مرسلاً نحوه[٤].

و هذه المرسلة تشهد بصحّة ما تضمّنته الصحيحة الأُولى.

و عن مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي بإسناده عن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في حديث أنّه صلّى المغرب ليلةً فوق السطح، فقيل له: إنّ فلاناً كان يُفتي عن آبائك عليهم السلام أنّه لا بأس بالصلاة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فقال: «كذب ـ لعنه الله ـ على أبي» أو قال: «على آبائي»[٥].

أقول: يحتمل بعيداً أن يكون المقصود بالصلاة في هذه الرواية الأخيرة الفريضةَ، فيكون المقصود بتكذيب مَنْ أفتى عن آبائه عليهم السلام بنفي البأس عن صلاة الصبح و العصر إلى طلوع الشمس و غروبها مخالفته لما تواتر عنهم عليهم السلام من الحكم بمرجوحيّة الصلاة في آخر وقتها و كونه تضييعاً لها.

---

(١) علل الشرائع: ٣٤٣ (الباب ٤٧) ح ١، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب المواقيت، ح ٩.
(٢) ما بين القوسين لم يرد في التهذيب، بل هو موجود في الكافي.
(٣) التهذيب ٢: ١٠٦٨/٢٦٨، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب المواقيت، ح ٤.
(٤) الكافي ٣: ٨/٢٩٠، و فيه مثله، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب المواقيت، ذيل ح ٤.
(٥) السرائر ٣: ٥٨٠، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب المواقيت، ح ١٤.

و كيف كان ففيما عدا هذه الرواية غنىً و كفاية، فإنّها ظاهرة الدلالة في كراهة الصلاة في الأوقات الخمسة المزبورة.

أمّا في الثلاثة الأُول المتعلّقة بالشمس: فواضح.

و أمّا في الأخيرتين ـ أي فيما بعد الصلاتين ـ و إن كان قد يتأمّل في دلالة الأخبار عليه؛ نظراً إلى أنّ ما وقع فيها [من][1] التعرّض لنفي الصلاة بعد الفجر أو العصر ظاهر في إرادة نفس الوقت، لا بعد الصلاتين، لكن يدفعه: معهوديّة المنع عن الصلاة بعد الصلاتين لدى العامّة و الخاصّة في تلك الأعصار، كما شهد بذلك كثير من الآثار التي ستأتي الإشارة إلى بعضها، فتكون الأخبار منزّلةً على المعهود، كما يؤيّد ذلك فهم الأصحاب و فتواهم.

هذا، مع أنّه يكفي في إثبات الكراهة ما سمعته من الإجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة.

و ربّما يستظهر من الأخبار المتقدّمة عدم الجواز، كما حكي القول به عن ظاهر السيّد[2].

و فيه ـ مع شذوذ هذا القول ـ: أنّ بعض تلك الأخبار و إن كان قد يتراءى منه ذلك لكن مناسبة التعليل الواقع في أغلبها و وقوع التعبير في بعضها بلفظ «لا ينبغي»[3] و في بعضٍ آخر بلفظ «تكره»[4] تجعلها ظاهرةً في إرادة الكراهة،

---

(١) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

(٢) الانتصار: ٥٠، مسائل الناصريّات: ١٩٩، المسألة ٧٧، و حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٢: ١٠٥.

(٣) كما في رواية العلل، المتقدّمة في ص ٤٠٧.

(٤) كما في صحيحة محمّدبن مسلم، المتقدّمة في ص ٤٠٦.

مضافاً إلى أنها هي التي يقتضيها الجمع بينها و بين غيرها من الأخبار التي هي صريحة في الجواز.

كرواية محمّد بن فَرَجْ، قال: كتبت إلى العبد الصالح أسأله عن مسائل، فكتب إليّ: «و صلّ بعد العصر من النوافل ما شئت، و صلّ بعد الغداة من النوافل ما شئت»[١].

و حيث إنّ الرواية واردة في مقام توهّم الحظر لا يستفاد منها أزيد من الجواز الغير المنافي للكراهة، مع أنّ المقصود بالكراهة في المقام هو الكراهة في العبادة الغير المنافية لرجحانها الفعلي، كما عرفت توجيهها في مبحث الوضوء بالماء المسخن، و قراءة القرآن للحائض و الجنب، و غير ذلك من المواضع[٢] المناسبة.

و التوقيع المرويّ عن الصدوق في الفقيه بإسناده عن أبي الحسين [محمّد بن][٣] جعفر الأسدي أنّه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمّد ابن عثمان العمري قدّس الله روحه: «و أمّا ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها فلئن كان كما يقول الناس: إنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان و تغرب بين قرني شيطان، فما أرغم أنف الشيطان بشي أفضل من الصلاة، فصلّها و أرغم أنف الشيطان»[٤].

---

(١) التهذيب ٢: ٦٨٨/١٧٣، و ١٠٩١/٢٧٥، الاستبصار ١: ٢٨٩-١٠٥٩/٢٩٠، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب المواقيت، ح ٥.

(٢) في «ض ١٦»: «الموارد» بدل «المواضع».

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) الفقيه ١: ١٤٣١/٣١٥، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب المواقيت، ح ٨.

و القدح في هذا التوقيع بأنّها مقطوعة مع وهنه في حدّ ذاته حيث لا يُظنّ صدور مثل هذا الكلام منه عن حدسٍ و اجتهاد من غير مراجعة الإمام عليه السلام، مدفوع: بأنّ الصدوق رواه في إكمال الدين و إتمام النعمة ـ على ما حكي عنه ـ عن جملة من مشايخه أنّهم قالوا: حدّثنا أبوالحسين محمّد بن جعفر الأسدي، قال: كان فيما ورد على الشيخ[1] أبي جعفر محمّد بن عثمان العمري في جواب مسائلي[2] إلى صاحب الدار[3]، و ذكر الحديث بعينه، و عن الطبرسي في الاحتجاج نسبة الجواب إلى صاحب الزمان[4] عجّل الله فرجه، فلا مجال للقدح فيه من هذه الجهة، و هو كما تراه نصّ في الجواز و في عدم صلاحيّة القضيّة المشهورة بين الناس ـ من أنّ الشمس تطلع و تغرب بين قرني شيطان ـ على تقدير صدقها علّةً للمنع عن الصلاة، بل هي مقتضية لاستحبابها رغماً لأنف الشيطان، فمن هنا يتحقّق التنافي بين هذا التوقيع و بين الأخبار الناهية المعلّلة بهذه العلّة.

و لا يجدي في رفعه حمل تلك الأخبار على الكراهة بعد ظهور التوقيع في عدم صلاحيّة ما فيها من التعليل تعليلاً للنهي، و كونه مقتضياً للاستحباب، و لأجل تأخّر التوقيع عن تلك الأخبار و صدوره عن إمام العصر عجّل الله فرجه، و شهادته بمعروفيّة ما تضمّنته تلك الأخبار بين الناس، المقتضية لصدورها تقيّةً قد يترجّح

(١) في المصدر و الوسائل: «ورد عليّ من الشيخ». و ما في المتن كما في الحدائق الناضرة ٣٠٧:٦.

(٢) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «مسائل». و المثبت من المصدر.

(٣) إكمال الدين و تمام النعمة: ٥٢٠/٤٩، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب المواقيت، ذيل ح ٨.

(٤) الاحتجاج: ٤٧٩، و حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٣٠٧:٦.

في النظر الأخذ بظاهر التوقيع، و الالتزام بنفي الكراهة أيضاً، و حمل تلك الأخبار على التقيّة، كما حكي القول بذلك عن الصدوق[1]، و تبعه غير واحدٍ من المتأخّرين.

لكنّه لايخلو عن إشكالٍ؛ حيث يستشعر من التوقيع أنّ القضيّة المعروفة بين الناس من المشهورات التي لا أصل لها، مع أنّه قد تكرّر ذكرها في أخبار أهل البيت عليهم السلام في مقام الاستدلال و غيره، و إسنادها إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام في جملة من تلك الأخبار، كرواية الحلبي، المتقدّمة[2].

و خبر النفر من اليهود ـ المتقدّم[3] عند البحث عن صلاة الوسطى ـ الذين جاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه و آله، فسأله أعلمهم عن مسائل، و فيه في تعليل صلاة الفجر في الوقت المخصوص بها ما صورته: «و أمّا صلاة الفجر فإنّ الشمس إذا طلعت تطلع على قرني الشيطان، فأمرني ربّي عزّوجلّ أن أصلّي قبل طلوع الشمس صلاة الغداة و قبل أن يسجد لها الكافر لتسجد[4] أمّتي»[5] إلى آخره.

و عن العلل[6] فيما أجاب به أمير المؤمنين عليه السلام عن مسائل اليهود ما يقرب

---

(١) الخصال: ٧١ـ٧٢، ذيل ح ١٠٨، و حكاه عنه صاحب الوسائل فيها، ذيل ح ١٣ من الباب ٣٨ من أبواب المواقيت.

(٢) في ص ٤٠٦.

(٣) تقدّم صدره في ص ٨٠ ـ ٨١.

(٤) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «تسجد». و ما أثبتناه من المصدر.

(٥) الفقيه ١: ١٣٧ـ١٣٨/٦٤٣، الوسائل، الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٧.

(٦) كذا نسبه إلى العلل البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٣١٣، و لم نجده فيه، بل هو في الخصال: ٥٩٦، ضمن ح ١، و حكاه عن الخصال أيضاً المجلسي في بحارالأنوار ١٠: ١ـ٣/١، و ٨٠: ١٤٩/٩.

من ذلك.

لكن هذه الرواية متضمّنة لفقرات تشبه قول الناس، فلا وثوق بها و لا بسندها.

و أمّا سائر الأخبار المشتملة على هذه القضيّة فيبعد صدورها بأسرها تقيّةً، خصوصاً أخبار الباب، فإنّ صدور حكمٍ تقيّةً و الاستدلال له بقضيّةٍ لا أصل لها، و إسنادها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في غاية البُعْد، فرفع اليد عنها مع كثرتها و اشتهارها بين الأصحاب فتوىً و روايةً مشكل، فالأولى حمل التوقيع على إرادة عدم صلاحيّة هذه القضيّة علّةً للتحريم، كما زعمه الناس، لا أنّها ليست صالحةً للمنع رأساً حتّى للكراهة.

و ما فيه من الإشعار بأنّها لاحقيقة لها فلعلّه بلحاظ معناها الحقيقي، فلا ينافي ذلك صدورها عن النبيّ صلى الله عليه وآله أو الأئمة عليهم السلام على ضرب من الاستعارة.

هذا، ولكنّ الإنصاف أنّ حمل تلك الأخبار المعلّلة بهذه العلّة بأسرها على التقيّة أولى من التصرّف في ظاهر التوقيع، كما يؤيّد ذلك ظهور أغلب تلك الأخبار في عدم المشروعيّة؛ لهذه العلّة، كما زعمه الناس، ولكن مع ذلك الأقوى كراهة الصلاة عند طلوع الشمس و غروبها، لا لهذه العلّة، بل لدلالة بعض الأخبار المتقدّمة الغير المعلّلة بهذه العلّة و بعض الأخبار الآتية عليه، و شهرة القول بها بين الأصحاب.

و لا ينافيها الأمر بفعلها في التوقيع؛ لوروده في مقام توهّم الحظر، مع أنّا لانعني بكراهة الصلاة ما ينافي ذلك، كما تقدّمت الإشارة إليه، و سيأتي توضيحه.

و ليُعلم أنّ الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ بعد اتّفاقهم على كراهة الصلاة في الجملة في الأوقات الخمسة المزبورة ـ على ما ادّعاه غير واحدٍ ـ اختلفوا في تشخيص موضوعها.

فمنهم مَنْ خصّصها بالنوافل المبتدأة (و) قال بأنّه **(لا بأس بما له سبب، كصلاة الزيارة و الحاجة و قضاء النوافل المرتّبة)** كما في المتن و غيره، بل لعلّه هو المشهور، و قد حكي القول بذلك عن الشيخ في المبسوط[1].

و عن نهايته الحكم بكراهة النوافل مطلقاً، أداءً و قضاءً، عند الطلوع و الغروب[2]، و لم يفرّق بين ذي السبب و غيره.

و عن خلافه أنّه قال فيما نهي عنه لأجل الوقت ـ و هي المتعلّقة بالشمس ـ: لافرق فيه بين الصلوات و البلاد و الأيّام إلّا يوم الجمعة، فإنّه يصلّى عند قيامها النوافل. ثمّ قال: و ما نهي عنه لأجل الفعل ـ و هي المتعلّقة بالصلاة ـ إنّما يكره ابتداء الصلاة فيه نافلة، فأمّا كلّ صلاة لها سبب فإنّه لا بأس به[3].

و عن المفيد قدّس سرّه الجزم بكراهة النوافل المبتدأة و ذات السبب عند الطلوع و الغروب[4].

---

(١) المبسوط ١: ٧٦، و حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٧٤، ضمن المسألة ٢٢، و كذا العاملي في مدارك الأحكام ٣: ١٠٥.

(٢) النهاية: ٦٢، و حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٧٥، ضمن المسألة ٢٢، و كذا العاملي في مدارك الأحكام ٣: ١٠٥.

(٣) الخلاف ١: ٥٢٠، المسألة ٢٦٣، و حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٧٤، المسألة ٢٢، و كذا العاملي في مدارك الأحكام ٣: ١٠٥.

(٤) المقنعة: ٢١٢، و حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٣: ١٠٥.

بل ربما استظهر[١] من عبارته المحكيّة عن المقنعة التحريم؛ حيث قال: مَنْ زار أحد المشاهد عند طلوع الشمس أو غروبها أخّر الصلاة حتّى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها، و صفرتها عند غروبها[٢].

و فيه نظر، خصوصاً بالنظر إلى ما هو المعروف عنه في بعض كتبه من التصريح بالجواز، و المبالغة في التشنيع على العامّة القائلين بالحرمة؛ استناداً إلى ما رووه عن النبيّ صلى الله عليه و آله من النهي عن الصلاة في الوقتين، معلّلاً بأنّ الشمس تطلع و تغرب بين قرني شيطان[٣]، بإبطال العلّة و تكذيبها، و منع جواز صدور التعليل بمثلها من الأنبياء عليهم السلام ـ كما يستشعر ذلك من التوقيع المتقدّم المصرّح بفساد التعليل المشعر بكذب العلّة في حدّ ذاتها، و كونها من أقوال الناس لا الأنبياء ـ إلى أن قال ـ فيما حكي عنه ـ: فلمّا بطلت هذه الرواية بفساد آخر الحديث ثبت أنّ التطوّع جائز فيهما[٤]. انتهى.

و عن ابن أبي عقيل: لا نافلة بعد طلوع الشمس إلى الزوال، و لا بعد العصر حتى يغيب القرص، إلّا يوم الجمعة و قضاء فوائت السنن[٥].

---

(١) المستظهر هو البحراني في الحدائق الناضرة ٣٠٤:٦.
(٢) المقنعة: ٢١٢، و حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٧٥:٢، ضمن المسألة ٢٢، و كذا العاملي في مدارك الأحكام ١٠٥:٣.
(٣) المعجم الكبير ـ للطبراني ـ ٦٩٤٦/٢٧٥:٧.
(٤) حكاه العاملي في مدارك الأحكام ١٠٨:٣ـ١٠٩ عن الثقة الجليل أبي جعفر محمّد بن محمّدبن النعمان في كتابه المسمّى بـ «افعل لاتفعل». والظاهر أنّ النسبة إليه من سهو القلم، حيث لم يُذكر ذلك الكتاب للشيخ المفيد رحمه الله في كتب التراجم، بل نسبه النجاشي في رجاله: ٨٨٦/٣٢٥ إلى أبي جعفر محمّد بن علي بن النعمان الملقّب بـ «مؤمن الطاق». فلاحظ.
(٥) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٧٥:٢، ضمن المسألة ٢٢.

و عن ابن الجنيد: ورد النهي عن رسول الله صلى الله عليه و آله عن الابتداء بالصلاة عند طلوع الشمس و عند قيامها نصف النهار و عند غروبها، و أباح الصلاة نصف النهار يوم الجمعة فقط[1].

و ظاهرهما إرادة عدم المشروعيّة، فتحرم.

و أصرح منهما في ذلك ما عن السيّد في بعض كتبه، فقال: و ممّا انفردت به الإماميّة: كراهة صلاة الضحى، و أنّ التنفّل بالصلاة بعد طلوع الشمس إلى وقت زوالها محرّم إلّا في يوم الجمعة خاصّةً[2].

و عنه في أجوبة المسائل الناصريّة، حيث قال [الناصر][3]: لا بأس بقضاء الفرائض عند طلوع الشمس و عند استوائها و عند غروبها، قال السيّد: و هذا عندنا صحيح، و عندنا أنّه يجوز أن يصلّي في الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها كلّ صلاة لها سبب متقدّم، و إنّما لايجوز أن يبتدأ فيها بالنوافل[4]. انتهى.

و عن بعض المتأخّرين: التردّد في الكراهة مطلقاً، و عدمها كذلك[5].

إذا عرفت ذلك، فنقول: أمّا الأخبار المتقدّمة ـ التي هي عمدة مستند الكراهة ـ مطلقة، بل مقتضى إطلاقها: شمولها لقضاء الفريضة[6] أيضاً فضلاً عن

---

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢:٧٥، ضمن المسألة ٢٢.

(٢) الانتصار: ٥٠، و حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢:٧٥ـ٧٦، ضمن المسألة ٢٢.

(٣) مابين المعقوفين من المصدر الحاكي.

(٤) مسائل الناصريّات :١٩٩، المسألة ٧٧، و حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢:٧٦، ضمن المسألة ٢٢.

(٥) مجمع الفائدة و البرهان ٢:٤٩، و حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ٢:٥٢.

(٦) في «ض ١٦»: «الفرائض».

قضاء النوافل و غيره من ذوات الأسباب.

لكن ربما يظهر من بعض الأخبار اختصاصها بما عدا الفوائت.

كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها، و صلاة ركعتي طواف الفريضة، و صلاة الكسوف، و الصلاة على الميّت، هؤلاء تصلّيهنّ في الساعات كلّها»[١].

و رواية نعمان الرازي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل فاته شيئ من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس و عند غروبها، قال: «فليصلّ حين ذكره»[٢].

و صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «خمس صلوات لاتُترك على كلّ حال: إذا طفت بالبيت، و إذا أردت أن تحرم، و صلاة الكسوف، و إذا نسيت فصلّ إذا ذكرت، و صلاة الجنازة»[٣].

و رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «خمس صلوات تصلّيهنّ في كلّ وقت: صلاة الكسوف، و الصلاة على الميّت، و صلاة الإحرام، و الصلاة التي تفوت، و صلاة الطواف، من الفجر إلى طلوع الشمس، و بعد العصر إلى الليل»[٤].

و في هذه الأخبار إشارة إلى أنّ المراد بالصلوات التي نهي عن الإتيان بها في بعض الأوقات هي ما عدا هذه الصلوات، فهي حاكمة على الأخبار الناهية،

---

(١) الكافي ٣:٢٨٨/٣، الفقيه ١:٢٧٨/١٢٦٥، الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، ح ١، بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٢:١٧١/٦٨٠، الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ١٦.

(٣) الكافي ٣:٢٨٧ـ٢٨٨/٢، التهذيب ٢:١٧٢/٦٨٣، الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، ح ٤.

(٤) الكافي ٣:٢٨٧/١، التهذيب ٢:١٧١/٦٨٢، الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، ح ٥.

خصوصاً الرواية الأخيرة؛ فإنّ قوله عليه السلام: «من الفجر إلى طلوع الشمس، و بعد العصر إلى الليل» بمنزلة التأكيد لإرادة العموم من «كلّ وقت» بالتصريح بالفرد الذي فيه مظنّة المنع، و مقتضى إطلاقها شمولها لمطلق الفائتة المقضيّة فريضةً كانت أم نافلة.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى انصرافها إلى الأولى، و هو قابل للمنع؛ إذ الظاهر كونه بدويّاً.

و كيف كان فربما يعارض هذه الأخبار قوله عليه السلام في ذيل صحيحة زرارة، المتقدّمة[1] في المسألة السابقة: «أيّهما ذكرت - أي المغرب و العشاء - فلا تصلّهما إلّا بعد شعاع الشمس».

و نحوه بعض الأخبار الواردة أيضاً في ناسي العشاءين.

ففي خبر أبي بصير: «و إن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصلّ المغرب و يدع العشاء حتّى تطلع الشمس و يذهب شعاعها»[2].

و في صحيحة ابن سنان: «فليصلّ الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس»[3].

و قد حمل صاحب الحدائق هذه الأخبار على التقيّة؛ مستشهداً لذلك بما

---

(١) في ص ٣٩٨ - ٣٩٩.

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٠-١٠٧٧/٢٧١، الاستبصار ١: ١٠٥٤/٢٨٨، الوسائل، الباب ٦٢ من أبواب المواقيت، ح ٣.

(٣) التهذيب ٢: ١٠٧٦/٢٧٠، الوسائل، الباب ٦٢ من أبواب المواقيت، ذيل ح ٤.

تضمّنته من امتداد وقت العشاءين للناسي إلى طلوع الفجر، و هو خلاف المشهور، و قد التزم بجري هذا الحكم مجرى التقيّة، فجعله شاهداً لما ادّعاه في المقام[1].

و لكنّك عرفت أنّ القول به لا يخلو عن قوّة، فالأولى في مقام الجمع إمّا الالتزام بخفّة الكراهة الملحقة بالعدم بالنسبة إلى قضاء الفوائت أو مطلق ذوات الأسباب، أو تخصيص عموم الأوقات في الأخبار المتقدّمة بغير وقت طلوع الشمس حتى يذهب شعاعها إن أمكن القول به، و إلّا فبغير الأوقات الثلاثة المتعلّقة بالشمس، كما هو أحد الأقوال في المسألة.

و لعلّ هذا هو الأولى و إن كان قد يشكل ذلك أيضاً بما في بعض الأخبار من الأمر بها في خصوص هذا الوقت.

مثل: ما رواه الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عثمان أنّه سأل أبا عبد الله عليه‌السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات، فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها، قال: «فليصلّ حين يذكر»[2].

و نحوها رواية نعمان، المتقدّمة[3].

ولكن يمكن الجمع بين تلك الأخبار الناهية عن القضاء إلّا بعد شعاع الشمس و بين هذه الرواية و أشباهها: بالالتزام باجتماع جهتي الكراهة ـ الناشئة من عدم مناسبة الوقت للفعل ـ و الاستحباب الناشئ من حسن المبادرة إلى

---

(١) الحدائق الناضرة ٦: ٣٠٩.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٥/ ١٠٣٢، الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، ح ٢.

(٣) في ص ٤١٧.

الخيرات و التعجيل في أداء الحقوق الواجبة و غيرها من الجهات المقتضية لحسن التعجيل، و تنزيل الأخبار المختلفة على رعاية الجهات.

و توجيهها ببعض الوجوه التي يتوجّه بها العبادات المكروهة التي تعلّق بها النهي مع كونها مطلوبةً بالفعل، فيكون كلٌّ من التعجيل و التأخير راجحاً من جهةٍ، نظير صلاة العصر، التي قد عرفت عند التعرّض لوقت فضيلتها أنّ تأخيرها إلى وقتها الأصلي مستحبّ، و تقديمها من أوّل الوقت بعد أداء الظهر و نافلتها من باب المسارعة إلى الخيرات و نحوها أفضل.

هذا بالنسبة إلى طلوع الشمس، الذي ورد الأمر بتأخير القضاء عنه في الأخبار السابقة.

و لا يبعد إلحاق قيامها و غروبها أيضاً بذلك بإبقاء النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة على عمومه، و عدم تخصيصه بالأخبار الحاكمة؛ لاعتضاد عمومه بهذه الأخبار الآمرة بتأخير القضاء عن طلوع الشمس.

و أمّا الوقت الذي يتعلّق بالفعل، أي ما بعد صلاتي الفجر و العصر: فلا ينبغي التأمّل في عدم كراهة القضاء فيه و لو بالمعنى المتقدّم الذي مرجعه إلى استحباب التأخير رعايةً للوقت الأصلح و إن كان قد يظهر من بعض الأخبار عدم صلاحيّة هذا الوقت أصلاً للصلاة حتّى الفريضة الأدائيّة.

كخبر الصيقل، الذي ورد فيه الأمر بالعدول من العصر إلى الظهر المنسيّة إذا ذكرها بعد أن صلّى من العصر ركعتين، و إتمام العشاء و عدم العدول منها إلى المغرب المنسيّة إذا ذكرها بعد أن صلّى من العشاء ركعتين؛ معلّلاً «بأنّ العصر ليس

بعدها صلاة، و العشاء بعدها صلاة»[١].

لكن هذه الرواية لابدّ من ردّ علمها إلى أهله؛ إذ لا نقول بمفادها[٢] كما تعرف إن شاء الله في محلّه.

و قد ورد الأمر بقضاء النوافل في هذا الوقت فضلاً عن الفرائض في غير واحدٍ من الأخبار الآتية بحيث يظهر منها عدم شائبة كراهةٍ فيه رأساً، مضافاً إلى ما أشرنا إليه من كون رواية أبي بصير، المتقدّمة[٣] الحاكمة على الأخبار الناهية كالنصّ في ذلك.

و ممّا يدلّ على عدم كراهة قضاء النوافل في هذه الأوقات ـ مضافاً إلى ما عرفت من إمكان دعوى استفادته من الأخبار المتقدّمة ـ الروايات المستفيضة الواردة فيها بالخصوص.

كرواية حسّان بن مهران، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قضاء النوافل، قال: «ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»[٤].

و عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام في قضاء صلاة الليل و الوتر تفوت الرجل أيقضيها[٥] بعد صلاة الفجر و بعد العصر؟ قال: «لا بأس بذلك»[٦].

---

(١) التهذيب ٢: ١٠٧٥/٢٧٠، الوسائل، الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، ح ٥.

(٢) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «بمفاده». و المثبت هو الصحيح.

(٣) في ص ٤١٧.

(٤) التهذيب ٢: ١٠٨٤/٢٧٢، الاستبصار ١: ١٠٦٤/٢٩٠، الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، ح ٩.

(٥) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «يقضيها» بدل «أيقضيها». و المثبت من المصدر.

(٦) التهذيب ٢: ٦٨٧/١٧٣، الاستبصار ١: ١٠٥٨/٢٨٩، الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، ح ١٠.

و عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه‌السلام عن قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فقال: «نعم و بعد العصر إلى الليل فهو من سرّ آل محمّد المخزون»[١].

و مرسلة الصدوق عن الصادق عليه‌السلام، قال: «قضاء صلاة الليل بعد الغداة و بعد العصر من سرّ آل محمّد المخزون»[٢].

و عن سليمان بن هارون، قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام[٣] عن قضاء [الصلاة][٤] بعد العصر، قال: «نعم، إنّما هي النوافل[٥] فاقضها متى شئت»[٦].

و في الصحيح عن أحمد بن النضر، قال: سئل أبوعبدالله عليه‌السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس و بعد العصر[٧]، قال: «نعم، فاقضه فإنّه من سرّ آل محمّد صلّى الله عليه و آله»[٨].

و عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «اقض صلاة النهار

---

(١) التهذيب ٢:١٧٣/٦٨٩، الاستبصار ١:٢٩٠/١٠٦٠، الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، ح ١٤.

(٢) الفقيه ١:٣١٥/١٤٢٩، الوسائل، الباب ٥٦ من أبواب المواقيت، ح ٣.

(٣) في الاستبصار و الوسائل: «أبا الحسن عليه‌السلام» بدل «أبا عبد الله عليه‌السلام».

(٤) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «صلاة الليل». و المثبت من المصدر.

(٥) جملة «نعم... النوافل» لم ترد في الاستبصار. و في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «هي من النوافل». و المثبت كما في المصدر.

(٦) التهذيب ٢:١٧٣/٦٩٠، الاستبصار ١:٢٩٠/١٠٦١، الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، ح ١١.

(٧) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «بعده» بدل «بعد العصر». و المثبت من المصدر.

(٨) التهذيب ٢:١٧٤/٦٩٣، الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، ح ١٧.

أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار كلّ ذلك سواء»[١].

و عن ابن أبي يعفور ـ في الصحيح ـ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «صلاة النهار يجوز قضاؤها أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار»[٢].

و مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام، قال: «كلّ ما فاتك من صلاة الليل[٣] فاقضه بالنهار، قال الله تبارك و تعالى: **﴿و هو الذي جعل الليل و النهار خِلْفَةً لمن أراد أن يذّكّر أو أراد شكوراً﴾**[٤] يعني أن يقضي الرجل ما فاته [بالليل بالنهار، و ما فاته][٥] بالنهار بالليل، واقض ما فاتك من صلاة الليل أيّ وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة»[٦].

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة عليه.

و هذه الأخبار و إن أمكن القدح في دلالة كلٍّ منها على المدّعى ـ بدعوى ورودها في مقام توهّم الحظر الناشئ من التزام العامّة بحرمته، فلا يستفاد منها أزيد من مشروعيّته، خصوصاً من مثل قوله عليه السلام في خبر[٧] سليمان: «إنّما هي النوافل فاقضها متى شئت» فإنّه ـ على الظاهر ـ للإرشاد إلى أنّها غير محدودة بوقتٍ معيّن،

---

(١) التهذيب ٢: ١٧٣-٦٩١/١٧٤، الاستبصار ١: ١٠٦٢/٢٩٠، الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، ح ١٣.

(٢) التهذيب ٢: ٦٩٢/١٧٤، الاستبصار ١: ١٠٦٣/٢٩٠، الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، ح ١٢.

(٣) في الفقيه: «كلّ ما فاتك بالليل».

(٤) الفرقان ٢٥: ٦٢.

(٥) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٦) الفقيه ١: ١٤٢٨/٣١٥، الوسائل، الباب ٥٧ من أبواب المواقيت، ح ٤.

(٧) تقدّم تخريجه في ص ٤٢٢، الهامش (٦).

كالفرائض، بل هي من النوافل التي تكون بمنزلة الهديّة متى أُتي بها قُبلت، فلا ينافيه كونها في بعض الأوقات مشتملةً على منقصةٍ توجب كونها أقلّ ثواباً ممّا لو أُتي بها في غير ذلك الوقت، كما هو أحد الوجوه التي يتوجّه بها العبادات المكروهة في أغلب مواردها ـ لكن من ملاحظة المجموع و عدم الإشعار في شيٍ منها بكراهته في بعض الأوقات، و إطلاق نفي البأس عنه، بل في بعضها التصريح بأنّ «أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار كلّ ذلك سواء»[1] [يستفاد][2] أنّه لا كراهة فيه رأساً خصوصاً بالنسبة إلى الوقت المتعلّق بالفعل، أي بعد صلاتي الصبح و العصر، الذي كان بالخصوص ملحوظاً في كثيرٍ من هذه الأخبار.

و استدلّ للمدّعى أيضاً بخبر عليّ بن بلال، قال: كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و من بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فكتب «لا يجوز ذلك إلّا للمقتضي، فأمّا لغيره فلا»[3] بناءً على تفسير «المقتضي» بفاعل القضاء، فالمقصود بالجواب بيان قصر الجواز على القضاء دون سائر الصلوات.

و فيه: أنّ إرادة هذا المعنى من المقتضي خلاف المتعارف، فالرواية لا تخلو عن تشابهٍ، مع ما فيها من الإضمار، و ظهورها في الحرمة التي لا نقول بها، فلا يبعد كونها مشوبةً بالتقيّة، كما يؤيّد ذلك كونها مكاتبةً.

و يحتمل قويّاً أن يكون المراد بالمقتضي السبب الباعث على اختيار الفعل

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ٤٢٣، الهامش (١).

(٢) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق.

(٣) التهذيب ٢: ٦٩٦/١٧٥، الاستبصار ١: ١٠٦٨/٢٩١، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب المواقيت، ح ٣.

في هذا الوقت، كخوف عدم القدرة عليه في غير هذا الوقت، و نحوه، فيكون حينئذٍ على خلاف المطلوب أدلّ.

و استدلّ لاستثناء مطلق ذوات الأسباب عن عموم أدلّة الكراهة: بإطلاق ما دلّ على مشروعيّتها عند حصول أسبابها، الشامل لهذه الأوقات و غيرها؛ فإنّ التعارض بينه و بين دليل الكراهة، السابق و إن كان من وجهٍ لكن لاريب في رجحانه عليه بالأصل، و ما دلّ على رجحان أصل الصلاة، و الشهرة العظيمة، و الإجماع المحكيّ، و الكثرة و تطرّق التخصيص إلى دليل الكراهة بخروج قضاء الفرائض و النوافل الموجب لوهن عمومه، مع أنّ تخصيصه أهون من تخصيص الأدلّة الكثيرة الواردة في ذوات الأسباب.

و فيه: أنّه لا منافاة بين الكراهة المحمول عليها النواهي المتعلّقة بالصلاة في تلك الأوقات و بين إطلاق ما دلّ على مشروعيّتها، بل تستلزمه و إلّا لم تكن الصلاة مشروعةً، فكانت محرّمةً و لذا أشكل الأمر في توجيه العبادات المكروهة.

فالأظهر كراهة الصلاة مطلقاً في الأوقات المذكورة، إلّا الصلوات الخمس التي ورد الأمر بفعلها في كلّ ساعة في الأخبار الحاصرة التي بيّنّا حكومتها على الأخبار الناهية، و هي صلاة الكسوف، و صلاة الميّت، و قضاء الفوائت مطلقاً فريضةً كانت أم نافلةً، و صلاة الإحرام، و ركعتا الطواف إمّا مطلقاً، أو مقيّداً بالواجب، كما في بعض[1] تلك الأخبار التقييد به، بل قد نفينا البُعْد عن كراهة القضاء أيضاً في الأوقات المتعلّقة بالشمس بمعنى أفضليّة تأخيرها مع الإمكان

---

(١) و هي صحيحة زرارة، المتقدّمة في ص ٤١٧.

بواسطة بعض الأخبار الدالّة عليه، كما يؤيّده أيضاً خبر ابن بلال، المتقدّم[1]، بناءً على الاحتمال المذكور في توجيهه.

و كيف كان فالأقوى كراهة ما عدا هذه الخمسة مطلقاً، عدا بعض النوافل التي ورد الأمر بفعلها في شيءٍ من تلك الأوقات بالخصوص إمّا لكونه أفضل أوقاتها، أو لشرعيّتها فيه بالخصوص، فإنّ هذا ينافي كون خصوصيّتها موجبةً للكراهة، كما في صلاة الغدير، التي ورد الأمر بإيقاعها قبل الزوال بنصف ساعة[2]، بناءً على صدق قيام الشمس على هذا الوقت، أو فعل أربع ركعات نافلة قبل الزوال في كلّ يومٍ، كما ورد الأمر به في ما رواه الكفعمي في المصباح عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «مَنْ صلّى أربعاً في كلّ يومٍ قبل الزوال يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّةً، و القدر خمساً و عشرين مرّةً، لم يمرض إلّا مرض الموت»[3] فلا بدّ في مثل الفرض إمّا من تخصيص أدلّة الكراهة إن أمكن، كما في صلاة الغدير، أو طرح أحد الدليلين أو تأويله، كما في الرواية الثانية؛ لبُعْد ارتكاب التخصيص فيها بمثل هذا المخصِّص.

و ممّا يشهد بكراهة ذوات الأسباب أيضاً ـ مضافاً إلى ما ذُكر ـ: ما حكي عن كتاب الاستخارات لابن طاوس ـ رضي الله عنه ـ أنّه روى عن أحمد بن محمّد ابن يحيى عن الصادق عليه السلام في الاستخارة بالرقاع: «فتوقّف إلى أن تحضر صلاة مفروضة فقُمْ فصلّ ركعتين كما وصفتُ لك، ثمّ صلّ الصلاة المفروضة أو صلّهما

---

(١) في ص ٤٢٤.

(٢) التهذيب ٣:١٤٣/٣١٧، الوسائل، الباب ٣ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، ح ١.

(٣) المصباح (جنّة الأمان الواقية): ٤٠٧.

بعد الفرض ما لم تكن الفجر أو العصر، فأمّا الفجر فعليك بعدها بالدعاء إلى أن تنبسط الشمس ثمّ صلّهما[١]، و أمّا العصر فصلّهما[٢] قبلها ثمّ ادعُ الله [بالخيرة][٣]»[٤].

تنبيهات:

الأوّل: إنّا قد أشرنا مراراً أنّا لا نعني بكراهة الصلاة في هذه الأوقات رجحان تركها على الإطلاق، و إنّما نعني بذلك عدم مناسبة هذه الأوقات من حيث هي لفعل الصلاة، و أولويّة إيقاعها في غير هذه الأوقات لدى الإمكان و إلّا فهي في حدّ ذاتها من أفضل الطاعات، و لقد صدر الأمر بفعلها من صاحب الأمر -عجّل الله فرجه- في أوضح مواقع الكراهة -أي عند الطلوع و الغروب- في التوقيع المتقدّم[٥] مع الإشارة إلى أنّها أفضل شيء يرغم به أنف الشيطان، كما يؤيّد ذلك بعض الأخبار العاميّة، التي أوردها الصدوق في محكيّ الخصال تعريضاً على العامّة القائلين بالمنع.

و هي: ما رواه عن عبدالله بن أحمد الفقيه عن عليّ بن عبد العزيز عن عمرو[٦] بن عون عن خلف بن عبد الله [عن أبي إسحاق الشيباني عن عبدالرحمن][٧] بن الأسود [عن أبيه][٨] عن عائشة قالت: صلاتان لم يتركهما

---

(١) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «صلّها». و المثبت من المصدر.
(٢) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «فصلّها». و المثبت من المصدر.
(٣) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «قبلها». و المثبت كما في المصدر.
(٤) فتح الأبواب: ١٦٠ - ١٦٣، الوسائل، الباب ٢ من أبواب صلاة الاستخارة، ح ٣.
(٥) في ص ٤١٠.
(٦) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «عمر» بدل «عمرو». و ما أثبتناه كما في المصدر.
(٧) ما بين المعقوفين أضفناه كما أثبته مصحّح كتاب الخصال.
(٨) ما بين المعقوفين من المصدر.

رسول الله صلى الله عليه وآله سرّاً و علانية: ركعتين بعد العصر، و ركعتين قبل الفجر[١].

و عنه عن عليّ بن عبدالعزيز عن أبي نعيم عن عبدالواحد بن أيمن عن أبيه عن عائشة أنّه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر، قالت: و الذي ذهب بنفسه ـ تعني رسول الله صلى الله عليه وآله ـ ما تركهما حتّى لقي الله عزّوجلّ و حتّى ثقل عن الصلاة، و كان يصلّي كثيراً من صلاته و هو قاعد، فقلت: إنّه لمّا ولي عمر [كان][٢] ينهى عنهما، قالت: صدقتَ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله كان لايصلّيهما في المسجد مخافة أن يثقل على أُمّته، و كان يحبّ ما خفّ[٣] عليهم[٤].

و عنه عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن الحوضى عن شعبة عن أبي سماوة[٥] عن مسروق عن عائشة أنّها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله عندي يصلّي بعد العصر ركعتين[٦].

و عنه عن محمّد بن علي بن طرخان عن عبدالله بن الصباح عن محمّدبن سيّار[٧] عن أبي حمزة[٨] عن أبي بكربن عبدالله بن قيس عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ صلّى البردين دخل الجنّة» يعني بعد الغداة و بعد العصر[٩].

قال الصدوق بعد نقل هذه الأخبار: مرادي بإيراد هذه الأخبار الردّ على

---

(١) الخصال :٦٩ـ٧٠/١٠٥، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب المواقيت، ح ١٠.

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) في المصدر: «خفّف».

(٤) الخصال: ٧٠/١٠٦، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب المواقيت، ح ١١.

(٥) في الخصال: «أبي إسحاق» بدل «أبي سماوة».

(٦) الخصال: ٧١/١٠٧، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب المواقيت، ح ١٢.

(٧) أثبت مصحّح كتاب الخصال بدلها: «سنان».

(٨) أثبت مصحّح كتاب الخصال بدلها: «أبي جمرة».

(٩) الخصال :٧١/١٠٨، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب المواقيت، ح ١٣.

المخالفين؛ لأنهم لايرون بعد الغداة و بعد العصر صلاةً، فأحببت أن أُسَن أنّهم قد خالفوا رسول الله صلى الله عليه و آله في قوله و فعله[١]. انتهى.

و لو صحّت هذه الأخبار خصوصاً الأخير منها، لدلّت على نفي الكراهة رأساً، و الله العالم.

الثاني: ظاهر الأصحاب ـ على ما ادّعاه في الحدائق[٢] ـ الاتّفاق على استثناء يوم الجمعة من المنع عن النوافل عند قيام الشمس.

ولكن القدر المتيقّن من الفتاوى ـ كالنصوص الدالّة عليه ـ إنّما هو ركعتا الزوال، لا مطلقاً.

ففي صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟ قال: «قبل الأذان»[٣].

و في صحيحة ابن سنان: «لا صلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة»[٤].

الثالث: لو صلّى الصبح و العصر منفرداً ثمّ أراد الإعادة جماعةً لتحصيل فضيلتها، فهل تتّصف صلاته هذه بالكراهة أم لا؟ حكي عن الذكرى الثاني، و علّله بأنّ لها سبباً.

و بما روي أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله صلّى الصبح، فلمّا انصرف رأى رجلين في زاوية المسجد، فقال: «لِمَ لم تصلّيا معنا؟» فقالا: كُنّا قد صلّينا في رحالنا، فقال صلى الله عليه و آله: «إذا جئتما فصلّيا معنا و إن كنتما قد صلّيتما في رحالكما لكنّها لكما

---

(١) الخصال: ٧١ـ٧٢.

(٢) الحدائق الناضرة ٦: ٣١٧.

(٣) التهذيب ٣: ٢٤٧/ ٦٧٧، الوسائل، الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة، ح ٢.

(٤) التهذيب ٣: ١٣/ ٤٤، الاستبصار ١: ٤١٢/ ١٥٧٦، الوسائل، الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة، ح ٦.

سُبْحة»[١][٢] انتهى.

و اعترضه في الحدائق: بأنّ عدّها من ذوات الأسباب ممّا لم أعرف له وجهاً، و أنّ الرواية بحسب الظاهر عامّيّة، فلا تعويل عليها[٣].

أقول: ما سمعته عن الذكرى و إن أمكن توجيهه بالالتزام بالعمل بمثل هذه الرواية في مثل المقام من باب المسامحة و تعميم ذوات الأسباب بناءً على استثنائها من عموم المنع ـ كما هو المشهور ـ على وجهٍ عمّ مثل الفرض من حيث المستند و إن انصرف عنه اسمها عرفاً، و لكن الأولى دعوى انصراف النهي عن الصلاة بعد الصلاتين عن إعادة نفسهما.

الرابع: أنّ المراد بطلوع الشمس ـ الذي نِيطت الكراهة به ـ من لدن طلوعها إلى أن يذهب شعاعها كما في المدارك[٤]، أو تذهب الحمرة كما عن المقنعة[٥]، أو تذهب الحمرة و ينتشر شعاعها كما في الحدائق[٦]، أو ترتفع الشمس و يقوى سلطانها كما عن الروض و الروضة و غيرهما[٧] مع زيادة ذهاب

---

(١) سنن أبي داوُد ١: ٥٧٥/١٥٧، سنن الترمذي ١: ٤٢٤-٢١٩/٤٢٥، سنن النسائي ٢: ١١٢-١١٣، سنن الدار قطني ١: ١/٤١٣، سنن البيهقي ٢: ٣٠١، المستدرك ـ للحاكم ـ ١: ٢٤٥، مسند أحمد ٤: ١٦١ بتفاوت في اللفظ.

(٢) الذكرى ٢: ٣٨٧، و حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٣١٩-٣٢٠.

(٣) الحدائق الناضرة ٦: ٣٢٠.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ١٠٥.

(٥) المقنعة: ٢١٢، و حكاه عنها العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٥٠.

(٦) الحدائق الناضرة ٦: ٣٠٣.

(٧) روض الجنان ٢: ٤٩٩، الروضة البهيّة ١: ٤٩٤، و حكاه عنهما العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٥٠، و كذا عن كشف الالتباس، و هو مخطوط.

الحمرة في بعضها[١].

و لا يبعد أن يكون الاختلاف في التعبير، و إلّا فالعبرة بذهاب الشعاع، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة، المتقدّمة[٢]: «أيّهما ذكرت فلا تصلّهما إلّا بعد شعاع الشمس».

و في خبر أبي بصير، المتقدّم[٣]: «و يدع العشاء حتّى تطلع الشمس و يذهب شعاعها».

و بالغروب: اصفرارها و ميلها إلى الغروب حتّى يكمل الغروب.

و لكن جعل بعضٌ[٤] المدارَ في حصول الغاية باستتار القرص؛ لأنّه هو المتبادر من إطلاقه عرفاً، دون ذهاب الحمرة المشرقيّة، المعتبر في تحقّقه شرعاً.

و صرّح آخرون بأنّ العبرة بذهاب الحمرة؛ فإنّ الشارع كشف عن أنّ الغروب لا يتحقّق حقيقةً إلّا بهذا.

و لكلٍّ وجهٌ و إن كان الأخير أوجه حيث إنّ تصريح الشارع بتحقّق الغروب عند ذهاب الحمرة يوجب صَرف إطلاقاته إليه.

هذا، مع أنّ النهي عن الصلاة بعد العصر حتّى تصلّى المغرب في رواية[٥] معاوية بن عمّار و غيرها[٦] يجعل النزاع المزبور عارياً عن فائدةٍ يُعتدّ بها، فليتأمّل.

---

(١) روض الجنان ٢: ٤٩٩، الروضة البهيّة ١: ٤٩٤.

(٢) في ص ٣٩٨ - ٣٩٩.

(٣) في ص ٤١٨.

(٤) القاضي ابن البرّاج في المهذّب ١: ٧١.

(٥) تقدّم تخريجها في ص ٤٠٦، الهامش (٥).

(٦) كرواية الحلبي، المتقدّمة في ص ٤٠٦.

الخامس: المتبادر من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات خصوصاً من مثل «لا صلاة بعد العصر ـ أو ـ بعد الفجر حين تطلع الشمس» و نظائرهما إنّما هو كراهة الاشتغال بها في هذا الحين، كما يؤيّده التعليلات الواقعة في بعض الأخبار، نظير النهي عن التطوّع في وقت الفريضة.

فما في الجواهر ـ من أنّ المنساق من الأدلّة كراهة الشروع في النافلة في هذه الأوقات، أمّا لو دخل عليه [أحد][1] الأوقات و هو في الأثناء، لم يكره إتمامها ـ كما صرّح به بعضهم[2] فيما حكي عنه ـ حتّى لو علم من أوّل الأمر دخوله عليه كذلك[3] ـ لا يخلو عن نظر.

المسألة (السادسة: ما يفوت من النوافل ليلاً يستحبّ تعجيله و لو في النهار، و ما يفوت نهاراً يستحبّ تعجيله و لو ليلاً، و لا ينتظر بها النهار) هنا و لا الليل هناك لدى الأكثر كما في المدارك[4]، بل المشهور نقلاً و تحصيلاً كما في الجواهر[5].

و يدلّ عليه الأمر بالاستباق إلى الخيرات[6] و المسارعة إلى المغفرة[7].

و استدلّ له أيضاً بموثّقة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ عليّ

---

(١) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) المحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢:٣٨، و الشهيد الثاني في روض الجنان ٢:٥٠١، و فوائد القواعد: ١٤٨، و حكاه عنهما العاملي في مفتاح الكرامة ٢:٥٤.

(٣) جواهر الكلام ٧:٢٩٩.

(٤) مدارك الأحكام ٣:١٠٩.

(٥) جواهر الكلام ٧:٣٠٠.

(٦) البقرة ٢:١٤٨.

(٧) آل عمران ٣:١٣٣.

ابن الحسين عليه السلام كان إذا فاته شئ من الليل قضاه بالنهار، و إذا فاته شئ من اليوم قضاه من الغد أو في الجمعة أو في الشهر، و كان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها في شعبان حتّى يكمل له عمل السنة كلّها تامّة[١]»[٢].

و رواية أبي بصير، قال: «إن قويت فاقض صلاة النهار بالليل»[٣].

و خبر إسحاق بن عمّار قال: لقيت أبا عبدالله عليه السلام بالقادسيّة عند قدومه على أبي العبّاس فأقبل حتّى انتهينا إلى طيزناباذ[٤]، فإذا نحن برجل على ساقية يصلّي و ذلك عند ارتفاع النهار، فوقف عليه أبو عبدالله عليه السلام و قال: «يا عبدالله أيّ شئ تصلّي؟» فقال: صلاة الليل فاتتنى أقضيها بالنهار، فقال: «يا معتب حطّ رحلك حتّى نتغدّى مع الذي يقضي صلاة الليل» فقلت: جعلت فداك تروي فيه شيئاً؟ قال: «حدّثني أبي عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إنّ الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار، يقول: ملائكتي انظروا إلى عبدي كيف يقضي ما لم أفترضه عليه، اشهدوا أنّي قد غفرت له»[٥].

و خبر جميل ـ المرويّ عن تفسير عليّ بن إبراهيم ـ عن الصادق عليه السلام، قال: قال [له][٦] رجل: ربما فاتتني صلاة الليل الشهر و الشهرين و الثلاثة فأقضيها

---

(١) في المصدر: «كاملة» بدل «تامّة».

(٢) التهذيب ٢: ٦٤٤/١٦٤، الوسائل، الباب ٥٧ من أبواب المواقيت، ح ٨.

(٣) التهذيب ٢: ٦٤١/١٦٣، الوسائل، الباب ٥٧ من أبواب المواقيت، ح ٩.

(٤) في النسخ الخطّيّة و الحجريّة: «طراباد» بدل «طيزناباذ». و هي موضع بين الكوفة و القادسيّة على حافّة الطريق على جادّة الحاج، و بينها و بين القادسيّة ميل. معجم البلدان ٤: ٥٤-٥٥.

(٥) الذكرى ٢: ٤٤٠، الوسائل، الباب ٥٧ من أبواب المواقيت، ح ١٥ بتفاوت يسير.

(٦) ما بين المعقوفين من المصدر.

بالنهار أيجوز ذلك؟ قال: «قرّة عين لك والله ـ ثلاثاً ـ إنّ الله يقول: **﴿و هو الذي جعل الليل و النهار خِلْفَةً لمن أراد أن يذّكّر أو أراد شكوراً﴾**[١] فهو قضاء صلاة النهار بالليل، و قضاء صلاة الليل بالنهار، و هو من سرّ آل محمّد المكنون»[٢].

و مرسلة الصدوق، قال: قال الصادق عليه‌السلام: «كلّ ما فاتك من صلاة الليل[٣] فاقضه بالنهار. قال الله تبارك و تعالى: **﴿و هو الذي جعل الليل و النهار خِلْفَةً لمن أراد أن يذّكّر أو أراد شكوراً﴾**[٤] يعني أن يقضيِ الرجل ما فاته بالليل بالنهار، و ما فاته بالنهار بالليل، واقض ما فاتك من صلاة الليل أيَ وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة»[٥].

قال: و قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: «إنّ الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه، أُشهدكم أنّي قد غفرت له»[٦].

و يتوجّه على الاستدلال بهذه الروايات و نظائرها: أنّها بأسرها أجنبيّة عن المدّعى.

---

(١) الفرقان ٢٥: ٦٢.

(٢) تفسير القمّي ٢: ١١٦، الوسائل، الباب ٥٧ من أبواب المواقيت، ح ١٦.

(٣) في الفقيه «كلّ ما فاتك بالليل».

(٤) الفرقان ٢٥: ٦٢.

(٥) تقدّم تخريجها في ص ٤٢٣، الهامش (٦).

(٦) الفقيه ١: ٣١٥ـ٣١٦/ ١٤٣٢، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٣، و كذا الباب ٥٧ من أبواب المواقيت، ح ٥.

أمّا الرواية الحاكية لفعل الإمام عليه السلام: فلو لم نقل بإجمال وجه الفعل، المسقط له عن الاستدلال لكانت على خلاف المطلوب أدلّ.

و أمّا سائر الروايات: فهي ـ بحسب الظاهر ـ ليست مسوقةً إلّا لبيان شرعيّة القضاء أو التوسعة في وقته و جواز إيقاعه في أيّ ساعة[1] شاء من ليل أو نهار، و أنّ صلاة الليل تُقضى في النهار و بالعكس، دفعاً لتوهّم اشتراط المماثلة بين وقتي الأداء و القضاء، كما حكي القول به عن بعض العامّة[2]، فلا ربط لها بمسألة استحباب التعجيل، و ليس المقصود بالليل و النهار في الروايات خصوص يوم الفوات و ليله كي يتوهّم من ذلك إرادة الاستعجال، كما هو واضح.

نعم، يستفاد منها أصل المشروعيّة، فيتمّ الاستدلال بها بضميمة آيتي المسارعة و الاستباق[3] و غيرهما ممّا دلّ على استحباب تعجيل الخير.

لكن ربما يظهر من جملة من الأخبار استحباب قضاء صلاة النهار بالنهار و الليل بالليل، كما حكي القول بذلك عن ابن الجنيد[4] و المفيد[5] رحمهما الله، و قوّاه غير واحدٍ من المتأخّرين.

منها: صحيحة معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «اقض ما فاتك

---

(١) في «ض ١٦»: «وقت» بدل «ساعة».

(٢) راجع: العزيز شرح الوجيز ٢: ١٣٩، و روضة الطالبين ١: ٤٤٠، و المجموع ٤: ٤٢، و حكاه عنه العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢: ٣٦٢، المسألة ٦٤.

(٣) آل عمران ٣: ١٣٣، البقرة ٢: ١٤٨.

(٤) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٤٥٥، المسألة ٣١٦، و كذا الشهيد في الذكرى ٢: ٤٤١.

(٥) حكاه عنه الشهيد في الذكرى ٢: ٤٤١ نقلاً عن الأركان.

من صلاة النهار بالنهار، و ما فاتك من صلاة الليل بالليل» قلت: أقضي وترين في ليلة؟ قال: «نعم اقض وتراً أبداً»[١].

و أجاب العلّامة عنها في محكيّ المختلف: بجواز إرادة الإباحة من الأمر؛ لخروجه عن حقيقته ـ و هي الوجوب ـ إجماعاً، و ليس استعمالها مجازاً في الندب أولى من استعمالها مجازاً في الإباحة[٢].

و أورد[٣] عليه: بأنّ الواجب عند تعذّر الحقيقة المصير إلى أقرب المجازات، و هو الندب.

أقول: هذا، مع أنّه قد يشهد له أيضاً جملة من الأخبار التي هي بنفسها حجّة كافية لإثبات المدّعى.

كصحيحة بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أفضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل، و لا بأس أن تقضيها بالنهار و قبل أن تزول الشمس»[٤].

و رواية إسماعيل الجعفي، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل، و قضاء صلاة النهار بالنهار» قلت: و يكون وتران في ليلةٍ؟ قال: «لا» قلت: و لِمَ تأمرني أن أُوتر وترين في ليلةٍ؟ فقال: «أحدهما

---

(١) الكافي ٣:٤٥١/٣، التهذيب ٢:١٦٢/٦٣٧، الوسائل، الباب ٥٧ من أبواب المواقيت، ح ٦.

(٢) مختلف الشيعة ٢:٤٥٦، ذيل المسألة ٣١٦، و حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٣:١١٠ـ١١١.

(٣) المُورد هو العاملي في مدارك الأحكام ٣:١١١.

(٤) الفقيه ١:٣١٦/١٤٣٣، الوسائل، الباب ٥٧ من أبواب المواقيت، ح ٣.

قضاء»[١].

و صحيحة زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء صلاة الليل، قال: «اقضها في وقتها الذي صلّيت فيه» قلت: يكون وتران في ليلةٍ؟ قال: «ليس هو وتران في ليلةٍ، أحدهما لما فاتك»[٢].

و هذه الصحيحة أيضاً كادت تكون ـ كسابقتيها ـ صريحةً في الاستحباب؛ لوضوح أنّه لم يقصد بالأمر الوجوب، و لا مجرّد بيان الجواز دفعاً لتوهّم المنع عن وتربن في ليلةٍ كما قد يتوهّم، و إلّا لم يكن وجهٌ لتقييدها بخصوص ذلك الوقت الذي أُريد به ـ على الظاهر ـ آخر الليل.

و لا يخفى عليك أنّ الأخبار السابقة ـ على تقدير تسليم ظهورها في استحباب التعجيل و قضاء ما فات في الليل في يومه و بالعكس، أو ظهورها في استحباب كون قضاء صلاة الليل في اليوم على الإطلاق و بالعكس، أو قلنا بظهورها في وجوب كون القضاء كذلك ـ يجب صَرفها عن ذلك بواسطة هذه الأخبار التي هي صريحة في أفضليّة المماثلة بين زماني الأداء و القضاء، خصوصاً مع ما في صحيحة[٣] بريد من التصريح بنفي البأس عن غيره، فهي بمنزلة المفسّر لسائر الروايات تصلح قرينةً لصَرف كلّ ما كان ظاهراً في وجوب المماثلة أو وجوب المخالفة أو استحبابها.

---

(١) الكافي ٣: ٤٥٢/٥، التهذيب ٢: ١٦٣/٦٣٨ و ٦٤٣، الوسائل، الباب ٥٧ من أبواب المواقيت، ح ٧.

(٢) التهذيب ٢: ١٦٤/٦٤٥، الوسائل، الباب ٥٧ من أبواب المواقيت، ح ١١.

(٣) تقدّم تخريجها في ص ٤٣٦، الهامش (٤).

فالأقوى ما ذهب إليه ابن الجنيد و المفيد من استحباب المماثلة[١].

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ إعراض المشهور عن ظاهر هذه الروايات أسقطها عن الحجّيّة.

و فيه نظرٌ بل منعٌ خصوصاً في مثل المقام الذي يكفي فيه رواية ضعيفة.

و لا ينافيه استحباب الاستباق إلى الخيرات؛ فإنّ التعجيل حسن، و رعاية الوقت من حيث هو أيضاً كذلك بل أحسن، فإذا تصادق العنوانان في موردٍ فنور على نور.

و قد ظهر بما ذكرنا ضعف ما حكي عن بعضٍ من حمل الأخبار الأخيرة على التقيّة[٢]؛ لما عرفت من أنّ المقام مقام الجمع بين الأخبار، لا الرجوع إلى المرجّحات، خصوصاً مع وجود شاهدٍ لفظيّ.

هذا، مع أنّه لم يُعلم موافقتها للعامّة، فإنّه و إن حكي عن بعضهم القول بأنّه تُقضى صلاة الليل في الليل و النهار في النهار[٣]، لكن لا يبعد إرادته الوجوب دون الاستحباب، بل ربما يستشعر من مبالغة السائلين و اعتراضهم بزروم وترين في ليلةٍ معروفيّة القول بالمنع عند العامّة و كون هذه الأخبار مخالفةً لهم.

و كيف كان فالأمر في ذلك كلّه سهل بعد عدم الخلاف في مشروعيّة أصل القضاء في أيّ ساعة أحبّ من ليل أو نهار، و كون التعجيل أو الانتظار من باب الفضيلة التي تختلف حالها بالنظر إلى الأماكن و الأوقات و الأحوال و غيرها من

---

(١) تقدّم تخريج قولهما في ص ٤٣٥، الهامش (٤ و ٥).

(٢) حكاه البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٣٢٤ عن بعض متأخّري المتأخّرين.

(٣) راجع ص ٤٣٥، الهامش (٢).

الجهات المؤثّرة في حسن اختيار التعجيل أو التأخير.

و أمّا موثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتّى تطلع الشمس و هو في سفرٍ كيف يصنع؟ أيجوز له أن يقضي بالنهار؟ قال: «لا يقضي صلاة نافلة و لا فريضة بالنهار، و لا يجوز له و لا يثبت له، و لكن يؤخّرها فيقضيها بالليل»[1] فهي من الشواذّ التي يُردّ علمها إلى أهله.

و لعلّ المراد بها المنع عن قضاء فريضة الصبح في اليوم ما دام متشاغلاً في السير، أو يكون المراد كراهة القضاء في اليوم مطلقاً للمسافر بواسطة كثرة الشواغل المانعة عن التوجّه و الإقبال، والله العالم.

المسألة (السابعة: الأفضل في كلّ صلاة أن يؤتى بها في أوّل وقتها) كما عرفت عند البحث عن أنّ لكلّ صلاةٍ وقتين من أنّ أوّل الوقت أبداً أفضل **(إلّا المغرب و العشاء)** الآخرة **(لمن أفاض من عرفات؛ فإنّ تأخيرهما إلى المزدلفة)** بكسر اللّام، و هي المشعر الحرام **(أولى و لو صار إلى ربع الليل)** بل و لو إلى ثلثه، كما يدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جَمْعاً و إن ذهب ثلث الليل»[2] و غيرها من الروايات الدالّة عليه.

و النهي محمول على أرجحيّة الترك، لا على الحرمة، كما يشهد له جملة من

---

(١) التهذيب ٢: ١٠٨١/٢٧٢، الاستبصار ١: ١٠٥٧/٢٨٩، الوسائل، الباب ٥٧ من أبواب المواقيت، ح ١٤.

(٢) التهذيب ٥: ٦٢٥/١٨٨، الاستبصار ٢: ٨٩٥/٢٥٤، الوسائل، الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، ح ١.

الروايات الدالّة على جواز التقديم.

(و) إلّا (العشاء) الآخرة أيضاً مطلقاً، فإنّ (**الأفضل تأخيرها حتّى يسقط الشفق الأحمر**) كما عرفته في محلّه.

(و) إلّا (**المتنفّل**) فإنّ الأفضل له أن (**يؤخّر الظهر و العصر حتّى يأتي بنافلتهما**) كما يدلّ عليه الأخبار المتظافرة التي ورد فيها الأمر بفعل النافلة قبلهما، و تحديد وقتهما بما بعد الزوال بمقدار ذراع أو ذراعين لمكان النافلة، كما تقدّم الكلام في جميع ذلك مستوفىً في محلّه.

و قد عرفت فيما تقدّم أنّ القول باستحباب التفريق بين الظهرين و تأخير العصر إلى أن تمضي أربعة أقدام أو المثل هو الأقوى و إن كان تقديمها من أوّل الوقت بعد أداء الظهر و نافلتهما من باب المسارعة إلى المغفرة و تعجيل الخير أيضاً حسناً بل أحسن.

(و) إلّا (**المستحاضة**) التي وظيفتها الأغسال، فإنّه يستحبّ لها أن (**تؤخّر الظهر و المغرب**) إلى آخر وقت فضلهما، لتجمع بين الظهرين بغسلٍ في وقت فضيلتهما، و بين العشاءين كذلك، كما ورد بذلك روايات تقدّمت في محلّها.

و لكن لا يخفى عليك أنّه بناءً على عدم استحباب التفريق بين الظهرين و كون وقت فضيلة العصر من أوّل الوقت بعد أداء الظهر ـ كما هو ظاهر المتن ـ يشكل الالتزام باستحباب تأخيرها للمستحاضة و إن وردت به روايات؛ فإنّ المتبادر من تلك الروايات ليس إلّا إرادة تأخير الظهر و المغرب للجمع بينهما و

بين العصر و العشاء عند حضور وقتهما، و حيث لم يقصد بها وقت الإجزاء يجب إمّا حملها على إرادة وقت الفضيلة و الالتزام بأنّ وقت فضيلة العصر بعد مضيّ وقت فضيلة الظهر كما في العشاءين، أو الالتزام بجري الأخبار على حسب ما كان متعارفاً في تلك الأعصار من التفريق بين الصلوات و إن كان مرجوحاً بالنسبة إلى الظهرين، أو غير ذلك من المحامل التي ينافيها الالتزام باستحباب التأخير.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ الجمع بين الصلاتين بغسلٍ واحد رخصة للمستحاضة، لا عزيمة، فلها التفريق بين الصلوات الخمس و الإتيان بكلٍّ منها بغسلٍ، فعلى هذا ينبغي تقييد استحباب التأخير بما لو أرادت الجمع بين الصلاتين بغسلٍ، و إلّا فالأفضل الإتيان بكلٍّ منها في أوّل وقت فضيلتها، و الله العالم.

و اعلم أنّ غير واحدٍ من الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ قد ألحقوا بالصور المزبورة ـ التي يستحبّ فيها التأخير ـ صوراً كثيرة قد أنهاها بعضهم[1] إلى نيّفٍ و عشرين صورة ممّا يستفاد من النصوص و الفتاوى رجحان تأخير الصلاة فيها، كتأخير ذوي الأعذار مع رجاء زوال العذر أو مطلقاً إن لم نقل بوجوبه، و الصائم الذي تتوّق نفسه إلى الإفطار أو كان له مَنْ ينتظره، و الطالب للإقبال في العبادة، و منتظر الجماعة، و المربّية للصبي، التي تغسل ثوبها في كلّ يومٍ مرّةً، و لتحصيل الإبراد في الصيف، المأمور به في بعض[2] الروايات، و غير ذلك من الموارد التي لا يهمّنا الإطالة في إيرادها و التعرّض لما يتوجّه عليها من النقض و الإبرام.

---

(١) البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٣٢٦-٣٣١.

(٢) الفقيه ١: ١٤٤/ ٦٧١، علل الشرائع: ٢٤٧ (الباب ١٨١) ح ١، الوسائل، الباب ٨ من أبواب المواقيت، ح ٥ و ٦.

بل نقول: إنّه لا شبهة في أنّ الشارع وسّع في وقت الصلاة، و رخّص عباده في إيقاعها في أيّ جزء من أجزاء الوقت، و لا شبهة في أنّ فعلها في أوّل الوقت من حيث هو أفضل، حتّى أنّه ورد فيه أنّ «فضل الوقت الأوّل على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا»[1] و إيقاعها في آخر الوقت من حيث هو مكروه كراهة شديدة بحيث ظنّ غير واحدٍ حرمته، و روي فيه أنّه تضييع للصلاة[2]، و أنّ الصلاة في آخر الوقت تدعو على المصلّي و تقول: ضيّعتني ضيّعك الله[3]، و المسارعة إلى فعلها من أوّل الوقت إلى آخره أبداً أفضل من تأخيرها بلاشبهة.

هذا هو حالها بحسب الوقت من حيث هو و لم يستثن منه صورة أصلاً إن أُريد بوقت العشاء و العصر وقتهما الأصلي الذي نزل به جبرئيل عليه‌السلام على رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله على ما نطق به الأخبار الواردة في نزول الأوقات على تردّدٍ في الأُولى؛ نظراً إلى ما يستشعر أو يستظهر من بعض الأخبار من استحباب تأخير العشاء عن أوّل وقت فضيلتها أيضاً، مثل: قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله في بعض الروايات: «لو لا أن أشقّ على أُمّتي لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل، أو: إلى نصف الليل»[4].

و إن أُريد به مطلق الوقت الذي يجوز إيقاع الصلاة فيه، فهو مخصّص

---

(١) الكافي ٣: ٢٧٤/ ٦، التهذيب ٢: ٤٠ـ٤١/ ١٢٩، الوسائل، الباب ٣ من أبواب المواقيت، ح ١٥.

(٢) التهذيب ٢: ٢٦/ ٧٤، الاستبصار ١: ٢٥٨ـ٢٥٩/ ٩٢٦، الوسائل، الباب ٨ من أبواب المواقيت، ح ٣٢.

(٣) الأمالي ـ للصدوق ـ: ٢١١ـ٢١٢ (المجلس ٤٤) ح ١٠، الوسائل، الباب ٣ من أبواب المواقيت، ح ١٧.

(٤) التهذيب ٢: ٢٦١ـ٢٦٢/ ١٠٤١، الاستبصار ١: ٢٧٢ـ٢٧٣/ ٩٨٦، علل الشرائع: ٣٤٠ (الباب ٤٠) ح ١، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب المواقيت، ح ٢ و ٥.

بالنسبة إلى الصلاتين لا غير، على تأمّلٍ في الأخيرة.

و أمّا سائر الصور: فمرجعها إلى ترجيح بعض الجهات الموجبة لأكمليّة الصلاة على هذه الجهة التي هي في حدّ ذاتها جهة كمالٍ، ككون الصلاة جماعةً، أو في الأمكنة الشريفة، أو مع الإقبال، أو واجدةً للشرائط الاختياريّة و نحوها، أو ترجيح بعض المستحبّات المضادّة لهذا المستحبّ، كفعل النافلة في أوّل الوقت، أو رفع انتظار الرفقة، أو غير ذلك من الأُمور المستحبّة التي يكون فعلها أهمّ لدى الشارع من فعل الصلاة في أوّل الوقت، فيكون حالُ الصلاة في أوّل الوقت مع سائر الجهات المتعارضة و الأفعال المضادّة له حالَ سائر المستحبّات المتزاحمة التي لايهمّ الفقيه إلّا بيان استحبابها من حيث هي، لا أفضليّة بعضها من بعضٍ، مع أنّه لاسبيل لنا غالباً إلى العلم بذلك إلّا بتصريح الشارع و أمره بتأخير الصلاة رعايةً لتلك الجهة، أو نهيه عن إيقاعها في أوّل الوقت بملاحظتها، أو الأمر بما يضادّها مقدّماً عليها، كما في الصور التي استثناها المصنّف رحمه الله.

و أمّا ما عداها من الصور و إن التزمنا فيها برجحان التأخير و استحبابه لكن مستنده غالباً إمّا الاحتياط و رعاية بعض الجهات المقتضية لحسن التأخير من حيث هي، أو العمل بروايةٍ ضعيفة من باب المسامحة، و من المعلوم أنّ غاية ما يمكن إثباته بمثل هذه الأدلّة إنّما هو رجحان التأخير لأجل تلك الجهة الملحوظة المقتضية له، و أمّا أفضليّته من فعل الصلاة في أوّل الوقت فلا.

فمن هنا يظهر أنّ استثناء أغلب تلك الصور لا يخلو عن نظرٍ، والله العالم.

المسألة (الثامنة): لا خلاف نصّاً و فتوىً في وجوب الترتيب بين

الظهرين و العشاءين، و اشتراط صحّة الأخيرة من كلٍّ منهما بأن تترتّب على سابقتها ما لم يتضيّق وقتها، كما يشهد لذلك[1]: المستفيضة المتقدّمة[2] في صدر الكتاب، الناطقة بأنّه «إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين: الظهر و العصر، إلّا أنّ هذه قبل هذه، و إذا غربت الشمس دخل وقتِ الصلاتين: المغرب و العشاء، إلّا أنّ هذه قبل هذه» فإنّ مقتضاها بطلان العصر و العشاء لدى الإخلال بالترتيب، حيث إنّ قضيّة كون هذه قبل هذه مع مشاركتهما في الوقت: عدم تنجّز التكليف بالأخيرة إلّا بعد الفراغ من الأُولى؛ لكونه مكلّفاً بفعل الأُولى أوّلاً ثمّ بالثانية، فلو أتى بالثانية ابتداءً فقد أتى بها قبل أن يتنجّز أمرها، فلا تصحّ.

و لا يقاس ذلك بالواجبين المتزاحمين اللّذين أحدهما أهمّ، حيث التزمنا هناك بصحّة غير الأهمّ عند ترك الأهمّ، بناءً على مسألة الترتّب، التي حقّقناها مراراً؛ إذ لا ترتيب بين الواجبين المتزاحمين بالذات، بل كلٌّ منهما في حدّ ذاته مطلوب في عرض الآخر بحيث لو فرض محالاً تمكّن المكلّف من الإتيان بكليهما دفعةً، لوجب عليه ذلك، فالمانع عن إيجاب غير الأهمّ ليس إلّا عدم القدرة على الامتثال، الناشئ من مزاحمة الأهمّ، المنتفية عند اختيار تركه بسوء اختياره، فلا مانع عن وجوبه على هذا التقدير، بل مقتضى إطلاق دليله: وجوبه؛ حيث إنّ مزاحمة الأهمّ لا تقتضي إلّا تقييد إطلاق طلب غير الأهمّ بالقدرة على الامتثال، الحاصلة في مثل الفرض، كما تقدّم توضيحه في أواخر مبحث التيمّم[3]،

(١) في «ض ١٦»: «بذلك».
(٢) في ص ٨٢.
(٣) راجع ج ٦، ص ٣٧٩.

و غيره من الموارد المناسبة له من كتاب الطهارة.

و هذا بخلاف المقام؛ فإنّه مأمور بإيقاع الظهر قبل العصر، فلو فرض محالاً تمكّنه من الجمع بينهما في زمانٍ واحد، لم يجب عليه ذلك، بل لا يشرع، فليس المانع عن تنجز التكليف بالعصر لدى تنجّز التكليف بالظهر مجرّد عدم القدرة عليها، بل تأخّر رتبتها عن الظهر و كونه مأموراً بإيقاع الظهر قبلها، فلا يتمشّى بالنسبة إليها قاعدة الترتّب.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ اشتراط تأخّر العصر عن الظهر في صحّتها ليس على حدّ اشتراطها بالطهارة و الاستقبال و نحوهما من الشرائط المعتبرة في ماهيّتها من حيث هي، بل هو شرطٌ اعتباريّ مسبّب من الأمر بفعل الظهر قبلها، الذي هو واجبٌ نفسيّ مستقلّ، فتختصّ شرطيّته بصورة تنجّز التكليف بذلك الواجب، و عدم كون المكلّف معذوراً في تركه، كما هو الشأن في كلّ شرطٍ نشأت شرطيّته في شيءٍ من تكليفٍ آخَر، كاشتراط صحّة الصلاة في أوّل وقتها بتفريغ الذمّة عمّا يضادّها من الواجبات المضيّقة على القول باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه، أو عدم الأمر به و لو على سبيل الترتّب، و كاشتراطها بإباحة المكان، الناشئ من حرمة الغصب، و غير ذلك من الشرائط المنتزعة من تكاليف نفسيّة مستقلّة؛ لأنّ التكاليف النفسيّة المستقلّة التي انتزع منها الشرطيّة لا تصلح مقيّدةً لإطلاق الأمر بذلك الشيء المشروط الذي هو في حدّ ذاته أيضاً واجبٌ نفسيّ مستقلّ، إلّا على تقدير كون المكلّف ملتزماً شرعاً في مقام عمله الفعلي بتلك التكاليف، و عدم كونه معذوراً في مخالفتها.

و لتمام الكلام فيما يتعلّق بالمقام من النقض و الابرام مقامٌ آخر، ولكن فيما أشرنا إليه غنى و كفاية لمن تدبّر.

و كيف كان فلا شبهة بل لا خلاف على الظاهر في اختصاص شرطيّة الترتيب بين الفرائض بحال التذكّر حقيقةً أو حكماً، كما في الجاهل بالحكم، فلا تبطل الصلاة بالإخلال به سهواً، كما يشهد لذلك ـ مضافاً إلى ما عرفت من عدم اقتضاء دليله أزيد من ذلك ـ بعض النصوص الآتية فـ **(لو ظنّ)** أي اعتقد خطأً على سبيل الجزم أو بأمارة معتبرة **(أنّه صلّى الظهر)** و لم يكن مصلّيها، أو صلّاها فاقدةً لشيئ من الشرائط المعتبرة في صحّتها، كالوقت و الطهارة و نحوهما، و لم يتفطّن لذلك **(فاشتغل بالعصر، فإن ذكر)** ذلك **(و هو فيها)** و لو قبل التسليم بناءً على أنّه منها، كما هو الأظهر **(عدل بنيّته)** إلى الظهر وجوباً. و كذا لوزعم فراغ ذمّته عن المغرب، فاشتغل بالعشاء، فذكر في أثنائها أنّه لم يكن صلّى المغرب أو صلّاها فاسدةً، عدل بنيّته إليها مادام العدول ممكناً بأن لم يستلزم زيادة ركنٍ أو واجبٍ ـ على الخلاف الآتي في مبحث القضاء إن شاء الله ـ بلاخلاف في شيئ منهما على الظاهر، بل عن بعضٍ دعوى الإجماع عليه[1].

و لا ينافيه ما عن المنتهى من أنّه لا يعلم خلافاً بين أصحابنا في جواز العدول[2]؛ إذ الظاهر أنّ مراده بالجواز عدم المنع عنه، فمتى جاز وجب حيثما وجب الترتيب.

---

(١) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٤٧ عن حاشية الإرشاد للمحقّق الكركي، و هي مخطوطة.

(٢) منتهى المطلب ٧: ١١٠، ذيل الفرع الثالث، و حكاه عنه صاحب كشف اللثام فيه ٣: ٨٥.

و الأصل في الحكم أخبار مستفيضة.

منها: حسنة الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل أمّ قوماً في العصر فذكر ـ و هو يصلّي بهم ـ أنّه لم يكن صلّى الأولى، قال: «فليجعلها الأُولى التي فاتته، و يستأنف [بَعْدُ صلاة][1] العصر و قد قضى القوم صلاتهم»[2].

و خبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل نسي صلاةً حتّى دخل وقت صلاة أُخرى، فقال: «إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلّى حين يذكرها، فإذا ذكر و هو في صلاة بدأ بالتي نسي، و إن ذكرها مع إمامٍ في صلاة المغرب، أتمّها بركعة ثمّ صلّى المغرب ثمّ صلّى العشاء بعدها، و إن كان صلّى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثمّ ذكر أنّه نسي المغرب، أتمّها ركعة، فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثمّ يصلّي العتمة بعد ذلك»[3].

و صحيحة زرارة، الطويلة المتقدّمة[4] عند التعرّض لبيان الترتيب بين الفوائت، و فيها: «إذا نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها و أنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأُولى ثمّ صلّ العصر، فإنّما هي أربع مكان أربع، و إن ذكرت أنّك لم تصلّ الأُولى و أنت في صلاة العصر و قد صلّيت منها ركعتين فانوها الأُولى ثمّ صلّ الركعتين الباقيتين و قُمْ فصلّ العصر» إلى أن قال: «و إن كنت ذكرتها ـ أي المغرب ـ و قد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها

---

(١) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) تقدّم تخريجها في ص ٤٠٢، الهامش (٤).

(٣) تقدّم تخريجه في ص ٤٠٢، الهامش (٣).

(٤) في ص ٣٩٨.

المغرب ثمّ سلّم ثمّ قُمْ فصلّ العشاء الآخرة» إلى آخره.

و قد ينافي ما ذُكر بالنسبة إلى العشاءين خبر الحسن بن زياد الصيقل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي الأُولى حتّى صلّى ركعتين من العصر، قال: «فليجعلها الأُولى و ليستأنف العصر» قلت: فإنّه نسي المغرب حتّى صلّى ركعتين من العشاء ثمّ ذكر، قال: «فليتمّ صلاته ثمّ ليقض بَعْدُ المغرب» قال: قلت له: جُعلت فداك، قلتَ حين نسي الظهر ثمّ ذكر و هو في العصر: «يجعلها الأُولى ثمّ يستأنف» و قلتَ لهذا: «يتمّ صلاته [ثمّ ليقض][1] بَعْدُ المغرب»؟ فقال: «ليس هذا مثل هذا، إنّ العصر ليس بعدها صلاة، و العشاء بعدها صلاة»[2].

و قد تكلّف كاشف اللثام[3] في توجيه الرواية على وجهٍ ينطبق على ما ذُكر. لكنّه في غاية البُعْد، فالأولى ردّ علمها ـ بعد شذوذها و مخالفتها لسائر النصوص و فتاوى الأصحاب ـ إلى أهله.

و يحتمل قويّاً جريها مجرى التقيّة بشهادة ما فيها من التعليل الظاهر في نفي مشروعيّة الصلاة بعد العصر و إن كانت حاضرةً، والله العالم.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق المتن و غيره كصريح غير واحدٍ[4] على ما حكي[5] عنهم: عدم الفرق في العدول إلى السابقة بين ما لو صلّى العصر أو العشاء في أوّل

---

(١) ما بين المعقوفين من المصدر.
(٢) التهذيب ٢: ١٠٧٥/٢٧٠، الوسائل، الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، ح ٥.
(٣) راجع: كشف اللثام ٣: ٨٥ ـ ٨٦.
(٤) كالشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٥٠٧، و العاملي في مدارك الأحكام ٣: ١١٥، و صاحب كشف اللثام فيه ٣: ١٢٢، و النراقي في مستند الشيعة ٤: ١٤٤-١٤٥.
(٥) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٧: ٣١٧.

الوقت المختصّ بالسابقة أو في الوقت المشترك.

و قد أشرنا في مسألة مَنْ أدرك الوقت في أثناء صلاته أنّ هذا الفرع و نظائره يتّجه على المختار من اشتراك الوقت من حيث الشأنيّة من أوّل الوقت، و أمّا على المشهور فلا يخلو عن إشكالٍ.

(و إن لم يذكر حتّى فرغ) من صلاته **(فإن كان صلّى)** العصر **(في أوّل وقت الظهر، أعاد)** ها **(بعد أن يصلّي الظهر)** على المشهور من اختصاص أوّل الوقت بالأُولى، و كذلك العشاء لو صلّاها قصراً في أوّل وقت المغرب، أوتماماً و قد أتى بها بزعم دخول الوقت على وجهٍ فرغ منها قبل أن يمضي من أوّل الوقت مقدار ثلاث ركعات.

ولكنّك عرفت في محلّه أنّ الأظهر عدم الاختصاص إلّا عند تنجّز التكليف بالأُولى، لا مطلقاً، فلا فرق بين هذه الصورة بل و لا بين ما لو صلّى العصر أو العشاء قبل الزوال و الغروب و دخل الوقت في الأثناء، و بين ما لوصلّاهما في الوقت المشترك **(على الأشبه)**.

(و إن كان) صلّى **(في الوقت المشترك أو دخل)** الوقت المشترك **(و هو فيها أجزأته و أتى بالظهر)**.

لكن مقتضى ظاهر صحيحة زرارة، المتقدّمة[1]: أنّه لو ذكر ذلك بعد الفراغ من العصر، فهو بمنزلة ما لو ذكره في الأثناء في العدول إلى سابقتها و استئناف اللاحقة؛ معلّلاً بأنّها أربع مكان أربع، و لذا ربما مالَ إليه، أو قال به بعض[2]

---

(١) في ص ٣٩٨.

(٢) مفاتيح الشرائع ١: ١٢٤، مفتاح ١٤٤.

متأخّري المتأخّرين؛ نظراً إلى صحّة الرواية، و سلامتها عن المعارض، و قوّة ظهورها في المدّعى بل صراحتها في ذلك.

و ما عن بعضٍ من حملها على بعض المحامل البعيدة[1] ممّا لا ينبغي الالتفات إليه، إلّا أنّ إعراض المشهور عنها أوهنها، فيشكل الاعتماد عليها و إن كان قد يعضدها إطلاق ما رواه الحلبي بل ظاهره.

قال: سألته عن رجل نسي أن يصلّي الأولى حتى صلّى العصر، قال: «فليجعل صلاته التي صلّى الأُولى ثمّ ليستأنف العصر»[2].

فلا ينبغي ترك الاحتياط بالعدول إلى الظهر في قصده ثمّ استئنافها و إعادة العصر بعدها، و الله العالم.

قد فرغ من البحث عن المواقيت من الكتاب المسمّي بـ «**مصباح الفقيه**» مصنّفه محمّد رضا الهمداني ابن المرحوم آقا محمّد هادي الهمداني ـ غفرالله لهما ـ في ليلة السبت من شهر ربيع المولود في سنة ثلاث و ثلاثمائة بعد الألف. و يتلوه البحث عن القبلة. وفّقه الله لإتمام الكتاب بمحمّد و آله صلوات الله عليهم أجمعين.

---

(١) حكاه صاحب كشف اللثام فيه ٣: ٨٦ عن الشيخ و غيره، راجع: الخلاف ١: ٣٨٦، المسألة ١٣٩.

(٢) التهذيب ٢: ١٠٧٤/٢٦٩، الاستبصار ١: ١٠٥٢/٢٨٧، الوسائل، الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، ح ٤.

فهرس الموضوعات

كتاب الصلاة

تنبيهان:

المقدّمة الثانية: في المواقيت

مواقيت الفرائض

تنبيهان:

فيما يُعلم به الزوال:

أحكام المواقيت

